

شِرْعَةُ الْمُسْلِمِ

رَصِيفُ الْعَدَّامَةِ

شَفِيلُ الدِّينِ أَبِي الْجَاهِ مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ الْجَاجَوِيِّ الْجَنْبَلِيِّ

الموافق سنة (٩٦٨) حِمْةُ اللَّهِ تَعَالَى

أَمَلَاهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

د. عَامِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِدَاءُ بَرْجَتٍ





النُّسْخَةُ الْأُولَى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الشِّيخُ لَمْ يَرَاجِعَ التَّفْرِيجَ

شِرْكُوحُ

ذَلِكَ الْمَسْتَقْبَلُ

شِرْح

لِكَلِمَاتِ شِرْقَةِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

شَفِيْلِ الدِّينِ أَبِي الْجَاهِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ الْجَاجَاوِيِّ الْجَنْبَلِيِّ

الموافق سنة (٩٦٨) حَمْةُ اللَّهِ تَعَالَى

أَمْلَاهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

دَعَامُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِدَاءُ بَرْجَتٍ



[كتاب الجنایات]

وهي عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ بِشَرْطِ الْقَصْدِ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَاً.

(فالعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْمَلُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فِي قَتْلِهِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ
مَوْتُهِ بِهِ، مِثْلَ أَنْ يَجْرِحَهُ بِمَا لَهُ مَؤْرٌ فِي الْبَدَنِ، أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ،
أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ فِي نَارٍ، أَوْ مَاءً يُغْرِقُهُ، وَلَا يُمْكِنُهُ
التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا، أَوْ يَحْنُقَهُ، أَوْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعُهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ، فَيمُوتُ
مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا، أَوْ يَقْتُلُهُ بِسُحْرٍ أَوْ بِسُمٍّ، أَوْ شَهَدَتْ
عَلَيْهِ بَيِّنَةً بِمَا يُوْجِبُ قَتْلَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَ(شِبْهُ العَمْدِ) أَنْ يَقْصِدَ جِنَاحَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرِحَهُ بِهَا، كَمَنْ ضَرَبَهُ
فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصَّا صَغِيرَةً أَوْ لَكْزَةً وَنَحْوِهِ.

وَ(الْخَطَا) أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلٌ، مِثْلًا: أَنْ يَرْمِي صِيدًا أَوْ غَرَضًا أَوْ شَخْصًا
فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

[كتاب الجنایات]

(وَهِيَ عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ بِشَرْطِ الْقَصْدِ).

الجنايات على صور: هناك جنائية الإنسان على نفسه بارتكاب المعاصي، يذكر له الفقهاء بعض الأبواب المتعلقة بها؛ كالحدود وكالتغیر، والکفارات أيضًا؛ فإن المعصية على ثلاثة أنواع:

- إما معصية في حد.
 - أو معصية في كفارة.
 - أو معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ ففيها التعزير وهذا يأتي.
- وهناك جنائية الإنسان على غيره، وهذه تكون في النفس وفي غيرها، والمقصود هنا: الجنائية على النفس؛ يعني: إزهاق الروح، هو المقصود بهذا التبوب أصلًا. إذن.. إزهاق الروح والقتل على ثلاثة أقسام، ما هي الأقسام الثلاثة؟ ذكرها المصنف قال:

(وهي عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ بَشَرْطٍ: الْقَصْدٌ، وَشَبَهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ).

ثلاث أقسام:

● عمد.

● وشبه عمد.

● وخطأ.

قال: (عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ) ما هو القود؟ القصاص؛ فلا قصاص في شبه العمد، ولا قصاص في الخطأ، إنما القود أو القصاص مختص بقتل العمد.

قال: (بشرط: القصد) يعني: أن العمد لا يكون إلا بشرط القصد، وسيأتي هذا بعد قليل، ومن هذه العبارة نقول: ما ووجه تقسيم القتل إلى عمد وشبه عمد وخطأ؟ نقول: القاتل إما أن يقصد القتل أو لا يقصد؛ فإن قصد القتل فهو عمد، وإن لم يقصد القتل؛ فإما أن يقصد الاعتداء، هو ما قصد القتل لكنه قصد الاعتداء؛ أخذ حجرة ورمها على شخص، حجرة صغيرة، قصد الاعتداء عليه ولا لا؟ قصد الاعتداء لكنه لم يقصد قتله فهذا شبه عمدٍ.

الثالث: الذي لا يقصد فيه الاعتداء أصلًا؛ فهذا هو قتل الخطأ.

لكن لما كان قصد الاعتداء أمر خفي؛ الآن يأتي واحد ويمسك شخص ويقتله بالسيف ولا بالرشاش ولا بالمسدس ويقول: "ما قصدت قتله" يُقبل هذا؟ لا يُقبل؛ ولهذا جعل بدل القصد كون الآلة تقتل غالباً؛ فإذا كانت الآلة تقتل غالباً عرفنا أنها قاصد لقتل، وإذا كانت الآلة لا تقتل غالباً عرفنا أنه غير قاصد؛ فجعل الحكم هنا معلقاً بمظنته وهي الآلة، وليس بنفس القصد.

بدأ أولاً بالعمد، وذكر ضابطه فقال -أربعة أشياء في ضابط العمد:-

١. (أن يقصد).

(أن يقصد) وهو قال: "بشرط القصد".

٢. (من يعمله آدمياً معصوماً).

(من يعلمه آدمياً معصوماً)؛ فلو خرج للصيد ورأى بين الأشجار غزال تتحرك
يُبغي يصيدها؛ فتبين أنها إنسان معصوم، فهذا قصد من لا يعلمه آدمياً؛ يظنه
غزال ولا ضب، فهذا لا يعتبر قتل عمد.

قال: (معصوماً) هناك من يقصد آدمياً لكنه لا يعلم معصوماً، مثال ذلك:
وقف في الصف المسلمين والكفار، كان في واحد من المسلمين ماسكين أسير
عند الكفار، خرج من بين صفوف الكفار، واحد رأه فقتلته؛ يظنه خارج من
صفوف الكفار، فهل يطبق القصاص هنا ويثبت القود؟ لا يطبق القصاص ولا
يثبت القود في هذه الصورة؛ لكونه قتل من لا يعلمه معصوماً بل يعمله غير
معصوم، ويظنه غير معصوم.

٣. (فيقتله).

(فيقتله)، لكن لو أن الله نجاه؛ واحد أطلق على شخص قاصداً قتله عمداً
عدواناً، وأصابه إصابة في مقتل، لكن إسعاف طبي سريع والحمد لله نجاه الله من
الموت، فهل يثبت القصاص ولا ما يثبت؟ لا يثبت القصاص.

٤. (بما يغلب على الظن موته به).

استخدام الآلة وهي أن تكون الآلة مما يقتل غالباً وهي قوله: (بما يغلب على
الظن موته به)، يعني: الغالب على الظن أن الإنسان لو رمى على الإنسان
حجر صغير رماه على شخص، هل الغالب على الظن أنه يموت به؟ لا، إذن لا
يكون القتل قتل عمدٍ.

أما لو أخذ الرشاش وأطلق على رأسه، فهل هذا يغلب على الظن موته به ولا؟ نعم، يغلب على الظن موته به؛ فهذا قتل عمد.

انتهينا من الضابط، نأتي الآن إلى الأمثلة، ذكر المصنف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى بِجَمِيعِهِ من الأمثلة، وبعض الأصحاب رَحْمَهُمُ اللهُ يجعلون صور القتل تسعة صور، وهل هي على سبيل الحصر؟ الظاهر: أنها ليست على سبيل الحصر، وإنما على سبيل الفرز والتصنيف للصور.

المصنف لو أردنا أن نأخذ الأمثلة التي ذكرها فقد ذكر اثنا عشر مثالاً:

الأول: (مثل أن يجرحه بما له مَوْرٌ في البدن).

المثال الأول: (أن يجرحه بما له مَوْرٌ في البدن) يعني: له نفوذ في البدن، ويسمي هذا القتل بالمحدد.

المصنف قال: (أن يجرحه بما له مَوْرٌ في البدن) دون أن يشترط في هذا الجارح شيئاً، وهو المذهب: "أن الجرح إذا مات منه الإنسان فإنه قتل عمدٍ يثبت فيه القصاص لو كان إبرة في يد"، الشخص أخذ إبرة وضرب شخصاً في يده فمات هذا الرجل، قتل عمد على المذهب؟ نعم، هذا على المذهب قتل عمدٍ.

الثاني: (أو يضرّه بحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ).

أن (يضرّه بحجر)، لكن قيد بحجر كبير، أما لو حجر صغير فلا يكون قتل عمدٍ، (ونحوه) مثل: كرسي مثلاً، ما أخذ حجر؛ أخذ خشبة، أخذ كرسي؛ كشيء مثقل، هذا هو القتل بالمتقل.

الثالث: (أو يُلْقِي عليه حائطًا).

هدم فوقه الجدار.

الرابع: (أو يُلْقِيَه من شاهقٍ).

رمah من الدور العاشر، ومات، قتل عمد ولا؟ قتل عمد.

الخامس: (أو في نارٍ).

ألقاه في نارٍ لا يمكنه التخلص منها؛ فهذا قتل عمد.

السادس: (أو ماءٌ يُعرفُه، ولا يُمْكِنُه التخلصُ منهما).

رمah في مكانٍ عميق لا يمكنه التخلص منه؛ فمات غرقًا؛ فهذا قتل عمد، لكن لو وضعه في ماء قليل، والرجل سقط على وجهه في هذا الماء، أنت وضعته في هذا ماء قليل تمزح معه، سقط هذا الشخص على وجهه ومات، حصل له إغماء ومات في هذا الماء، فهل هذا الشخص الذي دفعه في الماء قاتل عمد ولا؟ ليس قاتل عمد؛ لكون هذا مما لا يقتل غالباً.

السابع: (أو يَخْنُقه).

(أو يخنقه)؛ الخنق معروف.

الثامن: (أو يَحْبِسَه ويَمْنَعُه الطعامَ أو الشرابَ).

حبسه في غرفة فمات، فتح الباب بعد نصف ساعة فوجده ميتاً، فهل هذا قتل عمد؟ لا.

لماذا؟ نصف ساعة لا يموت الإنسان.

لكن حبسه ومنع الطعام والشراب لمدة عشرين يوم، مات الرجل، قتل عمد ولا؟ قتل عمد.

(فيموت من ذلك في مدةٍ يموت فيها غالباً).

أن يموت (في مدةٍ يموت فيها غالباً) فهذا يدل على كونه مات بسبب هذا الحبس.

الحادي عشر: (أو يقتلُه بسحرٍ).

(بسحر) يقتل غالباً.

العاشر: (أو بسمٍ)

هذا العاشر (أو بسم).

الحادي عشر: (أو شَهِدْتُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِمَا يُوجَبُ قَتْلَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ. ونحو ذلك.)

هذا الرجل مثلاً: وُجد شخص مقتول في أحد السكك، فجاء رجلان عدلان - أو ظاهراً العدالة يعني - فشهادا عند القاضي أن القاتل هو فلان، أو شهد أربعة شهود على شخص بأنه زنا، وشهدوا بالشهادة الموجبة لإقامة حد الزنى، بعدهما رُجم وقتل قالوا: "يا شيخ، ترى نحن فقط كنا أحيبنا نقتله فشهادنا عليه بذلك" فشهادوا على أنفسهم أنهم كانوا كاذبين، وشهادوا على أنفسهم أنهم تعَمَّدوا قتله؛ قال: (وقالوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ)، أما لو قالوا: "أخطئنا؛ ظننا أن هذا

زيد فإذا به شبيه له، فهذا لا يكون عمداً وإنما يكون خطأ؛ ولذا قال: (أو شبه عمداً) الله أعلم.

والثاني عشر: (ونحو ذلك) ويدخل فيه صوراً كثيرة.

الثاني من أنواع القتل ما هو؟

قال: (وشبيه العَمْدِ).

(شبيه العَمْدِ) هذا هو النوع الثاني، ما ضابطه؟ ذكر المصنف في ضابطه ثلاثة أشياء:

الأول: (أن يقصد جنائيةً).

(أن يقصد جنائية)؛ كما ذكرنا: أن قتل شبيه العَمْدِ لا بد فيه من قصد الجنائية، هو ما قصد القتل لكنه قصد الجنائية.

الثاني: (لا تَقْتُلْ غالباً).

ألا يقصد القتل؛ فقصده بجنائية لا تقتل غالباً، قلنا إنه لما نقول: "لم يقصد القتل" يعني في الظاهر باعتبار النظر إلى الآلة؛ فهذه آلة لا تقتل غالباً.

الشرط الثالث: (ولم يَجْرِحْ بها).

(ولم يَجْرِحْه)؛ فإن قصد الجنائية بالآلة لا تقتل غالباً لكنه جرحه بها، فهذا يكون قتل عمدي على المذهب، والمسألة فيها خلافٌ مشهور.

ما أمثلة قتل شبيه العَمْدِ؟ ذكر المصنف ثلاثة أمثلة:

الأول: (كمَن ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بَسَوْطٍ).

(بسوط)؛ أن يضره (بسوط)، لكن قيده المؤلف فقال: "أن يضره في غير مقتل".

لكن لو ضربه بعصا مثلاً، العصا الصغيرة، لو أخذ العصا الصغيرة وضره في مكانٍ -هذا رجل في الفنون القتالية عندهم مواضع الضرب فيها قاتل ميت، لو ضربه بعصا صغيرة يموت من ذلك- فضره في مقتل، ولو كان بعصا صغيرة، هذا نقول: "قتل عمد ولا شبهة عمد"؟ نقول: هذا عمد؛ ولهذا قيده المؤلف فقال: (في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة أو لكرمة لو ضربه بيده -ونحوه)، هذا قتل شبهة عمد.

الخطأ، وهو النوع الثالث: (والخطأ: أن يفعل ما له فعله).

هذا ضابط قتل الخطأ: (أن يفعل ما له فعله)؛ إنسان قاعد يصيد فاصد، إنسان قاعد يمشي بالسيارة فاصد شخصاً؛ فهذا كله قتل خطأ، وليس المقصود بكونه (مما له فعله) أنه قد انتفى عنه التقصير؛ يعني لو أن شخصاً ماشي بالسيارة مسرع، بدل ما يمشي (١٢٠) ماشي (١٥٠)، فاصد شخصاً، خطأ، حادث مروري ومات، هل نقول: هذا قتل عمد أو شبهة عمد؟ لا، لا نقول حتى إنه شبهة عمد؛ لأنه ما قصد الجنائية أصلًا؛ فقوله: (أن يفعل ما له فعله) هذا في الجملة، وإنما ليس المقصود بذلك إباحة فعل هذا الشخص، قد يكون هذا الشخص فعله لا يخلو من تحريم.

مثال ذلك -سيأتي معنا بعد في الديّات-: لو أَدَب المعلم صبيه فأسرف في التأديب؛ ضربه ضرب شديد، فمات، هذا لا يعُذونه من قتل العمد، لو كان هذا لم يقصد الجنابة، هذا ليس من شبه العمد، فالمقصود في (ما له فعله) والعبرة لو أخذناه بإطلاقها فيها إشكال؛ يعني ليس كل صور قتل الخطأ (فعل ما له فعله) فيها صور "فعل ما ليس له فعله"، بل من صور القتل الذي له فعل ما ينتفي فيه أصلًا الضمان مطلقاً بالديّة والقصاص؛ كما لو أَدَب معلم صبيه ولم يسرف فمات؛ (فعل ما له فعله)، هل هذا يعتبر قتل خطأ فيه دية؟ لا، حتى الديّة تسقط، وسيأتي معنا في باب الديّات، لكن هذا ضابطٌ إجمالي.

ثم ذكر المؤلف أربعة أمثلة لقتل الخطأ، ما هي؟

(مثلاً: أن يرمي صيداً).

يرمي الصيد فأصاب آدمياً.

الثاني: (أو غرضاً).

(غرضاً)؛ واضعين شخصاً؛ أرادوا أن يتمزّنا على الإلقاء عليه، فأصاب آدمياً.

الثالث: (أو شخصاً).

قال في [الروض]: "أو شخصاً مباح الدم؛ كحربي وزان محسن"، فهو قصد قتل الحربي فأصاب الآدمي المعصوم وهو لم يقصدته، فهل هذا قتل خطأ ولا قتل عمد ولا شبه عمد؟ قال: هذا قتل....

أراد أن يرمي حربياً محارباً فأصاب مسلماً معصوماً؟ خطأ.

الرابع من صور قتل الخطأ: (فِيْصِبَ آدِمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ
وَالْمَجْنُونِ).

وكذلك: (عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ)؛ فإنه خطأ؛ فلو أن الصبي أخذ مسدس
وقتله شخصاً، هل يثبت القصاص؟ لا.

يعتبر قتل خطأ ولا عمد؟ قتل خطأ، لا عمد ولا شبه العمد.

طبعاً الفرق بين العمد وشبه العمد سينأتي معنا بعد قليل، الفرق بين العمد وشبه
العمد فقط في تغليظ الدية، وسيأتي معنا بعد قليل إن شاء الله، حتى المميز،
وكذلك المجنون؛ فجعل من قتل العمد فيه ضمان ولا ما فيه ضمان؟ فيه ضمان،
لكن بالدية لا بالقصاص.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى فَصْلٍ فِي الْاشْتِراكِ فِي الْقَتْلِ، قَالَ: لَوْ
اشترك أكثر من واحد؛ عصابة، ولا مجموعة مجرمين، اشتركوا في قتل شخص،
يُقتلون جميعاً ولا لا يُقتل إلا واحد منهم؟

صور الاشتراك عديدة:

قد يشتركون كلهم؛ هذا يضرب السكين من يده، وهذا يضرب من يده الثانية،
وهذا يضرب على بطنه، فيموت الرجل.

وفيه صورة ثانية: أن يكون أحدهما آمراً، والثاني قاتلاً؛ يقول: "اذهب اقتل
فلان"، فيذهب ويقتله، هذه اشتراك؛ أحدهما الأمر والثاني القاتل.

قد يكون من صور الاشتراك: الإكراه على القتل؛ فالمكره مشترك مع المباشر.

بدأ أولاً بقاعدة الباب.

(فصلٌ)

تُقتلُ الجماعةُ بالواحدِ، وإن سَقَطَ الْقَوْدُ أَدَّهَا دِيَةً واحِدةً، ومن أَكْرَهَ مُكَلَّفًا على قَتْلِ مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ، فَالْقَتْلُ أَو الدِّيَةُ عَلَيْهِما، وإن أَمَرَ بِالْقَتْلِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ أَو مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تحرِيمَهِ أَو أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ فَقَتَلَ فَالْقَوْدُ أَو الدِّيَةُ عَلَى الْأَمِيرِ، وإن قَتَلَ الْمَأْمُورُ الْمُكَلَّفُ عَالَمًا بِتحرِيمِ الْقَتْلِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْأَمِيرِ، وإن اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَجِدُ الْقَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَدًا لِأَبْوَةٍ أَو غَيْرِهَا فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ، فَإِنْ عَدَ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ لِزِمَّهِ نَصْفُ الدِّيَةِ.

قال: (فصلٌ: تُقتلُ الجماعةُ بالواحدِ).

هذه هي المسألة الأولى: حكم قتل الجماعة للواحد؟ (تُقتل الجماعة بالواحد)
لكن هذا على صورتين:

► الصورة الأولى: أن يكون فعل كل واحدٍ منهم يصلاح للقتل.

يعني: هذا فعله يصلاح لإثبات القتل عليه، وهذا فعله يصلاح.

مثاله: الجرح، أوضح شيء فيه أن يجرحه، هذا جرحه جرح، وهذا جرحه جرح؛
فمات الرجل من مجموع هذه الجراح، الجرح قلنا: يقتل ولا لا؟ الجرح مطلقاً يعتبر
من قتل العمد؛ فهو لاء - افترض عشرين واحداً اشتراكوا - كلهم يُقتلون به، قال

عمر في غلامٍ تماًلاً عليه جماعة من أهل صناعة قال: "لو تماًلاً عليه أهل صناعة كلهم لقتلتهم به".

► الصورة الثانية: أن يكون فعل واحدٍ منهم صالحٌ للقتل وفعل الآخرين غير صالحٌ للقتل.

كما لو جاء واحدٌ فوْكَزَهُ، والثاني ضربه بحجر، والثالث طعنه في بطنه، فمات، من الذي يُقتل؟ الثالثة؟ الثالث وهو الطاعن.

لو كان فعل كل واحدٍ لا يصلح للقتل؛ هذا ضربه ضربة لا تصلح للقتل، وهذا ضربه ضربة لا تصلح للقتل، وهذا ضربه، فمات من مجموع ذلك، فما الحكم؟ قالوا: "إن تواطؤوا على قتله بهذه الطريقة فحكمهم حُكْم الأول يُقتلون جميعاً، وإن لم يتواتطؤوا فلا يقادون ولا يُقتلون".

هَبَ أن هذا المقتول تنازل أهل القصاص؛ الآن لو طالبوا بالقصاص يُقتلون عشرة، قالوا أولياء الدم: "لا، ما نبغى نقتل عشرة في واحد، تنازلنا عن القصاص ونطالب بالدية"، كم دية تُدفع؟ واحدة ولا عشرة؟

قال المصنف: (وإن سقط القُوْدَ أَدَّوا دِيَةً واحدةً).

(أدوا دِيَةً واحدةً)؛ لأن القصاص فيه أمرٌ غير مجرد الضمان، وهو التشفّي وما إلى ذلك، أما الديمة فهي ضمان ما يمكن شخص عليه عشر دِيَات.

ثم انتقل إلى الاشتراك في القتل عن طريق الإكراه: أحدهما مُكرِه والثاني مُكَرَّه.

فإما أن يكون المكره غير مكلف: شخص أكره المجنون أو الصبي على القتل، أحد واحد صبي وضربه وهدده بالقتل وقال: خذ المسدس وقتل فلاناً، فذهب الصبي وقتلها، القصاص على من؟ على المكره ولا على الصبي؟ الصبي أصلاً ما عليه قصاص، لكن المكره هل عليه قصاص؟ نعم على المكره هنا القصاص، بل لو لم يكره ولو كان مجرد أمر -سيأتي بعد قليل لو مجرد أمر- فإنه يثبت القصاص.

الحالة الثانية: أن يكون المكره مكلفاً بالغاً عاقلاً أكره المكلف: هذا الشخص بالغ عاقل قال: "خذ المسدس اقتل فلان، إذا لم تقتله فسوف نقتلك"، إن كان هذا المقتول ليس أصلاً من يثبت فيه القصاص؛ حربي، كافرٌ حربيٌ، فيه قصاص على أحدهما؟ لا قصاص.

لكن إن كان المقتول مكافئاً قال المصنف:

(ومن أكره مكلفاً على قتيل مكافئه فقتلَه، فالقتلُ أو الديَّةُ عليهما).

(فالقتل أو الديَّةُ عليهما) إذا ثبت القصاص وطوب به، من الذي يقتل؟ كلاماً (عليهما)، وإن ثبتت الديَّة تقاسماها.

► الصورة الثالثة من صور الاشتراك: الاشتراك بأن يكون أحدهما

أمراً والآخر مباشراً للقتل.

هناك حالاتٌ يكون الضمان على الأمر، وحالاتٌ يكون الضمان على القاتل.

أما الحالات التي يكون الضمان على الأمر فهي ثلاثة حالات:

الأولى: (وَإِنْ أَمْرَ بِالْقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ).

أن يكون المأمور (غير مكلف)؛ جاء لصبي صغير أعطاه مسدس قال: "اقتل فلان"، فذهب وقتلها، من الذي يقتضي منه؟ الأمر ولا القاتل؟ الأمر.

الثاني: (أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ).

شخص حديث عهد بالإسلام ما يدرى قال: "انظر فلان هذا نحن العلماء عندنا أفتوا بأنه يجب قتله" وهذا مسكنين؛ حديث عهد بالإسلام، وأعطاه مسدس قال: "اذهب لكي تدخل الجنة"، هو حديث عهد بالإسلام ما هو واحد عاقل وعالم، فذهب وقتلها، فمن الذي عليه القصاص؟ الأمر.

لو أمر مكلفاً يعلم تحريمها، سيأتي بعد قليل: أن القصاص على القاتل، لا على الأمر.

الثالث: (أَوْ أَمْرَ بِهِ السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ فَقَتَلَ).

الصورة الثالثة: أن يأمر السلطان؛ شخص يقول: " تعال يا فلان، اذهب ونفذ الأوامر بقتل فلان"، والأصل والظاهر: إن هذا السلطان لا يأمر بقتل شخص إلا بعد صدور حكم قضائي وثبتت البينات على أنه أتى بأمرٍ يوجب قتله، فهذا الرجل بنى على هذا الأصل، وذهب وقتل؛نفذ الأمر السلطاني، فهل القصاص على القاتل ولا على الأمر؟ القصاص على الأمر لا على القاتل.

أما لو علم أن السلطان أراد أن يقتل هذا الشخص ظلماً، قال: "نَفِذْ، هذه أوامر وتنفذ"، فذهب وقتل، فالقصاص على القاتل، إلا أن يكون مُكرهاً، فقد سبق في الإكراه.

طبعاً في خلاف عند العلماء هنا في هذه المسألة: هل شرط ذلك أن يكون - يعني المصنف ماذا قال؟ (أو أمر به السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه)- هل الشرط أن يعرف كونه يقتل بحق أو الشرط ألا يعرف كونه يقتل بظلم؟ يصير أين موضع الخلاف؟ إذا اشتطرنا أن يكون عارفاً إنه قُتل بحق، أو اشتطرنا ألا يكون عارفاً بكونه يقتل ظلماً؟ أين موضع الخلاف يصير؟ فيمن جهل الحال؛ ما يدرى والله، أمر قتله بحق أو باطل، على قول المصنف رَحْمَةُ اللهُ: أنه إذا لم يعلم فقتل، هل عليه القصاص؟ ليس عليه القصاص.

وبعض أهل العلم -مثل شيخ الإسلام- يقول: "إذا اشتهر عن هذا السلطان الظلم والأمر بقتل الناس ظلماً؛ فإنه لا يجوز له أن يقدم إلا إذا عرف أنه بحق، وإلا كان القصاص عليه".

قال: (فالْقَوْدُ أو الدِّيَةُ على الْأَمْرِ).

في هذه الثلاث الحالات الأولى، ما هي الحالة التي يكون فيها الضمان على القاتل لا على الأمر؟

قال: (وإن قُتِلَ الْمَأْمُورُ الْمُكَلَّفُ عالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْأَمْرِ).

إذا كان المأمور مكْلِفًا (عالماً بتحريم القتل)، وذهب وقتل امثالاً لأمرٍ من الأمرين، فهل القصاص على الأمر ولا على القاتل؟ القصاص على القاتل، هذا الذي ذكره المصنف أن القصاص على القاتل؛ قال: (فالضمان عليه دون الأمر).

لماذا قال: (فالضمان) ولم يقل القصاص؟ (الضمان) يشمل القصاص أو الديمة. ثم ذكر صوراً فيها اشتراك اثنين في القصاص، لكن ما الإشكال في هذا الصور؟ أن أحدهما لا يثبت في حقه القصاص، مثال ذلك: لو أن مسلماً وذميَا اشتركا في قتل ذمي، الذمي يُقتل بالذمي ولا لا؟ يُقتل بالذمي.

المسلم يُقتل بالكافر ولا ما يُقتل؟ لا يُقتل بالكافر.
فما الحكم؟

قال: (وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما مفرداً).
هذه الحالة الأولى: (ألا يجب القود على أحدهما مفرداً).

أما لو كان القتل يجب على كل واحدٍ منهم منفردًا، فهذه المسألة الأولى في الباب؛ يُقتل الجماعة بالواحد، أما إذا كان لا يجب القود على أحدهما منفردًا، مثال ذلك قال: (لأبواه أو غيرها).

(الأب أو غيرها)؛ سيأتي معنا أن الأب لا يقتل بابنه، وأن المسلم لا يقتل بالكافر؛ فلو اشترك أبٌ وغيره، أو اشترك مسلمٌ وكافر في قتل شخصٍ، فما الحكم؟

قال: (فاللَّوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ)

(فاللَّوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ) يعني: على الثاني، ما يقتل الأب، يقتل الثاني، المسلم الذي قتل لا يقتل ويقتل الآخر.

إذا طالبو بالديمة؛ قالوا: "ما نبغى القصاص، نبغى الديمة" فما الحكم؟

(إِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ لِزَمَهْ نَصْفُ الدِّيَةِ).

إذا طالبو بالمال؛ فإنه يشتراك بنصف الديمة، فيدفع هذا المسلم في المثال السابق أو هذا الأب في المثال السابق نصف الديمة.

ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى إلى شروط القصاص، والقصاص له شروط لثبوته.

أول قضية: أنا نقول: نوع القتل الذي يثبت فيه القصاص هو فقط العمد، انتهينا، إذن.. أخرجنا الخطأ وشبه العمد.

نأتي للعمد؛ هذا العمد هناك صورٌ يثبت فيها القصاص، وهناك صورٌ لا يثبت فيها القصاص، هذا هو المقصود بهذا الباب، وهو شروط القصاص.

هَبْ أَنَا أُثْبِتُنَا الْقَصَاص، وَصَدْرُ الْحُكْمِ الْقَضَائِي بِثَبَوتِ الْقَصَاص، هَذِهِ الْآن
الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ لِإِصْدَارِ الْحُكْمِ الْقَضَائِي بِاسْتِحْقَاقِ فَلَانِ الْقَصَاص، هُنَاكَ
الْبَابُ الَّذِي بَعْدَهُ [بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقَصَاص].

ما شُرُوطُ اسْتِيفَاءِ الْقَصَاص؟ صَدْرُ الْحُكْمِ الْقَضَائِي أَنْ فَلَانًا يَسْتَحْقِقُ
الْقَصَاص، ذَهَبْنَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى التَّنْفِيذِ؛ مَرْجَلَةُ التَّنْفِيذِ، هَلْ مُجْرِدُ صَدْرِ الْحُكْمِ
الْقَضَائِي نَأْخُذُ هَذَا الشَّخْصَ وَيُقْتَلُ؟! لَا فَرْقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ حَامِلٍ وَلَا مَرِيضٍ وَلَا
غَيْرِهِ؟! نَقُولُ: لَا، فِي فَرْقٍ.

إِذْن.. عِنْدَ التَّنْفِيذِ انْظُرْ إِلَى شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقَصَاص.

ما هِي شُرُوطُ ثَبَوتِ الْقَصَاص؟ نُصْدِرُ فِيهَا الْحُكْمَ الْقَضَائِي بِاسْتِحْقَاقِ فَلَانِ
لِلْقَصَاصِ أَرْبَعُ شُرُوطٌ.

[باب شروط القصاص]

وهي أربعة: (عصمة المقتول) فلو قَتَلَ مُسْلِمٌ أو ذِمِّيًّا حَرَبِيًّا أو مُرْتَدًا لم يضمنه بقصاص ولا دية.

الثاني: (التکلیف) فلا قصاص على صغير ولا مجنون.

الثالث: (المكافأة) بأن يُساويه في الدين والحرابة والرّق، فلا يُقتل مسلم بكافر، ولا حرث بعد عكسه يُقتل، ويُقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر.

الرابع: (عدم الولادة) فلا يُقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، ويُقتل الولد بكلّ منهما.

قال:

[باب شروط القصاص]

(وهي أربعة):

أولها: (عصمة المقتول).

(عصمة المقتول): أن يكون المقتول معصوماً؛ معصوماً من الذنوب والمعاصي؟!
يعني: معصوم الدم.

من هو معصوم الدم؟ يخرج من هدر دمه، مثل: الحربي، ومثل: المرتد، ومثل:
الزاني المحسن وهكذا؛ فهو لاء غير معصومي الدم.

انتبه إلى نقطة مهمة عند الفقهاء رَحْمَهُ اللَّهُ: هناك فرق بين طالب العلم والفقير وبين المثقف الذي يسمع الكلام هكذا؛ يقولون: "نصف فقيهٍ يفسد البلدان"؟ ولهذا بعض الناس الذي يأتي يحضر درس ويعشي ربما يسمع مثلاً نحن نقول: "الوالد لا يقتل إذا قتل ولده"، يظن أن الوالد حلال يقتل ولده، لا، ما عاذ الله،

أستغفر الله ﷺ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكَ مِنْكُم﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ ما يجوز؟

هذا من القطعيات أنه لا يجوز، لكن المقصود في ثبوت القصاص.

يأتي مرةً واحد يسمع يقول لك: "إذا سرق شخصٌ من بيت المال فإنه لا يثبت عليه حد السرقة" فيفهم أن السرقة من بيت المال جائزة، هذا خطأ.

يأتي واحد يسمع إنه: "إذا قتل الزاني الحصن فإنه لا قصاص"، فيفهم من ذلك إنه أي واحد من حقه يقيم الحدود ويذهب يقتل؛ يذهب ويقول: "هذا فلان زاني محسن"، ولا قتل المرتد؛ يذهب أي واحد يقتل المرتد يقول: "لأن الشيخ قال في الحرم: إنه من قتل مرتدًا فليس عليه قصاص"، نقول: لا؛ هناك فرق عند الفقهاء رَحْمَهُ اللَّهُ تعالى بين أمرين: بين الجواز، وبين ثبوت القصاص.

نحو نقول: "لا يجوز لأحدٍ أن يقتل مرتدًا إلا الإمام"، الأصل مثل تنفيذ هذه الحدود: إنسان ارتد لا يقتله في دار الإسلام لا يقتله إلا الإمام أو نائبه، زنا وكان محسنًا، يأخذوه مجموعة ويرجمونه، لا يجوز ذلك، سيأتي أول [كتاب الحدود] قال المصنف رَحْمَهُ اللَّهُ: "كتاب الحدود: لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه".

لكن هب أن رجلاً خطئاً عاصيًا افتأط على الإمام، وجاءوا للنزاني المحسن؛ حكم عليه وصدر عليه صك قضائي بأنه يُرجم - طلع من المحكمة وواحد جاء وقتله، أصابه ولا أخطأ بقتله؟ قطعاً أخطأ ما في شك، لكن يثبت القصاص عليه ولا ما يثبت؟ لا يثبت القصاص عليه.

كذلك المرتد؛ يقولون: "لو قبل استتابته"، يعني مرتد ثبت عليه الحكم القضائي، صدر حكم قضائي من المحكمة إن فلان هذا مرتد، الواجب هو استتابته؛ فإن تاب فهو مسلم؛ رجع إلى الإسلام يشهد "أن لا إله إلا الله" ويدخل في الإسلام، وإن لم يتوب فإنه يُقتل بالسيف.

جاء واحد خطئه وعاصٍ ومفتئت على الإمام وعلى السلطات وجاء وقتل هذا المرتد بعد صدور حكم قضائي بردّته، لستة يبغوا يستتبوا والمحكمة تبغي تستبيه غداً أو بعد غد، فقتله هذا الشخص، ما تقولون؟ يثبت القصاص؟ لا يثبت القصاص.

ليس معنى هذا أن هذا الفعل مباح ولا أنه صحيح ولا أنه جائز؛ فلهذا فرع المصنف على هذا الشرط مسائل فقال: (عصمة المقتول).

يتفرع عليها مسائلتين:

الأولى: (فلو قتَلَ مُسْلِمًا أو ذِمِّيًّا أو مُرْتَدًا لم يَضْمِنْه بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةً).

لم يضمنه لا بقصاص ولا بدية؛ لأنه غير معصوم الدم، حتى ترى قضية الكافر الحربي، سبق معنا في [كتاب الجهاد] قال المصنف رحمة الله تعالى في [كتاب

الجهاد]: "ولا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام"، جاء واحد وافتات على الإمام وذهب قتل في كفار حربين مثلاً، هل هذا مصيبة ولا خطئ؟ الأصل أن يستأذن الإمام، لكن ليس معنى هذا نقول: "ما دام أخطئ يثبت عليه القصاص" لا، فلا يثبت القصاص، لكن قد يُعذر.

الشرط الثاني من شروط القصاص:

(الثاني: التكليف).

(التكليف) هذا شرطٌ في القاتل ولا في المقتول؟ في القاتل وليس في المقتول، أما المقتول فإنه يثبت فيه القصاص صغيراً كان أو كبيراً.

(فلا قصاص على صغيرٍ ولا مجنونٍ).

(فلا قصاص على صغيرٍ ولا مجنونٍ) سبقت المسألة ولا ما سبقت؟ سبقت، لكن المصنف أراد أن يجمع الشروط في سياقٍ واحد، سبق قوله: (وعدم الصبي والمجنون) خطأ.

الثالث من شروط القصاص:

(الثالث: المكافأة).

ما معنى المكافأة؟ المكافأة المقصود: بين المقتول وقاتلته حال الجنائية، ما معناها؟
(بأن يساويه في الدين والحرمة والرق).

(أن يساويه في الدين)؛ فلا يقتل مسلم بكافر.

وأن يساويه في (الحرية) فلا يقتل حرّ بعد.

والعكس سيفرّع المؤلف خمس مسائل التفريع؛ قال: (فلا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ)
هذا التفريع الأول، التفريع على الدين ولا الحرية؟ الدين؛ (لا يقتل مسلم
بكافر). .

(الثاني: ولا حرّ بعد). .

هذا تفريع الحرية.

(الثالث: وعكسه يُقتل).

(وعكسه يُقتل) المشترط هنا: أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل، أما لو كان
القاتل أقل؛ فقتل العبد الحر أو قتل الكافر الذمي مسلماً، يثبت القصاص ولا
ما يثبت؟ يثبت القصاص.

الرابع: (ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر).

لأنه لا يشترط المكافأة في الذكورة أو الأنوثة؛ المكافأة فقط في الدين والحرية، أما
رجل يقتل امرأة تقتل رجل يثبت القصاص.

الرابع من شروط القصاص:

(الرابع: عدم الولادة).

يعني: ألا يكون القاتل والدًا للمقتول؛ فإن كان القاتل والدًا للمقتول فلا
قصاص؛ ولذا فرع عليه (فلا يُقتل أحد الأبوين وإن علا بالوليد وإن سفل).

«لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوْلَدِهِ»، والوالد هنا سواء الأب أو الأم، علاً أو نزل، سواء كان الأب المباشر أو الجد أو الجدة إلى آخره.
(ويُقتلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا).

العكس: إذا قتل ابن أباه - والعياذ بالله - فإنه يُقتل ولا يسقط القصاص.

[بابُ استيفاءِ القِصاصِ]

يُشَرِّطُ لِهِ ثلَاثَةُ شُروطٍ: (أَحَدُهَا) كُوْنُ مُسْتَحْقِهِ مُكَلَّفًا، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يَسْتَوْفِ وَحْبِسَ الْجَانِي إِلَى الْبُلوغِ وَالْإِفَاقَةِ.

(الثاني) اِتِّفَاقُ الْأُولَائِ الْمُشَتَّرِكِينَ فِيهِ عَلَى اِسْتِيفَائِهِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا اِنْتُظَرَ الْقُدُومَ وَالْبُلوغُ وَالْعُقْلَ.

(الثالث) أَنْ يُؤْمِنَ فِي الْاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّ الْجَانِي، فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدُ وَتَسْقِيَهُ الْلَّبَأُ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وَإِلَّا تُرْكَتْ حَتَّى تَفْطَمَهُ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرْفِ حَتَّى تَضَعَ، وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالْقِصاصِ.

[بابُ استيفاءِ القِصاصِ]

صدر الحكم القضائي الآن بأن زيداً أو أن فلان ابن فلان يثبت عليه القصاص، صُدِّقَ من محكمة التمييز، ومرَّ بالإجراءات القضائية المتعارف عليها، جاء الآن التنفيذ عند الشرطة ولَا الأُمَارة ولَا أَيَّا مَا كَانَ، مباشرة يأخذون هذا ويقتلونه؟! قال: لا، اصبروا؛ تتحققوا من ثلاثة شروط للاستيفاء، إذا لم تتحقق انتظروا حتى تتحقق، ما هي هذه الشروط؟

يُشَرِّطُ لِهِ ثلَاثَةُ شُروطٍ:

(أحدُها: كونُ مُسْتَحِقَّه مُكَلَّفًا).

ماذا يعني (مستحقه): يعني: أولياء الدم، من هم أولياء الدم؟ إذا قُتل شخصٌ، من هم الذين يستحقون دمه؟ يعني يكونون أولياء في دمه، لهم الحق في المطالبة في القصاص أو الديّة أو العفو، هم أولياء الدم وهم ورثة الميت؛ هم الورثة؛ فهؤلاء لهم أن يطالبوا بالقصاص ولهم أن يعفو على التفصيل.

لا يجوز أن يستوف القصاص حتى ننظر في هؤلاء الورثة: "تعال هات لنا حصر الورثة"، هذا حصر الورثة، فيهم قاصر، ماذا يعني قاصر؟ قاصر يعني: **مجنون** أو **صبي دون البلوغ**، قالوا: "نعم فيهم قاصر" لا يجوز تنفيذ القصاص، ما في تنفيذ، اصبر حتى يبلغ الصغير أو يعقل المجنون؛ ولهذا قال: (كون مُستَحْقّه).

والمستحق هنا واحد ولا جماعة؟ قد يكون واحد في صور، لكن الغالب إنه يكون جماعة، فلا بد أن يكونوا كلهم مكلفين، هذا الشرط الأول.

فتفرع عليه قال:

(فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا).

فإن كان مستحقو القصاص كلهم أو بعضهم.

(فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يستوفِ).

قال: (لم يَسْتَوِفِ، وَحْجَسَ الْجَانِيِّ). لا يستوفَ، مَاذَا نسوِي؟ نتركَ هذَا القاتلَ يطْلُعُ بِالْخَارِجِ يَتَمْشِي؟ مُمْكِنٌ يَهْرُبُ!

ولكن يُحبس الجاني، إلى أي مدى؟

(إِلَى الْبُلوغِ وَإِفَاقَةِ).

إلى بلوغ الصبي وإفاقه المجنون، ولا يجوز قتله قبل ذلك.

الشرط الثاني:

(الثاني: اِتّفَاقُ الْأُولَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيْفَائِهِ).

أتينا بحصر للورثة، وتأكدنا أنهم جميعاً مكلفوون؛ كلهم بالغون عاقلون، تعالوا يا جماعة، ماذا تقولون؟ تطالبون بالقصاص ولا تطالبون بالدية؟

إذا اتفقوا جميعاً على القصاص يمكن أن ينفذ، لو خالف واحد؛ واحد قال: "لا، أنا عفوت" والبقية عددهم ستين شخص، كيف الورثة ستين؟! ما شاء الله عنده أولاد كثيرون، فتسعة وخمسين طالبوا بالقصاص وواحد يقول: "لا، عفوت"، يثبت القصاص؟ لا يثبت القصاص؛ ولهذا قال:

(وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ).

أو لا يُستوفَ القصاص؛ (فليست بعضهم أن ينفرد به).

افرض أن الموجودين الآن في البلد -من السنتين هؤلاء- موجود منهم خمس وخمسين، في خمسة مسافرين، المسافر هذا يمكن ما يرجع أصلاً، ما في عندك جوال ولا بترسله إيميل، فماذا نصنع؟

(وَإِنْ كَانَ مَنْ بِقِيَ غَايِباً).

الخمسة الباقين إما غائبين (أو صبياً أو مجنوناً).

(أو صبياً أو مجنوناً) هذا عُرف في الشرط السابق، ماذا نصنع؟
(انتظر الْقَدْوَمَ وَالْبَلُوغَ وَالْعُقْلَ).

أنتظر قدوم الغائب؛ فلا ينفذ القصاص حتى يقدم ويطلب، وينتظر بلوغ الصبي
وعقل المجنون.

الثالث من الشروط:

(الثالث: أن يُؤْمِنَ فِي الْاسْتِيفَاءِ أَن يَتَعَدَّ الْجَانِيِّ).

لو كان لا يؤمن، هل هذا يصير قتل عمد ولا لا؟

مثال (أن يُؤْمِنَ فِي الْاسْتِيفَاءِ أَن يَتَعَدَّ الْجَانِيِّ): حامل، لو أن الحامل هذه
قتلت، لو قتلنا الحامل، الجنائي هي المرأة، لكن الذي في بطنهما جاني ولا ما هو
جاني؟ ليس جانياً، تعد الاستيفاء إلى غير الجنائي ولا ما تعد؟ تعدّ.

فإذا الحامل قتلت فهل هذا قتل عمد ولا لا؟ قتلت بمحدد؟ قال لك: شرط
هنا: (أن يؤمن في الاستيفاء)، هذا شرط استيفاء، ما له علاقة بكونه قتل
عمد، بل ولا علاقة له في إصدار الحكم القضائي باستحقاقها؛ هي حامل
الآن، والجلسة القضائية منعقدة، وتم التأكد واعترفت بأنها هي التي قتلت، يثبت
عليها القصاص ولا لا؟ يثبت القصاص.

يُنَفَّذ؟ يقول: لا، ما يُنَفَّذ حتى... ماذا قال المصنف؟

(فإذا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ).

(إِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ هَذَا وَاضْعَحَ؛ قُتِلتْ وَهِيَ حَامِلٌ، (أَوْ حَائِلٌ) لَيْسَتْ حَامِلًا قُتِلتْ، ثَانِ يَوْمَ حَمَلَتْ، فَمَاذَا نَعْمَلُ؟
(لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ).

(لَا تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ)؛ لأنَّ إِذَا قَتَلْنَاهَا وَالْوَلَدَ فِي بَطْنِهَا تَعْدِينَا، وَالْقَصَاصُ مِنْهَا عَلَى الْعَدْلِ، وَتَحْقِيقِ الْعَدْلِ هَذَا سَرَاهُ ظَلَمًا وَقَتْلًا لِغَيْرِ الْجَاهِيِّ، وَلَا يَكْفِي أَنْ تَلَدُّ، بَلْ لَا بَدَ بَعْدِ الْوَلَادَةِ مِنْ مَاذَا؟
(وَتَسْقِيهُ الْلَّبَأَ).

نعم، قال: (حتى تَضَعَ الْوَلَدَ وَتَسْقِيهُ الْلَّبَأَ)؛ (اللَّبَأُ عَلَى وَزْنِ "عَنْبٍ": **وَهُوَ أَوْلُ الْلَّبَنِ**، ويقولون: "إِنَّ الرَّضِيعَ لَا يَسْتَغْنُ عَنِ هَذَا الْلَّبَنَ"، يَعْنِي بَعْدِ هَذَا الْلَّبَنِ مُمْكِنٌ بِرِضْعِهِ مِنْ غَيْرِ أَمِّهِ، لَكِنَّ (اللَّبَأَ) هَذَا فِي أَوْلِهِ يَقُولُونَ: "إِنَّهُ لَا يَسْتَغْنُ عَنِهِ" وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بعد ما سقطتْ أَمِّهِ، وَضَعَتْ وَسْقَتْهُ اللَّبَأُ، أَخْرَجُوهَا مِنْ مُسْتَشْفَى الْوَلَادَةِ، وَيَبْثُتُ الْقَصَاصُ وَلَا مَا الذِّي يَصِيرُ؟

قال: (ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ).

بعد ذَلِكَ (إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ) نُفَذَ الْقَصَاصُ؛ فَإِنْ (وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ) مِنْ غَيْرِ الْأُمِّ فَإِنَّا نَقُولُ: "يَنْفَذُ الْقَصَاصُ".

إِنْ لَمْ يَوْجُدْ مَنْ يُرْضِعُهُ إِلَّا الْأُمُّ، مَاذَا نَفْعَلُ فِيهِ؟
(وَلَا تُرْكَتْ حَتَّى تَفْطَمَهُ).

نقول: "لنترك حتى تفطم هذا الرضيع؟ لأننا لو أمرنا بقتلها مع وجود رضيع لا يوجد من يرضعه لتعذر القصاص إلى غير الجاني، وتعدّ ضرره إلى غير الجاني.

هذا القصاص، الكلام هذا في الحامل على القصاص في النفس في القتل، أما القصاص فيما دون النفس؛ كقطع الإصبع واليد والرجل والأطراف ونحو ذلك، ففيهن حكمه المصنف قال:

(ولا يُقتَصُّ منها في الطرفِ حتى تَضَعَ).

(والحدُّ في ذلك كالقصاص).

نفس الكلام؛ إذا ثبت عليها حد يوجب قتلاً؛ كحد الزنا بعد إحسان، فما الحكم هنا؟ نفس الكلام الذي قلناه، نقول: "لا ينفذ عليها الحد حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ، ثم إن وجد من يرضعه نُفْذ، وإن لم يوجد من يرضعه أُجْلَى التنفيذ إلى أن تفطمها" على نفس التفصيل السابق.

(فصلٌ)

وَلَا يُسْتَوْفِي قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ وَآلِهِ مَاضِيَّةٍ، وَلَا يُسْتَوْفِي فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنْقِ بِسَيْفٍ وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَّالَهُ بِغَيْرِهِ.

قال: (فصل).

هذا الفصل يتعلق ببعض الشروط المتممة لاستيفاء القصاص، ما هو الشرط الأول؟

(وَلَا يُسْتَوْفِي قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ).

هذا شرطٌ لجواز استيفاء القصاص: أن يكون ذلك بحضور الإمام أو نائبه؛ فليس للأحاديث أن يستوفوا القصاص.

نعم، السلطان أو نائبه قد يُمْكِنُ ولِي الدِّمْعَةِ من استيفاء القصاص، لكن يكون ذلك بحضور الإمام، ما قال لا يستوفى القصاص إلا الإمام أو نائبه، لا، قال: (وَلَا يُسْتَوْفِي قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ).

الشرط الثاني: (وَآلِهِ مَاضِيَّةٍ).

أن يكون الاستيفاء بآلِهِ ماضِيَّة، وهذا خلاف بين العلماء، المذهب: أن استيفاء القصاص لا يكون إلا بالسيف، حتى لو كان القاتل قتل بغيره؛ ولهذا قال: (وَآلِهِ مَاضِيَّةٍ).

قال: (وَلَا يُسْتَوْفِي فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنْقِ بِسَيْفٍ).

طبعاً فيما دون النفس؛ يعني مثل: في قطع الأطراف وكذا يكون بـ (آلٰهٰ ماضية) مثل: السكين أو شيء يكون حاد بحيث يقطع لا يكون فيه إيلام، يكون آلة ماضية حادة.

(في النفس) لا بد أن يكون بالسيف؛ ولذا قال: (ولَا يُسْتَوْفِي فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنْقِ بِسَيْفٍ وَلَوْ كَانَ الْجَانِيَ قَاتِلَهُ بِغَيْرِهِ).

لو أن الرجل قتل بمسدس، هل يستوفى القصاص بالسيف ولا بمسدس؟ على المذهب: بالسيف، والمصنف قال: (ولو) إشارة إلى الخلاف؛ فإن بعض العلماء يقول: "يستوفى القصاص بمثل ما قتل القاتل"؛ لأن الأصل في القصاص: أنه يراد به المساواة والمماثلة، فإذا قتله بمسدس يقتل بمسدس وهكذا.

[بابُ العَفْوِ عن القِصاصِ]

يَجِبُ بِالعَمْدِ الْقَوْدُ أَو الدِّيَةُ، فِي خَيْرِ الْوَلِيِّ بَيْنَهُمَا، وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ، فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ أَو عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقُطِّعَ فِلَهُ أَخْذُهَا وَالصَّلْحُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ مِنْهَا، وَإِنْ اخْتَارَهَا أَو عَفَا مُطْلَقاً، أَو هَلَكَ الْجَانِي فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، وَإِذَا قَطَعَ إِصْبَاعاً عَمْدًا فَعَفَا عَنْهَا، ثُمَّ سَرَّتْ إِلَى الْكَفِّ أَو النَّفْسِ، وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَهَدَرٌ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ، وَإِنْ وَكَلَ مَنْ يَقْتَصُ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوْدٌ أَو تَعْزِيرٌ قَدْفٌ فَطَلَبَهُ وَإِسْقاطُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ ماتَ فَلِسَيِّدِهِ.

[بابُ العَفْوِ عن القِصاصِ]

الإِنْسَانُ أَو أُولَيَاءِ الدَّمِ إِذَا قُتِلَ مُولِيهِمْ عَمْدًا فَلَهُمْ أَنْ يَطَّالِبُوا بِالْقِصاصِ وَلَهُمْ أَنْ يَطَّلِبُوا الدِّيَةَ وَلَهُمْ أَنْ يَعْفُو؛ وَلَهُذا قَالَ الْمُصْنَفُ: (يَجِبُ بِالعَمْدِ الْقَوْدُ).

(الْقَوْدُ) هُوَ: الْقِصاصُ.

الثَّانِي: (أَو الدِّيَةُ)،

(أَو الدِّيَةُ) الْخِيَارُ فِيهَا إِلَى الْجَانِي وَلَا إِلَى أُولَيَاءِ الدَّمِ؟ أُولَيَاءِ الدَّمِ؛ وَلَهُذا قَالَ: (فِي خَيْرِ الْوَلِيِّ بَيْنَهُمَا).

نعم، التخيير لأولياء الدم، سيأتي معنا تخيير يكون للجاني في الديمة، الديمة خمسة أصناف على المذهب، أصول الديمة خمسة: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، الخيار فيها من؟ للجاني، وليس لأولياء الدم.

هناك أمرٌ أفضل من هذين وهو العفو؛ قال: (وعفوه مجاناً أفضل).

فالأفضل لأولياء الدم أن يعفو عن حقهم من غير عوض، قوله: (وعفوه مجاناً أفضل) يعني: من غير أخذ الديمة.

هناك حالات لولي الدم:

• **الحالة الأولى:** أن يختار القود وهو: القصاص.

• **الحالة الثانية:** أن يعفو مطلقاً.

• **الحالة الثالثة:** أن يعفو ويقيّد عفوه بكونه عفواً عن الديمة؛ يقول: "عفوت عن الديمة".

• **الحالة الرابعة:** ألا يذكر العفو عن الديمة، وإنما يقول: "اخترت الديمة".

الآن هم عند القاضي قالوا: "ماذا تبغون؟" قالوا: "نريد القصاص"، هذه الحالة الأولى.

إذا اختاروا القصاص ثم لما خرجوا من عند القاضي أرادوا أن ينزلوا إلى الديمة، لهم ذلك ولا لا؟ لهم ذلك.

إذا أرادوا أن يصالحوا عن القصاص بمبلغ أكثر من الديّة، يجوز وَلَا لا؟ لهم ذلك أيضًا.

ولهم أن يقتصُوا، هو أن يقتصُوا على حسب ما طلبوا ابتداءً ولهم أن يعفوا.
الحالة الثانية؛ ولهذا قال المصنف: (إِن اخْتَارَ الْقَوْدَ أَو عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقُطْ).

هذه الحالة الثانية: أن يعفوا عن الديّة، يقولوا: "ما ذا تقولون؟" قالوا: "أما الديّة فلا نريد دِيَةً"، لا نريد دِيَةً يعني: نبغى نعفو، وَلَا "لا نريد دِيَةً" يعني: متمسكين بالقصاص؟ يتحمل، وما ذا يقول المصنف؟

(فَلَهُ أَخْذُهَا وَالصَّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا).

فله أخذ الديّة؛ هو قال في المجلس القضائي: "لن نقبل منه دِيَةً، ما نأخذ دِيَةً"
خرجوا وتصالحوا وقالوا: "نأخذ الديّة"، لهم ذلك؟ لهم ذلك؛ لأنهم لهم
القصاص فالمطلوب ما هو دونه.

الثاني: (وإن اختارها).

ولهم أيضًا: الصلح على أكثر منها، يعني قالوا: "لا نريد الديّة؟ متمسكين بحقهم في القصاص، خرجوا، لهم أن يصالحوا على أكثر من الديّة، يقولون:
"نبغى بدل الديّة -مثلاً الآن دية العمد أربعين ألف"- قالوا: "نريد ستمائة ألف"، لهم ذلك.

الحالة الثالثة: (وإن اختارها).

اختار الديمة، قالوا: "ماذا تقولون؟" قالوا: "نريد الديمة"، بعد ما خرجموا قالوا: "نبغى القصاص" لهم؟ ليس لهم ذلك؛ ولهذا قال: (أو عَفَا مُطْلِقاً).

(أو عَفَا مُطْلِقاً) وماذا تقولون؟ قالوا: "عفونا"، ثم أرادوا يطالعون بالقصاص، لهم؟ ليس لهم ذلك.

(أو هَلَكَ الجاني فليس له غيرها).

(أو هَلَكَ الجاني)، فهذا الجنائي القاتل، طالبوا بالقصاص، يوم طلعوا بالخارج إلا الرجل صار له حادث ومات، لهم يأخذون قصاص بدلاً منه واحد اثنان ولا شيء؟ ما في ليس لهم إلا الديمة؛ قال: (فليس له غيرها).

إذا (عفا مطلقاً) يعني: قال: "عفوت"، فهذا لم يقيده بقصاص ولا دية، له أن يقول: عفونا عن الديمة، لكن ما تنازلنا عن القصاص، وقد يقول: عفوت عن القصاص وهو يريد الديمة، وقد يقول: عفوت، إذا قال: عفوت، وسكت، فهذا يلزم بالعفو عن القصاص، لكن لا يلزم بالعفو عن ...

انتقل المصنف إلى مسائل تتعلق بما دون النفس، قال:

(وإذا قَطَعَ إِصْبَعًا عَمْدًا).

هذه مسألة السراية؛ شخص قطع لشخصٍ إصبع عمداً، مما الواجب الآن؟
القصاص بقطع الإصبع.

لكن الذي حصل أن الجنائية سرت ومات هذا الشخص، فما الحكم؟

(فَعَفَّا عَنْهَا، ثُمَّ سَرَّتْ إِلَى الْكَفِّ أَوِ النَّفْسِ).

انقطع إصبعاً؛ فسررت، ولم يكن قد عفا، فسراية الجنایة مضمونة، وسيأتي ذكر ذلك لاحقاً إن شاء الله: أن سراية الجنایة مضمونة وله أن يطالب بالقصاص في النفس.

إذا عفا، قطع إصبع، وماذا تريده؟ قال: "أبداً، أنا مسامحه وعفوت عنه، ما أبغى لا قصاص ولا دية"، بعد العفو سرت إلى النفس، فننظر: هل العفو كان على مالٍ أو على غير شيء؟ إن كان العفو على غير شيء؟
(وكان العفو على غير شيء فهو فهدر).

يقولون: لأن الجنایة نفسها ما وجب فيها شيء؛ فسرايتها من باب أولى، يعني إذا ألحقنا السراية بالجنایة، الجنایة ثبت فيها شيء؟ ما ثبت فيها شيء؛ لأنه عفا، فلا شيء في السراية، (هدر) يعني: لا يضمن.

وإن كان العفو على مال؟

(وإن كان العفو على مال فله تمام الديمة).

(فله تمام الديمة) أي: دية ما سرت إليه، طبعاً المؤلف ذكر صورتين للسراية؛ قال: "فسرت إلى الكف أو إلى النفس"، صورة السراية للنفس: يموت، صورة السراية للكف: إن الكف كلها تختلف.

قال المصنف رحمه الله: (فله تمام الديمة) أي: دية ما سرت إليه، بأن تسقط من دية ما سرت إليه الجنایة أرش ما عفا عنه وتوجب الباقي، فمثلاً: الإصبع

فيها عشر والكاف فيها النصف، فنسقط الآن الذي نوجبه في السراية هو: أربعة أعشار، قال: "تسقط من دية ما سرت إليه الجنابة أرش ما عفا عنه"؛ لأن هذا الرجل صالح عن الإصبع بشيء، هذا الذي صالح عن الإصبع بشيء أخذ ماله.

سرت بعد ذلك إلى بقية الكاف، كم نأخذ؟ أربعة أعشار الديمة.

الآن المسألة التي بعدها: أن يوكل من يقتضى، يقول: "يا فلان، اذهب، الآن ينفذوا لك القصاص، أنت وكيل عيّن في استيفاء القصاص"، وذهب بحضور الإمام أو نائب الإمام وكيل في استيفاء القصاص، وأولياء الدم مجتمعين في البيت قالوا: "ما نحضر القصاص"، واجتمعوا وتناقشوا قالوا: "يا جماعة الخير، صاحب الزاد يقول: (وعفو مجاناً أفضل) لماذا لا نعفو؟"، قالوا: "عفونا، اتصلوا على الرجل قولوا له خلاص"، يتصلون عليه جواله مغلق؛ انتهى الشحن، واستوفى القصاص بعد عفوهم، فما الحكم؟

قال المصنف: (وإن وَكَلَ مَنْ يَقْتَضِي ثُمَّ عَفَا).

(وَكَلَ مَنْ يَقْتَضِي ثُمَّ عَفَا) ولي الدم.

(فَاقْتَضَى وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ).

(ولم يعلم)؛ ما وصل له الخبر.

(فلا شيء عليهما).

الآن هذا الوكيل اقتضى من نفس معصومة ما عادت مستحقة للقصاص، لكن لكونه لم يعلم سقط عنه القصاص، فلا ثبت عليه قصاصاً، ثبت على

العافين؟! جزاهم الله خير إن عفوا، وأيضاً ثبتت عليهم القصاص! (فلا شيء عليهما).

(وإن وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوْدٌ أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٌ فَطَلَبُهُ وَإِسْقاطُهُ إِلَيْهِ).

إذا وجب للرقيق القود، طبعاً إذا وجب للرقيق القود معناها: أن هذا قود في النفس أو فيما دونها؟ فيما دون النفس؛ قطع إصبعه -عمداً طبعاً؛ نحن نفترض المسألة عمداً - من الذي حق يطالب بالقصاص أو يسقط القصاص؟ السيد ولا العبد؟ العبد.

(أو تعزير قذف)؛ إذا قذف شخص العبد هذا، جاء واحد واتهمه بالزنا، قذفه، حق القذف سيأتي معنا أن حد القذف حق للمقدوف، هل الآن الحق للسيد ولا للعبد المقدوف؟ للعبد المقدوف.

لماذا قال: (لِرَقِيقٍ قَوْدٌ أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٌ) ولم يقل أو حد قذف؟ لأنه سيأتي معنا في باب الحدود: أن من قذف رقيقاً فعليه التعزير وليس عليه الحد.

إن مات هذا العبد؟ انتقل الحق إلى سيده، قال: (إِنْ ماتَ فَلِسَيِّدِهِ).

إلى هنا، هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، نسأل الله تعالى أن يجعله علمًا نافعًا ولو جهه
حالصاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

[الأسئلة]

سؤال: قوله: أخت لأبوبين، هل هي أخت المحسن أو أخت لأب؟

الجواب: لا، المقصود: أخت المحسن، أما أخت الأب هي العمة.

سؤال: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟

الجواب: المذهب: أنه لا يشرع قراءة الصلاة على النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في التشهد الأول، وإنما يشرع ذلك في التشهد الثاني، وهو في التشهد الثاني ركنٌ؛ عندنا في المذهب الحنبلي المعتمد: أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني ركنٌ، والصلاحة على الآل آل النبي ﷺ وآل النبي ﷺ لهم فضل عظيم

يا آلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حُبُّكُمْ فَرَضْ مِنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ

ثم قال: "من لم يصلّ عليكم لا صلاة له".

لكن عندنا في المذهب: أن الصلاة على النبي ﷺ ركنٌ في التشهد الثاني، لكن زيادة الصلاة على الآل هذه سُنَّة، وأظن بعض العلماء -يمكن الشافعية- يحييونها، والله أعلم.

زيادة الذكر في غير موضعه لا يُبطل الصلاة، يُذكره.

سؤال: هل المخارجة مع العبد تُسقط النفقه أو لا؟

الجواب: هو على كل حال.. المخارجة: اتفاق بينهما؛ فإن اتفقا على المخارجة جاز، أما هل تسقط؟ لا أدرى! يعني لو أنه اتفق على المخارجة وعجر؟ الظاهر:

إنه ليس اتفاقاً لازماً، والله أعلم، إنه يقول: "ادفع لي في اليوم خمسين ريال والباقي تصرف" السيد مع عبده، والله تعالى أعلم.
وصلَى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الدرس الثاني والستون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلَى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد..

فنسأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَّا أَن يُفَقِّهَنَا فِي الدِّينِ، وَأَن يُعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَن يَنْفَعَنَا بِمَا
عَلِمْنَا، وَأَن يَزِيدَنَا عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا صَالِحًا، إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَّا

بعد..

فما زلنا مع شرح كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع) في الفقه على
مذهب الإمام المبجل / أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَجَمِيعُنَا بِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وكنا قد وصلنا في هذا الكتاب في أبواب الجنایات بعد أن تكلم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ
تعالى عن أحكام القتل عمده وخطئه وشبهه عمده، انتقل إلى الجنایة على ما دون
النفس بقطع الأطراف كاليد والرجل أو الجرح ونحوه، فبؤب باباً قال:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين.

قال المصنف رَحْمَةُ اللهِ تعالى :

بابُ ما يُوجِبُ القِصاصَ فيما دونَ النَّفْسِ

مَنْ أَقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أَقِيدَ بِهِ فِي الْطَّرْفِ وَالْجَرَاحِ، وَمَنْ لَا فِلَّا، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ، وَهُوَ نُوعَانٌ: أَحَدُهُمَا فِي (الْطَّرْفِ) فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ وَالأنفُ وَالاذْنُ وَالسُّنُنُ وَالجَفْنُ وَالشَّفَةُ وَالْيَدُ وَالرِّجْلُ وَالإِصْبَعُ وَالكُفُّ وَالْمِرْفَقُ وَالذَّكْرُ وَالخُصِيَّةُ وَالآلِيَّةُ وَالشُّفُرُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ.

وللقصاص في الطرف شروطٌ:

الأَوَّلُ: الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ بَأْنَ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ كَمَارِنَ الْأَنفِ وَهُوَ مَا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ.

الثاني: الْمُمَاثَلَةُ فِي الاسمِ وَالْمَوْضِعِ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ بِيسَارٍ وَلَا يَسَارٌ بِيمِينٍ، وَلَا خَنْصَرٌ بِنَصْرٍ، وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِلٍ، وَلَا عَكْسُهُ، وَلَوْ تَرَاضَيَا لَمْ يَجُزْ.

الثالث: استواهُما في الصحة والكمال، فلا تُؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصة، ولا عين صحيحة بقائمة، ويُؤخذ عَكْسُهُ، ولا أَرْشَ.

فصل: النوع الثاني (الجرأح)

فيقتضي في كل جرح ينتهي إلى عظم، كالموضحة، وجروح العضد والساقي والساعد والفخذ والقدم، ولا يقتضي غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر سِنٌّ، إلا أن يكون أعظم من الموضحة، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتضي موضحةً، وله أَرْشُ الزائد، وإذا قطع جماعة طرفاً أو جرحوا جرحاً يوجب القواد عليهم القواد، وسراية الجنائية مضمونة في النفس فيما دونها، وسراية القواد مهدورة، ولا يقتضي من عضوٍ وجراح قبل بُرئته كما لا تطلب له دية.

الجنائية إما أن تكون على النفس أو على ما دون النفس، النفس هي القتل، وما دون النفس كقطع عضوٍ أو جرح أو نحو ذلك.

والجنائية فيما دون النفس كما سبق في الجنائية في النفس؛ قد يجحب فيها قصاص، وقد لا يجحب فيها قصاص، مما ضابط الجنائية التي تكون على ما دون النفس؟

الجنائية على النفس التي فيها القصاص عرفناها (هي العمد)، وذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ بَابًا في شروط القصاص، ثم باباً في شروط استيفاء القصاص، الآن

الجناية على ما دون النفس، إنسان قطع لشخصٍ إصبعاً، فهل يثبت القصاص
فيفقطع من الجاني إصبعه أو لا يثبت؟

ذكر المؤلف في هذا الباب عدة مسائل تتعلق بهذا، أولاً ذكر ضابطين في ثبوت
القصاص فيما دون النفس؛ الضابط الأول في الجاني، والضابط الثاني في نوع
الجناية؛ أما الضابط المتعلق بالجاني فهو قوله:

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الْطَّرْفِ وَالْجَرَاحِ، وَمَنْ لَا فِلًا.

نعم، هذا هو الضابط؛ إذاً كل شخصٍ أُقيد ما معنى أُقيد: يعني ثبت عليه
القصاص في النفس، ثبت عليه القصاص فيما دون النفس، مثال ذلك: إذا قطع
مسلم إصبعاً لكافر، هل لو قتله يُقتل به أو لا يقاد به؟ لا يقاد به، إذاً لا يقاد
به فيما دون النفس.

لو أن رجلاً قطع إصبع امرأة، يقاد بها في النفس أم لا يقاد بها في النفس؟ يقاد
بها في النفس فيقاد بها فيما دون النفس، إذاً هذا هو الضابط (من أُقيد بِأَحَدٍ فِي
النفس بالشروط التي ذكرناها في شروط القصاص أُقيد به في الطرف والجرح)
طرف كقطع إصبع، والجرح كحرج اليد أو الشج، أو نحو ذلك.

"وَمَنْ لَا فِلَّا؟"؛ مَنْ يَعْطِينَا أَمْثَالَةً عَلَى مَنْ لَا فِلَّا؟ قَطْعُ يَدِ الْحَرَبِيِّ، الْمُسْلِمُ لَا يَقَادُ بِالْحَرَبِيِّ، الْحَرَبِيُّ هَذَا قِيدٌ، لَوْ ذَمِيَّ، لَوْ أَنْ مُسْلِمًا قَطْعُ يَدِ ذَمِيٍّ، كَذَلِكَ لَا يَقَادُ؛
لأنه لا يقاد به في النفس، ولا يقاد به فيما دون النفس.

وَنَعِيدُ التَّنْبِيهَ إِلَى أَنَّهُ مُمْلِكُ هَذَا الدَّرْسِ يَتَجَدَّدُ فِيهِ الْحَضُورُ وَاحِدٌ حَضَرَ الْيَوْمَ وَلَمْ يَحْضُرْ أَمْسَ وَكَذَا، فَنَعِيدُ التَّنْبِيهَ إِلَى أَنَّ اِنْتِفَاءَ الْقَصَاصِ لَا يَعْنِي الْجُوازَ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَمِيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

مَثَلٌ آخَرُ: الْحَرُّ بِالْعَبْدِ، فَإِنَّ الْحَرَّ لَا يَقَادُ بِالْعَبْدِ فِي النَّفْسِ، فَلَا يَقَادُ بِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، مَثَلٌ آخَرُ: مُرْتَدٌ، كَيْفَ صُورَةُ ذَلِكَ، قُطِعَتْ يَدُهُ فَلَا يَشْبَهُ الْقَصَاصَ عَنْهُ، لَا يَقَادُ بِهِ فِي النَّفْسِ، الْأَبُ مَعَ ابْنِهِ، فَلَوْ قَطْعَ الْأَبَ إِصْبَاعًا لَابْنِهِ تُقْطَعُ إِصْبَاعُ الْأَبِ أَمْ لَا؟ لَا تُقْطَعُ، وَلَهُذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: "وَمَنْ لَا فِلَّا؟".

هَذَا الضَّابطُ الْأَوَّلُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْجَنَاحِيِّ، هُنَاكَ ضَابطٌ يَتَعَلَّقُ بِنَوْعِ الْجَنَاحِيِّ، مَا نَوْعُ الْجَنَاحِيِّ الَّتِي تَوْجِبُ الْقَوْدَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؟

قَالَ الْمُصَنِّفُ:

وَلَا يَحِبُّ إِلَّا بِمَا يُوَحِّبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ.

إذاً نوع الجنائية الموجبة للقَوْد في النفس هي الجنائية الموجبة للقَوْد فيما دون النفس وهي التي تكون عمداً بالشروط التي ذكرناها، فلو أنه قطع يد شخصٍ أو إصبع شخصٍ أو رجل شخصٍ خطأً من دون قصدٍ هل يثبت القَوْد أم لا؟ لا يثبت القَوْد.

لو أنه حصل إتلافٌ للإصبع بآلٍة لا تقطع غالباً، ما رأيكم؟ يثبت فيها قصاص أم لا؟ لا يثبت فيها قصاص، وهكذا، وهذا معنى قوله: "ولا يجب إلا بما يوجب القَوْد في النفس".

ثم انتقل المصنف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلى بيان أنواع الجنائية على ما دون النفس، فقال رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وهو نوعان أحدهما في الطرفِ.

"وهو" ما هو؟ يعني القصاص فيما دون النفس نوعان؛ الأول: "أحدُهما في الطرفِ".

والثاني في الفصل الذي بعده قال: "في الجراح".

أما في الطرف فذكر المصنف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خمسة عشر شيئاً تدخل في القصاص في الأطراف:

- ١ "فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ" بالعين.
- ٢ "وَالأنفُ" بالأَنفُ، هذا اثنين.
- ٣ "وَالأَذْنُ" "والأَذْنُ"
- ٤ "وَالسِّنُّ" بالسن.
- ٥ "وَالجَفْنُ" الجفن بالجفن.
- ٦ "وَالشَّفَةُ" كذلك تؤخذ الشفة بالشفة، طبعاً العليا بالعليا، والسفلى
بالسفلى.
- ٧ "وَالْيَدُ" هذا السابع، اليد باليدي، كذلك نقول اليد اليمنى باليمنى،
واليسرى باليسرى.
- ٨ "وَالرِّجْلُ"، وهذا الثامن.
- ٩ "وَالإِصْبَعُ" طبعاً يأصبع تماثلها، إصبع خنصر من اليمنى يأصبع
خنصر من اليمنى، وهكذا.
- ١٠ "وَالكَفُّ" بالكف.
- ١١ "وَالْمِرْفَقُ" بالمرفق.

١٢ - "والذَّكْرُ" كذلك.

١٣ - "والْخُصِيَّةُ" بالخصية، وهكذا.

١٤ - "والْأَلْيَةُ" الرابع عشر.

١٥ - "والشُّفُرُ" الشفر هو الخامس عشر، والشفر هو اللحم الذي يحيط برحم المرأة، قالوا: كإحاطة الشفتين على الفم.

قال المؤلف بعد هذه الخمسة عشر، قال:

كُلُّ واحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ.

الأَنفُ بالأنف، والأَذن بالأذن، والسن بالسن، إلى آخره، هذه خمسة عشر طرفاً يجب فيها القصاص بالجناية عليها بالقطع ونحوه.

ثم انتقل المصنف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلى بيان شروطٍ تختص بالجناية على ما دون النفس، بالقصاص فيما دون النفس، ما هي؟ ذكر ثلاثة شروط:

وللقصاص في الطرفِ شُروطٌ:

طبعاً هذه الشروط زيادة على ما ذكرناه زيادة على ما ذكرناه، وهو مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ في النفس أُقِيدَ به في الطرف، ومَنْ لَا فِلَامُ لَهُ إِلَّا بِمَا يُوجَبُ الجناية في

النفس، هذا الكلام انتهينا منه، الآن شروط تختص بالجناية على الطرف أو القصاص في الطرف.

الأَوْلُ: الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ.

الأمن من الحيف، معنى ذلك أن هذا الذي قطع إذا أردنا أن نقطع منه الطرف الذي مثل الطرف الذي قطعه فإننا نستطيع تنفيذ ذلك من غير تعدٌ ولا زيادة،
فما تطبق ذلك والتفرع عليه؟ قال:

بأن يكون القطع من مفصلٍ، أو له حدٌ يُسْتَهِي إِلَيْهِ كَمَارِنُ الْأَنفِ وهو ما لان منه.

لو أن شخصاً قطع الإصبع هذه من الأملة، هذا المفصل يمكن أن تقطع الأملة نظيرتها من الجاني دون تعدٌ أم لا؟ يمكن ذلك، لو قطع الكف من المفصل يمكن أم لا يمكن؟ يمكن. لكن لو قطع من وسط الساعد، هل نستطيع؟ قالوا: لا يمكن، ولا يؤمن هنا من الحيف فلا يقتضي فيه مثل ذلك.

أو له حدٌ يُسْتَهِي إِلَيْهِ كَمَارِنُ الْأَنفِ وهو ما لان منه.

الأنف فيه ثلاثة أشياء فيه مارنٌ وفيه منخرین، المارن هو هذا الذي يلين منه، فإذا قطعه بعد العظم، قطع هذا الجزء اللين فإنه يمكن أن يستوفى القصاص، بخلاف

ما لو كسره من العظم، فهذا لا يمكن فيه الاستيفاء، هذا الشرط الأول، وهو
الأمن من الحيف، الشرط الثاني:

الثاني: المماثلة.

فمبني القصاص على العدل والمماثلة، والكلام في المماثلة على مسائلتين؛ المسألة
الأولى: محل المعتبر للمماثلة، تُعتبر في شيئين: الأول:

في الاسم والموضع.

الاسم عندنا مثلاً هذا الإصبع اسمه خنصر، أو خنصر يجوز هذا وهذا في اللغة،
هذا اسمه، موضعه اليد اليمنى، فيؤخذ خنصر اليمنى بخنصر اليمنى، فلا يصح أن
تأخذ بنصر اليمنى بخنصر اليمنى **لعدم المماثلة في الاسم**، ولا يصح أن تأخذ
خنصر اليسرى بخنصر اليسرى **لعدم المماثلة في الموضع**، تفريع على ذلك ذكر
خمس تفريعات؛ الأول:

فلا تؤخذ يمين بيسارٍ.

لعدم المماثلة في الموضع.

ولا يسارٌ بيمينٍ.

كذلك.

وَلَا خِنْصَرٌ بِنِصَرٍ.

لعدم المماثلة في الاسم حتى لو كانت من نفس اليمين لا يجوز، الرابع:

وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ.

قد يكون للشخص ستة أصابع، يكون فيه عيب خلقي، فيكون لديه إصبع زائد، فإذا جاء شخصٌ وقطع هذه الإصبع الزائد، فهل يجوز أن يقتصر من الجاني وقطع له إصبعٌ أصلية؟ الجواب: لا يجوز ذلك لعدم المماثلة.

وَلَا عَكْسُهُ.

يعني ولا يؤخذ زائد بأصلي أو بنصر بخنصر، وهكذا. لو تراضياً على ذلك، هل نقول تراضياً والحق لا يعودهما؟ يجوز؟ لا، لا يجوز، ماذا قال المصنف؟

وَلَوْ تَرَاضَيَا لَمْ يَجُزْ.

لا يقال: إنهم تراضياً والحق لا يعودهما، يقال هذا في الأموال صحيح؛ لأن الإنسان له أن يتصرف في ماله بما شاء، وهو راض والثاني راض، ما فيه مشكلة، لكن بدن الإنسان لا يصح، يقول: أنا موافق أن تقطعوا يدي مع عدم استحقاق ذلك شرعاً، هل له أن يفعل ذلك؟ الجواب: ليس له ذلك، فلو تراضياً على ذلك لم يجز.

الشرط الثالث للقصاص في الطرف:

الثالث: استواً هما.

و محل الاستواء في أمرين:

الأول:

في الصحة.

والثاني:

والكمال.

تفریغ على ذلك، قال:

فلا تُؤخذ صحيحة بشلاء.

لعدم استواهما في الصحة، فإن هذه صحيحة، وتلك شلاء معيبة، فلو أن

رجلًا قطع يد مشلولٍ لا يصح أن نقطع يده، هذا الجانبي إذا كانت يده صحيحة

لعدم الاستواء في الصحة، تفریغ آخر:

ولا كاملة الأصابع بناقصة.

رجلٌ عنده يدٌ فيها خمس أصابع، ورجلٌ فيه يد مقطوعة الأصابع، ما بقي فيها إلا ثلاثة أصابع أو أربعة، فقطع ذلك الصحيح يد ذلك الشخص الذي في يده أصابع مقطوعة، هل يصح أن نقطع اليد الصحيحة؟ الجواب: لا يصح ذلك لعدم الاستواء، قال: "ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة الأصابع".

الثالث من التفريعات:

ولا عينٌ صحيحةٌ بقائمةٍ.

رجلٌ عنده عينٌ قائمة لا يضر بها، قالوا: **القائمة: التي بياضها وسودادها صافيان غير أن صاحبها لا يضر بها**، قاله الأزهري، فهذا الرجل له عينٌ لكنه لا يضر بها، فجاء واحدٌ وجيئ على هذه العين وقتلها، فهل يصح أن تؤخذ العين الصحيحة بالعين المعيبة القائمة؟ لا يصح ذلك؛ لأن مبني القصاص على تحقيق العدل، وهذا لا يتحقق به ذلك، ثم قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ، وَلَا أَرْشَ.

هذه تختلف عن السابقة، السابقة هذا شخص قطع يمين، قال: اقطعوا له اليسار نحن متراضون، نقول: اليسار غير مستحقة القطع أصلًا، فلا يجوز له أن يرضى بقطعها؛ لأنَّه يتصرف في بدنَه بما لم يأذن به الشرع، بخلاف هذا فنحن نقول

في العكس: لو أن شخصاً له عينٌ قائمة لا يضر بها، جنى على عينٍ صحيحة، قال صاحب العين الصحيحة: خذوا عينه، الأصل أنها تؤخذ أليس كذلك؟

ولكن هذه فيها نقص، هذه عينٌ قائمة، قال: أنا أريد أن أقتضى، نقول: تريد الديمة أو تريد القصاص، قال: "لا، أنا أريد القصاص"، أخذ نفس حقه، بل أحذر أقل، فلا يقال هنا بمنع الاستيفاء، لكن لما كان أخذ أقل، الآن هذه عين قائمة مكان العين الصحيح، هل له أن يطالب بفرق، يقول: أنا ما أخذت الديمة، واقتضيت الآن من عين معيبة، ما أخذت حقي كاملاً، فأنا أريد فرق، نقول: "لا، ليس له الأرش"، وهذا معنى قوله:

ويؤخذ عكسه ولا أرش.

لماذا؟ قال: لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة، وإنما النقص هنا في الصفة، وإنما هذا عينٌ أخذت بعين، وعلى هذا فهو تؤخذ الشلاء بالصحيحة أم لا تؤخذ؟

نعم تؤخذ، إذا طالب، ناقصة الأصابع تؤخذ مكان كاملة الأصابع؟ تؤخذ، العين القائمة تؤخذ مكان العين الصحيحة؟ الجواب: نعم، تؤخذ إذا طالبولي الدم بذلك.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى فَصْلٍ فِي النَّوْعِ الثَّانِي مِنِ الْجَنَاحِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ أَوِ الْقَصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَهُوَ الْقَصَاصُ فِي الْجَرَاجِ، فَقَالَ:

فَصْلٌ: النَّوْعُ الثَّانِي: الْجَرَاجُ

ما شرط القصاص في الجراح؟ ذكره المصنف بقوله:

فَيُقْتَصُّ مِنْ كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظِيمٍ.

إِذَا الْجَرَوحُ، لَيْسَ كُلُّ الْجَرَوحِ فِيهَا قَصَاصٌ، وَإِنَّمَا يُقْتَصُّ فَقْطًا فِي الْجَرَوحِ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى عَظِيمٍ، وَقَدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ لِذَلِكَ خَمْسَةً أَمْثَلَةً، فَقَالَ:

كَالْمُوضِحَةِ.

والموضحة: تكون في الرأس أو في الوجه بحيث أنه يجرحه حتى يظهر العظم في رأسه أو في وجهه، الشجة التي تخرج حتى تصل إلى العظم، فهذه تسمى الموضحة، يقتضي فيها أم لا يقتضي؟ لو أن واحد جرح واحد حتى وصل إلى العظم، قال: أنا أطالب بالقصاص، يثبت القصاص أم لا يثبت؟ يثبت القصاص، لكن لو كان الجرح في الرأس أو في الوجه دون الموضحة؟ يعني جرحه واقتلع منه شيئاً من اللحم، ولم يصل إلى العظم، لا قصاص فيها؛ لأنها جراحة لا تصل إلى العظم.

الثاني:

وجُرْح العَضْدِ.

جرحه في عضده حتى وصل إلى العظم.

والساقِ.

وكذلك جرح الساق نفس الشيء، الرابع:

والساعِدِ.

الخامس:

والفَخِذِ.

فيه نسخة ما فيها الساعد، ونسخة فيها الساعِد، والأمر سواء، والفخذ كذلك.

والقَدْمِ.

وشرط ذلك أن تكون الجراحة قد وصلت إلى العظم.

انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بعد ذلك إلى ما لا يُقتضي فيه من الشجاج والمحروم، فقعَدَ لنا قاعدة ووضع لنا أصلًا، ثم ذكر بعض الاستثناءات، أما الأصل الذي

ذكره فهو قوله:

ولا يُقتَصُ في غير ذلك من الشّجاج والجروح.

الأصل أن ماعدا ما ذُكر من الجراح التي تصل إلى العظم المذكورة أنه لا قصاص فيها، لا يثبت فيها القصاص، أمثلة ذلك، قالوا: **كالجائفة، وهي الجرح الذي يصل إلى الجوف**، كذلك كسر العظام إذا كسر له عظماً فإنه لا يثبت القصاص، وهذا هو الأصل، الاستثناء: ذكر المصنف رَحْمَةُ اللهِ استثناءين؛ الأول قال:

غير كسر سنٍ.

غير كسر سن فإنه يقتضي به، إذا كسر له سنًا من أسنانه فإنه يمكن الاستيفاء، كيف يُقتضي فيه، قالوا: بالبرد مثلاً ونحوه، يُبرد السن حتى يستوفي منه كالذي كسره الجانبي، والاستثناء الثاني:

إلا أن يكون أعظم من الموضحة.

الاستثناء الثاني: أن يكون الجرح الذي هو جرح في الرأس مثلاً أو في الوجه يكون أعظم من الموضحة، يعني يتعدى الموضحة، مثل ماذا؟ ذكر ثلاثة أمثلة قال:

كالهاشمة.

الهاشمة: تصل إلى العظم ثم تزيد على ذلك بكسر العظم، تهشمته وتكسره، فإذا وصلت إلى العظم وكسرته أيضاً، لو أنها وصلت ولم تكسر له أن يقتضي أم

لا؟ لو وصلت وكسرت فله أن يقتضي بدون كسر، يقتضي إلى العظم فقط بدون كسر، ثم يأخذ أرشن على الزائد عن ذلك، ولذا قال: "كالهاشمة" والمنقلة.

المنقلة: تصل إلى العظم تكسر العظم وتزيد عليه بأنها تنقله عن مكانه.

الثالث: والمأمومة.

تصل إلى أم الدماغ، يعني تتعدى العظم تكسره، وتصل إلى الدماغ، فهذه هي المأمومة، وسيأتي ذكرها الجراحات هذه العشرة -إن شاء الله تعالى-.

ما حكم هذه الاستثناءات الثلاثة؟ قال:

فله أن يقتضي موضحةً.

له أن يقتضي موضحة؛ لأن هذا بعض حقه، فله أن يأخذه.

وله أرشن الزائد.

فمثلاً في الهاشمة يأخذ بعد اقتصاصه موضحةً خمساً من الإبل بعد الاقتصاص، وفي المنقلة يأخذ عشرة، وفي المأمومة يأخذ ثمانية وعشرين وثلاثة، هذا هو الزائد.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الاشتراك في الجنابة على ما دون النفس،
اشترك جماعة في قطع طرفٍ أو في جرحٍ فماذا عليهم؟
وإذا قَطَعَ جماعةً طَرْفًا أو جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ الْقَوْدَ.

مثل الموضحة مثلاً، فهؤلاء لهم حالتان: الحالة الأولى ألا تتميز أحوالهم كأن وضعوا
حديدة على يده، وتحاملوا عليها حتى بانت، يعني وضعوا حديدة تقطع اليد
وضغطوا عليها كلهم حتى قُطعت اليد، وهذا ماذا عليهم؟ قال المصنف:
فعليهم الْقَوْدُ.

هذا تفسير البهوي فسره بهذه الصورة، وهو ألا تتميز أفعالهم، أما إن تفرقت
أفعالهم أو قطع كل واحدٍ من جانب، يعني أتى واحد وقطع من هنا، والثاني قطع
من هنا فسقطت اليد، فهنا ما الحكم؟ لا يثبت القود كما قرره الأصحاب.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مسألة السراية، وذكر فيها صورتين؛ الصورة
الأولى: سراية الجنابة، ما معنى السراية؟ يعني واحد جرح شخص أو قطعه أو
ضربه، فاستمر الجرح، سرى إلى النفس حتى مات هذا الشخص، فهل
يضمنه بدبة النفس كاملة؟ أو يضمن فقط بدبة هذا الجرح؟

نقول: السراية نوعان؛ سراية الجنابة، وسراية القود، أما سراية الجنابة قال:

وسرأيَةُ الْجِنَانِيَّةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا.

ما صورة ذلك؟

أولاً: صورة سراية الجنانية إلى النفس: صورة سراية الجرح أو القطع إلى النفس: رجل جرح شخصاً، ضربه موضحة مثلاً وصلت إلى العظم، الواجب فيها خمس من الإبل على سبيل المثال، فسررت إلى النفس ومات هذا الشخص، فهل يدفع جنائية الموضحة أم يدفع دية النفس كلها؟ الجواب: يدفع دية النفس كلها، هذا سراية الجنانية في النفس.

وقد تسري إلى ما دون النفس، كما لو قطع إصبعاً فسررت إلى اليد، فتلفت اليد كلها، وسقطت من المفصل، فهنا نقول: هذه سراية ما دون النفس إلى ما دون النفس، كذلك مضمونة، واليد فيها نصف الديمة، الإصبع فيه عشر الديمة، صار في اليد عليه نصف الديمة، وفي الأول عليه الديمة.

أما سراية القَوْد، ما هي سراية القَوْد؟ ما صورتها؟ قال المصنف:

وسرأيَةُ الْقَوْدِ مَهْدُورَةٌ.

ما صورة ذلك؟ صورة ذلك شخص قطع إصبع شخص، فحكم بالاستيفاء (القصاص)، وجاء واقتصر منه دون تعدٍ ولا تفريط وقطع إصبعه قَوْدًا وقصاصًا، فلما قطع منه الإصبع قَوْدًا وقصاصًا سرت الجنانية إلى يده أو إلى نفسه فمات،

فهل يضمن ذلك المقتضى (النفس أو ما دونها)؟ لا يضمن ذلك، هذا معنى قوله:
"سراية القَوْد مهدورة"، لكن بشرط ألا يكون هناك تعدى.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مَسَأَلَةٍ تَعْلَقُ بِاسْتِيْفَاءِ الْقَوْدِ فِي الْجَرَاحِ، وَهِيَ مَسَأَلَةً اسْتِيْفَاءِ الْقَوْدِ هَلْ يَكُونُ فِي الْجَرَاحِ قَبْلَ الْبَرَءَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ قَالَ الْمُصَنِّفُ:

وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عَضْوٍ وَجْرِحٍ قَبْلَ بُرْئَتِهِ.

إِذَا الْقَصَاصُ فِي الْجَرَاحِ يَكُونُ بَعْدَ الْبَرَءَةِ، وَلَا يَكُونُ قَبْلَ الْبَرَءَةِ، يَعْنِي مَثَلًا شَخْصٌ جَرَحَ شَخْصًا، وَمَا زَالَ الْجَرَاحُ هَذَا يَنْزَفُ إِلَى الْآنِ، نَقُولُ: "لَا قَصَاصَ لِلْآنِ، اصْبِرْ حَتَّى يَلْتَهِمُ الْجَرَاحُ".

كَمَا لَا تُطْلُبُ لَهُ دِيَةً.

كَذَلِكَ لَا تُطْلُبُ لَهُذَا الْعَضْوِ دِيَةً إِلَّا بَعْدَ بُرْئَتِهِ، هَذَا مَعْنَى الْمَسَأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ هَذَا الْجَنْبَةُ يَقْدِمُ تَسْرِيًّا، هُوَ الْآنُ يَأْتِي يَقْتَصُّ مِنْ الإِصْبَاعِ، قَدْ تَسْرِي إِلَى الْيَدِ، فَنَقُولُ يُتَنْظَرُ حَتَّى يَبْرُأُ.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى كِتَابِ الْدِيَاتِ فَقَالَ:

كتابُ الْدِيَاتِ

كُلُّ مَنْ أَتَلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ لِزِمْتَهُ دِيْتُهُ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا مَحْضًا فِي مَالِ الْجَانِي حَالَةً، وَشِبْهُ الْعَمْدِ وَالْخَطْأُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ غَصَبَ حُرَّاً صَغِيرًا فَنَهَشَتْهُ حَيَّةً أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةً أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ غَلَّ حُرَّاً مُكَلَّفًا وَقَيْدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوْ الْحَيَّةِ وَجَبَتِ الْدِيَةُ.

فَصَلٌّ: إِذَا أَدَبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، أَوْ مُعَلِّمٌ صِبَيَّتَهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمِنْ مَا تَلِفَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ضَمِّنَهُ الْمُؤَدِّبُ، وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ، أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشُّرُطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَأَسْقَطَتْ ضَمِّنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي، وَلَوْ مَاتَتْ فَرَعًا لَمْ يَضْمِنَا، وَمَنْ أَمْرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بَثْرًا أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمِنْهُ، وَلَوْ أَنَّ الْأَمْرَ سُلْطَانٌ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ.

كَذَلِكَ حَتَّى الْدِيَةُ، قَدْ يَأْخُذُ الدِيَةَ ثُمَّ تُسْرِي، فَلَا يُقْتَصِسُ حَتَّى يَبْرُأُ، ثُمَّ اتَّقَلَ المُصْنَف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى الْدِيَةِ، وَهِيَ الْمَالُ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي الْجَنَاحِيَّةِ، يَقُولُ:

مَالٌ بِجَنَاحٍ عَلَيْهِ أُعْطِيهِ عَلَى جَنَاحِيَّةِ يُسَمَّى بِالْدِيَةِ

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ضابطًا في استحقاق الديمة، فقال:

كُلُّ مَنْ أَتَلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبَ لَزِمَتَهُ دِيَتُهُ.

إِذَا كُلُّ مَنْ أَتَلَفَ إِنْسَانًا سُوَاءً كَانَ مُبَاشِرًا أَوْ مُتَسَبِّبًا فَإِنَّهُ تَلَزِمُهُ الْدِيْمَةُ، طَبَعًا هَذَا
الإِطْلَاقُ مُقِيدٌ بِمَا سَبَقَ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ وَنَحْوِهِ، الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ فِي هَذَا الْبَابِ: مَنْ
الَّذِي يَدْفَعُ الْدِيْمَةَ؟

عَنْدَنَا حَالَتَانِ؛ الْحَالَةُ الْأُولَى:

فَإِنْ كَانَ عَمْدًا مَحْضًا.

هَذِهِ الْحَالَةُ الْأُولَى، أَنْ تَكُونُ الْجَنَاحِيَّةُ عَمْدًا مَحْضًا، يَعْنِي لَيْسَ شَبَهَ عَمْدًا وَلَا خَطَأً،
عَمْدًا مَحْضًا حَتَّى يَخْرُجَ شَبَهُ الْعَمَدِ، فَعَنْدَنَا أَوْلًا: مَنْ الَّذِي يَدْفَعُ الْدِيْمَةَ؟ ثَانِيًّا: هَلْ
الْدِيْمَةُ مُؤْجَلَةٌ أَمْ حَالَةً؟

أَمَّا مَنْ الَّذِي يَدْفَعُ؟ قَالَ:

فِي مَالِ الْجَانِيِّ حَالَةً.

الَّذِي يَدْفَعُهَا وَتَلَزِمُهُ هُوَ الْجَانِيُّ بِنَفْسِهِ، إِذَا رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يَطَالِبْ أُولَئِكَ
الْدِمَاءِ بِالْقَصَاصِ، قَالُوا: نَرِيدُ الْدِيْمَةَ، مَنْ الَّذِي يَتَحَمَّلُ الْدِيْمَةَ؟ الْعَاقِلَةُ أَمْ الْجَانِيُّ؟
الْجَانِيُّ بِنَفْسِهِ يَتَحَمَّلُهَا، يَدْفَعُهَا أَقْسَاطًا أَمْ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعُهَا حَالَةً؟ قَالَ: "فِي

مال الجاني حالت غير مؤجلة، وهذا هو الأصل أن ضمان المخلفات يكون حالاً أو مؤجلاً؟ يكون حالاً، أما النوع الثاني فهي شبه العمد والخطأ، قال المصنف:
وشبہ العمد والخطأ على عاقلته.

إذاً من جهة الذي يتحمل شبه العمد، ويتحمل الخطأ هو العاقلة، وهذا على وجه الإطلاق -وسيأتي تفصيله في باب العاقلة وما تحمله- في شبه العمد وكذلك في الخطأ، الذي يتحمل الدية هم العاقلة، وليس الجاني، الجاني لا يتحمل، إنما يتحمل العاقلة.

قال: "في مال الجاني حالت" سابقاً، الآن قال: "في العاقلة" حالت أم مؤجلة؟ قالوا: "مؤجلة على ثلاثة سنوات".

المسألة التي بعدها ذكرها المصنف، الآن سيذكر المصنف رحمة الله تعالى بعض صور التسبب الموجب للدية، نحن قلنا في الأول: "كل من أتلف إنساناً ب مباشرة أو سبب لزمه ديته"، سيذكر الآن جملة من الأمثلة التي ينطبق فيها إتلاف الإنسان بالتسبب، المباشرة واضحة، لكن الذي يحتاج إلى أمثلة ويقع فيه الإشكال هو التسبب، فقال رحمة الله تعالى ...

المسألة الأولى: التسبب في التلف بالغضب والحبس، قال:

وَإِنْ غَصَبَ حُرًّا صَغِيرًا.

إذا غصب إنسانٌ إنساناً، يعني أخذه وأمسكه وحبسه، فإذا أن يكون الذي غصب وحبس حراً أو عبداً، فإن كان عبداً فقد سبق معنا في باب الغصب، في قول المصنف: "وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حَرًّا لَمْ يَضْمِنْهُ" ومفهومها أنه إذا استولى على عبدٍ ضمه بكل حال.

يعني لو أن رجلاً أخذ عبداً وحبسه في البيت، وهذا العبد وهو في البيت جاءته سكتة قلبية لا علاقة لها بهذا الغاصب، وليس الغاصب متسبياً فيها من قريبٍ ولا من بعيد، يضمن أم لا يضمن؟ الجواب: نعم يضمن، هذا العبد؛ لأن العبد كالمال.

أما بالنسبة للحر، فنقول: الحر على نوعين؛ صغير ومكلف، الصغير أو الجنون، والقسم الثاني من؟ المكلف، ما حكم الصغير؟ الصغير قد يتلف لما يأخذه واحد ويحبسه، قد يتلف بعدة احتمالات، ذكر المصنف منها قال: "وَإِنْ غَصَبَ حُرًّا صَغِيرًا".

فَنَهَى شَتْهَ حَيَّةً.

نحشته حية ومات، هذه الصورة الأولى، وضعه في غرفة وحبسه، جاءت حية ودخلت وسممت هذا الولد ومات، يضمن أم لا يضمن؟ المؤلف قال: "يضمن، وجبت عليه الدية" الثاني:
أو أصابته صاعقة؟.

أصابته صاعقة نزلت من السماء، ومات هذا الغلام.

الثالث: أو مات بمرضٍ.

سيأتي بعد قليل جواب الشرط في قول المصنف: "وجبت الدية" فالمصنف أوجب الدية في هذه المسائل الثلاثة، إذا حبس حراً صغيراً نحشته حية، أصابته صاعقة، مات بمرض فإنه يُضمن بالدية في هذه الصور الثلاثة.

ما رأيكم لو حبس هذا الصغير فمات من الجوع، حبسه ومنعه الطعام والشراب، يضمن؟ نعم، بالقصاص أم بالدية؟ القصاص، سبق معنا في صور العمد أنه إذا حبسه فمنعه الطعام والشراب يضمن بالقصاص، ويعتبر من قتل العمد.

انتهينا من الحر الصغير، نأتي إلى الحر المكلف، الحر المكلف لا يُضمن بمجرد حبسه، وقد سبق هذا في قول المصنف في الغصب: "وإن استولى على حرّ لم يضمنه"، قوله هناك: "لم يضمنه" يعني بسبب الغصب، لكن قد يضمنه

بالتسبيب في تلفه، الغصب بمجرده ليس تسبيباً في التلف، واحد حبس واحد وجاءت هذا الرجل المحبوس، سبحان الله! صادفت أنه جاءته سكتة قلبية ومات، لم يكن بسبباً من الغاصب، هل يضمن في الحر؟ المصنف قال هناك: "وإن استولى على حرّ لم يضمنه" هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: أن يتسبب هذا الحابس أو الغاصب في تلفه فيضمن، ما صورة ذلك؟ قال المصنف:

أو عَلَّ حُرًّا مُكَلِّفاً وَقَيْدَه فَمَا بِالصَّاعِقَه أَو الْحَيَّهِ وَجَبَتِ الدِّيَهُ.

ما الفرق الآن بين الصغير والكبير، قال: إن مجرد حبس الكبير ودخلت عليه حية فمات، لا يعتبر الحابس متسبيباً، طبعاً نحن نتكلّم من دخلت عليه حية، أما لو فتح وحبسه هو والحياة السامة هذه التي لن تتركه، فهذه سبقت معنا في قتل العمد، ماذا قال المؤلف؟ ذكر صورة أخرى، ما ذكرها صورة...

انظر في أول قتل العمد، صور قتل العمد، اقرأها لنا مرة أخرى، أول كتاب الجنایات، اقرأ فيقتله بما يغلب على ظنه بمثله أن... هم ذكروا على كل حال إذا حبسه مع حيوان يقتل في الغالب، ما ذكرها صاحب (*الزاد*)، ذكرها في الروض، اقرأ لنا إياها "أو يُنْهَشَه كُلَّبًا أَوْ حَيَّهً" هذه ذكرها في الروض في صور قتل العمد، قال: "أو يُنْهَشَه حَيَّهً أَو كُلَّبًا".

فيأتي يمسك حية ويضعه في مكان ضيق، وهو يعلم أن غالباً الذي يحبس مع هذه الحية سوف تنهشه وتسممه ويموت، فهذا هل هو المقصود؟ لا، المقصود الرجل حبسه في مكان، وسبحان الله! صار المكان فيه حية، أو دخلت عليه حية من الشباك، فهل الآن مجرد الحبس يعتبر سبباً في قتلها؟ أو نقول: لا، إن المكلف الكبير يستطيع في الغالب أنه يهرب من الحياة، فلما لم يهرب منها صار التفريط منه، لا من الحabis، فهنا انتفت السببية الموجبة للقصاص.

ولهذا اشترط المؤلف في حبس الحر أَن يكون... قال:

أَوْ غَلَّ حُرَّاً مُكَلَّفًا وَقَيْدَه.

يعني ربط يده (غله) وجعلها إلى عنقه.

أَوْ غَلَّ حُرَّاً مُكَلَّفًا وَقَيْدَه فِمَاتْ بِالصَّاعِقَةِ أَوْ الْحَيَّةِ.

هل يُشترط الجمع بين الغل والتقييد أو يكفي واحد منها؟ يعني يكفي مجرد التقييد ولو لم يغله؟ هل ذكر في الروض "أَوْ غَلَ حُرَّاً مُكَلَّفًا" علق عليها بشيء؟ ما ذكر أنه علق، ماذا يقول في الحاشية؟ فيه إشكال هنا في عبارة المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، هل يُشترط الجمع بينهما؟ هنا قال أن (الإقطاع) (والمنتهى) اختلفا في ذلك، بعضهم قال: "غله أو قيده"، وبعضهم قال: "غله وقيده".

وعلى كل حال هذه مثل هذه المسائل البحث فيها في حقيقته نظر في الدليل الشرعي؟ أم نظر في تحقيق المناط؟ تحقيق المناط، تحقيق مناط ماذا؟ تحقيق مناط وجود السببية من هذا الغاصب، هل هو فعلاً السببية تُنسب إليه؟ الآن عندنا موت أو تلف، المتسبب الذي يُنسب إليه التسبب في الموت، طبعاً عندنا الحياة هذه ما ندخلها معنا؛ لأن الحياة هذه لا يمكن أن يُنسب الحكم إليها.

يبقى عندنا الميت، والhabس، في بعض الصور قد يقول إنسان مثلاً: إذا ربطه من غير أن يغله فإنه يستطيع مثلاً بكلتا يديه أن يدفع أو يحمل شيئاً مثلاً، أو يهرب، أو شيء من هذا القبيل، لكن إذا اجتمع الأمران صار هذا متذرراً، وقد يقول قائل: لا، يكفي مجرد أن يربط يده.

الله أعلم هل القيد والغل بينهما مبادلة أم عموم وخصوص؟ ما أدرى.

إذا كان القيد للقدم هذا واضح أنه لا يستطيع أن يهرب، والغل لليد ما يستطيع يدفع بهذه اليد، بهذا المعنى ما فيه إشكال، يصير التسبب عند اجتماع الأمرين ظاهر، لكن عند وجود أحدهما التسبب أضعف، الله أعلم.

إذا مات بمرض القول الأول: تجب الديمة، وهو الذي مشى عليه المصنف رحمة الله تعالى للوجيز.

والقول الثاني: ليس عليه دية، وهو الذي في (الإقناع) (والمنتهى)، لكن ما ذكره.

إذاً الصورة الأولى: أن يموت بالصاعقة، لكن هذا فيمن غلّه وقيده، الصورة الثانية: أن يموت بالحياة، الصورة الثالثة: أن يموت بالمرض، هل يضمنه أو لا يضمنه؟ لا يضمنه في المكلف، لا إشكال.

وفي الصغير هل يضمنه أو لا يضمنه؟

على ما ذكره المصنف أنه يضمنه، والقول الثاني وهو الذي في (الإقناع) (والمنتهى) أنه لا ضمان في المرض لا في الصغير ولا في الكبير؛ لأنه لا فرق بينهما، المرض لا يد فيه للغاصب.

ما رأيكم لو أخذه ووضعه في مكان مَوْبِوءٍ، أو شغل عليه المكيف بدرجة برودة شديدة بحيث يُجَزِّمُ أن مثل هذا يمرض ويموت، ماذا تقولون؟ هل نقول نفس المسألة المرض؟ نقول: لا، هذا قدر زائد على مجرد الحبس، فِيْتَبَه.

هذه الصور الحقيقة المصنف وغيره... ستجد المصنف ذكر مثلاً ثلاثة أمثلة، غيره ذكر عشرات الأمثلة، وهذه الأمثلة كلها ترجع إلى تحقيق مناط السبيبية، هل هذا متسبب أو أنه ليس بمتسبب؟

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى فَصْلٍ ذَكَرَ فِيهِ صُورًا يَحْصُلُ فِيهَا التَّلْفُ وَيَسْقُطُ فِيهَا الضَّمَانُ، وَصُورًا يَحْصُلُ فِيهَا التَّلْفُ وَيَبْثَتُ فِيهَا الضَّمَانُ.

فبدأ أولاً بمسألة التأديب، أول مسألة في التأديب: ما شروط سقوط الضمان عن المقدب؟ واحد أدب واحد، ضربه للتأديب، والنبي ﷺ ورسّلمَ ورد عنه الأمر بالضرب مثلاً: «مُرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ» فأصل التأديب بالضرب لا ينكر، لكن متى يُطبق؟

موضع الندى في موضع السيف

شروط سقوط الضمان عن المؤدب، قال المصنف:

فصلٌ: إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ.

الشرط الأول: كون هذا التأديب صادراً من له سلطة التأديب، وذكر المصنف

ثلاثة أمثلة قال:

وإذا أَدَبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ.

الثاني: أو سلطان رعيته.

السلطان أَدَبٌ بِعْتَهُ.

الثالث: أو مُعَلِّمٌ صِبِيَّته.

في بعض النسخ صَبِيَّه، وفي بعض النسخ صِبِيَّته، فيه في الهامش نسخ أخرى؟

- ما ذكر، قال: "وفيها زيادة: أو الزوج امرأته".

أو الزوج امرأته للنشوز، أيضًا هذه من صور أن يصدر التأديب من له سلطة التأديب، هذا الأمر الأول.

الشرط الثاني لسقوط الضمان:

ولم يُسْرِفْ.

ألا يسرف في الضرب، فإن أسرف وبالغ وتعدى الحد ضمن.

الشرط الثالث: أن يكون التالف هو المؤذب، كيف التالف هو المؤذب؟ صورتاً: لو أدَّبَ رجل امرأته في نشوزٍ فأسقطت جنينها، يضمن أم لا يضمن؟ يضمن؛ لأن التالف هنا ليس هو المؤذب إنما تعدى إلى غيره فيضمن ذلك، قال المصنف:

لم يَضْمِنْ مَا تَلَفَّ بِهِ.

لم يضمن ما تلف به بهذه الشروط الثلاثة.

الآن يأتي المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى إلى حالات يضمن فيها المؤذب.

المسألة الأولى:

ولو كان التأديب لحاملٍ فأسقطت جنيناً ضمِّنه المؤدبُ.

كما قلنا؛ لأن التالف هنا غير المؤدب الذي استحق التأديب، كذلك من صور الضمان على المؤدب: إذا أسرف، يضمن أم لا يضمن؟ يضمن، عُلم ذلك من قول المصنف: "ولم يسرف"، كذلك إذا صدر التأديب من ليس له سلطة التأديب.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إلى مسألة التلف في الطلب القضائي أو السلطاني، فبدأ بمسألةٍ أولى وهي مسألة أصول الإسقاط، كيف الطلب السلطاني والقضائي؟ أرسل السلطان لأمرأة يطلبها لأن عليها حق الله عَرَقَجَّ، فأسقطت جنينها، هل يضمن هذا الجنين أو لا يضمن؟ أو أن شخصاً طلب امرأةً، أرسل عليها الشرطة طلبها في دعوى له، فأسقطت جنينها، هل يُضمن هذا الجنين؟ قال المصنف:

وإن طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ، أو اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشُّرُطِ
في دَعْوَى لَهُ فَأَسْقَطَتْ ضَمِّنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي.

السلطان في المسألة الأولى، المستعدي في المسألة الثانية فإنهما يضمنان، لماذا يضمنان؟ قالوا: لوجود السببية، فيه سببية أم ليس فيه سببية؟ فيه سببية.

ولو ماتت فزعاً لم يضمنا.

لو ماتت فزعاً، الآن انظروا نفس القضية السابقة، الذي تلف في الإسقاط هو نفس الشخص الذي وجب عليه الحق أم غيره؟ غيره، فوجب ضمانه، لكن هي طليوها، قالوا: الشرطة عند الباب يقولون مطلوبة للمحكمة، وماتت من الفزع،
ماذا تقولون؟ تضمن أم لا؟

قال المصنف: "ولو ماتت فزعاً لم يضمنا"، وهما السلطان والمستعدي، قال في (الروض): "لأن ذلك ليس بسببٍ لهلاكها في العادة"، فإن قيل: ما الفرق؟ نقول: الفرق ما ذكرناه أنه هي مطلوبة بحق، أما الجنين فليس مطلوبًا لحق، هذا هو الفرق.

هذا هو القول الأول، عندك في (الروض) ماذا قال؟ قال: "وعنه أئمماً ضامنان لها كجنيتها" لماذا؟ لوجود السبيبة، ولو نظرتم في كلام صاحب الروض المعَلَّ في الأول، القول الأول عَلَّه بعدم السبيبة في العادة، عادهُ الواحد يطلب للشرطة ما يموت، فليس هذا سبباً في عادة الناس أن طلب الشرطة للشخص ليس سبباً للموت عادهً.

والقول الثاني، قالوا: إلا سبب، فصار الخلاف بين القولين في ماذا؟ في تحقيق المناط؛ ولهذا مثل هذه المسائل التي يكون البحث فيها في تحقيق المناط قد يُنظر في الواقع.

مثلاً: لو جاء الشرط على سبيل المثال، الشرط قد تطلب الشخص مثلاً في بلد -الحمد لله رب العالمين- فيه عدل وقضاء عادل، فإذا جاءت الشرطة الشخص يأخذ إجراءات نظامية وآمنة، ويأخذ حقه ويخرج -الحمد لله رب العالمين-.

وبعد آخر لا، الواحد إذا جاءته الشرطة انتهى تاريخه في الحياة، فقد يُفرق عند تحقيق المناط في مثل هذا؛ لأن المسألة مبناتها على تحقيق مناط السببية.

المسألة التي بعدها هي: ضمان الامر والمستأجر:

وقد سبقت بعض الصور في الأمر في باب: الاشتراك في القتل، لكن هنا ليس اشتراك في القتل، لم يأمر شخصاً أن يقتل طرفاً ثالثاً، وإنما أمر شخصاً أن يعمل عملاً، قال له: "اطلع تسلق الجبل، أحضر لي أغراض من فوق"، تسلق الشجرة، طلع تسلق ومات، فهل هذا الذي طلب منه أن يطلع على الشجرة أو يطلع على الجبل يضمن أو لا يضمن؟ تُعتبر السببية هنا معتبرة أم غير معتبرة؟ قال المصنف (فرَّق طبعاً بين المكلَّف وغير المكلَّف) فقال:

ومن أمر مُكَلِّفَا أَنْ يَنْزِلَ بَئْرًا.

إذا أمر شخصاً أن ينزل بئراً، إما أن يكون مكلفاً أو غير مكلف، إن كان غير مكلف فإنه ضامن، من الذي يضمن؟ الامر، ولد صغير قال له: "اطلع الشجرة أحضر لي كذا"، فطلع ومات، فإنه يضمن، انزل البئر، فغرق أو مات فإنه يضمن، هذا غير المكلف.

أما المكلف فقال المصنف:

وَمَنْ أَمَرَ مُكَلِّفًا أَنْ يَنْزِلَ بَشَرًا أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمِنْهُ.

لم يضمنه الامر، لماذا لم يضمنه الامر؟ لأنه الآن عندنا المتسبب عندنا شخصان؛ الامر والصاعد، أيهما الذي تُنسب إليه السببية؟ الصاعد، فلا نُضْمِنُ الامر، غير المكلف **لأنه لا يفهم**، يضمن الديمة، قال: يا ولد، انزل البشر، أو خذ هذا المنشار واقطع لنا هذه الشجرة، وهو لا يحسن هذا الشيء، فقطع يده مثلاً، فهنا هذه كلها تحقيق مناط، والصورة الثانية الاستئجار، الأولى: الامر، والثانية: الاستئجار، قال في الاستئجار:

وَلَوْ أَنَّ الْأَمِرَ سُلْطَانٌ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ.

يعني لا فرق بين ما لو كان الامر سلطاناً، أو كان غير سلطان، لماذا قال: "ولو أن الامر سلطان"؟ **لأنه قد يقول قائل: إن السلطان هنا من قوته وسلطته في**

حَكْمُ الْمُكْرِهِ، قالوا: لا، هو مجرد أمرك، قال: اطلع الشجرة، فطلع ومات، سقط منها، انزل البئر فمات فيه، فهذا أمرٌ، ولا يعتبر إكراهاً.

أتحداك تطلع الجبل، وإذا طلعت لك كذا، طبعاً هذا في باب السبق لا يجوز، لو طلع ذاك الرجل، الآن من الذي تُنْسَب إليه التسبب في القتل الأمير أم الطالع؟
طالع، فلا ضمان على الأمر.

وإن كان صغيراً؟ لا، غير المكلف يضمن.

المسألة الثانية: الاستئجار قال:

كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ.

استأجر شخص، قال: هذه عشرين ريال، ثلاثين ريال، انزل أحضر لي من البئر كذا، هذه عشرين ريال اطلع فوق الشجرة أحضر لنا الكرة، طلع فوق الشجرة، سقط ميتاً، هذا يحصل كثير من الصور في العمال مثلاً، يأتي واحد يستأجر عمال للعمل في بيته، خاصة أعمال أحياناً أعمال خطيرة تحتاج إلى اطلع فوق البيت، يستخدم منشار، إلى غير ذلك، فماذا يصير؟ يسقط هذا العامل، فهل يضمن؟
قال: "لا، لا يضمن هذا الشخص" كما لو استأجره سلطان أو غير سلطان، لا فرق بينهما.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى (باب مقادير الديات)، وهذا باب مبناه على العقل والقياس أَمْ على النقل؟ على النقل، توقيفيٌّ تعبدِيٌّ، ومقادير الديات عندنا: الإنسان إِمَّا حَرٌّ أَوْ عَبْدٌ، العَبْدُ دِيْتَهُ قِيمَتَهُ، وسِيَّئَاتِي في آخر الباب، إِذَا أَوْلًا: دِيَةُ الْعَبْدِ آخِرُ شَيْءٍ.

ثَانِيًّا: الحَرٌّ؛ إِمَّا مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ، دِيَةُ الْمُسْلِمِ هَذَا الْقَسْمُ الثَّانِيُّ، الْكَافِرُ إِمَّا كَتَابِيٌّ أَوْ غَيْرِ كَتَابِيٌّ، فَالْكَتَابِيٌّ دِيْتَهُ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، غَيْرِ الْكَتَابِيٌّ كَالْجَوْسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ دِيْتَهُ ثَمَانِيَّةُ دَرْهَمٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ مَا عَدَا الْعَبْدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِمَّا ذَكْرٌ أَوْ أَنْشِيٌّ، فَدِيَةُ الذَّكْرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي، نَبْدأُ أَوْلًا بِدِيَةِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ، فِيهَا مَسَائِلٌ؛ الْمَسَأَةُ الْأُولَىُّ: أَصْوَلُ الدِّيَةِ.

ما هي أصول الديمة؟ أصول الديمة خمسة، نذكرها ثم نبين حكمها، ذكرها عدها قال:

بابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٌ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مائَتَا بَقَرَةً، أَوْ أَلْفًا شَاةً، هَذِهِ أَصْوَلُ الدِّيَةِ، فَأَيُّهَا أَخْضَرَ مَنْ تَلْزُمُه لَزِمَ الْوَلِيِّ قَيْوَلُه.

فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبَوْنٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَفِي الْخَطَاطِ تَحْبُّ أَخْمَاسًا ثَمَانُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذَكُورَةِ وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ، وَلَا تُعْتَبِرُ القيمةُ فِي ذَلِكَ، بَلِ السَّلَامَةُ.

وَدِيَةُ الْكَتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةُ الْمَجْوُسِيِّ وَالْوَلَثِنِيِّ ثَمَانِمَائَةٌ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النَّصْفِ كَالْمُسْلِمِينَ، وَدِيَةُ الرَّفِيقِ قِيمَتُهُ، وَفِي جِرَاحِهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الْبُرْءِ، وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْشَى عُشْرُ دِيَةً أُمَّهُ غَرْرَةً، وَعُشْرُ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مَمْلُوْكًا، وَتَقْدِرُ الْحَرَّةُ أُمَّةً، وَإِنْ جَنَّى رَقِيقٌ خَطَاطًا أَوْ عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ قَوْدٌ وَاخْتِيَرَ فِيهِ الْمَالُ، أَوْ أَتَلَفَ مَالًا بَغِيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقْبَتِهِ، فَيُخَيِّرُ سَيِّدُهُ بَأْرْشِ جِنَانِتِهِ أَوْ يُسْلِمُهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَانِيَّةِ فِي مِلِكَهُ أَوْ يَسِيعَهُ وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ.

الآن أصول الديمة الخمسة:

١ - مِائَةُ بَعِيرٍ.

كم أعمارها هذه مائة بعير؟ سبأتي - إن شاء الله - في قضية تغليظ الديمة أنها في العمد أرباع، وفي الخطأ أحمر، ما معنى أربع وأخمس، أربع يعني خمسة وعشرين بنت لبون، خمسة وعشرين بنت مخاض، خمسة وعشرين حقة، خمسة وعشرين جذعة، هذه أربع، خمسة وعشرين وخمسة وعشرين، وخمسة وعشرين.

والأخmas: عشرين، عشرين، عشرين، ويزيد عليها عشرين من بني مخاض، ويأتي إن شاء الله.

إذاً الصنف الأول من أصول الديمة الإبل، والواجب فيه مائة بعير، الثاني من أصول الديمة:

٢ - أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا.

إذاً الثاني هو الذهب، كم؟ ألف مثقال، المثقال كم جرام؟ أربعة وربع، أربعة وربع جرام من الذهب، كم جرام الذهب اليوم؟ مائة وستين ريال تقريباً، اضرب لنا أربعة وربع في مائة وستين، ستمائة وثمانون، اضربها في ألف.

ستمائة وثمانون ألف ريال، قيمتها، وإنما هي ذهب وزنه أربع آلاف ومائتين وخمسين، يعني أربعة كيلو ذهب ومائتين وخمسين جرام ذهب، هذا الصنف الأول،

وقيمتها في يومنا هذا تقريرًا ستمائة وثمانون ألف، هذا الصنف الثاني أو الأصل الثاني من أصول...

الثالث من أصول الديمة: الفضة، كم مقدار من الفضة؟

أو اثنا عشر ألف درهم فضة.

اثنا عشر ألف درهم، والدرهم كم يساوي؟ ثلاثة جرام، لكن على التحديد (٢٠٩٧) اضربها في اثنا عشر ألف.

خمسة وثلاثين كيلو من الفضة، وستمائة وأربعون جرام، كم جرام الفضة اليوم؟ جرام الفضة ليس غالى هذه الأيام، ريالين أو شيء من هذا القبيل، يراجع على كل حال، تضربها في خمسة وثلاثين كيلو وستمائة وأربعين جرام، اضربها في سعر جرام الفضة في هذا اليوم، سوف تجد فرق كبير.

إذا كان اثنين ريال بالضبط، اضرب الناتج الذي عندك في اثنين ريال، أربعة وسبعين ألف، فرق كبير بين الذهب والفضة، يمكن عشرة أضعاف، سيأتي الآن هل يخier.

الأصل الرابع هو البقر، كم يدفع؟

أو مائتا بقرة.

أو مائتان من البقر، يدفع مائتين من البقر، انظر البقرة كم تطلع؟ الخامس:

أو ألفا شاةٍ.

هذا هو الأصل الخامس الغنم، فيدفع ألفين من الغنم، هذه الأصول الخمسة
الخيار في دفعها ملئ؟

فهذه أصول الديمة، فأيتها أحضرَ من تلزمُه لرم الولي قبوله.

هذا هو المذهب، أن هذه الخمسة كلها من أصول الديمة، الجاني يُجير بعطيتهم
فضة، يعطيتهم ذهب، يعطيتهم بقر، يعطيتهم غنم، فالخيار في ذلك إليه، والذي
عليه العمل الآن أنهم ينظرون في الإبل... طبعًا هذا قول بعض العلماء يرون أن
أصل الديمة فقط الإبل، وما عدتها هو تقويم للإبل، هذا قول ثاني.

فالآن ماذا يفعلون؟ الأصل أنه يُنظر في قيمة هذه المائة من الإبل، بل الأصل أن
يدفع الإبل، يسلمه الإبل وهو يتصرف فيها، بيعتها... لكن الآن يحكمون بدفعها
نقدًا، وقدرت من المحكمة العليا في قتل الخطأ، بنحو من ثلاثة ألف أو أكثر،
في قتل شبه العمد بنحو من أربعين ألف، والله أعلم.

المسألة التي بعدها تغليظ الديمة، هل الديمة تُغَلِّظ أم لا تُغَلِّظ؟ قال المصنف:

ففي قتْلِ الْعَمْدِ وشِبْهِهِ.

هذا التغليظ، تُعلظ الدية في قتل العمد وشبيهه، وتكون أرباعاً، تكون في العمد وشبيهه أرباعاً، هذا هو التغليظ، وحتى ما تنسى، أنا دائماً أتلخط في... كنت دائم أنسى، هل التخميص هو التغليظ أم التريع؟ فربطتها بأن العمد حرف عين، والأربع فيها حرف العين، والأخامس خاء، والخطأ خاء حتى ما تنساها.

التغليظ يكون في قتل العمد وشبيهه، كيف يكون في قتل العمد وشبيهه؟ قال:

١ - خَمْسٌ وعِشْرُونَ بَنْتَ مَحَاضٍ.

وهي سبقة معنا في الزكاة، التي لها سنة ديتها خمسة وعشرين بنت محاض.

٢ - خَمْسٌ وعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونِ.

وهي التي لها سنتان.

٣ - خَمْسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً.

وهي التي لها ثلاثة سنوات.

٤ - خَمْسٌ وعِشْرُونَ جَدَعَةً.

وهي التي لها أربع سنوات.

هذه يدفع خمس وعشرين من هذه، وخمس وعشرين من هذه، وخمس وعشرين من هذه، وفي الخطأ مخففة، وأيضاً هذا وجہ آخر للربط، مخففة التخفيف فيه الخاء، والأخmas فيها خاء.

وفي الخطأ تجُب أَخْمَاسًا ثمانون من الأربعة المذكورة وعشرون من بني مَخَاضٍ.

ثمانون من الأربعة المذكورة؛ يعني عشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة، وعشرين من بني مخاض من الذكور، فصار وجه التخفيف أن الذكر أرخص من الأنثى.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى إلى ما يعتبر في الديمة، وما لا يعتبر فيها، الآن يريد مائة من الإبل، فأتى له بمائة من الإبل، لكنها كلها مريضة وهزيلة، وحالتها حالة، يُجزئ أم لا يُجزئ؟ قال المصنف:

وَلَا تُعْتَبِرُ القيمة في ذلك، بل السلامَةُ.

لا تعتبر القيمة في ذلك، يعني لا يعتبر في ذلك أن تكون قيمتها مثلاً، يعني لا تعتبر في قيمة المائة من الإبل أنها تكون مثلاً مساوية لألف مثقال من الذهب، لا يعتبر ذلك، لو أتى له بمائة من الإبل لو كانت طلعت قيمتها تسعمائة مثقال،

ثمانمائة مثقال، يقبل أم لا؟ يقبل، لكن المعتبر في ذلك هو السلامة، أن تكون سليمةً وفق السن المعتبر المذكور.

ثم انتقل إلى الصنف الثاني من أصناف الديمة وهي الكتابي الحر، أما العبد يأي،
فما ديته؟

وَدِيَةُ الْكَتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

الكتابي نصف دية المسلم، يعني كم من الإبل؟ خمسين من الإبل وهكذا.
المحسوسى ...

وَدِيَةُ الْمَجْوَسِيِّ وَالْوَثَنِيِّ ثَمَانُمائَةٌ دِرْهَمٍ.

والدرهم قلنا ثلاثة جرامات تقريرًا من الفضة.

الرابع: النساء، ما دية النساء؟

وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ كَالْمُسْلِمِينَ.

نساء أهل الكتاب على النصف من رجال أهل الكتاب، ونساء المسلمين على النصف من رجال المسلمين، ونساء المحسوس على النصف من رجال المحسوس،
وهكذا.

بالنسبة لدية العبد، ما ديته؟

وديَّهُ الرقيق قيمته.

دية الرقيق أو القن قيمته، بالغةً ما بلغت، يعني أقل أم أكثر من دية الحر؟ قد يكون أقل وقد يكون أكثر، حسب قيمته، وأما جراحه.

وفي جراحه ما نقصه بعد الضرء.

يعني إذا جُنِي عليه في جراحةٍ نظر في القدر الذي نقص منه، لكن متى؟ وقت الجراحة، إذا العبد جُنِي عليه وجُرح، لو نزلناه السوق وجرحه ينزف يمكن لا يباع إلا بنصف قيمته، لكن لو برئ الجرح ونزل السوق ينخفض كم؟ مثلاً عشرة بالمائة من قيمته، فالواجب حينئذٍ عشرة بالمائة، المصنف ذكر هذا إجمالاً.

لكن فصلها في الروض وفي غيرها، قالوا: الجراحة في العبيد على قسمين: إن قدر من حرّ، في بعض الجراحات مثلاً فيها ثلث الديمة، في الجائفة مثلاً، فنقول: إذا كانت في عبدٍ فيها ثلث قيمته، ولا ننظر للقدر الذي نقصت قيمته، وإنما نقول: فيها ثلث قيمته، أما ما لا تقدير فيه، فهذا نرجع كما قال: "ما لم يُقدر من حرّ يُضمن بما نقصه بجنايته بعد الضرء" كالجناية على سائر الأموال.

الثامن: دية الجنين، كيف دية الجنين تكون؟ قال:

ويَحْبُّ في الْجَنِين ذَكْرًا كَان أَوْ أُنْشَى عُشْرُ دِيَةٍ أَمْهُ غُرَّةً.

أولاً في دية الجنين، حنين إذا مثلاً ضربت الأم في بطنها فأسقطت، فيه فروق عديدة بينه وبين دية الإنسان بعد ولادته، طبعاً الطفل من يوم يولد ديته على التفصيل السابق، إن كان من المسلمين فمائة من الإبل وهكذا، لكن الجنين إذا أُسقط أول فرق أنه لا فرق فيه بين الذكر والأنثى، قال: "في الجنين ذكرًا كان أو أنثى" هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أنه لا فرق في الجنابة عليه عمداً أو خطأً، حتى لو كانت عمد ليس فيها قصاص، وإنما فيها الديمة.

الفرق الثالث: أن الديمة تُدفع فيها من أصل سادس وهو العبيد، أنها تُدفع غرة وهي عبد أو أمّة، ولكن هذه العبد والأمة تكون قيمتها عشر دية الأم، يعني قيمتها تساوي مثلاً خمسة من الإبل.

وعشر قيمتها إن كان مملوكاً.

إن كان هذا الجنين حراً ففيه غرة، وإن كان هذا الجنين عبداً ففيه عشر قيمة أمه، إذا كانت الأم أيضاً أمّة، هذا واضح، كم قيمتها قالوا: مائة ألف، ضمانه عشر قيمة أمه، وإن كانت الأم هذه حرة، وحامل بجنين ملوك، يتصور هذا أم لا يتصور؟ كيف يتصور؟ يقول: "ونقدر الحرة الحامل برقيق أمّة" كيف حرة حامل برقيق؟ من الذي ذكرها؟ المهدان، "كما لو أعنق الحامل واستثنى حملها".

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى جنابه الرقيق، الآن الذي يجني هو الرقيق، الرقيق إذا جنى له حالتان؛ **الحالة الأولى**: أن يجب عليه القصاص، فإذا وجب عليه القصاص ثبت القصاص ويُستوفى بشرطه، **الحالة الثانية**: أن يجب في جنابة هذا العبد المال، ولا يجب القصاص، ذكر المصنف لها أربع صور، **الأولى** : قال:

وإن جَنَى رَقِيقٌ خَطًّا.

خطأً، هذا الخطأ ليس فيه قصاص، فيه مالٌ وهو الديمة، أو الثاني:
أو عَمْدًا لا قَوْدَ فيه.

قالوا: كاجلائفة ونحو ذلك من الجراح التي لا قصاص فيها، **الثالث**:
أو فيه قَوْدٌ واختِيرَ فيه المالُ.

إذا جنى عمداً ولكن أولياء الدم ما اختاروا القصاص، اختاروا المال، هذه الصورة
الثالثة، الرابعة:

أو أَتَلَفَ مالاً.

إذا أتلف مالاً فإتلاف المال ليس فيه قصاص، وإنما فيه ضمانٌ بالمال، فما حكم
هذه المسألة؟ هذه حكمها أنه تتعلق الجنابة برقبة العبد -سيأتي بعد قليل-، لكن
شرط ذلك قال:

بغير إذن سيده.

أن يكون هذا الإتلاف بغير إذن السيد، أما إذا كان الإتلاف بإذن السيد فلا يتعلق برقبته بل يضمنه السيد، حكم هذه المسألة، قال المصنف:

تعلق ذلك برقبته.

تعلق ما وجب من المال برقبة هذا العبد، ما معنى يتعلق برقبته؟ معناها يُحير السيد بين ثلات خيارات، ما هي؟ قال:

فيُحَيِّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيهِ.

ثلاث خيارات؛ الأول:

أن يَفْدِيهِ بِأَرْشِ جَنَاحِيَّتِهِ.

هذا العبد أتلف مالاً ووجب على سبيل المثال عشرة من الإبل، تعلق الأمر برقبته، جاء السيد قال: يا جماعة الخير، هذه العشرة من الإبل خذوها ومع السلامة، ففداه بأرش الجنائية، هل لهم حق يطالبون من العبد شيء؟ لا، أخذوا فداءهم.

وظاهر هذا أنه إذا اختار الفداء فيفديه بأرش الجنائية بالغاً ما بلغ، حتى لو تعدى أرش الجنائية قيمة العبد، يعني العبد هذا كله قيمته مثلاً مائتي ألف، ودمر الدنيا وكسر شيئاً قيمته مليون، على ظاهر عبارة المصنف أنه السيد إذا أراد أن يفدي

العبد يدفع مائتي ألف أم يدفع مليون؟ يدفع مليون؛ لأنه قال: "يغدّيه بأرش جنایته"، وهذا قولهم في المذهب.

ولكن المعتمد أنه لا يضمنه بأكثـر من قيمته، ولهذا أـولـت هذه العبارة أن نقول: "أن يغدّيه بأـرش جـنـايـة إنـ كانـ أـرشـ الجنـايـةـ كـقـيـمةـ العـبـدـ أوـ أـقـلـ،ـ أماـ إـذـاـ كانـ أـرشـ الجنـايـةـ أـكـثـرـ منـ قـيـمةـ العـبـدـ،ـ فـلاـ يـلـزـمـ السـيـدـ فـيـ الـفـدـاءـ إـلـاـ بـقـدـرـ قـيـمةـ العـبـدـ"ـ،ـ يـدـفعـ مـائـيـ أـلـفـ فـقـطـ،ـ وـإـنـ كـانـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ المـؤـلـفـ أـنـ مـشـىـ عـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ،ـ ماـذاـ قـالـ فـيـ الرـوـضـ؟ـ

أن يغدّيه بأـرشـ جـنـايـةـ قالـ: "إنـ كانـ قـدـرـ قـيـمةـ فـأـقـلـ"ـ رـأـيـتـ كـيـفـ؟ـ فالـبـهـوـتـيـ هناـ لمـ يـعـقـبـهـ،ـ وـلـمـ يـقـلـ أـنـ خـالـفـ المـذـهـبـ،ـ لـكـنـهـ فـصـلـ فـيـ الـعـبـارـةـ لـيـجـعـلـهـ تـوـافـقـ المـعـتمـدــ.

الخيار الثاني: ما هو؟

أـوـ يـسـلـمـهـ إـلـىـ وـلـيـ الـجـنـايـةـ فـيـمـلـكـهـ.

أن يسلـمهـ السـيـدـ إـلـىـ وـلـيـ الـجـنـايـةـ،ـ يـقـولـ:ـ تعالـ،ـ أـنـتـ الـذـيـ تـطـلـبـ مـنـهـ مـلـيـونـ،ـ حـذـ العـبـدـ بـكـبـرـهـ،ـ فـمـلـكـ السـيـدـ العـبـدـ لـوـلـيـ الـجـنـايـةـ،ـ ماـ يـلـزـمـ السـيـدـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ،ـ السـيـدـ مـسـؤـلـيـتـهـ فـيـ جـنـايـةـ العـبـدـ مـسـئـولـيـةـ مـحـدـودـةـ،ـ لـيـسـتـ مـسـؤـلـيـةـ مـطـلـقـةــ.

أو يَبِيعَهُ وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ.

الخيار الثالث: يقول: أنا أَبِيعُهُ وَآخُذُ الثمنَ كَامِلًا، وَتُفْضِلُ يَا شِيخَ، خُذُ الثمنَ،
يَدْفَعُ الثمنَ كَامِلًا، طَبِيعًا يَدْفَعُ الثمنَ كَامِلًا إِنْ كَانَتِ الْجَنَاحِيَّةُ تَسْتَغْرِقُ الثمنَ، أَمَا
لَوْ الْجَنَاحِيَّةُ كُلُّهَا عَشْرِينَ أَلْفَ، بَاعَ الْعَبْدَ، وَالْعَبْدُ قِيمَتُهُ مائَةُ أَلْفٍ، قَالَ: تُفْضِلُ،
هَذِهِ عَشْرِينَ أَلْفَ، وَالثَّمَانِينَ يَحْفَظُ بَهَا السَّيِّدُ، هَذَا مَا يَتَعْلَقُ بِهَذَا الْبَابِ.

الْكَلَامُ هَذَا كَلَهُ فِيمَا يُوجَبُ الْمَالُ، أَمَا مَا يُوجَبُ الْقَصَاصُ، طَالُبُوا بِالْقَصَاصِ،
الْحَمْدُ لِلَّهِ، يَثْبِتُ الْقَصَاصُ.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَالْمَنَافِعِ، الْآنَ عَرَفْنَا دِيَةَ النَّفْسِ أَمْ لَا؟ بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ، الْآنَ نَتَكَلَّمُ عَنْ مَقَادِيرِ دِيَاتِ مَا دُونَ النَّفْسِ، كَقْطَعِ الْأَطْرَافِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَضَعُّ المَصْنَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْبَابِ قَوَاعِدَ.

نَبْدَأُ أَوْلًا بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْبَابِ فَنَقُولُ: إِنَّ الْجَنَاحِيَّةَ عَلَى أَعْضَاءِ الإِنْسَانِ تَارَةً يَكُونُ فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً مِثْلَ مَاذَا؟ مَا لَيْسُ فِي الْجَسْمِ إِلَّا عَضْوٌ وَاحِدٌ كَاللِّسَانِ، وَتَارَةً نَصْفَ الدِّيَةِ مَا فِيهِ شَيْئَانِ، وَتَارَةً ثَلَاثَةِ، مَا فِيهِ ثَلَاثَةِ، وَتَارَةً رِبْعَةِ مَا فِيهِ أَرْبَعَةِ، وَتَارَةً عَشَرَةِ وَهُوَ الْأَصْبَاغُ، وَتَارَةً نَصْفَ الْعَشَرِ وَهُوَ أَنْمَلَةُ الْإِبَاهَمِ، وَتَارَةً ثَلَاثَ الْعَشَرِ وَهُوَ أَنْمَلَةُ سَائِرِ الْأَصْبَاغِ، نَبْدَأُ بِالْأَوْلَى.

بابِ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أَتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالأنفِ وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ فِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئاً كَالْعَيْنَيْنِ وَالْأَذْنَيْنِ وَالشَّفَقَتَيْنِ وَاللَّحْيَيْنِ وَثَدِيَيِّ الْمَرْأَةِ وَثُدُوَّتَيِّ الرَّجُلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْأَنْثَيْنِ وَاسْكَتَيِّ الْمَرْأَةِ فِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَفِي الْمُنْخَرِيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا، وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُهَا، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ كَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَالإِبَاهِمِ مَفْصَلَانِ، وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ كَدِيَةِ السِّنِّ.

فَصَلٌ: وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالبَصْرُ، وَالشَّمْ، وَالذُّوقُ وَكُلُّهُ فِي الْكَلَامِ وَالْعُقْلِ، وَمَنْفَعَةِ الْمَشِيِّ وَالْأَكْلِ وَالنَّكَاحِ، وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنِ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةِ، وَهِيَ: شَعْرُ الرَّأْسِ، وَاللَّحْيَةِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ، فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ سَقَطٌ مُوجَبٌ، وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ الْمَمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ لَا قِصَاصَ، وَفِي قَطْعٍ يَدِ الْأَقْطَعِ نِصْفُ الدِّيَةِ كَغَيْرِهِ.

مَنْ أَتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحْدُ كَالْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ فِيهِ دِيَةٌ
النَّفْسِ.

دية النفس كاملة، لو قطع اللسان، قطع الذكر عليه دية النفس كاملة، الثاني:

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئاً

- ١ - كَالْعَيْنَيْنِ.

- ٢ - وَالْأَذْنَيْنِ

- ٣ - وَالشَّفَتَيْنِ

- ٤ - وَاللَّحْيَيْنِ.

اللحين: العظمان اللذان فيهما الأسنان.

- ٥ - وَثَدْبَيِّ الْمَرْأَةِ.

- ٦ - وَثَنْدُوَتَيِّ الرَّجُلِ.

مثل ثدي المرأة، مكانه من الرجل.

- ٧ - وَالْيَدَيْنِ.

-٨ والرّجلين.

-٩ والأُلْيَتِينِ.

-١٠ والأنْشَيَّنِ.

-١١ وإِسْكَتِي الْمَرْأَةِ.

وهما الشفران، شفرا فرج المرأة.

فهذه الأحد عشر شيئاً، ما حكمها؟ قال:

ففيهما الدّيَّةُ، وفي أحَدِهِمَا نِصْفُهَا.

إذا جنى على الاثنين فيها الديمة، على واحد منها نصف الديمة.

الثالث:

وفي الْمَنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدّيَّةِ.

قلنا الأنف فيه ثلاثة أشياء: المنخرین والحاجز بينهما، يقول في الروض: "لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء، منخرین وحاجزًا" هذا الظاهر أن هذه كلها دخلة في المارن.

وفي الحاجز بينهما ثُلُثُها.

الرابع:

وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَهُ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُهَا.

الأجفان، هذه هي الأجفان التي في العين، غير الأهداب، الأهداب من الشعور، وسُيَّاتِي حُكْمُ الشعور، الأهداب غير الأجفان، عندنا كل عين لها جفن علوي وجفن سفلي، صارت أربعة.

الخامس:

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدِيْنِ الدِّيَهُ.

إذا قطع الأصابع كلها الديمة كاملة

كأصابع الرّجلينِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَهُ.

كل إصبع فيه عشر الديمة.

وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثُلُثُ عُشْرُ الدِّيَهُ.

كل أنملة ثلث عشر الديمة؛ لأنَّه فيه ثلاثة.

وَالْإِبَهَامُ مَفْصَلَانِ، وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَهِ كَدِيَّةِ السَّنِّ.

كذلك دية السن، يعني كم يطلع من الإبل؟ خمسة من الإبل، ثم انتقل إلى دية المنافع، فبدأ أولاً بدية الحواس فذكر أربعة حواس، كل واحد منها فيه الديمة كاملة،

قال:

فصلٌ: وفي كُلِّ حاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

ما هي؟

وهي: السمعُ، والبصرُ، والشمُ، والذوقُ.

هذه أربع حواس، ثم ذكر دية المنافع وكل منفعة... الآن لو أن إنسان جنى على شخصٍ فأذهب سمعه، الأذن موجودة، لكن ما الذي ذهب؟ السمع، العين موجودة لكن ذهب بصرها، الأنف موجود لكن ذهبت حاسة الشم، أو اللسان موجود لكن ذهبت حاسة الذوق، ففيه الديمة كاملة، لو أتلف السمع والبصر والشم والذوق، كم دية؟ أربع ديات، لو زاد عليها قطع يديه دية خامسة، قطع لسانه، دية سادسة، يطلع عدة ديات.

الثاني: دية المنافع، ذكر المصنف مجموعة من المنافع يمكن ستة منافع، قال:

وكذا في الكلام.

لو أن إنسان جنى على شخصٍ فقد القدرة على الكلام فيه الديمة كاملة.

والعقلِ.

أذهب عقله، الدية كاملة.

ومنفعة المشيِّ.

جني عليه جنایة أقعدته، ما يستطيع يمشي.

والأكلِ.

صار ما يستطيع يأكل.

والنكاحِ.

لا يستطيع يجامع.

وعدم استمساكِ البولِ أو الغائطِ.

جني عليه جنایة صار بوله وغائطه مستطلقاً، لا يستطيع أن يمسكه، هذه المنافع،
كل واحد منها فيه دية كاملة.

ثم انتقل إلى الشعور، ذكر فيها أصلاً، وذكر أنها تسقط في بعض الصور، نبدأ
أولاً بالأصل قال:

وفي كلِّ واحد من الشعور الأربعِ الديَّة.

كل واحد من الشعور الأربعه ديه كاملة، والشعور الأربعه ما هي؟

وهي:

- | | |
|-----|---------------------------|
| ١ - | شَعْرُ الرَّأْسِ |
| ٢ - | وَاللَّحِيَّةِ. |
| ٣ - | وَالْحَاجِبَيْنِ. |
| ٤ - | وَاهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ. |

الأهداب قلنا على طرف الأجناف.

هل هذه إذا جنى على الإنسان فأذهب لحيته فيه الديمة كاملة،اليوم الواحد يذهب يحلك لحيته ويدفع فلوس كمان! الله المستعان، فالمقصود إذا أذهب لحيته ففيها الديمة كاملة، لكن إن عادت، جنى عليه فذهبت اللحية يوم، يومين، أسبوع، رجعت، فيها الديمة أم تسقط؟ قال المصنف:

فِإِنْ عَادَ فَنَبَتَ سَقَطٌ مُّوجِبٌ.

فلا يجب عليه شيء، وإذا كان أخذ شيء فإنه يرده، المقصود أن يجني عليها بحيث لا تتبث مرة أخرى، أما لو عادت الحمد لله، تسقط الديمة، قال:

وفي عين الأعور الديمة كاملةً.

الأعور عنده عينان، لكن ما يستفيد إلا بواحدة، فإذا جُنِي عليها، هل فيها دية أونصف دية؟ قال: الديمة كاملة، "في عين الأعور الديمة كاملة"، قالوا: لقضاء الصحابة؛ **ولأن قلع عين الأعور يتضمن إدھاب البصر كله؛ لأنھ يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين**، هو يرى مثله مثل الذي عنده عينين، في الجملة حاسة البصر الانتفاع بالعين موجود، أليس كذلك؟

لأنه سيأتي معنا مثلاً مقطوع إحدى اليدين، هل مقطوع إحدى اليدين مثل من ذهبت إحدى عينيه أم يختلف؟ من ذهبت إحدى عينيه يرى بالثانية أم لا يرى؟ يرى، أما من ذهبت إحدى يديه (١٨:٥٤) بواحدة في كثير من الصور لا يستطيع أن يستفيد منها؛ ولهذا سيفرق بعد قليل بينهما.

المسألة التي بعدها، هذه الجنائية على الأعور قلنا الديمة كاملة، جنائية الأعور على الصحيح، ماذا يقول المؤلف؟

وإن قَلَعَ الأعور عينَ الصَّحِيحِ المِمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمَدًا فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ وَلَا قِصَاصٌ.

هذا الأعور ذهب لصحيح، الأعور هذا عينه اليمين تمام ما فيها شيء، شغالة، وذهب إلى صحيح فقلع عينه اليمنى، الآن ما الذي يثبت (الأصل)؟ يثبت لهذا

الصحيح أن يقتضي من هذا الأعور ويأخذ عينه اليمني، لكن لا يجوز له ذلك،
لماذا؟ لأنه حينئذٍ لا يتحقق المماثلة، هذا جنى على عينٍ ما أذهب البصر، هذا
يجنى على العين يذهب البصر كله، فلهذا نقول: لا قصاص، إذا كان لا قصاص
ننتقل إلى الديمة، كم يأخذ من الديمة؟ نصف الديمة الأصل أليس كذلك؟ قال: لا،
يأخذ الديمة كاملة.

لماذا يأخذ الديمة كاملة؟ لأن هذا الانتقال إلى الديمة هو في الحقيقة بدلاً عن
إبقاء عين الأعور وعدم القصاص فيها، وإبقاء العين كم فيها الديمة كاملة؛
لأن هذه عين الأعور، ولهذا قال المصنف:
فعليه دية كاملة ولا قصاص.

الآن هذا أسقط من القصاص، لو أنها أخذنا عين الأعور، قلنا قبل قليل في عين
الأعور الديمة كاملة، فمقابل إبقاءها يؤخذ الديمة كاملة، هذا المقصود من المسألة،
فعليه الديمة كاملة ولا قصاص، وهذا مروي عن جماعةٍ من الصحابة، عن عمر
وعثمان، ولا يُعرف لهم مخالف؛ ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر،
وهو إنما أذهب بصر عينٍ واحدة.

لاحظ! ارجع عبارة المصنف:

وإن قَلَعَ الأعورُ عينَ الصَّحِيحِ المِمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا.

يكون حكم الخطأ؟ إن قلع الأعور عين الصحيح خطأً ففيه الديمة كاملة أم نصف الديمة؟ نصف الديمة، لماذا نصف الديمة؟ لأن هذا لا يمكن أن يقال إنه مقابل إبقاء عينه؛ لأنه لا حق أصلًا في القصاص في عينه، المسألة التي بعدها:

وفي قطع يد الأقطع نصف الديمة كغيره.

الآن عندنا الأقطع، له يد واحدة، اليد الثانية مقطوعة، فإذا جنى شخص على هذا الأقطع وقطع يده، فهل فيها نصف الديمة أم فيها الديمة كاملة؟ فيها نصف الديمة؛ لأنه حتى استفادته في الحقيقة هو استفادةً بنصف منفعة اليدين، لا يمكن أن نقيسها على مسألة الأعور.

هذا ما يتعلق بهذه المسائل، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل ما تعلمناه نافعاً، وأن يكون لوجهه خالصاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أسئلة

سؤال: هل قول أولياء الدم فيما دون النفس يعتبر في العفو أو اختيار الدية أو القصاص؟

الجواب: لا، الأصل فيما دون النفس الشخص الجني عليه موجود، حي، فالخيار (المطالبة) إليه هو، لا إلى أوليائه، ولا إلى ورثته، موجود، إنما هناك مقتول هذا الشخص.

سؤال: هل تقسيم القتل لشبه العمد أو الخطأ أو العمد يجري فيما دون النفس؟

الجواب: لا أدرى، الله أعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثالث والستون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين،
وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فنسأله جلَّ وعَلَّا أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما
علمنا، وأن يزيدنا علماً نافعاً وعملاً صالحًا، إنه ولي ذلك القادر عليه، ثم
بعد.

فما زلنا مع شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع في الفقه، على مذهب
الإمام المبجل: أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ، وجمعنا به جنات النعيم، آمين.

وكنا قد وصلنا في هذا الكتاب المبارك إلى قسم الجنایات من أقسام الفقه، ووصلنا
إلى باب الشجاج وكسر العظام.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدًا، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

(باب الشّجاع وكسير العظام)

الشَّجَعَةُ: الجُرْحُ في الرَّأْسِ وَالوَجْهِ خَاصَّةً، "وَهِيَ عَشْرٌ: الْحَارِصَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْجَلْدَ، أَيْ: تَسْقُهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ، ثُمَّ الْبَازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ، وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ الْلَّحَمَ، ثُمَّ الْمَتَلَاحِمَةُ، وَهِيَ الْغَائِصَةُ فِي الْلَّحَمِ، ثُمَّ السَّمْخَاقُ، وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظَمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ، فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا مُقْدَرٌ فِيهَا، بَلْ حُكْمَةٌ، وَفِي الْمُوْضَحَةِ، وَهِيَ مَا تُوضِّحُ الْعَظَمُ، وَتُبَرِّزُهُ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ، ثُمَّ الْهَاشِمَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُوْضِّحُ الْعَظَمَ وَتَهْشِمُهُ وَفِيهَا عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ، ثُمَّ الْمُنَقَّلَةُ، وَهِيَ مَا تُوْضِّحُ الْعَظَمَ وَتَهْشِمُهُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا.

وَفِيهَا خَمْسَةُ عَشَرَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَأْمُومَةِ وَالْدَّامِغَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ، وَفِي الصَّلَعِ وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرٌ، وَفِي كَسْرِ الدَّارِعِ وَهُوَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظَمَيِ الرِّزْنِ وَالْعَضْدِ، وَالْفَخِيدِ وَالسَّاقِ إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بَعِيرَانِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ فِيهِ حُكْمَةُ وَالْحُكْمَةُ: أَنْ يُقَوِّمَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَاحَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوِّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ، فَمَا

نَصَصَ مِن الْقِيمَةِ فَلَهُ مِثْلٌ نِسْبَتِهِ مِن الدِّيَةِ، كَأَنْ كَانَ قِيمَتُهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتِّينَ وَقِيمَتُهُ بِالْجِنَايَةِ خَمْسِينَ فِيهِ سُدُسُ دِيَتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍ لَهُ مُقَدَّرٌ فَلَا يَبْلُغُ بِهَا الْمُقَدَّرُ.

هذا التبويب كما ظاهرٌ منه فيه شقان:

- الشق الأول: هو الشجاج، والشجاج: **هي الجراح في الرأس وفي الوجه**

كما سيأتي.

- والشق الثاني: هو كسور العظام.

فبدأ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ أَوَّلًا بالشجاج، فعرف الشحة بقوله: "الشَّجَةُ: الْجُرْحُ في الرأسِ والوجهِ خاصَّةً".

إِذَا الشحة: **هي الجرح في موضعين من الجسم لا ثالث لهما، هما: الوجه، أو الرأس**، أما بقية الجراح فلا يطلق عليها لفظ الشجاج.

ما هي الشجاج؟ الشجاج عشر ذكرها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: "وَهِيَ عَشْرٌ".

عشر شجاج: يعني الجراح التي تكون في الرأس أو في الوجه عشرة، نبدأ فيها بالترتيب، أقلها وأدنها أن يجرح، أقل شيء في الجرح ماذا؟ أن يشق الجلد فقط.

قال المصنف أولها: "الحارصة".

ما هي الحارصة؟

"التي تَحْرِصُ الجَلْدَ، أي: تَسْقُهُ قليلاً ولا تُدْمِيه".

هذه هي الحارصة: "التي تَحْرِصُ الجَلْدَ"، يعني تشق الجلد فقط، ليطلع دم منها، ما في دم، هذه هي الحارصة.

سيأتي بعد قليل أن هذه الحارصة فيها حكمة، ليس فيها مقدر، هل فيها يعبر؟ فيها بعيران؟ نقول: ليس فيها تقدير، وإنما فيها حكمة، وستأتي الحكومة أن يقدر المجنى عليه قبل الجنائية، ثم يقدر بعد الجنائية، كأنه عبد، نفترض أنه عبد.

النسبة المئوية التي تختلف من حاله قبل الجنائية عن حاله بعد الجنائية والبرء، قال: والله هذا ينقص من قيمته، لو كان عبداً ينقص من قيمته واحد في المائة، مثلاً: أفرض مليون، صار تسعة مائة ألف، يصير واحد، صار تسعة مائة وتسعين ألف، صار واحد في المائة صح أم لا؟ واحد في المائة.

فنقول: له واحد في المائة من الديمة، يعني له بعير.

أولها: الحارصة.

قال الثاني: "ثم البازِلَةُ".

ما هي البازلة؟ ذكر لها ثلاثة أسماء، قال: البازلة.

"ثم البازِلَةُ: وهي الدامِيَةُ الدامِعَةُ".

الدامية والدامعية، سميت دامية؛ لخروج الدم، وسميت دامعاً؛ من الدم لأن الدم يخرج يسيراً، ما هو جرح، يعني يشعب، جرح يسيراً يخرج كالدم، هذا هو المقصود.

قال (عرفها): "وهي التي يَسِيلُ منها الدُّمُّ".

إذاً المرتبة الثانية، عندنا رقم واحد: جُرح فشق جلده ولم يخرج دم، واحد انشق الجلد وخرج منه دم، هذه الثانية، وهي ماذا؟ البازلة، أو الدامعة، أو الدامية.

الثالث، وهذه أيضاً فيها حكمة، أو خمسة هذه، الخمسة الأولى كلها حكمة، ما فيها مقدر.

الثالث: "ثم الباضِعَةُ، وهي التي تَبْضَعُ اللَّحْمَ".

التي تبضع اللحم، يعني انتهينا من الجلد وانشق، وطلع دم، ودخلت على اللحم فشققت شيئاً من اللحم، ماذا تسمى؟ الباضعة: يعني **تبضع اللحم أي تقطعه وتشقه**.

الرابعة: "ثم المُتلاجِمَةُ".

المتلاجمة أجاركم الله، هذه ما فقط شقت اللحم، لا هذه غاصلت، ودخلت في اللحم زيادة على قطعة.

طبعاً هذه الجراح كلها العشرة تطلق على الشحة في الرأس، أو في الوجه.

الخامسة: "ثم السُّمْحَاقُ".

السمحاق هذه تعدت الجلد، وطلعت دم، وشققت اللحم، وغاصت فيه حتى كادت تصل إلى العظم، لكنها لم تصل، بينها وبين العظم ماذا؟

قال المصنف: "وهي ما بينها وبين العَظَمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ".

"**بيَنَهَا وَبَيْنَ الْعَظَمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ**", هذه القشرة الرقيقة تسمى السمحاق، فسميت الجراحة باسم هذه القشرة الرقيقة، ما حكم هذه الخمسة؟

"فهذه الخمس لا مقدار فيها، بل حكمة".

ليس فيها مقدر، وإنما فيها حكمة، نأتي إلى هذا الشخص نقول: هذا لو قدرناه قبل الجنائية، قالوا: يجيب مليون، قدرناه بعد الجنائية، قالوا: يجيب تسعه مائة وتسعين ألف، صارت الديمة كم؟ عشرة آلاف ريال، صح؟ لا غلط، إنما الديمة واحد بـ المائة من الديمة، فله بغير مثلاً، له عشر الديمة.

السادس من الشجاج: "وفي الموضحة".

الموضحة، هذه الموضحة، طبعاً نحن ماشين الآن بالترتيب، كل مرة تشتد الجراحة، السادسة هذه، نحن قد وصلنا إلى أين الآن؟ إلى القشرة، لا تعدد القشرة ووصلت إلى العظم.

قال المصنف: "وهي ما توضح العظم، وتبرزه".

هذا هو تفسيرها، وفي أكثر نسخ الزاد: "ما توضح اللحم"، عندك ماذا يقول في الهاامش؟ أقرأ لنا الهاامش.

(في ألف، وباء، وجيم اللحم).

"اللحم"، هذا أكثر نسخ الزاد، وهي التي شرح عليها البهوي.

قال البهوي رحمة الله "وهي ما توضح اللحم"، قال: هكذا في خطه، والصواب العظم.

لا شك في هذا، يعني هو سبق قلم، وليس اختيار مثلاً للقول لا، سبق قلم، فهي التي تعدد السمحاق ووصلت إلى العظم، هذه هي الموضحة.

من هنا نبدأ في مقدر، الموضحة فيها خمس من الإبل.

"خمسة أَبْعَرَةٍ".

فيها خمسة أَبْعَرَةٍ، خمس من الإبل، التي بعدها أشد منها.

السابعة: "ثُمَّ الْهَاشِمَةُ".

قد وصلنا إلى العظم، ماذا يصير بعد الوصول للعظم؟ تكسر العظم؟ ولهذا
قال: "ثُمَّ الْهَاشِمَةُ"، ما هي؟

"وَهِيَ الَّتِي تُوَضِّحُ الْعَظْمَ".

توضح العظم هذه تشتراك مع الموضحة، الموضحة توضح العظم، هذه تزيد على
الموضحة.

بأنه قال: "وَتَهْشِمُه".

"وَتَهْشِمُه": يعني **تكسر العظم**، كم فيها؟ زد خمسة، ففيها عشرة أَبْعَرَةٍ.
وَفِيهَا عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ".

"عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ": **عَشْرَةُ مِنَ الْإِبْلِ**، ما بعدها، ماذا تكون الثامنة؟ ماذا بعد كسر
العظم؟ ماذا يكون باقي؟ قال: تنقله من مكانه، ما فقط أنكسر، وُتَقْلَى من
مكانه.

قال: "ثُمَّ الْمُنَقَّلَةُ، وَهِيَ مَا تُوَضِّحُ وَتَهْشِمُ".

هذه توضح (موضحة)، تهشم، وصلنا للهاشمة، لا تزيد.

قال: "وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا".

وتنقل العظم من مكانه، فهذه زد عليها خمس من الإبل زيادة، يصير كم؟

قال المصنف: "وفيها خمسة عشر من الإبل".

هذه وصلنا للجراحة كم رقم هذه؟ ثانية، نحن قلنا عشر، الآن رقم تسعه ما هي؟

"وفي كُلٌّ واحدهٍ من المأموره والدامغه".

المأموره: أجارك الله، قد كسرت العظم، ونقلته، ودخلت إلى أم الدماغ؛ **لذلك سميت مأموره**، ما دخلت، قالوا: تصل إلى جلدة الدماغ، هذه هي المأموره، العاشرة آخر واحدة.

"ثُلُثُ الدِّيَهِ".

الدامغه: هذه ما هو فقط وصلت إلى جلدة الدماغ، اخترقت القشرة ووصلت إلى الدماغ.

هذه المأموره، وهذه الدامغه، كما فيها؟ فيهما ثلث الديه، يعني هذه فيها ثلث الديه: المأموره والدامغه، كلاهما فيه ثلث الديه، وفيه شيء أيضاً في ثلث الديه، لكنه ليس من الشجاج، خلصنا الشجاج عشرة، في شيء آخر ليس من الشجاج ما هو؟

"وفي الجائفة ثُلُثُ الدِّيَهِ".

الجائفة التي تصل إلى ماذا؟

قال: "وهي التي تَصِلُّ إلى باطنِ الجَوْفِ".

إلى باطن الجوف مثل الصدر، أو البطن، أو المثانة، أو الرئتين، ونحو ذلك، فهذه هي الجائفة.

وهل هي من الشجاج؟ لا خلصنا الشجاج عشرة، الآن جئنا إلى بقية الجسم، وهذا انتهينا من الجراحات.

انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى كسر العظام: ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ بعضه فيه بعيّر، وبعضه فيه بعيران، أما الذي فيه بعيّر فهو فيه أمران.

قال: "وفي الضَّلَعِ وَكُلِّ واحِدَةٍ مِّن التَّرْقُوتَيْنِ بعيّر".

الضلّاع، أو الضلّاع، لغتنا، الأشهر: الضلّاع، الأشهر في اللغة، وفي لغتنا نحن، نحن ما نقول إلا: ضلّاع، وهي لغة، ضلّاع أو ضلّاع، جمعه: ضلّوع وأضلاع.

الضلّاع إذا انكسر: **وهو العظم الذي يكون في الجانب**، إذا انكسر هذا الضلّاع، وهو الضلّاع: **يعني القفص الصدري**، إذا كسر واحداً من هذه الأضلاع، فيه بعيّر.

طبعاً شرط ذلك: إذا جُبر، وعاد كما كان، أما إذا لم ينحر فيه حكمة.

قال المصنف: "وفي كَسْرِ الدَّارِ".

في الضلّاع، وكذلك في كل واحدة من الترقوتين، الترقوة: **هي العظم الذي يحيط بالعنق**، إذ كذلك إذا عاد كما كان، هو العظم مستدير حول العنق من النحر، يبدأ من النحر إلى الكتف.

طبعاً قولهم سياتي: "مستقيماً"، ليس معنى الاستقامة يعني أنه يكون بشكل مستقيم، إنما أن يعود كما كان، هذا الذي فيه بغير الصلع والترقة. ما فيه بغيران: ذكر أربعة أشياء.

قال: "وفي كسرِ الدّارِ وهو الساعدُ الجامُعُ لعظمي الرُّنْدِ والعَضْدِ، والفَخِذِ والساقِ إذا جَبَرَ ذلك مستقيماً بغيران".

عد لي الأربعة أشياء، الآن نحن قلنا: هي أربعة أشياء فيها بغيران، من يعد هذه الأربعة؟

- الأول: الذراع.
- الثاني: الفخذ.
- الثالث: الساق.
- الرابع: العضد.

كثيرٌ من النسخ مشو في علامات الترقيم في هذه العبارة على النحو الآتي، قالوا: "وفي كسرِ الدّارِ"، ثم فتحوا شرطة، "وهو الساعدُ الجامُعُ لعظمي الرُّنْدِ والعَضْدِ"، وقفلوا الشرطة بعد العضد، هذا غير صحيح.

إنما الصحيح: "وفي كسرِ الدّارِ"، تفتح الشرطة، "وهو الساعدُ الجامُعُ لعظمي الرُّنْدِ"، في كل يد زندان.

الآن تعرفون الكرسوغ، وعظم نيل الإبهام، كوع، وما يليه لخنصره الكرسوغ، الكوع والكرسوغ كل واحد منهم يطلع على زند.

لو ت Shawf أنت الصور المضورة للجسم، ترى يدك هذه فيها عظمين، عظم هنا، وعظم هنا، وفي النصف لحم، هذان العظامان هما الزندان.

ما هو الساعد؟ **هو الجامع لعظمي الزند**، يعني الساعد يشتمل على زندين، فكلمة الساعد، قال: "وهو الساعد الجامع لعظمي الزند" فقط.

أما ما وقع في كثير من نسخ الزاد: "**وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد**"، لا العضد شيء آخر، خلاص خلصنا هذا الساعد، تطلع بعد ذلك العضد.

(الساعد الجامع لعظمي الزند هذا، ثم العضد، ثم بعد ذلك الفخذ، والساقي، والفخذ إلى الركبة، وبعده الساق).

فكل واحدٍ من هذه العظام إذا كسر، ثم جُبر وعاد مستقيماً: ففيه بغيران.

إذا لم يُجبر، ولم يعد مستقيماً: ففيه حكمة.

هذه إذا صارت أربعة ما هي؟

- الذراع.
- والعضد.
- والفخذ.
- والساقي.

"وفي كسرِ الذّارِ وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد".

٢ - هذه العضد.

٣ - "والفخذ".

٤ - "والساقي إذا جَبَرَ ذلك مستقيماً بغير انْعِصانٍ".

"إذا جَبَرَ ذلك مستقيماً"، هذه الكلمة تعود على الساق فقط؟ لا، (تعود على الساق، والفخذ، والعضد، والذراع، والترقوتين، والضلوع)، كل هذه يُشترط فيها إذا عادت، "إذا جَبَرَ ذلك مستقيماً".

وأما إذا لم يُجبر ذلك مستقيماً: ففيه حكمة.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى بِيَانِ الْحُكْمَةِ، مَا هِيَ الْحُكْمَةُ؟ ومتى تجُبُّ الْحُكْمَةُ؟ ومتى نقول: إن الجراحة أو الكسرة أو نحوه فيه حكمة؟ هذا الذي يذكره المصنف.

قال: "وما عدا ذلك من الجراح وكسير العظام فيه حكمة".

"ما عدا ذلك"، عد لي ما عدا ماذا؟ ما عدا: (الموضحة، والماشمة، والمنقلة، والمأومة، والدامغة، والجائفة، والضلوع، والترقوتين، والساعده أو الذراع، والعضد، والفخذ، والساقي).

ما عدا هذه فيها مقدر، عرفناه صحيحاً أم لا؟ فيها مقدرات، ما عدا ذلك من الجراح، وكسير العظام الذي ليس فيها مقدر.

طبعاً هذه التقديرات بعضها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعضها عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأخذوا بها؛ لأن مثل هذا التقدير الذي يرد من الصحابة:

- إما أن يكون باجتهادهم، وقول الصحابي في المسائل الاجتهادية حجة.
- أو لا يكون باجتهادهم، فيكون توقيقاً من النبي ﷺ، وهذا لا شك فيه.

ما عدا هذه الأشياء التي ورد فيها المقدر: نرجع فيها إلى الحكومة، ما هي الحكومة؟ شرحناها لكن نعيدها.

قال المصنف: "والحكومة: أن يُقْوَمَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَاحَةَ بِهِ".

هذه الخطوة الأولى: أن نأتي بالمجني عليه، فنقومه على أنه عبد قبل الجنائية، تعالى هذا المجني عليه.

افرض الجنائية غير موجودة، لو كان عبدكم يباع؟ قالوا: يُباع بمليون، (هذا سجل عندك في الدفتر مليون).

الخطوة الثانية: "ثم يُقْوَمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ".

ثم يقوم بعد الجنائية والبرء، يعني هذا الرجل صار له دامغة، ولا سمحاق، ولا كذلك، وصلت إلى القشرة قبل العظم، لو جئت تبيعه بهذا الشكل يمكن ما أحد يشتريه؛ لأنه يمكن يموت على طول والله أعلم، لكن ننتظر حتى يبراً، فإن برأ نقول: تعالوا بعد ما عُلِّج، وشفاه الله عَزَّوجَلَّ، وطابت أموره، كم يسوى؟ قال: والله يسوى بـ ٦٠ مليون مثلاً تسعه مائة وثمانين ألف، هذه الخطوة الثانية (أكتب تسعه مائة وثمانين ألف).

"فَمَا نَقْصَ من القيمة".

كم الذي نقص من القيمة؟ عشرين ألف من مليون، ماذا نأخذ؟ نعطيه عشرين ألف، أم ماذا نعطيه؟

قال: "فِلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِن الدِّيَةِ".

له مثل نسبته، نسبة عشرين من المليون كم؟ اثنين في المائة، إذاً له اثنين في المائة من الديمة.

قال: "فِلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِن الدِّيَةِ"، قد يكون أكثر من عشرين ألف، وقد يكون أقل، يعني قد يكون مثلاً يسوي له ثلاثة مليون، والفرق بينهم مثلاً مليون، وهذا تقريباً ثلاثة في المائة تقريباً، لكن الثلاثة في المائة هذه مبلغ كبير (مليون)، لكن هل نعطيه مليون، ولا نعطيه ثلاثة في المائة من الديمة؟ ثلاثة في المائة من الديمة.

مثل المؤلف أعطاك مثال، قال: "كَانَ كَانَ قِيمَتُهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتِّينَ".

يعني لو قدرنا أن هذا الرجل قيمته سليم ستين مليون، نحن زودنا مليون من عندنا، وقيمتها بالجنائية والبراء كم؟

"وَقِيمَتُهُ بِالْجَنَاحِيَّةِ خَمْسِينَ".

كم له؟ "فِيهِ سُدُسٌ دِيَتِهِ".

له سدس الديمة في هذه الحالة، ثم استثنى المؤلف استثناء من الاستثناء، لأنه قال أول: "وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ الْجُرَاحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ فِيهِ حُكْمَةٌ"، لكن فيه استثناء وهو:

"إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكْمَةُ فِي مَحَلٍ لَهُ مُقَدَّرٌ فَلَا يَبْلُغُ بِهَا الْمُقَدَّرُ".

مثال ذلك: لو شج الإنسان شحةً أقل من الموضحة، قلنا: فيه حكمة أم لا؟ الموضحة كم فيها؟ خمسة في المائة من الديمة، خمس من الإبل، جتنا وقدرناه، قلنا: والله هذا الرجل، المرأة أحياناً، قد تكون مثلاً جميلة، فتصاب بشحة في الوجه فتؤثر عليها، فتشتوه.

يقول لك: ممكن مثلاً لو فرضنا أنه كانت قدرناها أمّة، قالوا: قيمتها مليون، بعد هذه الجناية والبرء، ماذا صارت قيمتها؟ صارت قيمتها خمسة مائة ألف لو قدرناها، كم لها من الديمة؟ خمسة مائة ألف من مليون، لها نصف الديمة، هذا الأصل.

نقول: لا ليس لها نصف الديمة؛ لأن الموضحة التي هي أشد من هذه الجراحة، ليس فيها إلى خمس من الإبل، إذاً إذا كانت في محل لها مقدر، نعطيه أقصى شيء، لا نتعدي المقدر، أو لا نبلغ المقدر.

قال: فإن كانت "في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر".

نقول: لا يجوز أن تصل هذه الجراحة، التي هي أقل من الموضحة، أن يكون الواجب فيها أكثر من الموضحة، أو مثل الموضحة؛ لأنها أقل منها، هذا المقصود بتلك المسألة.

ثم انقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى مَسَأْلَةِ: (بَابُ الْعَاكِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ)

عَاكِلَةُ الْإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ، وَلَا عَقْلٌ عَلَى رَقِيقٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلَا فَقِيرٍ وَلَا أُنْشَى وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الْجَانِيِّ، وَلَا تَحْمِلُ الْعَاكِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ، وَلَا مَا دُونَ الدِّيَةِ التَّامَّةِ.

وقد سبق معنا في أنواع القتل: أن القتل (إما عمد، أو خطأ، أو شبه عمد).

وأن قتل العمد: الديمة على الجاني، وأما الخطأ وشبه العمد: فالدية على العاقل،
أما ما هي العاقلة، وما أحکامه؟ هذا الباب عقد لذلك.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ (أول شيء بين من هم العاقلة)، قال: (بَابُ الْعَاكِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ)
"عَاكِلَةُ الْإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ،
حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ"

إِذَا عَاكِلَةُ الْإِنْسَانُ هُمْ عَصَبَاتُهُ، وَيَقِيدُ هَذَا بِالذِّكْرِ، ذِكْرُ عَصَبَاتِهِ كَمَا قَيَدَهُ فِي
الرُّوضَةِ وَفِي غَيْرِهِ، إِذَا عَاكِلَةُ هُمْ ذِكْرُ الْعَصَبَاتِ.

هل هذا المقصود به العصبة من النسب، أم العصبة من الولاء؟ قال: النسب
والولاء.

هل يختص الحكم بالعاقلة القرية كأبناء العمومة، أم حتى لو كان ابن عم، يعني ابن من جده الرابع؟ قال: لا، قربيهم وبعديهم.

هل يختص ذلك بالحاضر، أم يعم الحاضر والغائب؟ قال: حاضرهم وغائبهم.

ثم قال: "حتى عمودي نسيه".

فعمود النسب: **هم الآباء وإن علو، هم الأصول والفروع**، فهو لاء كلهم داخلون في العصبات، داصلون في العاقلة، لكن الإمام يوزع عليهم بحسب تقديره، فقد يفرض على القريب أكثر من بعيد، وقد يفرض على الغني أكثر من الفقير.

الفقير ليس عليه عقل؛ لكنه قد يفرض على القريب أكثر من بعيد.

هو المقصود هنا على قوله: تفتيت الخسائر، هذا لو قسمتها على مجموعة كبيرة، يمكن يطلع كل واحد يتحمل خمسة ريال مثلاً، فلذلك قالوا: قربيهم وبعديهم، حتى يعلم، في قدر معين لا يعلم بعد ذلك القرابة، ويتوقف فيه.

"ولا عقل على رقيق".

الآن هذه المسألة: من يسقط عليه المشاركة مع العاقلة؟

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ خمسة أصناف:

- الأول: قال: "ولا عقل على رقيق".

هو العبد، فالعبد لا يملك، فلا يمكن أن يحمل شيئاً مالياً.

- الثاني: "وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ".

كالصغير والجنون.

- الثالث: "وَلَا فَقِيرٍ".

الفقير؛ لأنَّه يحتاج إلى أن يُواسي، ولا يُطلب منه أن يواسِي غيره.

- الرابع: "وَلَا أُنْثَى".

الأُنْثَى؛ لأنَّا قلنا في الأول: إنَّ المقصود ذكر العصبات.

- الخامس: "وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الْجَانِي".

إذا كان الجاني مسلماً؛ فلا عقل، لا يعقل الكافر للمسلم، لا يكون عاقله إلا
أهل دينه.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى مَا لا تتحمله العاقلة، الأصل أن العاقلة لا تتحمل
إلا قتل الخطأ أو شبه العمد، أما قتل العمد فلا تتحمله العاقلة، لكن أيضاً هناك
أشياء أخرى حتى في الخطأ لا تتحملها العاقلة، المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ ذكر خمسة أشياء
لا تتحملها عاقلة، ما هي؟

"وَلَا تَحْمِلُ الْعَاكِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا".

الأول: العمد المحض، وهذا واضح؛ أن قتل العمد الديمة فيه إن طُلبت الديمة، أو
وجبت الديمة، فالديمة فيه على الجاني، لا تتحمل العاقلة منه شيئاً.

وماذا قال: "عَمْدًا مَحْضًا"؟ **لِيَخْرُجْ شَبَهُ الْعَمْدِ**، فإن شبه العمد تتحمله العاقلة.

الثاني: "ولَا عَبْدًا".

يعني لو كانت الجنابة على عبدٍ؛ فديته قيمته، فشأنه شأن ضمان المخلفات الأخرى
لا تتحملها العاقلة.

الثالث: "ولَا صُلْحًا".

ما معنى الصلح؟ الصلح: **المراد الصلح على إنكار**، هذا الرجل أئمه بأنه هو
الذي قتل زيداً خطأً، قال: لا ما هو صحيح، رفعوا أمره للمحكمة، قال: تعالى
يا أولياء الدم، أنا أتصالح معكم بدفع الديمة، أو أتصالح معكم بدفع نصف الديمة،
واتركونا من المحاكم، ومن المشاكل؛ فتصالحوا على ذلك.

من الذي يتحمل هذه الديمة التي صالحو عليها العاقلة، أم الجنائي؟ الجنائي، لا
تتحملها العاقلة؛ لأن هذا صلح بينه وبينهم، خاصةً أنه هو ينكر أصلاً، هو
لا يقر أنه قتل خطأ، هو ينكر.

الرابع: "ولَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ".

وَجَدَ رَجُلًا مَيْتًا، جَاءَ شَخْصٌ وَقَالَ: هُوَ الشَّخْصُ هَذَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: أَنَّهُ هُوَ
الذِّي قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ قَتَلَهُ خَطَأً، صَدَمَهُ بِالْسَّيَّارَةِ مُثَلًاً، وَهُوَ الذِّي قَتَلَهُ خَطَأً، فَالْعَاكِلَةُ
قَالَتْ: لَا مَا هُوَ صَحِيحٌ، نَحْنُ مَا نَصِدِّقُهُ، هَذَا رَجُلٌ غَيْرُ مُؤْمِنٍ عِنْدَنَا، الْآنَ هَذَا
الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ.

قاعدة دائمًا في الإقرار: الإقرار حجةٌ قاصرةٌ على المقر، لا يمكن أن نحمل الغير شيئاً لإقرار المقر، المقر هو يتحمل، لا عذر لمن أقر، لكنه لا يحمل غيره.

فهذا الرجل العاقلة إذا لم تصدقه؛ لا يمكن أن نحملهم شيئاً.

الخامس: "ولا ما دون ثلث الديمة التامة".

الديمة التامة كم من الإبل؟ مائة من الإبل، ما معنى الديمة التامة؟ مائة من الإبل، التي هي دية الحر المسلم الذكر، هذا هو الديمة التامة.

أما دية المرأة: فإنها على النصف.

ما معنى هذا الكلام؟

- رجلٌ قطع إصبعه كم فيه من الديمة؟ عشر الديمة.
- هذا الذي قطع الإصبع قطعه خطأً، يتحمل هو أم عاقلته؟ هو الذي يتحمل؛ لأن هذا دون ثلث الديمة.
- قطع إصبعين خطأً، من يتحمل؟ هو الذي يتحمل.
- قطع ثلاث أصابع خطأً، من الذي يتحمل؟ هو الذي يتحمل.
- قطع أربع أصابع؟ العاقلة؛ لأن هذا زاد على ثلث الديمة، إن العاقلة لا تتحمل ما دون ثلث الديمة.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى فصل، وبالم المناسبة أيها الإخوة الكرام؛ أكثر المسائل المتعلقة بالديات مبناتها على التوفيق؛ ولهذا في بعض المسائل لو جئت إليها من جهة القياس، لا تستقيم، ليست ماشية على القواعد، إنما هي توقف.

مثل: قضية مثلًا دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما زاد عن ثلث الدية؛ وهذا لو قطع من المرأة إصبع، كم بغير فيه؟ عشرة من الإبل، إصبعين؟ عشرين، ثلاثة؟ ثلاثين، أربعة؟ عشرين.

هل هذا مقتضى القياس والقواعد؟ لا ليس مقتضى القياس، ولا مقتضى القواعد، لكنه توقف.

وكما سُئل عنه سعيد بن المسيب رَحْمَةُ اللَّهِ، قال له رجل: زادت مصيبتها، فقلت ديتها، قال: هذه السنة يا ابن أخي.

ففي بعض المسائل هي توقفية، لا يستطيع أحد يقول: لماذا؟ نقول: لا ندري لماذا، هكذا جاءنا، والله أعلم.

توقفية: بمعنى أنها لا يدخلها الاجتهاد.

نعم مروية، إما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو عن الصحابة، لا بد من هذا.

قال سعيد ابن المسيب لما سُئل قال: (هذه السنة يا ابن أخي)، وقول التابعي: (هذه السنة)، هذا له حكم الحديث المرسل، والله أعلم.

(فصلٌ): مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطًّا مُبَاشِرَةً أَوْ تَسْبِيْبًا فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ.

(بابُ القَسَامَةِ)

وهي أيمانٌ مُكرَّرةٌ في دعوى قتل معصومٍ، ومن شرطها اللوث، وهي العداوةُ الظاهرةُ كالقبائل التي يطلب بعضها بعضًا بالثأر، فمن ادعى عليه القتل من غير لوثٍ حلفَ يمينًا واحدةً وبرئًا، ويبدأ بآيمان الرجال من ورثةِ الدم، فيحلفون خمسينَ يمينًا، فإن نكلَ الورثة أو كانوا نساءً حلفَ المدعى عليه خمسينَ يمينًا وبرئًا.

(فصلٌ): مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً.

هذا الفصل في كفارة القتل، وكفارة القتل لا تجحب في قتل العمد، إنما تجحب في قتل الخطأ، وقتل شبه العمد، ما شروطها؟ وما أحكامها؟

بدأ أولاً بشروطها، وهذا الفصل في شروط كفارة القتل، وهو بابٌ مختصر.

قال: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً".

إذاً أول شرط لوجوب الكفارة: قتل النفس، فهل تجحب الكفارة القتل في الجنائية على ما دون النفس؟ لا؛ لأنَّه شرط أن يكون قتلاً للنفس.

الثاني: أن تكون النفس محمرة، فمن قتل حربياً، أو مرتدًا، أو زانياً محسناً؛ فإنه لا كفارة فيه، وقد ذكرنا إن مثل هذه المسائل، لما نقول مثلاً: قتل مرتدًا، أو قتل

زانياً محسن، ليس معناها جواز فعل ذلك، والإفتاءات على الإمام، لا يجوز،
لكن المقصود في ترتيب أحكام القصاص، أو نحوه عليه.

الثالث: "خطأً".

أن يكون القتل خطأً، زد عليها: أو شبه عمد.

الرابع: "مُباشِرَةً".

أن يكون للشخص هذا أثرٌ في القتل، إما بال مباشرة، أو التسبب، قال: "مُباشِرَةً"
أو تَسْبِيْحاً، هذه أربع شروط، ما حكم من اجتمعت فيه هذه الشروط؟

"أو تَسْبِيْحاً بغير حق فعليه الكفارة".

"بغير حق" هذه ما عندنا في النسخة، لكن زيد بغير حق، يخرج من قتل شخصاً
بحق، كالذى يقتل الشخص قصاصاً، فإن هذا لا كفارة عليه، قال: "فعليه
الكفارة"، ولم يبين المصنف رحمة الله الكفارة، ما هي الكفارة؟ عتق رقبة، فإن لم
يجد، فصيام شهرين متتابعين، وليس فيها إطعام، وطبعاً يُشترط أن تكون مؤمنة
بنص القرآن:

﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء / ٩٢]، وليس فيها إطعام.

شهرين متتابعين

ثم انتقل المصنف إلى (باب القسامه).

(باب القسامه)

وهي أيمانٌ مكررةٌ في دعوى قتل معصوم، ومن سرطها اللوث، وهي العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر، فمن ادعى عليه القتل من غير لوثٍ حلفَ يميناً واحدةً وبُريء، ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم، فيحلفون خمسين يميناً، فإن نكلَ الورثة أو كانوا نساءً حلفَ المدعى عليه خمسين يميناً وبُريء.

قال رحمة الله: (باب القسامه).

يبقى في الذمة، الأصل في الكفارات إذا لم يستطع، افرض أنه ليس عنده عتق رقبة، وليس عنده القدرة على الصيام، الكفارات عندنا في المذهب لا تسقط بالعجز، بل تبقى في الذمة حتى يستطيع، فإن لم يستطع ومات، فإنه لا يخرج من تركته من يصوم عنه، يعطون لكل يوم طعام مسكين لشخصٍ يصوم عنه.

وإلا كفارتين فقط في المذهب هي التي تسقط بالعجز، وهي كفارة الوطء في الحيض، وكفارة الجماع في نهار رمضان، فقط هذه التي تسقط بالعجز، ما عداه يبقى في الذمة حتى يستطيع، والله أعلم.

القسامه، ما هي القسامه؟

القسامة: نفترض أن شخصاً وجد مقتولاً، افرض أن في قبيلتين بينهم عداوة، ومشاكل، وهذا الشخص فلان الغلاني يُعرف أن مثلاً زيد، هذا زيد عدو لهذا المقتول عمرو، اتهم زيد أنه هو الذي ضرب عمرو، في النحو: ضرب زيداً عمرو، فعمرو مقتول، وجدوه مقتولاً، ويعلم أن عدوه زيد، وجدوه مقتول، عندكم بينة رأيتم أحد يقتله؟ ما رأينا، لكن عندنا يقين، أو غالب الظن أن القاتل هو عمرو؛ لأنَّه مقتول في حارته، وبين قبيلته، وليس له عداوة مع أحد إلا مع زيد.

فجاءوا أولياء الدم قالوا: الذي قتله زيد، عندكم بينة؟ ما عندهم بينة، كيف يشهدون؟ ما عندهم شهود، فيحلفون خمسين يميناً، يقال لهم: احلفوا خمسين يمين أن القاتل هو زيد، فيعينون زيداً، ويحلفون خمسين يميناً على أن القاتل هو زيد، فإن حلفوا هذه الخمسين يمين، ثبت الضمان (٢١: ٣٣)، إن ادعوا قتل عمدٍ، وثبتت شروطه، أو بالدية إذا لم يثبت ذلك.

ولهذا قال المصنف، أول شيء تعريف القسامة قال: "وهي أَيْمَانٌ مُكَرَّةٌ في دَعْوَى قَتْلٍ مَعْصُومٍ".

"أَيْمَانٌ مُكَرَّةٌ"، كم عددها؟ خمسون يميناً، "في دَعْوَى قَتْلٍ مَعْصُومٍ"، قُتل ولم يعرف قاتله، أو ما هو لم يعرف، يعني لم يوجد شهودٌ شهدوا بقتله.

متى يصح أن نطبق القسامة؟ القسامة توقف، ليست أمراً قياسياً، يعني تحديد خمسين يمين، هذه كلها أمور توقفية.

هذه القسامـة متى تستعمل؟ تستعمل في حالة خاصة، بالشروط الآتـية:

الشرط الأول: "ومن شرطـها اللـوث".

الشرط الأول: اللـوث، ما معنـى اللـوث؟

قال: "وهي العـداوة الـظاهرة كالـقبائل التي يـطلب بعضـها بعضاً بالـثار".

إذاً أول شـرط: وجود عـداوة ظـاهرة، الشـخص هذا الذي يـدعـى عليه، يـقال: هذا

يعاديـه فـلان.

طبعـاً سيـأتي أـظن المـصنـف ما ذـكرـها: أنه يـشـترـط في القـسامـة تعـين شـخصـ بـعينـه،

ما يـصـح يـقولـوا: والله اللي قـتلـه شـخصـ من القـبيلـة الفـلـانـية، المـذهب يـشـترـط تعـينـ.

إذا انـفـى هـذا الشـرـطـ، فـما الـحـكـمـ؟

"فـمن ادـعـيـ علىـه القـتـلـ من غـير لـوثـ حـلـفـ يـمـينـا وـاحـدـة وـبـرـئـ".

شـخصـ جاءـ من أولـيـاء الدـمـ، مـسـكـوا الرـحـلـ هـذا زـيدـ، قالـوا: زـيدـ هو الـذـي قـتلـ

عمـروـ، قالـ: أنا ما بـيـنيـ وـبـينـه شـيءـ، وـلمـ يـثـبـتـ أنـ بـيـنـ زـيدـ، وـعـمـروـ عـداـوةـ، فـأـدـعـيـ

عـلـى زـيدـ مـسـكـينـ أـنهـ هوـ القـاتـلـ، معـ عدمـ ثـبـوتـ اللـوثـ وـالـعـداـوةـ، فـمـاـذاـ عـلـيـهـ؟

يـحـلـفـ يـمـينـا وـاحـدـةـ، كـالـعـادـةـ فيـ الدـعـاوـيـ الـأـخـرىـ؛ أـنـ الإـنـسـانـ إـذـاـ دـعـىـ عـلـيـهـ وـلـمـ

يـكـنـ لـلـمـدـعـيـ بـيـنةـ، يـقـالـ لـلـمـدـعـيـ: لـكـ بـيـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ، فـإـنـ حـلـفـ يـمـينـا وـاحـدـاـ

برـئـ.

"وَيُبَدِّأُ بِأَيمَانِ الرَّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدِّمِ".

قال: حلف يميناً واحداً وبريء، فإن لم يحلف، يقضى عليه بالنكول كسائر الدعاوى، يعني يحكم عليه بالنكول، لكنهم لا يجيزون الحكم بالنكول واليمين في القصاص، إذاً هنا يثبت عليه الديمة إذا كان الدعوى على شخصٍ بقتل خطأ، فحلف يميناً واحداً ثم بريء، أبي أن يحلف اليمين، ونكل عنها، ثبتت عليه الديمة.

أما بقتل العمد فلا يحكم بماذا؟ سيأتي عندنا باب اسمه: باب اليمين في الدعاوى والبيانات، وأنه لا تثبت اليمين في القوت، والقصاص.

الشرط الثاني من شروط القساممة: أن يؤتى بها على الترتيب الشرعي، ما هو الترتيب الشرعي؟

قال: "وَيُبَدِّأُ بِأَيمَانِ الرَّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدِّمِ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا".

نبدأ أولاً بأولياء الدم: الذين أدعوا على زيدٍ مثلاً بأنه هو القاتل، نقول: تعالوا احلقو خمسين يميناً، فإن حلفوا، طبعاً خمسين يمين، كل واحد خمسين أم تقسم عليهم؟ تقسم عليهم، افرض أنهم مثلاً عشرة، كل واحد يحلف خمسة أيمان، قالوا: لو في كسر يجب الركوس، ما في نصف يمين عندنا.

إذا حلفوا استحقوا دمه، وإن أبوا أن يحلفوا، فإنها تسقط، ولهذا ذكر المؤلف مسقطاتها، فذكر أمرتين تسقط بهما.

قال: "فَإِنْ نَكَلَ الورثةُ".

قالوا: ما نحلف، احلفوا خمسين يميناً أن زيداً هو القاتل، قالوا: ما نحلف، ما نستطيع نحلف، ما شفنا، لكن هذا الذي يغلب على ظننا، لكن لا نحلف.

نقول: حينئذٍ، إذا أبوا أن يحلفوا تتجه اليمين إلى المدعى عليه، ويقال له: أحلف خمسين يميناً على البراءة.
أو كانوا نساءً.

إذا كان أولياء الدم كلهم نساءً كلهم، أما لو كان فيهم لو رجل واحد يتحمل هو الخمسين يمين، لكن إذا كانوا كلهم نساءً، فإنه لا يتطلب منهم الأيمان، وترد الأيمان على المدعى عليه، ويقال له: أحلف خمسين يمين وتبريء.

ولهذا قال: "فإن نَكَلَ الورثةُ أو كَانُوا نِسَاءً حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبُرِّيَّهُ".

يحلف هذا زيد المدعى عليه، يحلف خمسين مرة، أنه ليس هو القاتل، ويرى، ويخلى سبيله.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى كِتَابِ الْحَدُودِ.

إذا أبا فإنه يُفدى من بيت المال، وذكره في الروضة، موجود عندك في الروضة:
فإنه يُفدى من بيت المال.

أبا أن يحلف المدعى عليه، رفض أن يحلف خمسين يمين، يقول في الروضة:)

(٣٨:٢٣)، وإن لم يحلف المدعى، رفض أن يحلف، (إنه يُقدى من

بيت المال)، تُدفع ديته من بيت المال.

(كتاب الحدود)

لا يَحِبُّ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ عَاكِلٍ مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالْتَّحْرِيمِ، فَيُقِيمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، وَيُضْرِبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا حَلِيقٍ، وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانٌ، وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ بِحِيثُ يَشْقُّ الْجِلْدَ، وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ، وَيَتَّقِي الرَّأْسُ وَالْوَجْهُ وَالْفَرْخُ وَالْمَقَاتِلُ، وَالمرأةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ ، إِلَّا أَنَّهَا تُضْرِبُ جَالِسَةً وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَتُمْسِكُ يَدَاهَا لَئَلَّا تَنْكَشِفَ، وَأَشَدُ الْجِلْدِ جَلْدُ الزِّنَا ، ثُمَّ الْقَذْفُ ثُمَّ الشَّرْبُ ثُمَّ التَّعْزِيرُ، وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍ فَالْحَقُّ قَتْلُهُ ، وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزِّنَا.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى : (كتاب الحدود).

والمعاصي على أنواع:

- هناك معاصي أثبت الشرع فيها الحد.
- ومعاصي أثبت الشرع فيها كفاره.
- ومعاصي لا حد فيها، ولا كفاره، وفيها التعزير.

هذا الباب عقد للمعاصي التي أثبت الشرع فيها حدًا، ما معنى حد؟ معناها أنها عقوبة مقدرة من الشرع، ليس فيها مجال لاجتهاد أحد، الزنا عقوبته مثلاً مائة جلد، ما يجيء واحد يقول: والله هذا رجل يعني خلينا نجلده مائتين، أو نجلده

أقل، هذه عقوبات مقدرةٌ من الشرع، إنما يدخل الاجتهاد في التعزيرات، وهو
القسم الثالث.

بدأ في كتاب الحدود ببيان من الذي يقام عليه الحد، هل كل إنسانٍ يقام عليه
الحد أم لا؟

قال المصنف: (كتابُ الْحُدُودِ)

"لَا يَحِبُّ الْحُدُودُ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ".

إلا على من جمع أربعة شروطٍ.

الشرط الأول: "بالغٍ".

فلا يقام الحد على الصغير.

الثاني: "عاقلٍ".

المجنون لا يقام عليه الحد، لو شرب المجنون الخمر لا يقام عليه الحد.

الثالث: "مُلتَزِمٌ".

أن يكون هذا الشخص ملتزماً، وما المراد بالمتلزم؟ يعني مستقيم وطائع أو؟ الملتم
أعم من المسلم، أم المسلم أعم من الملتم؟ الملتم أعم من المسلم، الملتم يدخل
فيه المسلم والذمي.

فالمراد بالملتم: **أنه عنده التزام**، يعني بتعبير، يعني في تجاوز، عنده التزام قانوني
بحكم هذا البلد المسلم، فهذا يدخل فيه المسلم، كل مسلم هو ملتزم؟ ما في،

مفتضى الإسلام أن تلتزم بأحكام الله، يعني أن تخضع لحكم الله، وأن تخضع لحكم الشريعة.

من أيضًا الذمي؟ لأن الذمي يكون بتعبير العصر: **يعني مواطن في هذا البلد المسلم، يدفع الجزية، ويكون مواطناً في البلد، يلتزم بأحكامه.**

لكن لو أردنا أن نقسم نقول: إن الالتزام على مراتب، أنها التزام المسلم، حتى لو فاسق، ملتزم خاضع لأحكام الإسلام.

الثاني: التزام الذمي، وقد سبق معنى مسألة التزام الذمي في الزاد، في أي باب؟ في كتاب الجهاد، قال صاحب الزاد: وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمها، دون ما يعتقدون حلها، وهذا الذمي ملتزم، الحدود تقام على الذمي.

لكن حد الخمر لا يقام على الذمي؛ لأنهم يعتقدون حلّها في دينهم، ونحن قد أقرناهم على الجزية، وقد أخذنا منهم الجزية مقابل إقرارهم على دينه، وهذا الذمي لا يحد حد المسكر.

هناك مرتبة ثالثة: وهي المستأمن، والمعاهد.

المستأمن والمعاهد ليس مثل الذمي، يعني ما هو على قوله: مواطن، لا هذا المعاهد في بلد آخر، بينما ذلك البلد الآخر عهد، هذا ليس بمتلزم، لكنه لو جاء إلى بلد المسلمين، صار في التزام جزئي بحسب اتفاقية، بحسب المدنية الحاصلة بين المسلمين والكافر.

ولهذا ذكروا مثلاً: أنه يحد حد القذف، اللي هو من؟ المعاهد؛ لأنه هذا لما يدخل إلى البلد، يتلزم باحترام اعتراض المسلمين وكذا، فيحد حد القذف، فذكروا أنه يحد لكنه ليس مثل الذمي، يعني أقل، التزامه أقل من ذلك.

مثال ذلك: لو أن رجلاً مثلاً في بلد من بلدان الكفار، والعياذ بالله زنا، ولا شرب الخمر، خلي شرب الخمر، زنا نسأل الله العافية والسلامة، ثم لما جاء إلى بلد المسلمين، دخل بلد المسلمين بتأشيره، فتقدم إلى المحكمة أربع شهود، شهدوا عليه بأنه زنا، فهل يحد حد الزنا أم لا؟ لا يحد حد الزنا؛ لأنه ليس بمتلزم، هذا زنا في بلده.

الرابع من شروط إقامة الحد: "عالِم بالتحريم".

أن يكون عالم بالتحريم، أما الجاهم بالتحريم فلا يحد، وإنما يقبل دعوى الإنسان في جهل التحرير؛ إذا كان مثله يجهل، وذلك في صورة الحديث للعهد بالإسلام مثلاً، إنسان حديث العهد بالإسلام، أو شخص يعيش في بلد، أو بادية بعيدة ليس فيها علم ولا تعلم ولا شيء، فهذا يقبل منه.

لكن لو جاء واحد وشرب خمر، وهو يعيش بين المسلمين، ودارس في مدارسهم، ولما رأى السياط قال: أنا ما كنت أدرني أنه حرام، هل يقبل ذلك؟ لا يقبل ذلك منه.

الثاني في هذا الباب: مسألة من الذي يقيم الحد؟ عرفنا من الذي يقام عليه الحد، فمن الذي يقيم الحد؟ كل واحد من المسلمين يحتسب الأجر ويقيم الحدود.

قال المصنف: "فَيُقْيِمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ".

الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه، يعني من أنابه الإمام في إقامة الحدود، ويدخل في ذلك القاضي إذا ولاه الإمام ولاية (٤٣:٤٦)، وسيأتي معنا في أول الكتاب، كتاب القضاء، تفید ولاية الحكم للعامة عشرة اختصاصات منها إقامة الحدود.

(٤٤:٠٠)

الإمام لا، الإمام هو السلطان الأعظم، لا شيخ قبيلة أو غيره لا يقيم الحد، الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه، إذا أناب الإمام شيخ قبيلة، أو رئيس محكمة، أو غير ذلك، نوابه، نعم يكون نائباً، أما من جهة الأصل لا يجوز له أن يقيم الحد.

"في غير مسجدٍ".

هذا المُسألة الآن: مكان إقامة الحد، قال لك: يقام الحد في مكانٍ غير المسجد، فلا تجوز إقامة الحدود في المساجد، ويحرم ذلك.

ما صفة إقامة الحد؟ ذكر المصنف صفة ذلك قال: "ويُضربُ الرجلُ في الحدّ قائمًا".

الرجل في الحد، اللي هو الجلد ونحوه، يكون قائمًا، لما؟ حتى يتوزع على جسمه.

"بسوطٍ لا جديدٍ ولا خلقٍ".

يقول: "خلقٍ"، يقولون بفتح اللام، لكن بسوط لا يكون سوط جديد، فيكون مؤلماً أشد الألم، ولا يكون حلقاً: يعني **بالي**، لا يؤلم أصلاً، وإنما يكون وسطاً. "ولا يمدد".

لے معد.

"وَلَا يُرْبِطُ وَلَا يُجَرِّدُ".

لا يُربط، ولهذا ماعز هرب في الحديث، ولا يجرد من ملابسه، في المطلع للبعلي
قال: خَلَقَ بفتح اللام، وكذلك في الروضة، وإن كان المشهور على الألسنة الخلق،
لكن الأصلح من جهة اللغة: (الخَلَقُ) والله أعلم.

"بل، یکوں علیہ قمیصُ اُو قمیصَان"

قال لك الآن: هل بحد ظهره؟ نكشف ظهره حتى تعلم السياط؟ لا.

ما رأيك لو لبس فروة، ما يؤثر فيه السوط، لا هذا ولا ذاك، بل يكون عليه قميص أو قميصان، الوضع العادي، مثل هذه السياط، يعني ثوب عادي أو كذا، يُضرب من فوقه.

"وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ بِحِيثُ يَشْقُ الْجِلْدَ".

لا يبالغ بحيث يرفع الحالد إبطه بأقوى، لا بالشكل هكذا، لا يكون مما يؤدي إلى الجرح، أو شق الجلد.

السابع من صفة الإقامة: "وَيُفَرِّقُ الضَّرْبُ عَلَى بَدْنِهِ".

ما يذكر الضرب في مكان واحد، فيؤدي إلى جرحه أو إيلامه، وإنما يفرقه على بدنـه، يفرقه على بدنـه، لكن ليس كل الأماكن.

ولهذا قال: "ويتّقى الرأس والوجه والفرج والمُقاتل".

مرفوعة، ويُتقى أم يُتقى؟ ويُتقى مashi ممكـن، ويُتقى الرأس، أو ويُتقى، ما في مشكلة، ويُتقى يعني الحالـد، أو "ويَتَقِيُ الرأسَ والوْجَهَ وَالْفُرْجَ وَالْمَقَايِلَ"، هذه لا تُضرب، لا الرأس، ولا الوجه، ولا الفرج، ولا أي موضع يمكن أن يؤدي إلى القتل نـسأـل الله العافية، مثل قالوا: كالـفـؤـادـ، أو الخـصـيـتـينـ، هذا بالنسبة للـرـجـلـ.

المرأة: فرق المؤلف في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: "وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهَا تُضْرِبُ جَالِسَةً".

طبعاً مبني المرأة على الستـرـ، فأولـاًـ تُـضـرـبـ جـالـسـةـ.

ثانيـاـ: "وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا".

تـشـدـ عـلـيـهـاـ ثـيـابـهاـ حتـىـ لاـ يـؤـديـ إـلـىـ انـكـشـافـهاـ.

ثالثـاـ: "وَتُمْسَكُ يَدَاهَا".

كلـهـاـ لـتـحـقـيقـ ماـذـاـ؟ـ "لَئَلاً تَنَكِّشِفَـ".

الجلـدـ، وـرـدـ عـنـدـنـاـ الجـلدـ فـيـ الزـنـاـ لـغـيرـ المـحـصـنـ، وـوـرـدـ فـيـ الـقـذـفـ، وـوـرـدـ فـيـ الشـرـبـ، وـبـرـدـ الجـلدـ فـيـ التـعـزـيـةـ إـلـىـ عـشـرـةـ أـسـوـاطـ، حـدـهـ الـأـعـلـىـ، هلـ هـذـهـ كـلـهـاـ عـلـىـ مـرـتـبـةـ وـاحـدـةـ، أمـ بـعـضـهـاـ يـكـوـنـ أـشـدـ مـنـ بـعـضـ؟ـ نـعـمـ هـيـ مـرـتـبـةـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ الـآـتـيـ:

قالـ: "وَأَشَدُ الْجَلْدِ جَلْدُ الرِّنَّاـ".

الـزـنـاـ؛ لأنـ اللهـ عـزـوجـلـ قالـ: ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ﴾ [النور/٢].

الـثـانـيـ: "ثـمـ الـقـذـفـ".

القذف قالوا: لأنه أقل منه العدد، فیناسب أن يكون أقل منه أيضًا في السياط، يعني الصفة.

الثالث: "ثم الشرب".

الشرب أيضًا، حتى إن بعض العلماء أحق الشرب بالتعزير، وقد ورد في الشرب أحاديث تدل على أنه أربعين، وأحاديث تدل على أنه ثمانين، وكانوا يضربون أحياناً بالثوب، أو بالنعل وكذا، فدل أنه أخف من غيره.

ثم آخرها: "ثم التغريب".

ثم التعزير يكون أخف من الحد.

"وَمَنْ ماتَ فِي حَدٍ فَالْحَقُّ قَتْلُهُ".

هذه مسألة السرايا، سبق معنا سراية الجنابة، وسراية القود، الآن هذه سراية الحد إذا ضرب الحد، جلدوه ومات الرجل من الجلد، نقول: إن لم يتعدى الحالد، فإنه لا يضمن، "وَمَنْ ماتَ فِي حَدٍ فَالْحَقُّ قَتْلُهُ"، لا يضمن بقصاصٍ، ولا بديةٍ.

المسألة السابعة والأخيرة في الباب: "وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الرَّنَا".

ورد حديث أنه يُحفر له، لكن اختلفت الروايات، والحنابلة اعتمدوا أنه لا يُحفر له.

(باب حد الزنا)

إذا زنى المُحْصَنُ رُجْمَ حتى يموت، والمُحْصَنُ مَن وَطَئَ امرأة المُسْلِمَةَ أو الْدَّمِيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بِالْغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ، فَإِنْ اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلَا إِحْسَانٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ جُلْدًا مَائِةً جَلْدَةٍ وَغُرْبَ عَامًا وَلَوْ امْرَأَهُ، وَالرَّقِيقُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَلَا يُغَرِّبُ، وَحَدُّ لُوطِيٍّ كَزَانِ، وَلَا يَحِبُّ الْحَدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

(أحدُها) تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ كُلُّهَا فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ أَصْلِيَّينِ حِرامًا مَحْضًا.

(الثاني) انتفاء الشُّبُهَةِ، فَلَا يَحْدُدُ بِوَطْءِ امْرَأَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَوْ لَوَلَدَهُ أَوْ وَطْءُ امْرَأَةٍ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ، أَوْ فِي نِكَاحٍ باطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَنَحْوُهُ، أَوْ أَكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّنَاءِ.

(الثالث) ثُبُوتُ الزَّنَاءِ، وَلَا يَبْثُثُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرِينِ:

أحدُهما: أَنْ يُقْرَرَ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجَالِسٍ أَوْ مَجَالِسَ، وَيُصَرِّحَ بِذَكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ، وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

الثاني: أَنْ يَشَهَّدَ عَلَيْهِ فِي مَجَالِسٍ وَاحِدٍ بِزَنَاءِ وَاحِدٍ، يَصِفُّهُ أَرْبَعَةُ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ فِيهِ، سَوَاءً أَتَوْا الْحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ، وَإِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ لَرَجُلٍ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

(باب حد الزنا).

هذا أول تبويب في أبواب الحدود، ما عقوبة الزنا؟ عقوبة الزنا:

- الزاني إما أن يكون محسناً.

- أو غير محسن.

عقوبة المحسن: الرجم حتى الموت، وهذه العقوبة ثابتة بإجماع المسلمين، دل عليها سنة النبي ﷺ، وعمل الصحابة، وإجماع المسلمين، أما عمل النبي ﷺ، فالنبي ﷺ رجم ماعز، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، قالوا: كل هذه أحاديث صحاح ما في شك فيها، وقال: «وَأَعْدُ يَا أَنِيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

فالتشيك الموجود في عصرنا الحاضر في حد الرجم، هذا لا قيمة له في الميزان العلمي أبداً، وإذا سمحنا أن يُشكك في حكم ثابت بمثل هذه الأحاديث: رجم ماعز، والغامدي، واليهوديين، يعني إذا سمحنا واعتبرنا أن هذا مجال للتفكير، والاجتهاد، وإبداء الرأي، ما الذي سيقى لك من الأحكام الشرعية؟ هذه مسائل إجماع، وهي خط أحمر لا يجوز لأحد أن يقترب منه، ولا أن يُشكك فيه، وثبت هذا.

وعمر رضي الله عنه قال في الحديث، قال: «كَانَ فِي مَا أَنْزَلَ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا يَجِدُ آيَةً لِلرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَخْسِنَ إِذَا كَانَ الْجَلْبُ، أَوِ الْإِعْتِرَافُ»، وهذا في صحيح البخاري.

والعجب أنني وجدت شخصاً كتب مقال في: تعرفون اليهودي الذي وضع يده على آية الرجم، خباه، حاول يخبيها عند الرسول ﷺ، قال: **«رُفِعَ يَدُكَ فَهِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَتَلَوَهَا»**، هذا الرجل كتب مقال، وجاء إلى حديث عمر هذا، بني المقال كله أن عمر رضي الله عنه، يقول: أيما رجلٍ تولى من غير شورى من المسلمين، فإنه كذا وكذا، في نفس الحديث، لكن بعد، كان الكلام عن الرجل.

فجاء هذا الحديث، وقال: هذا أثر عمر، ويدل على الشورى، وعلى كذا وكذا، وكتب عليه مقال كامل حول هذه القصة، بعد فترة كتب مقال عن الإنكار حد الرجم، فهذا مثل الذي خبى أول الحديث، وأخذ بأخره، طيب أين أنت أول الحديث؟

فقضية الرجم ثابتة، الإشكال أن هناك العديد من القضايا، الموجودة عندنا في الشريعة، التي لن يتقبلها الشرق والغرب، تخيل أن الشرق أو الغرب يتقبلون كل شيء عندنا في الشريعة، يعتبرونه شيء جيد، وسلام؟ لا.

إذا لم يتقبلوا ماذا نعمل؟ غير، إذا تعارض نصٌ في الكتاب، أو في السنة، أو إجماع، مع مبدأ من المبادئ الموجودة في الشرق، أو في الغرب، أو في الديانات، أو حضارات، تعارضت مع نص من القرآن والسنة، ماذا نعمل؟ إن أمكن الجمع بجمع، نقول: لا يُنظر أبداً كما قال النبي ﷺ: **«إِنَّ رِبَّا الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيِّ مَوْضُوعٍ»**.

نحو قوله: عندنا كتاب الله عَزَّوجَلَّ، عندنا سنة رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
عندنا إجماع الأمة الذي قال الله عَزَّوجَلَّ فيه: ﴿وَمَن يُشَافِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِهِ
مَا ظَبَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَسَعُ عَيْرٌ سَيِّلٌ أَمْوَانٌ نُوَلَّهُ مَا تَوَلَّٰ﴾ [النساء/١١٥].

وعندنا الإجماع الذي قال فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى
ضَلَالٍ»، كون الشرق أو الغرب لا يتقبل عقوبة الرجم، هذا لن يقدم في الفقه
الإسلامي شيئاً، ولن يؤخر شيئاً.

فهو موجود، موجود حتى في شرائع من قبلنا، فلسنا بحاجة إلى أن نتكلّم عن
شرعيتنا باهتزام، ولا أن يرضي اليهود، ولا النصارى، ولا الشرق، أو الغرب، هذا
حكم الرجم موجود، من يبغى يقبله، فهذا شرعاً ودين، والذي لا يقبله، فلا
يضر إلا نفسه، ولن يتغير في دين الله شيء.

وليس بالضرورة، وهذه قاعدة مهمة: لا يحاول الإنسان أن يوفق بين
الحضارات المادية الموجودة اليوم، وبين الشريعة السماوية المنزلة من رب العالمين،
لم يمكن أصلاً التوفيق بينهما، لكن لا تحاول أصلاً، أنظر في الشريعة كما أنزلها
الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكما فهمها العلماء والسلف، الصحابة، والتابعون،
وأتباعهم، فإن توافق حضاراتٍ في الشرق، أو في الغرب أهلاً وسهلاً، إن
لم تتوافق؛ فهذه الشريعة التي لا يتنازل عنها.

نعم هناك مسائل اجتهادية، يعني في مسائل اجتهادية يقولون: والله هذا رأي بعض العلماء، هذا يقبل النقاش، قد يأتي عالم من العلماء ويقول: هذا الرأي مرحوم، وأنا أخذ بهذا الرأي، لكن شيء أجمع عليه العلماء لا يمكن أن يُناقش فيه والله أعلم.

"إذا زنى المُحْسَنُ رُجِمَ حتى يَمُوتَ."

هذا هو الأول من عقوبات الزاني إذا كان محسناً، رجمه حتى الموت، من هو المحسن؟ عرفها المصنف، وذكر للمحسن أربع أوصاف، لا بد أن تجتمع وإلا يكون غير محسن:

الأول: "وَالْمُحْسَنُ مَنْ وَطَئَ امْرَأَةَ الْمُسْلِمَةَ".

الأول: "من وطئ"، فمن تزوج لو جالس عشرين سنة، لكن ما وطئ، فهذا ليس بمحسن.

الثاني: "امْرَأَةَ الْمُسْلِمَةَ".

"امرأته"، فلو أنه وطى من الإمام بحكم ملك اليمين مائة، فليس بمحسن.
أو **الذمّية**."

طبعاً المسلمة أو الذمية، لا فرق، يعني يحصل الإحسان بوطء الزوجة المسلمة، أو الزوجة الذمية.

الثالث من الشروط: "فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ".

أن يكون وطأه لهذه المرأة في نكاحٍ صحيح، فإن كان الوطء في نكاحٍ فاسدٍ، أو باطل، فلا يحصل به الإحسان.
الرابع: "وهما بالغان".

وهما حال الوطء هذا، يعني الزوج والزوجة كلاهما، وليس الزاني والزانية، ما العلاقة بالنظر في حال الزنا، إنما له العلاقة الآن في المحسن، النظر في حال الزوجية، أنه وطئ زوجته حال كونهما: "وهما بالغان"، بالغان هذا الأول، يعني لو أنه تزوج صغيرةً، ليست بالغةً، فإنه لا يحصل الإحسان بوطئها.

الثاني: "عاقلان".

لا يحصل بوطء مجنون لعاقلة، ولا عاقل لمجنونة.
"حرّان".

فلا بد أن يكونا كذلك.

إذا احتل شرطٌ من هذ الشروط، يعني مثلاً: رجلٌ عاقلٌ تزوج مجنونةً، ووطئها، يحصل الإحسان له؟ لا، يحصل الإحسان لها؟ لا.

ولهذا قال المصنف: "فإن احتل شرطٌ منها في أحدهما فلا إحسان لواحدٍ منهمما".

إذا احتل الشرط في أيٍ منهما؛ لا يحصل الإحسان، لا من احتل فيه الشرط، ولا للأخر، كما ذكرنا في المثال.

(٣٣:٥٦)

عندنا قاعدة في باب الحدود، كل بابٌ له قاعدة، من قواعد الأبواب مثلاً: أن النسب يثبت بالشبهة، إذا عندنا شبهة أن النسب ثابت أو غيره، لا ثابت، بأدنى مثبت، أما في أبواب الحدود، فإننا بأدنى شبهة نسقط الحد؛ ولهذا الذين يتخيلون أن إقامة الشريعة معناها استباحة ظهور الناس لأدنى شيء، ولأدنى، لشبهة الحد، نجد يكون يستبيحون ظهور الناس وأنفسهم ودمائهم، هذا لا يعرفون الفقه، ولا يعرفون الشريعة، نعم الحدود من الشريعة، ولا شك، لكن من قواعد الشريعة في أبواب الحدود: أن الحدود تُدرِّي بالشبهات، **«اَدْرِءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**.

"وإذا زَنَى الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ جُلِّدَ مائةَ جَلْدٍ".

الآن انتقلنا إلى النوع الثاني من العقوبة، وهي عقوبة: غير المحسن، ما عقوبته؟ أمران اثنان.

قال: "جُلِّدَ مائةَ جَلْدٍ وغُرِّبَ عَامًا".

المؤلف قال هنا، وفي الذي قبله، قال: الحر المحسن، وهنا: الحر غير المحسن؛ لأنه سيأتي معنا مسألة الرقيق أنه على النصف، سيأتي المسألة التي بعدها الآن.

إِذَا لَلَّهُرُ غَيْرُ الْمُحْصَنِ عَقُوبَتَانِ:

- الجلد، كم جلد؟ مائة جلد.

- والتغريب: **وَهُوَ لِمَدَةِ سَنَةٍ**.

قال المصنف: "وَعَرَبَ عَامًا وَلَوْ امْرَأً"، يعني حتى لو كانت امرأة فإنها تُعرب، قالوا: إن كان لها حرم، تُعرب مع حرمها، ويُعطى أجرة؛ لأنَّه مَا لَه ذَنْبٌ، فتتحمل
أجرة تغريبه، وإن لم يكن، فإنها تُعرب إلى مسافة دون مسافة القصر.

أما غير الحر، قال: "وَالرِّيقُ خَمْسِينَ جَلْدًا وَلَا يُغَرِّبُ".

على النصف، ولا تغريب.

"وَحَدُّ الْلُّوطِيِّ كَرَانٍ".

هذه مسألة مشهورة عند العلماء في باب حد الزنا، ما هو حد اللوطى؟ المذهب (سائل الله العافية والسلامة): أن اللوطى حد الزاني، فإن كان محسناً، فحده الرجم، وإن كان غير محسن، فإنه يُجلد ويُعرب، مثل الزاني.

ثم انتقل إلى شروط حد الزنا، بدأ بالشرط الأول، قال: "وَلَا يَجِدُ الْحُدُّ إِلَّا
بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ".

الشرط الأول: "(أَحَدُهَا) تَغِيَّبُ الْحَشْفَةِ".

الأول يمكن أن نعبر عنه بحصول حقيقة الزنا، الشرط الأول: حصول حقيقة الزنا.

ما هي حقيقة الزنا؟ هي التي يجتمع فيها الأمور الآتية:

- الأمر الأول: "تَغِيَّبُ الْحَشْفَةِ الْأَصْلِيَّةِ كُلَّهَا".

الأول: أن يغيب الحشفة الأصلية، فإن كانت زائدةً، وهذا يتصور في الخنثى مثلاً،
إإن عضوه لا يعرف أنه أصلي، أو زائد؛ فهذا يدرأ عنده الحد.

- الثاني: "كُلَّهَا".

أن يكون التغيب للحشمة كلها.

- الثالث: "في قُبْلٍ أو دُبْرٍ أَصْلِيَّينِ".

أن يكون التغيب في القبل، أو في الدبر، أما إذا وطء دون الفرج، فإن هذا ليس بزناً، هو لا شك أنه حرام، لكن ليس بزناً موجب للحد.

- "حراماً مَحْضًا".

أصلين، كذلك "حراماً مَحْضًا"، قوله: "حراماً"، خرج به الحلال، وقوله: "مَحْضًا"، خرج به وطء الشبهة، فإنه لا يحد بوطء شبهة، وسيأتي بيان ذلك بشكل أوضح في الشرط الثاني.

ولهذا قال: "(الثاني) انتفاء الشبهة".

انتفاء الشبهة، وهذا شرط في الحدود دائمًا، دائمًا شرط الحدود انتفاء الشبهة،
«اذْرُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

- "فَلَا يُحَدُّ بَوَاطِئِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ".

طيب هل الرجل عنده أمة يملك نصفها، اثنين يملكون أمة، هل يجوز لأي منهما وطئها؟ لا يجوز، فلو وطئها واحدٌ منهم، الوطء حلال أم حرام؟ حرام، لكن يحد؟ قال لك: لا يحد، لماذا؟ لشبهة الملك، عنده ملك فيها، قال لك: هذه شبهة.

- اثنين: "أو لَوْلَدِهِ".

هذه الأمة لو كانت ملگاً لولده، فوطئها، فإنه قد يكون تملكتها؛ لأن الأب له أن يتملك من مال ولده.

لو كان لولده فيها شرك، يعني له حصة فيها، كذلك لا يقام على الأب لاحتمال نفس الشبهة، أو وجود الشبهة، الشبهة اعتبرتها قوية، اعتبرتها ضعيفة، نحن نقول:

«اذْرُءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

"أو وطء امرأة ظنها زوجته أو سريته".

ظن أن هذه المرأة زوجته، وطء امرأة نائمة في البيت، وظنها زوجته، فإنه لا يحد.

"أو سريته".

لا يجوز أبداً، بأي حال من الأحوال لأيٍ من المالكين.

"أو سريته".

أو ظنها سرية أمة.

"أو في نكاح باطلٍ اعتقد صحته".

تنزوج بزواج باطل باتفاق العلماء، لكن هو من جمله يظنه نكاحاً صحيحاً، كان الرجل مثلاً الذي طلق امرأته طلقة واحدة قبل الدخول، ثم راجعها، يظن الآن أنه في نكاح صحيح، وهذا باتفاق العلماء: أن المطلقة قبل الدخول لا عدة لها، فتبين، ولا بد من عقد نكاح جديد، ماذا نفعل؟ يحد حد الزنا؟ لا يحد؛ لأنه في نكاح باطل اعتقد صحته.

مثال سادس للشبهة: "أو نكاح".

أو نكاحٌ مختلفٌ فيه؛ لأنَّه سيأتي: "أو نكاحٌ أو ملْكٌ مُخْتَلِفٌ فيه"، مختلفٌ فيه: تعود على النكاح، أو على الملك، فإذا تزوج الزوج مختلفٌ فيه، زواج بدون ولد، زواج بدون شهود، زواج بدون إعلان، أو نحو ذلك، وهذا لا يحدُّ. "أو ملْكٌ مُخْتَلِفٌ فيه ونحوه".

كم من تملك امرأةً على وجهٍ، يعني فيه خلاف، مثل بيع الفضولي إذا أجازه المالك، يصح أم ما يصح؟ عندنا في المذهب: لا يصح، أليس كذلك؟ مرت المسألة معنا: أن يكون من مالكه، أو من يقوم مقامه، فلو باع ملك غيره لم يصح.

فيبيع الفضولي عندنا لا يصح، ولو أجازه المالك، لكن هذا اشتري أمة لشخص، شراء فضولي، أو باع أمة شخصٍ، فلما عرف صاحب الأمة، قال: خلاص أجزت البيع، فالمشتري الآن تملكتها على المذهب، ولا ما تملكتها؟ على المذهب لم يتملكها، على قول آخر: تملكتها، وطئها، نقول: والله هذا زنا ويحد؟ لا؛ لأنَّه شبيهة.

"أو أُكْرِهَتِ المرأةُ على الزِّنا".

كذلك إذا أُكرهت المرأة على الزنا، فإنها لا تحدُّ، وقوله: "أو أُكْرِهَتِ المرأةُ على الزِّنا"، طيب لماذا قال المرأة، ولم يقول: أو أُكره على الزنا، ليعلم الرجل والمرأة؟ لأنَّ الحنابلة عندهم أن الرجل لا يمكن أن يُكره على الزنا، يقولون: إن الانتشار لا يكون إلا عن رغبةٍ، فلا يتصور في الرجل الإكراه على الزنا، فإذا أدعى إكراهه على الزنا، فإنه لا يسقط عنه الحد، هذا قول.

القول الثاني: أنه لا يحد من أُكره على الزنا.

الشرط الثالث: "الثالث ثبوت الزنا".

الآن ثبوت، ثبوت: يعني ثوبته عند القاضي، كيف يثبت الزنا؟ يثبت بطريقين، لهما ثالث أم لا ثالث لهما؟ لا ثالث لهما على المذهب، في بعض الطرق الأخرى قال بها بعض العلماء، الخاتمة ليس عندهم إلا هاذين الطريقين:

"ولا يثبت إلا بأحد أمرين":

- ١ - "أحدهما: أن يقر به".

الإقرار، إذاً الأول: الإقرار، الثاني: الشهادة، طيب الإقرار له شروط، والشهادة لها شروط، الإقرار ما شروطه؟

- ٢ - "أن يقر به أربع مراتٍ في مجلسٍ".

نفس المقر يعيد الإقرار أربع مرات، وهذا لو جاء هذا الشخص مثلاً، قُبض عليه من قبل الهيئة، وحُول على الإعداء العام مثلاً، ووصل الموضوع للمحكمة، فسألته القاضي، فأقر على نفسه بالزنا مرةً واحدةً، ثم لم يقر مرة ثانية، ولا ثالثة، فهل يقام عليه الحد؟ لا يقام، طيب هل نطلب منه، ونقول: أقر مرة ثانية، أو ثالثة؟ لا نطلب منه ذلك، بالعكس، يعني لو استطعنا أن نصرفه، وهذا يُلْقَن، يجوز تلقين المقر بالحد تلقينه الرجوع، شوفت كيف حتى درء الحدود؟

بعض الناس يتصور إن الحد هذا إذا ما جُلد في اليوم عشرين واحد، وقطعت مائة يد، أن الشريعة لم تقم بين الناس، لا غير صحيح، بل يُروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن جاءته امرأة، قال لها: أسرقتي؟ قولي: لا، أسرقتي، قولي: لا.

طبعاً السرقة فيه حقان: حق صاحب المال هذا فيه ماذا؟ فيه المال، هذا لا يُرجع فيه عن إقراره، لو واحد أقر على نفسه بالسرقة، قال: إنه سرق من زيد ألف ريال، وجاء من بكرة رجع عن إقراره، قال: أبداً ما سرت شيئاً، نقول: أما الألف ريال فقد لزمتك، وأما الحد فيسقط عنك؛ لأن حقوق العباد مبناه على المشاحة، بخلاف الحد، فإنه حق الله، مبناه على العفو والمسامحة، إذا الإقرار أربعة مرات.

- ٢ "أن يُقرَّ به أربعَ مَرَّاتٍ في مَجْلِسٍ أو مَحَالِسٍ".
في مجلس أو مجالس، لا يُشترط أن يكون في مجلس واحد، بخلاف الشهادة، سيأتي في الشهادة أربع شهود، لا بد أن يكونوا في مجلس واحد.

- ٣ "ويُصَرِّحَ بذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ".
لو ذكر أنه فعل مع المرأة شيئاً محظياً، هل هذا يكفي؟ فالإقرار لا يكفي في ذلك، لا بد أن يصرح بحقيقة الوطء، وقد جاء هذا في الحديث، حديث ماعز، سأله النبي ﷺ بأسئلة صريحة، وهذا الأسئلة، الألفاظ التي استعملها النبي ﷺ في مثل هذا المقام لا بد منها، لأن هذا المقام فيه رجم، وليس ألفاظ يعني تُستخدم في مجالس أو كذا، لا هذه ألفاظ استخدمت في مجلس قضائي، يترب عليه إذهاب النفس.

- ٤ الشرط الرابع من شروط الإقرار: "ولا ينزعُ عن إقراره حتى يتم عليه الحد".

ألا ينزع، لو أقر على نفسه أربع مرات، بدأ يُرجم، قال: لا ما ب الصحيح، أتراجع، أنا كنت أتوهم شيء، لا ما هو ب صحيح، يترك أم لا؟ أين إقرار الشريعة ياشيخ؟
كيف نتركه؟

نقول: ليس المقصود بإقامة الشريعة هو استباحة الظهور، وليس المقصود الشرعي في أبواب الحدود درء الحدود، وليس إقامتها.

ليس معنى أن الحدود ليست ثابتة شرعاً، لا الحدود ثابتة شرعاً، وجعلها الشرع للزجر، لكن حيث رجع الإنسان، قال النبي ﷺ في ماعز: «هَلَا تَرْكُتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ». .

وقال لك: ينزع إقراره حتى يقام عليه الحد، أم قال لك: حتى يتم، إلى آخر الحد؟ عموماً الحدود تسقط بالرجوع عن الإقرار، والإقرار سيد البينات، نقول: سيد الأدلة الإقرار، لكن الإقرار في باب الحدود يرجع عنه، وإلا فالالأصل في الإقرار: لا عذر لمن أقر.

ما يمكن لأحد أن يرجع عن إقراره في حقوق العباد، لكن في حقوق الله يقبل.
"الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد".

الآن الشهادة، بماذا يثبت الزنا؟ إما بالإقرار أربع مرات، أو بالشهادة بالشروط الآتية:

الشهادة ذكر لها المصنف ستة شروط:

- الشرط الأول: "أن يشهد عليه في مجلس واحد".

في مجلسٍ واحدٍ، أن يأتي الشهود كلهم في مجلسٍ واحدٍ، لو واحد جاء اليوم، وقللت المحكمة، وجاء القاضي يداوم ثانية يوم، فجاء الشاهد الثاني، لا يُقبل ذلك.

- الثاني: "بِنَانَا وَاحِدٌ".

الثاني: أن يشهدوا بِنَانَا واحداً، لو جاء أربعة شهود، فقال الأول: أشهد أن فلاناً قد زنا في مثلاً المنزل، الواقع في الحي ألف، جاء الشاهد الثاني قال: أشهد أنني رأيته يزني في الحي باء، وجاء الثالث قال: في الحي جيم، أو ما في مشكلة خلיהם نصفهم ألف، ونصفهم جيم، ما اكتمل أربع شهادات على زَنَا واحداً، لا يقام عليه حد.

"يَصِفُه أَرْبَعَةٌ".

وأيضاً لا بد، هذا الشرط الثالث، لا بد أن يصف الشهود الزنا، ما يقولون: زنا فقط لا، لا بد أن يذكروا صراحة الزنا، حقيقة الزنا.

"أَرْبَعَةٌ مِّمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ".

أيضاً الشرط الرابع أن يكونوا أربعة، لو جاء ثلاثة من الثقات، العدول، الصالحين، الأئمّة، طلاب علم يحفظون الكتب الستة، وشهادوا على شخص بأنه زنا، يُحُد؟ لا يُحُد، ولا يلاحظ هنا تحديد الأربعة تعبد، ليس المقصود الأربعة حتى يثبت الأمر عقلاً، وإنما فقد يثبت ثبوتاً لا شك فيه، ولا يُقام عليه حد، لو جاءوا ثلاثة من سادة الأئمّة، والأولياء شهدوا عليه، لا يُحُد، ولو طالب بحد القذف، يُحددون حد القذف.

وهذه من حكمة الشرع، ومن حكمة الشرع ألا تشيع الفاحشة، يصير ما يستطيع الواحد أن يتكلم عن شخص أَن فلان فعل، أو فلان زنا، أو فلان

كذا، إلا حيث قامت البينة، وإنما يستحق أولئك: ﴿فَأَوْلَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَابِرُونَ﴾ [النور/١٣]

فالشرع قصد في هذا المعنى الستر، وحتى الشهادة هؤلاء لو رأوه الأربع، هل إقامة الشهادة في حقهم واجب، رآه أربعة وهو يزني، هل إقامتهم يروحون يشهدون واجب عليهم؟ لا، مستحب؟ أيضاً لا، بل الأولى ألا يشهدوا.

"سواء أتوا الحاكم".

الشرط الخامس: أن يكونوا من تقبل شهادتهم فيه، فلا تُقبل شهادة، سيأتي في باب الشهادات، أنه لا تُقبل شهادة العدو على عدوه، ولا تُقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعاً وغير ذلك، فهنا نقول: لا بد أن يكونوا من تقبل شهادتهم فيه.

ثم قال: "سواء أتوا الحاكم جملةً أو متفرقين".

جملة أو متفرقين، ما دام مجلس القضاء واحد، القاضي جالس، وراح واحد، وجاء واحد بالمجلس منعقد، أما إذا انقضى المجلس، جاء اليوم الثاني، لا خلاص.

إذاً يثبت الزنا بأحد أمرئين:

- الأول: الإقرار بشرطه.

- الثاني: الشهادة بشرطها، أربع شهود.

طيب ما رأيكم: هل يثبت الزنا، يعني أقصد حد الزنا، هل يثبت بالحمل؟ امرأة لا زوج لها، ولا سيد وجاءت حامل، تُحدَد حد الزنا أم لا؟

قال المصنف: "وإِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لَمْ تُحَدْ بِمُعَجَّرِدِ ذَلِكَ".

لم تُحد بمجرد ذلك ما لم يثبت ذلك بإقرارها أو بالشهادة، تؤخذ يقال لها: اعترفي، لا، قالوا لا يجب أن تُسأل؛ لأن في سؤالها عن ذلك إشاعةً للفاحشة.

الكاميرات، الفيديو، كل هذه الأمور لا تُقبل، لا تُقبل هذه الأمور؛ لأن الأصل عندنا كما قلنا: **تعدد**، اللي هو أربعة.

بل أزيدك، لو شهد على الزنا مائة امرأة، عدد يستحيل في العادة تواطئهم على الكذب من النساء، ماذا تقول يا شيخ؟ لا يقام الحد، لأنه شهادة، يُعزز نعم، لا شك، التعزير ما في إشكال في التعزير، التعزير يُعزز، لكن هل يُحد؟ لا يحد، **«اذْرِءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»**.

(بابٌ حدٌ القذف)

إذا قَدَفَ الْمُكَلَّفُ مُحْصَنًا جَلْدَ ثَمَانِينَ جَلْدًا إِنْ كَانَ حُرًّا، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعِينَ، وَالْمُعْقَنُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ، وَقَدَفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ يُوجَبُ التَّعْزِيرُ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ.

وَ(الْمُحْصَنُ): هنا: الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ الْمُلتَزِمُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ، وَلَا يُشْتَرِطُ بِلَوْغِهِ.

وَ(صَرِيحُ القذف): يا زاني يا لُوطِي ونحوه. وَ(كِنَائِيَّة): يا فَحْبَةً، يا فاجِرَةً، يا خَبِيثَةً، فَضَحْتِ زَوْجَكِ، أَوْ نَكَسْتِ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا ونحوه، وَإِنْ فَسَرْهُ بِغَيْرِ القذفِ قِيلَ، وَإِنْ قَدَفَ أَهْلَ بَلْدٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمُ الزنا عادةً عَزَّرَ، وَيَسْقُطُ حَدُّ القذفِ بِالْعَفْوِ، وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الْتَّلْبِ.

"بابُ القذف".

بابٌ حدٌ القذف، وهذا حدٌ القذف يختلف عن سائر الحدود؛ بأنَّ حدَ القذف لا يقام إلا بطلب المقدوف، فهو حَقُّ الله تعالى، أو لِلْمَقْذُوفِ الْمُغْلَبُ فِيهِ حَقُّ المقدوف، فلا يقام إلا بطلب المقدوف.

شروط إقامته:

- الشرط الأول: "إذا قَدَفَ الْمُكَلَّفُ".

إِذَا الشرط الأول يتعلّق بالقاذف، أن يكون القاذف مكلّفًا.

- الشرط الثاني: يتعلق بالمقدوف، أن يكون المقدوف: "إذا قَدَفَ
الْمُكَلَّفُ مُحْصِنًا".
أن يكون المقدوف مُحْصِنًا.
الثالث: يتعلق بلفظ القذف، أن يقذفه بالزنا، إن سببه بما عدا ذلك من الأمور؛
فإنه يعذر، ولا يحد حد القذف، ما عقوبة القذف؟ عندنا عقوبة القذف: إن كان
المقدوف مُحْصِنًا، فعقوبته الحد، وإن كان غير مُحْصِنٍ فالتعزير، ما هو الحد؟
قال: "جُلْدٌ ثمانينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا".

إن كان القاذف للمُحْصِن حُرًّا، فإنه يُجلد ثمانين، والعبد على النصف، طيب
المبعض.

قال المصنف: "وإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعِينَ، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ".
"وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ"، إن كان نصفه حر، ونصف عبد، نأخذ ستين.
إذا كان المقدوف غير مُحْصِنٍ ما الحكم؟
"وَقَدْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْمُقْدُوفِ".
نعم غير المُحْصِن فيه التعزير، وليس فيه الحد.

طيب هل القذف حق لله، أو للمقدوف؟ قال المصنف: "وَهُوَ حَقٌّ لِلْمُقْدُوفِ"،
وثمرة ذلك أنه لا يقام إلا بطلبه، وأنه يسقط بعفوه.

من هو المُحْصِن؟ ليس المُحْصِن في باب القذف كالمُحْصِن في باب الزنا، اختلف
الضابط.

قال المحسن هنا: "و(**المُحْسَنُ**) هنا: **الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ الْمُلتَزِمُ**
الذي يُجَامِعُ مِثْلَه".

الأول: قال: "و(**المُحْسَنُ**) هنا: **الْحُرُّ**", خرج به العبد، والمسلم خر به الكافر،
العادل خرج به المجنون، العفيف عن الزنا ظاهراً، قال: ولو تائبًا عنه، خرج به
المجاهر بالزنا.

قال: "**الْمُلتَزِمُ**", هذا الشرط الخامس، السادس: "الذي يُجَامِعُ مِثْلَه"، الكلمة
الملتزم هذه فيها إشكال، ما وجه الإشكال فيها؟ أنه ذكر المسلم؛ ولهذا الأكثر لم
يذكروا كلمة الملتزم هنا، فاما أن نقول: الملتزم، وعندك ماذا قال عن كلمة الملتزم،
علق عليها ماذا قال؟

فهو على كل حال قوله: "**الْمُسْلِمُ**", أخرج الذمي، فكيف نرجع ندخله مرة ثانية
بقولنا: "**الْمُلتَزِمُ**", نعم.

"الذي يُجَامِعُ مِثْلَه"، من هو الذي يجتمع مثله؟ هو ابن عشرٍ، أو بنت تسعةٍ،
هل يُشترط بلوغ المقدوف، أن يكون بالغاً؟
قال: "ولا يُشْتَرِطُ بلوغه".

نأتي الآن إلى ألفاظ القذف، ألفاظ القذف إما ألفاظ صريحة، والمقصود بالقذف:
الرمي والتهمة بالزنا، فألفاظ صريحة في ذلك، وعندنا ألفاظ تحتمل ذلك، وتحتمل
غيره، فإن كان اللفظ صريحاً؛ فإنه يُحدّد، وإن كان غير صريح، فإن فسره بغير الزنا
يُعزّز، وإن فسره بالزنا يُحدّد.

ولهذا قال المصنف: "و(صَرِيحُ الْقَذْفِ): يا زاني يا لُوطِي ونحوه".

مثل هذه الألفاظ التي هي صريحة في القذف بالزنا، أو اللواط؛ لأن اللواط زنا نسأل الله العافية والسلامة.

أما الكنية فما ألفاظها؟ "و(كِنَائِيَّة): يا قَحْبَة، يا فاجرة، يا خَبِيشَة، فَضَحْتِ رَوْجَلِكِ، أو نَكَسْتِ رَأْسَه، أو جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا ونحوه".

ونحو ذلك من الألفاظ، و"فَضَحْتِ رَوْجَلِكِ"، هذا محتمل، نكست رأس زوجك، قد يكون يقصد مثلاً أنها رسبت في الاختبار، قد يكون يقصد والعياذ بالله أنها زانية، فإن فسره.

قال المصنف: "وإِنْ فَسَرَه بِغَيْرِ الْقَذْفِ قُبِلَ".

فُبِلَ ما معناها؟ يُخلل سبيله، يُعزز، لكن لا يحد حد القذف، القذف الذي يوجب الحد.

من شروط إقامة الحد في القذف: أن يكون المقذوف معيناً، أو مخصوصاً، فلو قذف أهل الأرض كلهم، قال: أهل الأرض كلهم كذا وكذا، اتهمهم بالزنا، أو قال: زناة أو كذا، هل يُحد؟ قالوا: لا يُحد، وإنما يُعزز.

أو قال: أهل البلد الفلان، تعدادهم ثلاثة ملايين، اتهمهم كلهم، فهذا يُعزز ولا يُحد، لماذا؟ قالوا: لأن هؤلاء لا يلحقهم العار؛ لأن العادة تبين كذب هذا الشخص، غير لما شخص يقذف شخص بعينه، فإنه يُلحق به التهمة والعار،

ويبدأ الناس يتكلمون، لما قال واحد: أهل البلد كلهم، معروف أن هذا غير صحيح، فلهذا يُعزز.

ولهذا قال: "إِنْ قَدَّفَ أَهْلَ بَلْدٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزِّنَا عَادَةً عُزْرًا".

طيب لو قذف جماعةً مخصوصين، خمسة ولا ستة، قال: هؤلاء الخمسة، أو الستة، واتهمهم بالزنا، يحد أم لا؟ يحد بطلبهم.

"وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ".

كما قلنا: يسقط حق القذف بالعفو؛ لأنَّه حق للمقذوف.

"وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ".

هاتان مسائلتان، مفرعتان على كونه حقاً للمقذوف.

والله أعلم، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

سؤال: هل يثبت الحد الآن بكاميرات المراقبة.

الجواب: لا، لا يثبت، لا بد من شهادة أربعة، حتى قال بعض العلماء: أنَّ ليس المقصود شهادة أربعة، ليس فقط إثبات؛ لأنَّه حقيقة يثبت بدون ذلك، لكنَّ أنَّ الشخص الذي يزني بحيث يراه أربعة، ويشهدون أنَّهم رأوا (٢٠:١)، هذا شخص مجاهر، ففيه قدْرٌ من عدم الحياء، وعدم التستر، والتھتك، والمجاهرة، وما إلى ذلك.

فلا يثبت مثل هذا، واحد حظ كاميرات مراقبة، لا يثبت بذلك والله أعلم، لكن قد يُعزز، التعزيز بابه أوسع لا شك.

سؤال: هل يجوز الدعاء في الصلاة في الركوع والقيام؟

الجواب: من جهة عدم إبطال الصلاة، لا تبطل الصلاة به.

سؤال: أما من جهة الركوع هل يشرع الدعاء بمعنى أنه مستحب؟

الجواب: الله أعلم لا أدرى، أما في القيام فإنه في بعض المواطن يرد الدعاء في القيام، مثل إذا مر بآية وعيد، يسأل الله العافية، إذا مر بآية فيها خير، يسأل الله من فضله، وكذلك مثلاً دعاء، طبعاً إذا كان الكلام عن الدعاء قبل الركوع، مثل دعاء ختم القرآن في المذهب، فإنه يكون في القيام قبل الركوع، والله أعلم.

هو على كل حال لا أدرى أن هل هذا مستحب أو لا، لكن هو لا إشكال؛ لأنه لا يُبطل الصلاة، ما في بأس.

سؤال: (١:٢١:٥٠).

الجواب: الآن ما يحضرني، هم فرقوا بين ما لو قذفهم بكلمة، أو كلمات وكذا؛ الآن لا استحضر المسألة والله أعلم.

سؤال: (١:٢٢:٥).

الجواب: طبعاً الفرض في مسألة مستأمين زنا بمستأمنة، ما إذا زنا بمسلمة، فهذا ينتقض أمانه، على تفصيل عند الفقهاء والله أعلم.

الدرس الرابع والستون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ...

فنسأله جل وعلا أن يفقننا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً نافعاً، وعملاً صالحًا، إنه ولي ذلك القادر عليه، ثم أما بعد ...

فما زلنا مع شرح كتاب [زاد المستقنع في اختصار المقنع] في الفقه على مذهب الإمام المبيح لأحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - وغفر له وجمعنا به في جنات النعيم.

وكان قد وصلنا في هذا الكتاب إلى أبواب الحدود وانتهينا من باب حد القذف ونبأ الآن - إن شاء الله تعالى - في باب حد المسكر، استعن بالله.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[باب حد المسكر]

كُلُّ شرابٍ أَسْكَرَ كثِيرٌ، كُلُّ شرابٍ أَسْكَرَ كثِيرٌ فقليله، كُلُّ شرابٍ أَسْكَرَ كثِيرٌ فقليله حرام، وهو خَمْرٌ من أيٍّ شيءٍ كان، ولا يُبَاخُ شُربُه لِلَّذَّةِ

وَلَا لَتَدَاوِي وَلَا عَطَشٌ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا لَدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ،
وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ، وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ،
فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدًا مَعَ الْحُرْيَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين يا رب العالمين.

قال المصنف - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - : (باب حد المُسْكِرِ).

نعم هذا حد من الحدود، وبدأ المصنف - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - هذا الباب بالكلام عن ضابط الخمر وتعريفها، فقال: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرٌ).

هذا هو ضابط الخمر أو تعريف الخمر، هي كل شراب أسكر، وهل يشترط في الإسكار أن يُسْكِرَ كثيره وقليله؟ قالوا: "يكفي أن يكون كثيره مسڪراً"، فلو كان كثيره يُسْكِرَ وقليله لا يُسْكِرَ فهو حراماً ومحرماً أو لا؟ نعم يكون حمراً وحراماً.

إِذَا الضابط في الخمر هي ما جمع أمرین:

- الأمر الأول: أن تكون شراباً.
- والأمر الثاني: أن تكون مسڪراً.

فقيد الشراب حرج به كل ما لا يُشرب، وكيف نعرف الشراب من غيره؟
ما هو الشراب؟ الشراب حقيقة الشراب لفظ لم يُحدّه الشرع، فيرجع في تحديده
إلى العرف.

فنقول: "ما كان يُشرب في عادة الناس فهو شراب، وما لا يشربه الناس
فليس بشرابٍ".

كما أنتا مثلاً إذا تكلمنا عن المطعم أو عن المقتات، أو نحو ذلك من
الألفاظ فإننا نقول المطعم ما هو؟ هو الذي يطعنه الناس عادة ما يُعدّه الناس
طعاماً، مثلاً:

التراب طعام ولا لا؟ ليس بطعم؛ لأن الناس لا يطعمونه، حسناً في واحد
في التاريخ قبل ٢٥ سنة أكل تراباً، هل هذا يجعل التراب مطعوماً؟ لا يجعله،
كذلك الشراب هو ما يشربه الناس في العادة، ما اخذه للشراب.

ولهذا فإن تعريف الخمر بكلونها شراب، كل شرابٍ يخرج من هذا ما لا
يُتناول أصلاً، مثل ذلك الدهانات الآن مثلاً البوية هل هذه شراب، لو قيل لك
الشراب المسكر هو الخمر، هل هذه شراب أو ليست بشراب؟ ليست بشراب.

كذلك العطور، شراب أم لا؟ ليست شراباً، كونه قد يشذ بعض الناس أو
قد يحصل من بعض الناس على غير وجه العادة والمعارف علينا، أنه شرب شيئاً
من ذلك، فإن هذا لا يجعله شراباً.

وهذا فائدته في ماذا؟ في أن المنتجات الكحولية التي لا تُشرب في عادة الناس ليست شرابة في عُرف الناس، فإنها لا تدخل في حد الخمر، ولا تعتبر خمراً، وليس عنى كونها لا تعتبر خمراً جواز شربها على وجه يسّر لليس معناه كذلك.

وإنما المعنى أنه لا يترب عليها أحكام الخمر من إقامة الحد والنجاسة، وتحريم بيعها، وبطلان بيعها، وشرائها وغير ذلك من الأحكام المعلقة على الخمر.

فلو قلنا مثلاً: إن العطور الكحولية خمر، فمعنى هذا أنه لا يجوز بيعها، ليست القضية فقط في بخاستها، بخاسة الخمر متفق عليها بين المذاهب الأربع وإن كان بعض العلماء من غير المذاهب الأربع يقول بأنها ظاهرة جيد، لكن ليس هذا فقط هو الإشكال.

لكن النص الصحيح الصريح الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ».

فمن يقول مثلاً إن أي منتج كحولي سواء كان معقماً أو كان عطوراً، أو كان دهانات، أو مرهم أو غير ذلك فيه كحول فهو خمر، فإنه يترب على ذلك بتحريم بيعها، والله أعلم.

ولكن الذي يظهر والله أعلم أن هذا لا ينطبق عليه ضابط الفقهاء، وهذا قوله غير واحد من المشايخ المعاصرين، والعلم عند الله تعالى، وإن كان بعض

العلماء من مشايخينا وغيرهم يقولون: "إن هذه الكحول خمر، حتى لو كانت في شيء لا يمكن أن يُشرب أو لا يتناول عادة" والعلم عند الله تعالى.

(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقْلِيلُهُ).

المسألة الثانية: ما معنى قولنا: "أَسْكَرَ كَثِيرٌ؟" ما هو الكثير ما ضابط الكثير هنا؟ قلتين ولا؟ الكثير هنا ما يمكن أن يشربه أحد، ما يمكن أن يُشرب.

ولهذا لو قال قائل: "إن هذا الشراب لو شرب منه الإنسان عشرة آلاف لتر فإنه يُسْكِر"، هل ممكن أحد يشرب عشرة آلاف لتر؟ لا يمكن، واضح.

ولهذا مثلاً الخل أو غيره من العصائر الطبيعية، يمكن أن يكون فيها قد تكون فيها نسبة من الكحول، لكن هذه النسبة لو شربت من هذا العصير حتى تمتلئ بطريك لا يمكن أن تسكر منه، فهل هذا خمر؟ ليس بخمر.

حتى لو اكتشفنا من خلال التحليل المختبري أنه يحتوي على تكونت فيه مادة الكحول.

ما حكم هذا الخمر الذي هو الشراب المُسْكِر؟

قال المصنف: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقْلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ حَمْرٌ مِّنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ).

إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ الْمُصْنَفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِحَكْمَيْنِ:

• الأول: أنه حرام، قليله، كثيره من باب أولى.

• أنه حمر.

فينطبق عليه كل أحكام الخمر، التي مرت معنا في عدد من الأبواب كتحريم بيعها ونحاستها وغير ذلك.

قال: (من أي شيء كان) هذه الكلمة لو ما قالها لشمل كلامه كل شيء، صح ولا لا؟ لكن لماذا نص عليها؟ إشارة إلى خلاف، خلاف من؟ خلاف أهل الكوفة وبعض الحنفية اللذين خصوا الخمر بعصير العنب أو زاد بعضهم العنب والتمر، المذهب أنه كل شيء.

طبعاً قول هؤلاء أنه يختص بعصير العنب والتمر، المقصود أنه إذا شرب ما يُسكر كثيره إذا شرب قليلاً يُسكر من العنب يحرم ولا لا؟ يحرب باتفاق، ومن التمر يحرم، لكن الخلاف في غيرها من الأصناف، فلو شرب منه شيئاً يسيئاً لا يُسكر.

لكن هذا الجنس كثيره يُسكر، هل يجوز ولا ما يجوز، عندنا لا يجوز، وأشار به أشار المصنف -رحمه الله تعالى- بقوله من أي شيء كان إلى مخالفة من خلاف من الحنفية وغيرهم.

المسألة الثانية في الباب حكم تناول الخمر:

الأصل ذكر المصنف الأصل فقال: (ولا يُباح شربه للذّة).

قال لا يباح شربه للذلة، وهذا واضح، وظاهر لا يجوز شرب الخمرة للذلة.

اثنين: (ولا لَتَدَاوِ).

ولا يجوز شرب الخمر للتداوى، إذا قيل إن هذا الخمر هو علاج لهذا المرض،
نقول: "لا يجوز شربه".

الثالث: (ولا عَطَشٌ).

ولا عطش لو وصل الإنسان إلى مرحلة في وسط الصحراء، يكاد يهلك
من العطش، لم يجد لا الخمر، يموت من العطش وجد الخمر، هل يجوز له شربها
ولا ما يجوز؟ ماذا يقول المصنف؟ لا يجوز له شربها.

(ولا عَطَشٌ ولا غَيْرِه) ولا غير ذلك من الأمور.

حسناً قد يقول قائل: "لماذا لا يشربها للعطش"؟ الضرورات تبيح المحظورات
صح ولا لا؟

ترزیده عطشاً صحيحاً، لات يروي إلا، الشيخ يقول لا يرويه إلا الماء، حسناً
لو وجد عصير، يروي، طبعاً العصير مباح، نحن نتكلم عن الخمر، لكن افرض
شيئاً آخر، كنت أقول في فنسى أول شرحت هذا من قبل، فكنت أقول كيف
يعني يقولون إنها تزيد في العطش.

الآن عندنا العطش له معنيان:

المعنى الأول: هو الشعور بالعطش، إنك ما ترتوي تحس إنك عطشان.

والمعنى الثاني: هو فقد الجسم للسوائل، بحيث إنه يموت الشخص من الجفاف، الشخص الذي يشعر بالعطش ولكن جسمه مرتوي ما يموت.

يعني واحد مثلاً بعض المأكولات إذا أكلتها تحس بعطش لكن السوائل في جسمك تمام، حسناً قوله إنها تزيد في العطش، يراد بها إنك تقول ولو كانت تُشعر الإنسان بالعطش فإنها تزود الجسم بالسوائل، فيعيش الحمد لله رب العالمين، كنت أقول هذا، أعتراض على كلام الفقهاء الله المستعان شوف الواحد إذا اعتبرض.

ثم مرة من المرات شرحت هذا الدرس، وكان من الحاضرين أحد الأطباء، فقلت: "هذا مستشكل، كيف يقولون هذا، خلها تزيد شعراً بالعطش، ولكنها تعطي الجسم سوائل؟ لأن الخمر فيها سوائل ولا ما فيها؟ فيها سوائل".

فقال الطبيب، قال: لا يا شيخ، أبداً هذا الكلام غير صحيح، قلت كيف غير صحيح؟! قال من المعروف علمياً وواقعيًا حتى في الواقع والذين يشربون الخمر والعياذ بالله يعرفون هذا، أن الإنسان إذا شرب الخمر فإنه يفقد السوائل من جسمه أكثر، يعني لو شرب لتر يفقد من جسمه لترتين سوائل، لماذا؟ لأنها تُدر البول، فهو يشرب لتر يمكن يذهب ويبول لترتين.

واضح فيكون الحصلة ليست القضية فقط الشعور بالعطش، بل الحقيقة أنه يفقد السوائل المفقودة في جسمه، وهذا قول موجود في كتب الفقهاء تعاقبوا عليها الفقهاء جيلاً بعد جيل، يأتي واحد بعد ١٤٠٠ سنة ويعترض عليه، وما اعترض عليه من قبل قلَّ أن يُسلم له هذا الاعتراض، وهذا مثال على ذلك.

هذا الأصل، إِذَا لا يجوز شرب الخمر بحالٍ من الأحوال إلا في استثناء واحد ما هو؟

(إِلا لدْفَعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ)، إِذَا لا يجوز شرب الخمر إلا في هذه الحالة، رجل يأكل فغص باللقطة، هو كاد أن يختنق، ليس أمامه إلا الخمر.

إن شرب الخمر ومشت اللقطة عاش، وإن لم يشرب الخمر اختنق بهذه اللقطة ومات، فما الحكم؟ يجوز له أن يشرب، لماذا؟ لأن الضرورات تبيح المظنونات.

حسناً أين هذه القاعدة قبل قليل في العطش، لماذا ما قلتم الضرورات تبيح المظنونات؟ لأن هذا ما تندفع به الضرورة أصلاً، واضح، إِذَا كان لدفع لقطة تندفع به الضرورة.

ما عقوبة الخمر؟ (وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ).

أولاً: سيدذكر الآن في الكلام عن عقوبة الخمر، شروط إقامة الخمر.

الشرط الأول: (وإذا شربه المسلم)، أن يشربها، حسناً هل هذا قيد؟ قالوا لا ليس بقيد، ولهذا لو أكل ما لُت، لو أكل عجيناً لُت بالخمر يُحُد، واضح فليس بضرورة أن يشربها شيئاً.

حسناً، إذا شرب الخمر أو شرب شيء فيه خمر، خلط فيه الخمر، فإنه يُحُد، إلا إذا استهلكت ولم يعد له أثر فإنه لا يُحُد.

الشرط الثاني: (وإذا شربه المسلم).

المسلم خرج به الذمي، حسناً الذمي يُحُد أم لا يُحُد؟ قلنا لا يقام الحد إلا على ملتزم، والذمي ملتزم، لماذا خصه بال المسلم؟ لأن حد الخمر على سبيل التخصيص والتحديد لا يُقام على أهل الذمة؛ لأنهم يعتقدون حلّه في شريعتهم.

الثالث: (مختاراً).

خرج به المكره، والذي شربها لضر غصة.

الرابع: (عالماً أنَّ كثيره يُسْكِرُ).

يعلم هو شربها، وهو يعلم أن هذا الشراب يُسْكِر كثيره، أما واحد مسكين حاط عصير وراح سافر ورجع إلى البلد يحسب أن تاريخ الصلاحية مستمر، فشربه وهو لا يعلم أنه يُسْكِر، ثم سكر منه، فهل يُحُد ولا ما يُحُد؟ الجواب: لا يُحُد بذلك.

ما هو حد الخمر؟ قال - رَحْمَةُ اللَّهِ -: (فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الْحُرِّيَّةِ)، نعم إن كان حِرّاً ثمانون جلدة، وإن كان عبداً.

(أربعون مع الرّقّ)، أربعون جلدة على النصف من الحر، وجلد الخمر يكون شديد ولا أخف من جلد الزنا؟ أخف الحدود، سبق معنا قال: (وأشد الجلد حد الزنا، ثم القذف، ثم الخمر، ثم التعزير).

ثم انتقل المصنف - رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى - إلى باب التعزير، وقد ذكرنا أن المعاصي على ثلاثة أقسام، منها ما فيه حد وهو عقوبة مقدرة شرعاً، فلا يُزاد فيه ولا ينقص عنه.

الثاني: ما فيه كفارة فلا يُعاقب الإنسان، إنما يجب عليه الكفارة.

الثالث: ما لا حد فيه ولا كفارة، فهذا فيه التعزير.

ما تعريف التعزير؟

بدأ بتعريفه فقال:

[باب التعزير: وهو التأديب]

وهو التأديب، وهو واجبٌ في كلّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كُفَارةً: كاستمتاعٍ لا حَدَّ فيه، وسرقةٍ لا قَطْعَ فيها، وجنائيةٍ لا قَوْدَ فيها، وإثيابِ المرأةِ المرأةَ، والقُدْفِ بغيرِ الزنا ونحوه، ولا يُرَادُ في التعزير على عَشْرِ جَلَدَاتٍ، ومن استمنى بيده من غيرِ حاجةٍ عُزْرٌ.

نعم هذا هو تعريفه: التعزير هو التأديب، ولهذا التعزير أقصاه في الجلد عشر جلدات، ويأتي ولا حد لأقله، ولا تعين لصفة التعزير.

لهذا قد يكون التعزير الآن، حتى مثلاً الآن في الأنظمة قد يكون التعزير بالإذار، قد يكون التعزير بالزجر، قد يكون التعزير بالتوبيخ، قد يكون التعزير بالتشهير في بعض الجرائم، قد يكون.

فالمقصود أن التعزير بابٌ واسعٌ، وهو راجعٌ إلى اجتهاد الإمام؛ لأنها عقوبة لم تُقدر شرعاً وإنما وضع في الشرع ضوابط لها.

ما حكم التعزير؟

(وهو واجب)، الأصل أن من أتى معصية وجب تعزيزه، وقولهم واجب، هذا يُشكل عليه قولهم: "إنه يجوز للإمام العفو عنه"، فيه إشكال، كيف واجب ويجوز العفو عنه؟! لكن على كل حال هذا كلامه، فلعله من حيث الأصل الواجب لكن الإمام قد يعفُ عنه للمصلحة حيث رأى ذلك.

ما محل التعزير؟ عندنا الضابط في محل التعزير، ثم الأمثلة على ذلك.

ضابط محل التعزير قال: (في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة).

إذاً الضابط في التعزير أنه يكون في معصية، وأن تكون هذه المعصية ليس فيها حد، وأن تكون هذه المعصية لا كفارة فيها.

ثم ذكر المصنف - رحمة الله تعالى - خمسة أمثلة على ذلك فقال: خمس أمثلة، مثال:

الأول: (كاستمتع لا حد فيها)، الاستماع لا حد فيه، يعني مباشرة المرأة دون الزنا، نسأل الله العافية والسلامة.

الثاني: (وسرقة لا قطع فيها)، إذا سرق، نحن تذكرون في السرقة هناك شروط لإقامة الحد، فإذا انتقد شرط من الشروط ولم يتحقق ماذا نعمل في السارق؟ نتركه يُعزر.

الثالث: (وحناء لا قود فيها)، الجنابة التي ليس فيها قود، وليس فيها دية، مثل إنسان صفع شخصاً، ولم يقتلها ولم يجرحه ماذا فيه؟ فيه التعزير.

الرابع: (وإتيا المرأة المرأة)، هذا المساحقة نعوذ بالله.

والخامس: (والقذف بغير الزنا ونحوه).

إذا قذف شخص آخر بغير الزنا، قذفه بأمر غير الزنا فإن فيه التعزير ونحو ذلك من المعاصي، وسيذكر المؤلف مثال الآخر وهو الاستمناء.

ما ضابط التعزير وحده الأعلى؟

قال المصنف: (ولا يُزاد في التعزير على عشر جلداتٍ).

التعزير:

- قد يكون بالجلد.
- وقد يكون بالحبس.
- وقد يكون بالتوبیخ.
- وقد يكون بغير ذلك.
- فإن كان بالحبس ليس لحده أقل ولا أكثر، إذا كان في الجلد لا حد لأقله لكن أكثره عشر جلدات.

إذاً تحديد التعزير بحد أعلى وهو عشر جلدات، وهذا في التعزير بالجلد.

بابه فيه أشياء غير الجلد.

ثم انتقل إلى مسألة الاستمناء فقال: (ومن استمنى بيده من غير حاجةٍ عُرِّ، الاستمناء طلب خروج المنى).

فإن كان بيد الشخص فإنه يحرم وقيد المصنف ذلك بقيد وهو أن يكون
غير حاجة، علم من ذلك أن من استمني حاجة خوفاً من الواقع في الزنا، فإن
هذا لا شيء عليه إذا لم يكن قادراً على النكاح.

وقوله: (بيده) احتراز من الاستمناء بيد الزوجة، فإن الاستمناء بيد الزوجة
ما حكمه؟ جائز وليس بمحرم.

ثم انتقل المصنف - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - إلى باب القطع في السرقة فبدأ هذا
الباب قال: التعزير لا يصل إلى القتل في مذهبنا، طبعاً المسألة فيها خلاف عند
العلماء لكن المذهب لا يصل إلى القتل.

[باب القطع في السرقة]

إذا أخذَ الملتنِمُ نصاًباً من حِرْزٍ مثِله من مالٍ معصومٍ، لا شُبهةَ له فيه، على وجْهِ الاختفاءِ قُطْعَ، فلا قَطْعٌ على مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ ولا غاصِبٍ ولا خائِنٍ في وَدِيعَةٍ أو عارِيَةٍ أو غيرِها، ويُقطَعُ الطَّرَارُ الذي يُبْطِلُ الجِيبَ أو غيرِه ويأخذُ منه.

و(يُشَرِّطُ) أن يكونَ المسروقُ مالاً مُحْترِماً، فلا قَطْعٌ بسرقةِ آلةٍ لهٍ ولا مُحرِّمٍ كالحُمْرِ، ويُشَرِّطُ أن يكونَ نصاًباً وهو ثلاثةُ دَرَاهِمَ أو رُبْعُ دِينَارٍ، أو عَرَضٌ قِيمَتُه كأحدِهما، وإن نَقَصَتْ قِيمَةُ المسروقِ أو مَلْكَها السارقُ لم يَسْقُطْ القَطْعُ وتعتبرُ قِيمَتُها وقتَ إخراجِها من الْحِرْزِ، فلو ذَبَحَ فيه كَبِشاً أو شَقَّ فيه ثُواباً، فنَقَصَتْ قِيمَتُه عن نصاًباً ثم أَخْرَجَه أو تَلَفَّ فيِهِ المَالُ لم يُقطَعُ، وأن يُخْرِجَه من الْحِرْزِ، فإن سَرَقَه من غيرِ حِرْزٍ فلا قَطْعَ.

و(حِرْزُ المَالِ) ما العادةُ حَفْظُه فيه، ويختلفُ باختلافِ الأموالِ والبلدانِ وعَدْلِ السُّلْطَانِ وجُورِه وقوَّته وضَعْفِه، فـحِرْزُ الأموالِ والجواهرِ والقُمَاشِ في الدُّورِ والدَّكَاكِينِ والعُمَرَانِ وراءَ الأبوابِ والأغلاقِ الْوَثِيقَةِ، وحِرْزُ البَقْلِ وقُدُورِ الْبَاقِلَا ونحوهما وراءَ الشَّرَائِجِ إذا كانَ في السُّوقِ حارِسٌ، وحِرْزُ الحَطَبِ والخَشَبِ الْحَطَائِرُ، وحِرْزُ الْمَوَاشِي الصَّيِّرُ، وحِرْزُها في الْمَرْعَى بالرَّاعِي ونظرِه إِلَيْها غالِباً، وأن تَنْتَفِي الشُّبَهَةُ، فلا يُقطَعُ بسرقةِ مالٍ أَيْهِ وإن عَلَا، ولا من وَلَدِه وإن سَقَلَ، والأَبُ والأُمُّ في هذَا سَوَاءُ، ويُقطَعُ الْأُخْ

وكلُّ قرِيبٍ بسَرِقةٍ مِنْ مَالِ قَرِيبِهِ، وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الْزَوْجِينَ بسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ مُحْرِزاً عَنْهُ، وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ أَوْ سَيِّدٍ مِنْ مَالِ مُكَاتِبِهِ، أَوْ مُسْلِمٌ حُرُّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُحَمَّسْ، أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ شَخْصٌ مِنْ مَالِ فِيهِ شَرَكَةٌ لَهُ أَوْ لَأَحَدٍ مِمَّا لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقةِ لَمْ يُقْطَعْ.

وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ إِفْرَارِ مَرْتَبَيْنِ، وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ، وَأَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَا لِهِ، وَإِذَا وَجَبَ الْقُطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنِيَّ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ وَحُسْمَتْ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثُمَّرَا كَانَ أَوْ كَثِيرًا أَوْ غَيْرَهُمَا أَضْعَفَتْ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ وَلَا قَطْعُ.

حسناً، باب القطع في السرقة قال الله : **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوَا**
أَيْدِيهِمَا جَزاءٌ بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنْ اللَّهِ) [المائدة: ٣٨].

بدأ المصنف - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - ببيان صورة السرقة التي يقطع فيها وذكر لذلك سبعة شروط فقال: الأول: (إِذَا أَخَذَ الْمَلْتَزِمُ نِصَابًا).

الشرط الأول: أن يكون يتعلق بالسارق، أن يكون ملتزمًا؛ لأننا اشتربنا في أول كتاب الحدود أن الحد لا يقام إلا على الملتزم.

والملتزم هو من؟ المسلم أو الذمي.

لأن لا تفهم أن الملتم بمعنى التعبير العامي الآن ملتزم يعني مستقيم في الطاعة وكذا ...

الثاني: (نصاباً)، أن يكون المأخذ نصاباً، طبعاً هذا سنأخذ الشرط ونعيدها مرة أخرى.

الثالث: (من حِرْزٍ مُثِلِّهِ)، أن يكون من حِرْزٍ.

الرابع: (من مَالٍ مَعْصُومٍ)، من مال، أن يأخذ من مال معصوم وسبق قولنا نصاب، والمال هو المال المحترم خرج به الخمر مثلاً، فليست مالاً.

الخامس: (من مَالٍ مَعْصُومٍ)، المأخذ منه أن يكون مأخذ من معصوماً.

السادس: (لا شُبُهَةَ لَهُ)، أن لا يكون فيه شبهة.

السابع: (على وَجْهِ الْإِخْتِفَاءِ)، لأنه لو لم يكن على وجه الاختفاء؛ فلا يكون سرقة قد يكون سرقة أو غصبًا أو نحو ذلك، وهذا لا حدّ فيه، وإنما فيه التعزير.

جواب الشرط، قال: قطع.

حسناً، مفهوم هذا قال، مفهوم المخالفه.

(فلا قَطْعٌ عَلَى مُنْتَهِبٍ) لماذا؟ لعدم تحقق شرط الاختفاء.

الثاني: (ولَا مُخْتَلِسٍ)، ولا مختلس الذي يخطف الشيء وينه عنه، فهذا أيضًا لا يتحقق فيه الاختفاء.

الثالث: (ولَا غَاصِبٍ)، الغاصب كذلك لا يأخذ الشيء خفية بل يأخذه مجاهرة.

الرابع: (ولَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا)، الخائن في الوديعة لا يتخفي بالأحد، هذا شخص توعّد عنده وديعة ثم تأتي تطلبها.

يقول: لا ما أودعتني شيئاً، فهذا خائن في الوديعة ولا يُحُد على قول المصنف لا الخائن في الوديعة، ولا الخائن في العارية أو غيرها.

انتقل المصنف - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - إلى مسألة الطرار، فذكر حكمه وذكر تعريفه، هذا الطرار يقطع ماذا قال في العارية؟

نعم هذه من المسائل التي قيل إن المصنف - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - خالف فيها المشهور من المذهب، وهو قوله لا قطع على خائن في عارية تمام، والذي ذكره غيره من الأصحاب أن الخائن في العارية أنه يقطع.

ما المسألة؟ المنتهـب: هو الذي يأخذ المال على وجه الغنـيمة، هـكذا في الروض.

والـمختلس هو: الذي يخطف الشيء وينه عنه.

والغصب هو: أخذ المال قهراً بغير حق.

الطار ماذا قال المصنف؟ (ويقطع الطرار).

إذاً الطرار سارق، فيقطع كما يفعل السارق، من هو الطرار؟ قال: (الذي يبْطِّلُ الجيبَ أو غيره ويأخذ منه).

يعني الذي يقطع الجيب، أو غيره ويأخذ منه، الذي يسمى الآن يسمى بعضهم النشال، فهذا يقطع على المذهب كما قال المصنف - رَحْمَةُ اللَّهِ -.

ثم انتقل المصنف - رَحْمَةُ اللَّهِ - إلى بيان الشروط تفصيلاً، شروط القطع في السرقة، وهذه شروط تحريم السرقة، ولا شروط إقامة الحد؟ شروط إقامة الحد أما كل السرقة بجميع أنواعها ما فيها حد، وما لا حد فيها، وكل أخذٍ لمال امرئ مسلم عن غير طيب نفس منه، فهو حرام «إِنَّ دِماءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْراضَكُمْ حرامٌ عَلَيْكُمْ».

فلا يجوز أخذ مال المسلم بأي وجه من الوجوه، لكن الكلام هنا في إقامة الحد؛ لأن عندنا قاعدة وهي "إدرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم".

قال: (ويُشترطُ)، الآن يتكلم عن شروط القطع في السرقة، وليس عن شروط السرقة المحرمة، انتبه؛ يعني كل الصور التي سيذكرها ويقول ليس فيها حد كلها محرمة، ما في إشكال.

(ويُشترط) أن يكون المسروق مالاً محترماً، هذا هو الشرط الأول:
(أن يكون المسروق مالاً محترماً)، خرج بذلك مثل ماذا؟ الخمر، الخنزير، الميتة،
ما ليس بمال.

فلهذا فرع عليه فقال: (فلا قطع بسرقة آلة لهٰ) آلة الله إذا سرقت فلا
قطع فيها.

(ولا محريم كالخمر) ولا إذا سرق محراً الخمر، فإنه لا يقطع بذلك.

وهذه لأنها أموال غير محترمة، لا قيمة لها شرعاً، ولا يجب الضمان على
مُتلفها واضح، لكن من جهة هل يجوز للإنسان أن يسرقها أو لا؟

نقول: الأصل أن ذلك إذا كان مثل هذا من باب إنكار المنكر باليد، وكان
يترتب عليه مفاسد أعظم فإنه لا يجوز ويختص ذلك بمن بولاة الأمر ومن لهم
سلطة.

لكن قد يكون أحياناً، عند انتفاء الفتنة ولوجود السلطة للشخص مثلاً أبْ
رأى عند ولده مثلاً، شيء محرم فما أحب أن يأخذته مجاهرة، ما أحب أن يسوّي
مشكلة بينه وبين ولده، فأخذته خفية، رأى أن هذا الأنسب والأصلح للولد، وأن
هذا الذي يتحقق به تغيير المنكر وزواله، لا يقال هنا بتحريم ذلك أصلاً، واضح
هذا؟ نعم.

الشرط الثاني: (ويُشترط أن يكون نصاباً).

هذا هو الشرط الثاني: وهو أن يكون المال المسروق بالغاً للنصاب، ونصاب الزكاة في الذهب كم؟ عشرون مثقالاً نصاب الذهب، هكذا يقول.

ومائة درهم فضة فاحسب

ونصاب الفضة مئتا درهم، نصاب القطع هنا في السرقة هل هو نصاب الزكاة؟ لا ليس نصاب الزكاة، ما النصاب؟

(وهو ثلاثة دراهم) ثلاثة دراهم، والدرهم قلنا ثلاثة جرامات، $3 \times 3 = 9$ جرامات، ٩ جرامات في ريالين، يعني ١٨ ريال تقريرياً، هذه الثلاثة دراهم تساوي ١٨ ريال تقريرياً، فمن سرق مالاً تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فإنه يستحق ماذا؟ حد قطع السرقة.

(أو ربع دينار، أو عرض) أو ربع دينار، قلنا ربع الدينار كم يساوي؟ أربع جرامات وربع، أربعة ربعها واحد، وربع الربع كم؟ واحد من ١٦ كيف نكتبها بعد الفاصلة؟ ١٠٠٦ خلاص ١٠٠٦ يعني، هذا حق الأربع جرامات، نحن قلنا المثقال أربع جرامات وربع، صح ولا لا؟ فجرام فاصلة صفر ستة.

كم جرام الذهب هذه الأيام سعره؟ ١٦٠ قبل أسبوع قال ١٦٠ أنا ما شفته اليوم، ١٧٠

على كل حال، افترض أنه يساوي ١٦٠ اضرب ١٦٠ في الرقم الناتج، يطلع كم $160 \times 160 = 25600$ يزيد على ١٦٠ شوي، كم ١٧٢

فالمقصود أنه تقريرًا هذا الرقم، لاحظ الفرق تقريرًا عشرة أضعاف، صح ولا لا؟ وهذا من معنا في الزكاة، أن نصاب الزكاة بالفضة يساوي عشر تقريرًا قيمته من جهة القيمة تقريرًا عشر قيمة نصاب الذهب، ومرًّ معنا في الديات أيضًا، وهذا أيضًا لماذا؟ لأن الفضة في أيامنا هذه كاسدة وسعرها رخيص جدًّا والذهب سعره مرتفع.

فإذا كان يبلغ ثلاثة دراهم أو ربع دينار أيهما يبلغ، حتى لو بلغ ثلاثة دراهم، ولم يبلغ ربع مثال فإنه يُحد فيه.

(أو عَرَضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا) يعني هو ما سرق دراهم، ولا سرق دنانير، سرق عرضًا بضاعة سلعة، فإذا كانت هذه السلعة قيمتها تبلغ أحد الأمرين، نصاب الذهب أو نصاب الفضة الذي هو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار فإنه يُحد حد السرقة واضح.

اعتراض على هذا بعضهم، بعض الجهلة والأغبياء، فقال: "يند بخمس مئن"، اليد إذا قطعت كم ديتها؟ نصف، كم يصير من الدرهم، خلها من الدنانير خمسمائة مثقال، إذا سرق ربع مثقال تقطع، وهي إذا قطعت فيها خمسمائة مثقال.

فاعترض على هذا بعض الجاهلين، فقال:

ما لبأها قطعت في ربع دينار

يد بخمس مئين عسجد وديت

العسجد: الذهب.

ما بالها قطعت في ربع دينار

يد بخمس مئين عسجد وديت

ماذا رد عليه العلماء؟ ردوا عليه فقالوا:

الفتى وهو من ثوب التقى

قل للموري عازِيما عازِر قول

عاري

ما بالها قطعت في ربع دينار

يد بخمس مئين عسجد وديت

الخيانة فافهم حكمة الباري

عُزِ الأمانة أغلاها وأرخصها ذل

يد أمينة هذه، ٢٩:١٩، لكن يد سارقة تقطع في ربع دينار واضح، وعلى

كل حال فهذه الأمور هي حدود لكن هذا من باب النظر في الحكمة، وإلا
الحدود مبناتها على التبعد والتوقف.

ثم انتقل المصنف -رحمه الله- إلى تفريع على الشطر الثاني، ما الشرط
الثاني؟ بلوغ النصاب، فرع عليه مسائل، حالات يقطع فيها، حالات لا يقطع
فيها.

وضارب ذلك أن المعتبر في ذلك بلوغها للنصاب وقت إخراجها من الحرز
فلو أخرجها شيء من الحرز قيمته ألف ريال، سرق له شيء قيمته ألف ريال، مثلاً
تحفة فنية توضع في الصالون سرقها، فلما أخرجها من الحرز سقطت منه

فانكسرت، صارت ما تسوى ولا ريال، فهل يُحد ولا لا؟ يُحد؛ لأن المعتبر وقت إخراجها من الحرز.

ولهذا قال المصنف: (إِذَا نَقْصَتْ قِيمَةُ الْمُسْرُوقِ).

هذه الحالة الأولى: والمقصود نقصت متى؟ قبل الإخراج ولا بعد؟ بعد الإخراج واضح.

أما لو نقصت قبل الإخراج انكسرت منه وهو في البيت، قال خلينا نشيل هذا القزاز من الأرض ونطلعه حتى ما أحد يشوف الآثار، فأخرجها من الحرز وهي لا تبلغ نصاباً، فهل يُحد أو لا؟ لا يُحد، ما هو معناه أن فعله جائز أو أنه مأجور، لا لا شك أنه حضر.

الثاني: (أو مَلَكُهَا السارُّ).

كذلك إذا (ملكتها السارق) بعد الإخراج من الحرز، أخرجها من الحرز سارقاً، ثم كلام الرجال وباعها له، فهل تملكه لها أو قال وهبها لك خلاص، فهل تملكه لها يُسقط عنه الحد؟ ماذا يقول المصنف؟ إذا ملكتها السارق ماذا؟

(أو مَلَكُهَا السارُّ لَمْ يَسْقُطْ الْقَطْعُ).

(لم يَسْقُطْ الْقَطْعُ) قال في الروض: "بعد الترافع إلى الحاكم"، ثم قال - رحمة الله -: (وَتُعَتَّبُ قِيمَتُهَا وَقَتَ إخراجها من الحرج).

نعم المعتبر وقت الإخراج، فلو نقصت قبله لا قطع، ثم ذكر المصنف -
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - ثلاث حالات لا يتحقق فيها الشرط، ولا يجب فيها حد السرقة،
لعدم تحقق شرط النصاب.

الأول: (فلو ذبَحَ فِيهِ كَبِشاً)، لو فرضنا أن الرجل أراد أن يذبح كبشًا، وهذا الكبش قيمته خمس دراهم وهو حي، إذا ذبَحَ صار لحم يصير قيمته درهرين ونص، فذبَحَ الكبش في الحرز، ثم أخرجه لحمًا بعد ما نقصت قيمته، فهل يُحدّ؟ لا يحد.

الحالة الثانية: لا يُحدّ فيها، (أو شَقَّ فِيهِ ثُوبًا، فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ)، الثوب هذا قيمته أربع دراهم، في حد فيه ولا ما يحد؟ لكنه شق الثوب قبل أن يخرجه من الحرز، ثم أخرجه من الحرز وقيمه درهرين، ثم راح وخيطه فهل يحد أو لا؟ لا يحد.

(فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ)، على كل حال، نحن نقول هنا عندنا حق الله مبناه على ماذا؟ المساحة وإقامة الحد، ولهذا عند الفقهاء مسائل كثيرة بل لو كان السارق فقيهاً، لو كان الحمد لله ما في سُراق فقهاء، لا يمكن أن يُحدّ في السرقة، بل قال أصحابنا وغيره الشافعي وسماه الشافعي (السارق الظريف) من هو؟

قال لك: "إذا مسکوه وقال ادعى ملكية المسروق"، قال هذا ملكي أصلًا، بدون بينة ولا يمين، مجرد دعواه أنه ملكه يسقط عنه الحد، قالوا هذا يوجد شبهة تسقط الحد، واضح.

وهو المذهب وذكره الإمام الشافعي وسماه (السارق الظريف) ما أدرى ما
الظرافة فيه لكن هكذا سمي.

(فَنَقَصْتُ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ ثُمَّ أَخْرَجْتُهُ أَوْ)، الثالث: أتلف فيه.

(أَوْ أَتَلَفَ فِيهِ الْمَالُ لَمْ يُقْطَعُ)، إذا أتلف المال يعني دخل للحرز للبيت
ووُجِدَ مثلاً عصير قيمته خمس دراهم، فشربه في الداخل، ما حمله، أو أتلفه فإنه
لا يُحَدُ وإنما يضمن المال.

طبعاً كل هذه الصور ما في سقوط لضمان المال، المال مضمون ما في كلام.

الشرط الثالث: (وَإِنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا
قَطْعُ).

نعم السرقة إنما يجب فيها القطع إذا كانت من حرز، في مثل يقول: "المال
السايب يعلم السرقة"، فلو أن إنساناً أحرز ماله ثم سرق من الحرز فهذا فيه حد،
إنسان عنده مائة ألف ريال، موجودة في خزنة في البيت أو موجودة في مكان أو
في بنك أو في حراسة، على الوجه الذي تجري العادة أن هذا المال يحفظ في هذا
المكان.

فجاء واحد ودخل إليها خفية وسرقها، يُحَدُ أو لا؟ يُحَدُ، لكن واحد معه
مائة ألف ريال، حاطتها على تابلون السيارة، ولا تركها في كيس نايلون مكشوف
وقاعد يمشي فيها في الحواري فإن هذا لو سرت منه، فلا يُحَدُ السارق.

ما هو معنى أنه لا يضمن لا يضمن نعم.

(و(حرز المال)), لأن هذه مسألة مهمة، ما هو حرز المال؟ إذا قلنا الحرز،
ما هو حرز المال؟

طبعاً هذه مسألة الحرز تستفيد منها هنا، وتستفيد منها في باب الوديعة؛
لأنه سبق معنا في باب الوديعة أنه إذا حفظها في حرز مثلها لم يضمن، وإذا
حفظها دون حرز مثلها ضمن.

ما حرز المال؟ قال: (ما العادة حفظه فيه).

ما جرت العادة بحفظ هذا المال فيه، ويختلف هذا باختلاف ماذا؟

(ويختلف باختلاف الأموال)، الأموال، فإذا كان عندك شيخ ريال وضعته
في جيبك، بلا ريال نقول خمسين ريال حتى تبلغ نصاباً، وضعتها في جيب الثوب،
فهل هذا حرز لها ولا لا؟ حرز لها، فلو جاء الطرار الذي ييط الجيب ويأخذ ما
فيه وسرقها، يُحد؟ نعم يُحد.

لكن واحد حاط في جيده ما شاء الله جيده كبير قليلاً، ووضع فيه مائين
ألف ريال ثلاثة ريال، قام يتمشى وما شاء الله الجيوب ممتلئة، فهل واحدي مشي
جرت عادة الناس أن يحفظ ثلاثة ألف ريال في جيب الثوب؟ لا.

فلو جاء لص وسرقها، يُحِد؟ لا ما يُحِد، يعني واحد حالتين حصلت في نفس الموقـع واحد سرق خمسين، واحد سرق نص مليون، كلهم سرقوها من جيب ثوب، هذا من جيب.

عمرو مسـكـين عنده خـمـسـين، والثـانـي عنده خـمـسـائـة أـلـف ريال، الـذـي يـُحـد الـذـي سـرـقـ خـمـسـينـ ولا خـمـسـائـة أـلـفـ؟

الـشـيـخـ: نـعـمـ الـذـي سـرـقـ خـمـسـينـ؛ لأنـ الـذـي سـرـقـ خـمـسـائـة أـلـفـ ما سـرـقـها من حـرـزـكـ واضحـ.

(والـبـلـدـانـ)، يـقـولـ هـبـ أنـ أـربعـمـائـة وـتـسـعـة وـتـسـعـينـ أـلـفـ ريالـ هـبـ أـنـها كـانـتـ حـجـراـ فيـ الـيـمـ، أـلـستـ الـخـمـسـينـ مـوـجـودـةـ، نـحـنـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ ماـ نـورـثـ، ماـ عـنـدـنـاـ التـشـرـيـكـ، نـحـجـبـ الـأـشـقـاءـ ماـ عـنـدـنـاـ مشـكـلةـ.

(والـبـلـدـانـ وـعـدـلـ السـلـطـانـ)، حـسـنـاـ، الـبـلـدـانـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـدـانـ أـمـنـ مـسـتـتبـ نـسـأـلـ اللـهـ الـآنـ أـنـ يـعـمـ بـالـأـمـنـ بـلـدـانـ الـمـسـلـمـينـ، وـأـنـ يـحـفـظـ الـأـمـنـ فـيـ بـلـادـنـاـ وـفيـ جـمـيعـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ، بـعـضـ الـبـلـدـانـ مـاـ فـيـ مـشـكـلـةـ وـاحـدـ مـعـهـ أـلـفـ ريالـ يـمـشـيـ فـيـها طـبـيـعـيـ جـدـًـاـ بـعـضـ الـبـلـدـانـ يـمـشـيـ فـيـ خـمـسـائـةـ رـيـالـ، مـمـكـنـ يـسـرـقـونـهـ هـوـ لـيـسـ فـقـطـ هـوـ وـاضـحـ وـلاـ لـاـ؟ـ فـهـذـاـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـبـلـدـانـ.

فمن مشى في بلادنا هنا نسأل الله أن يديم علينا الأمن، مشى وفي جيده ألف ريال، في عرف الناس أن في جيده حرز صح ولا لا؟ لكن في بعض البلدان لا يمكن أن يكون هذا.

(وعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ)، كذلك باختلاف قوة السلطان وكون السلطان عادلاً أو جائراً فإن هذا يؤثر، كذلك مختلف.

(وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ)، إذا كانت السلطة قوية، والشرطة والجهات الأمنية قوية ومحكمة القبضة، الإنسان قد يمشي في الشارع ومعه خمس آلاف ولا عنده مشكلة، صح ولا لا؛ لأن الحرامية يخافون، بخلاف ما لو كان السلطة ضعيفة فإنه مختلف فالمقصود هنا بيان أن الحرز مختلف باختلاف الحال.

ثم الآن سيأتي ويطبق عندنا يطبق المصنف - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - أربع مجموعات:

المجموعة الأولى: (فِحْرُزُ الْأَمْوَالِ وَالْجُواهِرِ).

الأموال المقصود بها النقود، لماذا قلنا المقصود بها النقود؛ لأن كل الأمثلة التي سيذكرها بعد ذلك كلها داخلة في الأموال حقيقة لكن المراد النقود.

(فِحْرُزُ الْأَمْوَالِ وَالْجُواهِرِ وَالْقُمَاشِ فِي الدُّورِ وَالدَّكَاكِينِ وَالْعِمَرَانِ وَرَاءِ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ).

نعم هذا مثال على هذه الأموال، النقود، الجواهر، متابع البيت، فإن حزه في الدور أو في الدكاكين أو في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وراء الباب لكن يكون الباب مقفل.

واحد وضع في بيته مائة ألف ريال، مليون ريال لكنه فاتح الباب ما شاء الله بدون مفتاح، فهل هذا حرز؟ لا ولهذا قال: (وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) الأغلاق يعني الأقفال.

المجموعة الثانية: (وحرز البقل وقدور الباقلا ونحوهما وراء الشرائح إذا كان في السوق حارس).

إنسان يبيع فول ويبيع قدور الخزف وأدوات مثلاً سعرها متوسط، أواني منزلية ولا ملاعق ونحو ذلك، وعنه في السوق، السوق عنده حارس في السوق، والرجال ما يغلق محله كيف؟

قال لك: (بالشرائح) ما الشرائح وراء الشرائح هو ما يُعمل من قصب ونحوه يضم بعضه إلى بعض بجمل، يعني يقفلها بجمل وانتهينا ليس هناك أخلاق وثيقة، مثل هذا يعتبر حرز، نعم هو حرز لهذه الأشياء لأنضمام الحراسة إليه.

المجموعة الثالثة: طبعاً هذه كلها أمثلة قد نأتي في بعض الأمثلة نقول هذا في عرف زمانه؛ الآن اختلف الأمر، يعني في زمانهم المال يحفظ أين؟ ما عندهم مصارف وبنوك.

فالمال يُحفظ في البيت، قال لك وراء الأغلاق الوثيقة، لكن الآن لو إنسان
حط أغلاقه وثيقة، والناس يعرفون أن بيته ما شاء الله خمسين مليون حاطه في
البيت، هل هذا حرز لها؟ ليس حرزًا.

(وحِرْزُ الْحَطَبِ وَالخَشَبِ الْحَظَائِرُ) حاطه في الحظيرة، المكان الذي تأوي
إليه البهائم ونحوها، يربط الحطب ولا يربط الخشب، ويحطه في الحظيرة فهذا ماذا؟
يعتبر حرزًا.

(وحِرْزُ الْمَوَاشِي الصَّيْرُ)، كذلك المواشي تحفظ في الصير، والصير هي
جمع صيرة وهي الحظيرة نفس الشيء.

المواشي في الحظيرة هذا الحظير حرز، إذا كانت ترعى في المرعى هل هي
حرزة ولا غير حرزة؟ يُبين المصنف قال: (وَحِرْزُهَا فِي الْمَرْعَى بِالرَّاعِي وَنَظِرِهِ
إِلَيْهَا غَالِبًا).

تركها ترعى ومشى وخلالها، هل هذه محرزة؟ غير محرزة، وضع لها راعي،
والراعي جالس على الواتس آب، والجوال وتارك الأغنام وجاء لص وسرقها، هل
هي محرزة؟ ليست محرزة.

ولهذا قال: (وَحِرْزُهَا فِي الْمَرْعَى بِالرَّاعِي وَنَظِرِهِ إِلَيْهَا غَالِبًا) لا دائمًا،
ولهذا لو التفت يسيرًا وما شاء الله اللص أخذ له واحدة سريع، فهل يكون أحذها

من حرز ولا لا؟ أخذها؛ لأن الحرز حاصل، وهو نظره إليها غالباً، أما لو كان لا إ عنها فليست محرزة.

وطبق هذا على الأموال المعاصرة، مثل الجوال أين حرز الجوال؟ في الجيب، أين حرز السيارة؟ اختلفوا المشايخ، منهم من قال: إنها لا تكون محرزة لأن هذه مسائل عرفية مبناتها على العرف.

من سائر المرجحات أقوى ورجحوا بالعرف أيضاً وهو

ليس بمحظى عن المقلد وذلك الترجيح بالمجتهد

لم يتأتى جحده للجاحد فالعرف ظاهر لكل واحد

الناس ومثله العادة دون بأس والعرف ما يغلب عند

الآن السيارة ما رأيكم؟ لو حطها في الكراج وأغلقها حرز ولا لا؟ هذا حرز بلا شك، لكن لو لم يضعها في كراج البيت ما أدخلها في البيت، وضعها أمام المنزل وتركها مفتوحة ما قفل وهم جزاهم الله خير واثق في الناس وتركها مفتوحة، وعليها مفتاح السيارة ما شاء الله، هل هذه محرزة؟ ليست محرزة.

لو تركها مفتوحة ولم يضع المفتاح عليها، محرزة؟ ليست محرزة صح ولا لا؟

لكن لو تركها أمام البيت وأغلقها فهل هذه محرزة بعض المشايخ قال نعم هذا حرز في عرف الناس، بعضهم يقول ليس حرزًا، وربما يختلف باختلاف المناطق وباختلاف كثرة السرقات وقلتها، فإذا كثرت السرقات يعتبر هذا حرز؟ ليس بحرز.

في بعض المناطق لا السيارة لازم تخطها في الداخل، أو تضع عليها حارس، أو تضع كاميرات مراقبة، المقصود أن هذا مختلف، فإذا شكنا في كونه حرز الاحتياط أن نقيم الحد ولا ندرأ الحد؟ ندرأ الحد.

الشرط الرابع: (وأن تُنْتَفِي الشَّبَهَةُ).

(وأن تُنْتَفِي الشَّبَهَةُ) وهذا كما قلنا في الزنا ذكرناه، وفي حد السرقة ذكرناه انتفاء الشبهة؛ لأن القاعدة عندنا في الحدود "ادرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم".

انتفاء الشبهة يترب على هذا الشرط مسائل، ليس فيها قطع، ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- في هذا الشرط تسعة أمثلة:

الأول: (فلا يُقطَعُ بالسرقةِ من مالٍ أبِيهِ وإن عَلَا).

(فلا يُقطَعُ بالسرقةِ من مالٍ أبِيهِ)؛ لأن الولد له حق على أبيه في الإنفاق وما إلى ذلك، فسرق من مال أبيه، شبهة؟ شبهة، لكنها ضعيفة، ولو كانت ضعيفة.

(ولا من ولده وإن سفل)؛ لأن الابن يجب عليه أن ينفق من مال أبيه، وإن كان السارق أباً فإن الأب أصلاً من حقه أن يتملك من مال ولده، فلا شك في وجود الشبهة.

قال المصنف: (والآب والأم في هذا سواء) بخلاف التملك الذي ذكرناه، التملك من مال الابن خاص بن؟ بالآب دون الأم، لكن لماذا جعلنا الأم هنا؟ لأن لها حق في النفقة في مال ولدتها ولا لا؟ لها حق، في شبهة ولا ما في شبهة؟ في شبهة، "ادرؤوا الحدود".

ثم قال: (ويقطع الأخ وكلُّ قرِيبٍ بسرقةٍ من مالٍ قرِيبٍ)، نعم إذا سرق القريب والأخ من غير الآباء والأبناء الأصوْل والفرع، فإنه يُحَدُّ، ليس مجرد القرابة يعني شبهة.

لو كنا في صورة يجب فيها على الأخ أن ينفق ولم ينفق، فذهب الأخ وسرق، فما الحكم؟

أنا ما أقول لا أدري؛ لأن الآن لا يحضرني نصه على هذه المسألة فأقول لا أدري الله أعلم، وإلا لو أردنا أن نطبق القواعد لو كان الشخص مؤهل لتطبيق القواعد قد يقول: والله أن القاعدة تقتضي هذا إسقاط الشبهة؛ لأن له حق في المال، فتراجع المسألة على كل حال.

الثالث: (ولا يقطع أحدٌ من الزوجين بسرقةٍ من مالِ الآخر، ولو كان مُحرزاً عنه).

كذلك الزوجين لا يقطع أحدهما بالسرقة من ما الآخر، ولو كان محراً عنه.

الرابع: (وإذا سرقَ عبدٌ من مالِ سَيِّدِه أو سَيِّدُ من مالِ مُكَاتِبِه أو حُرّ).

هذه أربعة، سرق العبد من مال سيده.

٥ - إذا سرق السيد من مال مكاتبه.

٦ - (أو حُرٌّ مُسْلِمٌ من بيتِ المالِ، أو من غَنِيمَةٍ لم تُحَمَّسْ).

هنا قال: (أو مُسْلِمٌ حُرٌّ من بيتِ المالِ) كذا عندك، أو حُرٌّ مسلم أو مسلم حُرٌّ من بيت المال، وقوله حر هذا ليس بقييد ولهذا زاد صاحب الروض قال مسلم حر أو عبد.

أو زاد صاحب الروض قال: "أو قِنْ، مسلم حر أو قِنْ من بيت المال"، لماذا؟ لأن الإنسان له حق مسلم له حق في بيت المال ولا لا؟ فمعنى هذا أنه يجوز له أن يسرق منه؟ ما دام له حق يجوز أن يسرق من بيت المال؟ لا لا يجوز ذلك إنما الكلام في إسقاط الحد ما معناه يجوز.

فنقول هنا: وجدت شبهة مسقطة للحد، لا أنه يجوز له أن يسرق ما عاذ الله، ممكن يعزز ما في إشكال.

(أو من غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمِّسْ)، قال لك في باب التأجير: (أو سرقة لا قطع فيها)، هذه سرقة لا قطع فيها.

قال: (أو من غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمِّسْ) الإنسان جاء إلى الغنيمة وغلَّ منها قبل أن تُقسم، فإنه لا يقطع؛ لأنَّه له حظ المقصود هنا أنه لو كان من الغارمين ولا مطلقاً؟ لا مطلقاً لماذا؟ لأنَّه قبل أَ، تخمس عندنا خمس خمس الغنيمة فيئ يذهب إلى بيت المال، هو إذا أخذ من بيت المال قال آخذ حتى من الآن بدرى، فله فيه شبهة.

أما إذا حُمسَت وقسمت على الغانمين، وجاء واحد وسرقها من أحد الغانمين يُحَد ولا لا؟ يُحَد.

(أو فقيرٌ من غَلَةٍ وقفٍ على الْفُقَرَاءِ)، سرق فقير من وقف غلة على الفقراء، يُحَد ولا لا؟ لا يُحَد لوجود شبهة، يقول أنا لي حق، وهذا يجوز يسرق من الوقف؟ لا يجوز وإنما المقصود أنه يسقط الحد.

الحادي عشر: (أو شخصٌ من مالٍ فيه شَرِكةٌ له أو لآخِدٍ مِمَّا لا يُقطَعُ بالسرقةِ لم يُقطَعُ).

نعم هذا شخص ترك مجموعة وضعوا أموالهم عند شخص، صار هذا المال شراكة، أو شركة، يعني عندنا رأس مال شركة وخلط صار يباع ويشتري به، وجاء

واحد من الشركاء وسرق منه من صندوق النقد في هذه الشركة سرق منه، فلما قُبض عليه هل يُحُد حد السرقة ولا لا؟ لا يُحُد؛ لوجود الشبهة.

حسناً لو ما كان له شيء في هذه الشركة، لكن ولده له شبهة، ولا لا كذلك، زوجته لها، زوجه له، فلو كان له شركة أو كان لأحد من لا يقطع بالسرقة منه له فيه شركة نعم.

(ولا يُقطع إلا بشهادة عَدَلَيْنِ، أو إِقْرَارٍ مَرْتَّبَيْنِ)، نعم هذا هو الشرط الخامس: وهو ثبوت السرقة، والسرقة لا تثبت إلا بأحد أمرين:

- إما بالإقرار.
- أو بالشهادة.

أما الإقرار، فيُشترط فيه الإقرار مرتين، لا يكفي مرة واحدة، وأما الشهادة فيُشترط فيه شهادة عدلين، رجلين.

وهل يقبل رجل وامرأتان؟ لا يقبل ذلك؛ لأن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود أبداً.

(ولا يُنْزِغُ عن إِقْرَارِه حتَّى يُقطَعُ) قلنا إن الرجوع في الإقرار يُقبل في درأ الحد ولا لا؟ يقبل في درأ الحد.

ولهذا لو جاء شخص مال سُرق استدعي المتهم، ورفعت القضية من المدعى العام، وجاء السارق قال له أنت الذي سرقت المال؟ قال: نعم أنا الذي سرقته،

كم سرقت؟ قال سرقت عشرة ملايين، يوم طلع الحامي قال له: ارجع عن إقرارك، قال: يا شيخ ترى ما سرقت، لكن ضغطوا عليّ نفسياً أنا ما سرقت شيء، يسقط عنه الحد، ولا يدفع شيء من عشرة ملايين ولا يدفع شيء؟

نقول: لا إقراره لا ينفع في الرجوع عن حقوق الناس، أما العشر ملايين فهي ثابتة يلزمها ضمانه واضح، لكن الذي يسقط برجوعه هو الحد حق الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، في بعض الحكم ويجوز تبعيض الأحكام، يقول:

لكون الأسباب لذاك تقتضي وتوصف الأحكام بالبعض

الأسباب في حق الله مبناه على المساحة، وعلى درأ الحد، أما حقوق الآدميين فمبناه على المشاحة، فلا عذر له في الرجوع.

يقول في الروض بعد هذه المسوالة: "قال لا بأس بتلقينه الإنكار"، لماذا؟ للآخر الذي جاء عن علي أن امرأة قال، أنه أويت بأمرأة قال لها: "أسرقتي؟ قولي لا"، فقال: لا بأس بتلقينه الإنكار، لكن هذا في حقوق الله الذي هو الحدود.

(وأن يطالب المسروق منه بماله).

هذا الشرط السادس: (وأن يطالب المسروق منه) لماذا؟ بإقامة الحد ولا ب المال؟ ب المال لا بإقامة الحد.

فرق انظر القذف قلنا: لا يُحد القاذف إلا إذا طالب المقدوف بإقامة الحد، أما في السرقة فلا يشترط أن يطالب صاحب المال أن يطالب الحد، إنما توجه يطالب بالمال، قال: فلان سرق مالي أنا أبغى فلوسي.

هل يقال تبغي يُحد، لا ليس له علاقة بإقامة الحد ليس له علاقة بالحد، إنما هذا شرط على المذهب في ماذا؟ في إقامة الحد أن يطالب بالمال لا بإقامة الحد، ولهذا لو طالب بالمال قال: ترى أبغى فلوسي، فلان سرقها، لو قال فلان أخذ مالي ما قال سرق، جاء فلان أخذت المال؟ قال نعم أخذت المال، ولم يذكر في الدعوى سرقة ولا شيء، ولا قامت ببينة على السرقة، وإنما قامت ببينة على أخذ المال، يأخذ المال.

لو أنه قال فلان سرق مالي وطالب به المسروق، فأوتي بفلان قال إنه سرق، أو قامت عليه البينة أنه سرق، فإنه يقام عليه الحد، إن لم يطالب.

حسناً، لو طالب قال أنا أطالب بالمال، لما جاء وطالب بالمال قال هذه فلوسك، قال أنا يكفيني هذا لا تقطعوا يده ولا شيء، ما رأيك؟ لا ينفع هذا بل يُحد.

أخذ مالي وثبتت البينة بأنه أخذ ماله، ويطالبه بالمال، يقول هات المال، لم تثبت السرقة انتهى، والله أعلم.

(وإذا وَجَبَ الْقِطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنِي)، الآن صفة تطبيق الحد، كيف نطبق حد السرقة؟ قال المصنف: (وإذا وَجَبَ الْقِطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنِي).

(يَدُهُ الْيَمْنِي) ما الدليل؟ قال في قراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما)، وهذا الذي جرى عليه عمل النبي ﷺ، وعمل المسلمين أن القطع يكون لليد اليمنى.

من أين تقطع؟ (من مَفْصِلِ الْكَفِّ وَحُسِّمَتْ).

(وَحُسِّمَتْ) ما معنى الجسم؟ حسمها أن توضع في الزيت المغلي حتى تنسد أفواه العروق ولا يستمر جريان الدم وخروج الدم.

ثم انتقل المصنف - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - إلى مسألة ورد فيها حكم خاص، وهي: من سرق شيء من حرز.

قال - رَحْمَةُ اللَّهِ -: (وَمَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثُمَّرَا كَانَ أَوْ كَثِيرًا أَوْ غَيْرَهُمَا).

كذا ضبطت عندك كثراً، أو كثيراً.

الجواب: أشار إلى كثراً، بالضم والثاء المشددة مع زيادة الميم.

السؤال: ما ضبط المسألة، كيف ضبطها الشيخ؟

الجواب: كثراً.

السؤال: كثراً بفتحتين.

الجواب: وأشار.

السؤال: في [الروض] قال بضم الكاف، وفتح المثلثة، كثراً، كذا في [الروض].

٥٤:٢٨ التي هي يحرك لكن ما الحركة، الفتح كذا مقصود.

(ومَن سَرَقَ شَيْئاً مِّنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثُمَّاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا أَوْ غَيْرَهُمَا أَضْعَفَتْ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ وَلَا قَطْعٌ).

نعم، (ومَن سَرَقَ شَيْئاً مِّنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثُمَّاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا) الكثـرـ هذا أو الكـثـرـ طـلـعـ الفـحـالـ.

(أَوْ غَيْرَهُمَا) قال من جُمَارٍ أو غيره، (أَضْعَفَتْ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ) ماذا يعني (أَضْعَفَتْ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ) يعني إذا كان هذا الشيء الذي سرقه قيمة مائة، نقول تضمنه بماهيتين.

وليس فيه قطع لفوat شـرـطـ الحـرـزـ.

وجعلها بعض العلماء مثل الشيخ السعدي قاعدة: "أنه من سقط عنه الحد فإنه يضعف".

جعلها بعضهم قاعدة، لكن المذهب احتصاص ذلك فقط بالكثير بالثمر والكثير، نعم، بالثمر والطلع والجُمَّار والماشية، هذه أربعة أمور، هذا المذهب أنها تختص بالثمر، والكثير والطلع والجُمَّار، والماشية، هذه الأربعة فقط، أما ما عداها ولهذا قول المصنف أو غيرهما فيه إطلاق خلاف المذهب.

وإن كان هذا القول قاله القاضي، واختاره الزركشي، والقول الثاني قدمه في [التنقح] وقطع به في [المنتهى] أنه يختص بهذه الأمور؛ لأنها هي التي ورد بها النص، وليس فيها قطع لفوat شرطه.

ثم انتقل المصنف - رَحْمَةُ اللَّهِ - إلى باب حد قطاع الطريق، ويسميه بعض الفقهاء "حد حِرابة".

في تنبية هنا في الورقة ولا سؤال؟ يقول: في المصباح المنير بفتحترين، كثُر، الكثُر بفتحترين، الجُمَّار.

تفضل ما استثنى؟ قال ولا نص، قال ولو كذا، ما ذكر، على كل حال يحتاج مزيد مراجعة؛ يمكن إدراجه حتى طبعاً الزوجة إذا أخذت كما مر في باب النفقات، أن لها أن تأخذ من مال زوجها ما تحتاج هي وعيالها بالمعروف، وممّ معنا هذا في باب النفقات.

استعن بالله، [بابٌ حدٌّ قطاع الطريق].

من هم قطاع الطريق؟

[بابٌ حدٌّ قطاع الطريق]

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، فيغصونهم المال مجاهرةً لا سرقةً، فمن منهم قتل مكافياً أو غيره كالولد والعبد والذمي، وأخذ المال قتيلاً ثم صلب حتى يشتهر، وإن قتل ولم يأخذ المال قتيلاً حتماً ولم يصلب، وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف تحتم استيفاؤه، وإن أخذ كل واحدٍ من المال قدر ما يقطع بأحده السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحدٍ يدُه اليمنى ورجله اليمنى في مقام واحدٍ، وحسمتا ثم خلي، فإن لم يصيروا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا فلا يتكون ياً وون إلى البلد، ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحمٰ قتيل، وأخذ بما لآدميين من نفسٍ وطرفٍ ومالٍ إلا أن يعفَى له عنها، ومن صيل على نفسه أو حرمته أو مالٍ له آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمانٍ عليه، فإن قتل فهو شهيدٍ، ويلزمُه الدفع عن نفسه وحرماته دون ماله، ومن دخل منزل رجلٍ متلاصصاً فحكمه كذلك.

إِذَا قُطَاعَ الطَّرِيقَ الَّذِينَ ينْطَبِقُ عَلَيْهِمُ الْحَكْمُ فِي هَذَا الْبَابِ، هُمْ مِنْ جَمِيعِ
أَوْصَافًا:

الوصف الأول: أَنْهُمْ يَتَعَرَّضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ، خَرَجَ بِذَلِكَ مِنْ تَعَرُّضِهِمْ
لِلنَّاسِ بِغَيْرِ سَلَاحٍ، وَالسَّلَاحُ هُنَا أَدْنَى سَلَاحٍ، وَلَوْ كَانَ سَكِينٌ مَثُلًا، لَيْسَ هُنَاكَ
حَدٌ أَدْنَى، وَلَهُذَا قَالُوا فِي الشَّرْوَحِ: "لَوْ عَصَى أَوْ حَجَرًا".

الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ تَعَرُّضَهُمْ لِلنَّاسِ لِأَخْذِ الْمَالِ، أَمَّا لَوْ تَعَرُّضُوا لِلنَّاسِ
لِأَمْرٍ آخَرٍ إِيذَاءَ مَالٍ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ مَالٍ، فَهُنَّا عَلَى الْمَذْهَبِ لَيْسُوا مِنَ الْمُحَارِّبِينَ.

الثالث: أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُمْ لِلْمَالِ مُجَاهِرَةً لَا سُرْقَةً، أَمَّا لَوْ كَانَ أَخْذُهُمْ مِنَ الْمَالِ
خَفِيَّةً فَهُؤُلَاءِ سَارِقُونَ.

هُنَاكَ شَرْطٌ رَابِعٌ: أَشَارَ الْمُصْنَفُ لِلخَلَافَ فِيهِ، وَهُوَ مَاذَا؟ وَهُوَ هَلْ يَشْرُطُ
فَقْطَ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّحْرَاءِ؟ يَعْنِي هَلْ قُطَاعُ الطَّرِيقِ فَقْطُ الَّذِينَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا
حَتَّى الَّذِينَ فِي وَسْطِ الْبَلْدِ؟ الْمُصْنَفُ أَشَارَ إِلَى الْخَلَافِ.

بعضُ الْعُلَمَاءِ اشْتَرَطَ فِي الصَّحْرَاءِ، لَكِنَّ الْمُصْنَفَ يَقُولُ: فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ
الْبَنِيَانِ، فَهُنَّا قَوْلُهُ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ الْبَنِيَانِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا الْخَلَافِ.

ثُمَّ أَشَارَ - رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى - عَقُوبَةَ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَذَكَرَ أَنْهُمْ عَلَى أَحْوَالٍ:

القسم الأول: مَنْ يُقْتَلُ وَيُصْلَبُ، مَنْ هُوَ؟

(فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافَّاً أَوْ غَيْرَهُ كَالْوَلَدِ وَالْعَبْدِ وَالدَّمِّيِّ، وَأَخْذَ الْمَالَ
قُتِلَ ثُمَّ صُلْبٌ حَتَّى يَشْتَهِرَ).

إِذَا حَدَ قُطْاعَ الطَّرِيقِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ هُوَ القَتْلُ ثُمَّ الصُّلْبُ حَتَّى يَشْتَهِرَ
أَمْرُهُمْ، يَعْنِي يَعْلُقُ عَلَى شَاحِنٍ يَصْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْتَهِرَ أَمْرُهُ.

وَمَنْ هُوَ الَّذِي يُعَاقِبُ بِهَذِهِ الْعَقُوبَةِ؟ مِنْ جَمِيعِ بَيْنِ أَمْرَيْنِ: بَيْنَ الْقَتْلِ، وَأَخْذِ
الْمَالِ.

حَسَنًا الْقَتْلُ هُنَا هَلْ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَتْلُ مُوجَّهًا لِلْقَصَاصِ أَوْ لَا؟
لَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَتْلُ مُوجَّهًا لِلْقَصَاصِ، وَهُنْدَى قَالَ، مِنْ قَتْلِ مُكَافَّاً أَوْ
غَيْرِ مُكَافَّاً.

كَالْوَلَدِ فَلَوْ أَنْ قَطْاعَ الطَّرِيقِ هُؤْلَاءِ فِي نَفْسِ الْعَصَابَةِ وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ أَبِّ،
وَهُجِمُوا عَلَى قَافْلَةِ فِيهَا وَلَدٌ وَلَمْ يَقْتُلُ إِلَّا هَذَا الْوَلَدُ هَذَا الْوَالَدُ قَتْلُ وَلَدِهِ، يُقْتَلُونَ
وَيُصْلَبُونَ وَلَا لَا؟ يُقْتَلُونَ وَيُصْلَبُونَ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي قَتَلُوهُ عَبْدًا وَالْقَاتِلُ حَرَّا، وَلَوْ
كَانَ الَّذِي قَتَلَ مُسْلِمًا وَالْقَاتِلُ ذَمِيًّا.

إِذَا الْقَتْلُ هُنَا قَتْلٌ حَدٌ أَمْ قَصَاصًا؟ قَتْلٌ حَدٌ وَلَيْسَ قَتْلٌ قَصَاصًا، وَهُنْدَى لَوْ
قَتْلٌ مِنْ لَا يُحِبُّ فِيهِ الْقَصَاصُ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ فِي قُطْاعِ الطَّرِيقِ: أَنْ تَكُونَ عَقُوبَتِهِمُ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ صُلْبِ،
مِنْ هُمْ؟

(وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ حَتَّمًا وَلَمْ يُصْلَبْ).

(وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ حَتَّمًا وَلَمْ يُصْلَبْ) إِذَا قُتِلَ هَذِهِ عَصَابَة.

طبعاً، قطاع الطريق بعبارة سهلة نقول عصابة مسلحة تستهدف أموال الناس، هذه هؤلاء هم قطاع الطريق أو المحاربون، استهدفوا قوماً أو ناساً بالسلاح، ثم بعد ذلك قتلوا منهم، لكنهم لم يظفروا بمال، داهمتهم الشرطة أو غيره ولم يأخذوا، أو ما وجدوا شيئاً فقتلوا ومشوا.

لَكُنْ هُلْ هُمْ هُدْفُهُمُ الْقَتْلُ وَلَا هُدْفُهُمُ الْمَالُ؟ هُدْفُهُمُ الْمَالُ وَاضْرَحْ لَوْلَا، فَهُؤُلَاءِ بِمَاذَا يَعَاقِبُونَ؟ قَالَ الْمُصْنَفُ بِالْقَتْلِ.

قال - رَحْمَةُ اللَّهِ -: (وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ حَتَّمًا وَلَمْ يُصْلَبْ).

(قُتِلَ حَتَّمًا وَلَمْ يُصْلَبْ) فقط قتل من غير صلب.

ولماذا قال: (قُتِلَ حَتَّمًا)، ما فائدة كلمة حتما هنا؟ أنه لا يسقط بمعنى أنه ليس قصاصاً، لو أن أولياء الدم هو قتل، أولياء الدم قالوا لا نريد الدية، مسامحينه في القتل، أو عفونا من غير دية، هل يقتل ولا ما يقتل؟ يقتل؛ لأن القتل هنا حد لا يسقط بعفو أولياء الدم واضح.

إذا طالبو بالدية نعم، سيأتي معنا بعد قليل.

(وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوْجِبُ قَوْدًا فِي الْطَّرْفِ تَحَتَّمَ اسْتِيفَاؤُهُ).

(وَإِنْ جَنَوا) الضمير يرجع إلى من؟ (وَإِنْ جَنَوا) الذي يظهر لي أنه لا يرجع على قطاع الطريق، وإنما يرجع على من قتل من قطاع الطريق فقط.

عندنا المؤلف الآن ذكر قطاع الطريق سيأتي معنا قسم ثالث ورابع.

القسم الثالث: الذين أخذوا مال.

القسم الرابع: لا قتلوا نفسيّاً ولا أخذوا مالاً، وإنما أخافوا السبيل.

المسألة هذه ذكرها المصنف في هذا الموضوع؛ لأنها تتعلق عنده بالقسم الأول والقسم الثاني فقط، وهي قوله: (وَإِنْ جَنَوا بِمَا يُوْجِبُ قَوْدًا فِي الْطَّرْفِ تَحَتَّمَ استيفاؤه).

من اللذين جنوا جنابة توجب القود في الطرف؟ قطاع الطريق في الحالة الأولى أو الثانية اللذين حصل منهم قتل.

أما قطاع الطريق وهم الثالث أو الرابع اللذين أخذوا المال، أو أخافوا السبيل ولم يحصل منهم قتل، وجنوا جنابة دون النفس توجب القود في الطرف، هذا لا يتحتم استيفاؤه بل يكون أمره إلى أولياء الدم، أو إلى المجنى عليه إن شاء طالب بالقصاص، وإن شاء أخذ الديمة، وإن شاء عفى.

واضح، لماذا قلت لكم هذا؟ لأن المصنف - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - قال في [الإقناع]: "ولا يتحتم استيفاء جنائية توجب القصاص فيما دون النفس إلا إذا كان قتل"، ويدل عليه وضعه لهذه المسألة في هذا الموضع في هذا الباب.

فنعيد نقول: قاطع الطريق إذا أثناء قطع الطريق قطع يدًا لشخص، واحد وهم يسرقون المال فقطعوا يد شخص، فما تقولون؟ هل الحق هنا في استيفاء قطع اليد للمجنى عليه أو يتحتم الاستيفاء حتى لو عفا المجنى عليه، فصلٌ يقول:

إذا كان هؤلاء قد حصل منهم قتل يعني هؤلاء ذهبوا إلى مجموعة من الناس يسرقون أموالهم فقتلوا منهم شخصاً، وأتوا إلى شخص آخر وقطعوا يده، فماذا نقول هنا؟

نقول: يتحكم استيفاء الجنائية عمّا دون الناس، فتقطع يده ثم يقتل، قاطع الطريق هنا تقطع يده حتماً وليس قصاصاً، ثم يُقتل.

أما إذا كان قطاع الطريق هؤلاء قد سرقوا، قد أخذوا المال ولم يقتلوا وجاءوا إلى الشخص يقاومهم ولا شيء، فقطعوا يده، فهل يتحتم قطع يد قاطع الطريق، ولا ما يتحتم؟ نقول لا يتحتم، قوله لا يتحتم معناها أنه يكون الأمر فيه إلى المجنى عليه، إن شاء طالب بالقصاص، وإن شاء طالب بالدية، وإن شاء أسقط.

واضح هذا، ولهذا قال في [الإقناع]: "ولا يتحتم استيفاء جنائية توجب القصاص فيما دون النفس إلا إذا كان قتل".

وظاهر المنتهى أنه لا يتحتم استيفاء الجنابة فيما دون النفس مطلقاً، بالنسبة لقطع الطريق، إذا قطع الطريق جنابتهم على ما دون النفس على ظاهر المنتهى لا تتحتم، وإنما تكون للمجنى عليهم، إن شاء طالب وإنما أسقط.

وما جنابتهم على النفس هذا ما فيه إشكال الذي ذكرناه قبل قليل، أن جنابتهم على النفس إذا قتلوا هذا يتحتم استيفاؤه ولا يكون لأولياء الدم، إلا في صورة ستائي بعد قليل في مسألة إذا تابوا قبل القدرة فسيأتي.

خلاص إذا أخذ حقه، ولهذا الأصل نعم هو ذكر الشيخ منصور البهوي ذكر الخلاف فيها، وذكره غير واحد، لكن الذي أحببت أن أنبه عليه هنا أن هذه المسألة فيما يظهر عند صاحب أن الخلاف هنا مع صاحب الزاد ليس في عموم قطاع الطريق، وإنما في خصوص قطاع الطريق الذين قتلوا، ولهذا لم يذكرها في آخر الباب، وإنما ذكرها بعد القسم الأول والثاني الذين قتلوا.

ما الرواية الثانية قال عندك؟ كما في [الإقناع] و[المنتهى] غير صحيح، هذا هو الإشكال إن كثير نسب قال كما في [الإقناع] و[المنتهى] أنه لا في [الإقناع] يوافق ما هنا، الذي في [الإقناع] قرأت عليكم عبارة الإقناع قال: "ولا يتحتم استيفاء جنابة توجب القصاص فيما دون النفس إلا إذا كان قتل، والذي ذكره هنا في حق من قتل ولا في حق قطاع الطريق مطلقاً؟ في حق من تقل، بدليل ترتيبها في الباب.

فهذا هو الإشكال إنه كثير من الناس نسب هذا إلى أنه خلاف [الإقناع] و[المتىيىء]، الظاهر أنه ليس خلاف الإقناع بل هو خلاف ظاهر المتىيىء.

ماذا قال الشيخ منصور في [المتىيىء]، الشيخ منصور ذكر [المتىيىء] فقط، والشيخ منصور تكلم عنها في شرحه على [الإقناع] لما شرح هذه المسألة في الإقناع قال: "وظاهر [المتىيىء] –أو كما قال– أن ظاهر [المتىيىء] أنه يقطع حتى لو كان أنه لا يتحتم الاستيفاء حتى لو كان قتيلاً".

تحتاج إلى مراجعة؛ لأن صاحب [المتىيىء] ما عبارته؟ قال قطع، قطع انتهينا، البهوي إذا قال شيء ما لنا كلام.

الثالث من قطاع الطريق: هو الذي تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، فمن هو الذي تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى؟

(وإن أحَدَ كُلَّ واحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا).

إذاً متى نقول تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى إذا أخذوا المال ولم يقتلوا، واضح.

قال المصنف: (قطع من كُلٍّ واحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِّمَتَا ثُمَّ خُلِّيَ).

(وَحُسِّمَتَا ثُمَّ خُلِيَّ) إِذَا قُطِّعَ يَدُ الْيَمْنِي وَرِجْلُهُ الْيَسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ،
وَحُسِّمَ بِالزَّيْتِ الْمَغْلِي حَتَّى لَا يَخْرُجَ الدَّمُ، ثُمَّ يُخْلَى سَبِيلَهُ وَلَا يُقْتَلُ وَلَا يُنْفَى مِنَ
الْأَرْضِ.

قال المصنف، (وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ) – رَكِنُوا فِي هَذِهِ الْعَبَارَةِ –
(وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطْعَةً
مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيَمْنِيَّ).

ظَاهِرُ الْعَبَارَةِ الْآنِ افْرَضَ الْعَصَابَةُ هَذِهِ قُطْعَةَ الطَّرِيقِ رَاحُوا وَسَرَقُوا عَدَدَهُمْ
عَشْرَةً، وَسَرَقُوا مِنَ الدِّرَاهِمِ عَشْرَةً دِرَاهِمًا، تَقَاسَمُوهَا كُلُّ وَاحِدٍ صَارَتْ حَصَّتُهُ مِنْ
هُؤُلَاءِ الْحَرَامِيَّةِ.

عَلَى كَلَامِ المُصَنِّفِ – رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى – أَنْهُمْ يَقْطَعُونَ أَوْ لَا يَقْطَعُونَ؟ لَا
يَقْطَعُونَ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ عَبَارَتِهِ إِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ،
وَأَنَّ الْعَبَرَةَ بِنَصْيَبِ حَصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا بِمُجْمُوعِ الْمُسْرُوقِ، وَهَذَا خَلَافُ
الْمَذَهَبِ وَخَلَافُ [الْإِقْنَاعِ] وَ[الْمَتَهَىِّ] وَيُظَهِّرُ جُلُّ كُتُبِ الْمَذَهَبِ.

بَلْ إِنَّهُ فِي [الشَّرْحِ الْكَبِيرِ] نَسَبَ هَذَا الْقَوْلَ لِأَهْلِ الرَّأِيِّ، وَلَا أَدْرِي هَلْ
يُوجَدُ رَوَايَةٌ فِي الْمَذَهَبِ مَا رَاجَعَتْ حَقِيقَةَ [الْإِنْصَافِ] وَأَشَكَّلَتْ عَلَيَّ الْعَبَارَةَ،
عَبَارَاتُ الْمَتَوْنِ كُلُّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

ثم وجدت هذه العبارة هي ليست عبارة [المقعن] تعرفون الأصل إذا زاد اختصار [المقعن]، لكن هذه العبارة بنصها هذه العبارة بنصها وحروفها هي عبارة [الوجيز]، [الوجيز] للدجيلي، وقد كتب بعض المشايخ والظاهرون أن كلامهم سديد وجيد حقيقة أشار إليه الشيخ عبد الله الشمراني في كتابه [الحجاوي] في مجلدين سوى دراسة عن الإمام الحجاوي وكتابه [الزاد].

وأشار إشارة يسيرة إلى تأثر الزاد بـ [الوجيز] للدجيلي، وهو مطبوع في المجلد، وكتب أيضًا بعض المشايخ الدكتور عبد المجيد الحنين، كتب أيضًا كتابة في تأثر الزاد بالوجيز، وراجعت عدد من المواقع فوجدته ينقل عبارات الوجيز كما هي.

وأيضاً في الروض جُل مخالفات الزاد للمذهب التي تعقبها صاحب الروض، تجد أول كلمة يقول: "جزم به في الوجيز" صح ولا لا.

فيبدو أن المصنف - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - كان يختصر [المقعن] وكان يراعي وينقل كثيراً من عبارات الوجيز، وهذه العبارة هي عبارة الوجيز، وإنما المذهب أن المعتبر هو كون المأخذ بحملته قدر نصاب سرقة، لا أن حصة كل واحد نصاب سرقة.

ولهذا في المثال السابق لو سرقوا عشرة دراهم وعددهم عشرة كل واحد أخذ درهم، فهل تقطع أيديهم وأرجلهم؟ الجواب: نعم، على المذهب نعم تقطع أيديهم وأرجلهم.

(فِإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ)، هذا النوع الرابع من قطاع الطريق، الذين لا أخذوا مالاً، ولا أصابوا نفساً، فما حكمهم، لا ليس شرط ما أخذوا مالاً ربما أخذوا مالاً دون نصاب السرقة.

ولهذا قال: (فِإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ نُفُوا بِأَنْ يُشَرَّدُوا فَلَا يُتَرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى الْبَلْدِ)، إِذَا عقوبتهم هي النفي من الأرض لأن يُشردوا متفرقين، لا يتكون يأوون إلى بلد.

ثم انتقل المصنف - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - إلى مسألة التوبة، ما أثر التوبة على إسقاط حد الحرابة؟

قال المصنف: (وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ)، التوبة على حالين:

الحالة الأولى: أن تكون توبته قبل أن يُقدر عليه، فما حكم هذه التوبة ما أثرها؟ قال: (سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْ نَفْيٍ وَقَطْعٍ وَصَلْبٍ وَتَحْمِيلٍ قَتْلٍ)، إِذَا يسقط عنه حقوق الله .

ما حقوق الله؟

قال: الحد من نفي، نفي إذا كانوا لم يأخذوا مالاً، ولم يصيروا نفساً.

• والقطع لليد والرجل إذا كانوا أخذوا مالاً.

• والصلب مع القتل إذا كان ماذا؟ إذا كانوا قتلوا وأخذوا المال، وتحتم
القتل إذا كانوا قد قتلوا.

ولم يقل القتل، وإنما قال تحتم القتل؛ لأن القتل يبقى فيه حق للآدميين،
وهم أولياء الدم، فلا يتحتم القتل، وإنما يرجع إلى أولياء الدم، ولهذا قال: دون
وأخذ.

(وَأَخِذْ بِمَا لِلأَدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرْفٍ وَمَالٍ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا)، إِذَا
ما الذي يسقط بالتوبة؟ حقوق الله.

ما الذي لا يسقط؟ حقوق الآدميين، فتبقى حقوق الآدميين يؤخذ بها من
نفس إذا كان قد قتل فالحق لأولياء الدم في القصاص، كذلك إذا كان قد قطع
طرفًا في غير الصورة التي يرى المصنف تحتم الاستيفاء فيها وهي في صورة ما لو لم
يقتل فإنه يبقى الحق للآدميين، وكذلك في الصورة التي تحتم فيها القطع بما أنه قد
تاب يبقى ماذا، بما أنه قد تاب يسقط تحتم القطع ويبقى حق البjeni عليه.

وكذلك إذا كان قد أخذ مالاً فإنه لا يسقط بالتوبة، بل يبقى حقوق
الآدميين تبقى لا تسقط بالتوبة.

ثم انتقل المصنف - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - إلى مسائل تتعلق بدفع الصائل قبل
القدرة عليه، هذا والله أعلم ما أدرى هل القدرة معناها أن يكونوا في القبضة، أو
التمكن منهم حتى لو الله أعلم.

(وَمَنْ صِيلَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ)، الْآنَ هَذِهِ مَسَائِلٌ تَعْلُقُ بِدُفْعِ الصَّائِلِ،
دُفْعِ الصَّائِلِ.

الصَّائِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

- صَائِلٌ عَلَى النَّفْسِ.
- وَصَائِلٌ عَلَى الْمَالِ.
- وَصَائِلٌ عَلَى الْحَرْمَةِ وَالْعَرْضِ.

فَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَكْمَ ذَلِكَ قَوْلًا: (وَمَنْ صِيلَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ
مَالٍ لَهُ آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ فَلِهِ الدُّفْعُ).

(آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ) جَاءَتْ بِهِيمَةٌ تَرِيدُ تِتْلِفَ مَالَهُ، حَاوَلَ يَدْفَعُهَا لَمْ يُسْتَطِعْ
أَنْ يَدْفَعَهَا، فَمَا الْحَكْمُ؟

(فَلِهِ الدُّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلٍ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنَّهُ دَفْعُهُ بِهِ، إِنْ لَمْ يَنْدِفعْ
إِلَّا بِالْقُتْلِ فَلِهِ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ)، إِذَا قَاعِدَةً:

أَوْلَأَ: دُفْعِ الصَّائِلِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ يَجُوزُ، وَسِيَّاْتِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَلْزَمُ دُفْعَ الصَّائِلِ
عَلَى النَّفْسِ، وَلَكِنَ الْوَاجِبُ فِي دُفْعِ الصَّائِلِ أَنْ يَكُونَ دُفْعَهُ فِي الْأَسْهَلِ، فَلَا يَجُوزُ
قَتْلُ الصَّائِلِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى دُفْعِهِ بِدُونِ الْقَتْلِ، وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ عَضُُّ مِنْهُ مَعَ الْقَدْرَةِ
عَلَى دُفْعِهِ مَثَلًا بِالْجَرْحِ فَقْطًا.

ولا يجوز جرمه مع القدرة على دفعه بالكلام ... وهكذا، (فله ذلك ولا ضماناً عليه، فإن قُتل فهو شهيدٌ).

(إِنْ لَمْ يَدْفُعْ إِلَّا بِالْقُتْلِ فَلَهُ ذَلِكُ وَلَا ضَمَانًا عَلَيْهِ)، لكن هنا مسألة، نحن نحكم بذلك ظاهراً، وباطناً عند قيام البينة، أما إذا لم توجد بينة.

واحد قتل شخص، جاءوا لماذا قتلتة؟ قال: دفعت الصائل عن نفسي، فقال هذا قتله دفعاً للصيال واضح؟ فهل يسقط عنه القصاص ولا لا؟

نقول: لا بد من إقامة البينة على الصيال، لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم.

(إِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ)، إن قُتل المصول وعليه وهو يُدافع عن نفسه، فهو شهيد.

وبق معنا أنه شهيد هنا في أحكام في الأجر الأخرى أو حتى في الأحكام الدنيوية، من جهة أنه لا يُغسل ولا يُকفن، يُكفن في ثيابه، يعني لا يُغسل ولا يُصلى عليه، سبق قال ولا مقتول ظلماً.

في بعض نسخ [الزاد] أظنهما في نسخة الشيخ القاسمي موجود، يعني هو: "لا يُغسل شهيد معركة".

في بعض النسخ: "ولا مقتول ظلماً".

الآن يأتي هل يجب الدفع؟ قال المصنف: (ويلزمُه الدفعُ عن نفسه وحُرْمَتِه دونَ مالِه).

نعم الدفع عن النفس وعن الحرمة واجب، وليس بجائز فقط بل هو واجب، لماذا؟ لأنه لا يجوز للإنسان أن يبذل نفسه، ولا يجوز للمرأة أن تبذل عرضها ونحو ذلك، فالدفع واجب.

ولكن الدفع عن المال ليس بواجب، لماذا؟ لأن الإنسان له أن يتنازل عن ماله لشخص له أن يتنازل، جاء لص يريد أن يسرق ماله، وهدده لو ما أعطاه ألف ريال سوف يقتله، قال: لا تُخذِلَ أَلْفَيْنِ كَمَانَ، فأعطاه هل يلزمُه الدفع؟ لا يلزمُه الدفع.

(وَمَنْ دَخَلَ مَنْزَلَ رَجُلٍ مُّتَلَصِّصًا فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ)، يعني إذا دخل الشخص منزل رجل متلصصاً، دخل بيته يتجلس أو ينظر إلى محارمه، ولو لم يكن قصدُه أخذ المال، فحكمه كدفع الصال يقول: اخرج من البيت وينخرجه من البيت بماذا؟ بالأسهل.

[باب قِتالِ أهْلِ الْبَغْيِ]

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوَّكَةٌ وَمَنَعَةٌ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ فَهُمْ بُغَاةُ،
وَعَلَيْهِ أَنْ يُرِاسِلُهُمْ فِي سَأَلَتِهِمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ، إِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَزَالَهَا، وَإِنْ
ادْعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا، إِنْ فَأْوُوا وَإِلا قَاتَلَهُمْ، وَإِنْ اقْتَسَلَتْ طَائِفَتَانِ لَعَصَبَيَّةٍ أَوْ
رِيَاسَةٍ فِيهِمَا ظَالِمَتَانِ، وَتَضَمَّنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتَلَقَتْ عَلَى الْأُخْرَى.

حسناً، مَنْ (قتالِ أهْلِ الْبَغْيِ)، قال المصنف: (إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوَّكَةٌ
وَمَنَعَةٌ عَلَى الْإِمَامِ).

هذا الباب أيها الإخوة الكرام، يتكلم عن صنف من أصناف الخارجين عن
الإيمان، وكما تعلمون أن الأمان أيها الإخوة الكرام واجتماع الكلمة على إمام
للناس، أن هذا من أعظم نعم الله على الناس.

وأن الخروج على الأئمة ونزع اليديه الطاعة، أن هذا مما يترب عليه
المفاسد العظيمة، والويلات الكبيرة، والتاريخ والواقع شاهدان على ذلك، فلم
يخرج أحد على إمامه إلا ووقع بالأئمة وبالناس من البلاء والمفاسد أضعاف
ما كان يظن أنه يحصل به من المصالح، وما كان يُراد من المصالح.

لكن الخارجين عن قبضة الإمام عند الفقهاء – رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – على ثلاثة
أصناف، قال بعضهم أربعة أصناف.

القسم الأول: سبق معنا قبل قليل، وهو: قطاع الطريق.

قطاع الطريق هؤلاء هم خارجين عن القانون ولا لا؟ يعني هم سامعين ومطعين للإمام ولا الإمام يطرد وراهم ويبحث عنهم وهم عصابة مسلحة، خارجة عن القانون؟

إذاً هذا الصنف الأول: الخارجون عن الإمام أو عن قبضة الإمام
أصناف:

الأول: قطاع الطريق، وقد عرفنا حكمهم.

من جهة التكفير والتفسيق، والتحطئة، قطاع الطريق يحكم عليهم بالتكفير ولا بالتفسيق ولا بالتحطئة؟ بالتفسيق؛ لأنهم أتوا كبيرة من كبائر الذنب.

القسم الثاني -أيها الإخوة الكرام- من الخارجين عن قبضة الإمام: هم
الخوارج.

من هم الخوارج؟ سيأتي في آخر الباب الخوارج: هم أصحاب اعتقاد فاسد يخالفون أهل السنة والجماعة ويررون تكفير المسلمين بالذنب، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، فهؤلاء الخوارج يذكر المصنف -رحمه الله تعالى-.

لا أدرى المصنف ذكرها، أو صاحب الروض، المقصود: أن الخوارج هؤلاء
قوم أصحاب اعتقاد فاسد.

ما حكم هؤلاء الخوارج الذين يحملون هذا الاعتقاد؟ حكمهم اختلف
العلماء فيهم:

● إما أنه تفسيق اعتقادي أو تكفير، حتى يُروى عن الإمام أحمد القول:
بـكفر الخوارج.

لـكن كـفر الخوارج لا يـحدـد الخروج، وإلا يـشارـكـهـمـ فيـ الخـرـوجـ قـطـاعـ الطـرـيقـ،
هـلـ يـقـالـ بـتـكـفـيرـهـمـ؟ـ لـاـ تـكـفـيرـ أـصـحـابـ الذـنـوبـ مـثـلـ:ـ قـطـاعـ الطـرـيقـ لـوـ كـفـرـهـمـ
أـحـدـ لـكـانـ قـائـلـ بـمـاـذـ؟ـ بـمـقـالـةـ الخـوارـجـ،ـ وـهـيـ التـفـكـيرـ بـالـذـنـبـ.

أـمـاـ الخـوارـجـ بـأـهـمـ أـصـحـابـ اـعـتـقـادـ فـاسـدـ فـيـ بـعـضـ مـسـائـلـهـ ماـ قـدـ يـقـالـ بـأـنـهـ
خـالـفـ لـمـاـ عـلـمـ مـنـ دـيـنـ إـلـاسـلـامـ،ـ فـلـذـلـكـ كـفـرـهـمـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ وـاستـدـلـواـ بـأـدـلـةـ:

كـقولـهـ ﷺ:ـ «ـيـمـرـونـ مـنـ الدـيـنـ كـمـاـ يـرـمـقـ السـهـمـ مـنـ الرـمـيـةـ»ـ.

الـقـسـمـ الثـالـثـ:ـ مـنـ الـخـارـجـينـ عـنـ قـبـضـةـ الإـلـامـ:ـ هـمـ الـذـينـ بـوـبـ عـلـيـهـمـ
الـمـنـصـفـ رـَحـمـهـمـ اللـهـ -ـ هـذـاـ الـبـابـ،ـ وـهـمـ أـهـلـ الـبـغـيـ .ـ

مـنـ هـمـ أـهـلـ الـبـغـيـ؟ـ مـتـىـ نـقـولـ إـنـ هـؤـلـاءـ الـخـارـجـينـ مـنـ الـبـغـةـ لـاـ مـنـ الـخـارـجـ،ـ
قـالـ المـصـنـفـ ذـكـرـ لـهـ شـرـوطـ:

الـشـرـطـ الـأـوـلـ:ـ (إـذـاـ خـرـاجـ قـوـمـ).

إذا الشرط الأول: أن يكونوا جماعة قوم، لا واحد خرج على الإمام هذا لا يكون من أهل البغي، بل هذا يكون قال الأصحاب يقولون حكمه حكم قطاع الطريق؛ ولأن أهل البغي لهم أحکام تخصهم، ستذكر.

الشرط الثاني: لاعتبارهم من أهل البغي (لهم شوكة ومنعة).

أن يكون (شوكة ومنعة) أما مجموعة لا شوكة لهم ولا منعة، خرجموا على الإمام فهؤلاء لا يقال فيهم بحكم أهل البغي، في إسقاط الضمان؛ لأنه سيأتي معنا أن أهل الحكم فيه حكم خاص في إسقاط الضمان.

فالذى يخرج من غير شوكة ومنعة هذا حكمه أغلى من حكم ماذا؟ أهل البغي ويجب فيه الضمان، قال أصحابنا: "حكمهم كقطع الطريق".

الثالث: (على الإمام بتأويلٍ سائغٍ، لهم شوكة ومنعة على الإمام).

الشرط الثالث: أن يكون خروجهم على الإمام بتأويل سائغ.

أما لو خرجموا على إمام العدل من غير تأويل سائغ، فهؤلاء كقطع الطريق لا يكون حكمهم حكم أهل البغي في إسقاط الضمان الذي سيأتي، ويكون حكمهم أغلى من حكم أهل البغي.

(فَهُمْ بُغَاةٌ) ولهذا قال في [الروض] قال: "إِنْ كَانُوا جَمِيعًا يَسِيرًا أَوْ لَا شُوْكَةً لَهُمْ، وَلَا مُنْعَةً، أَوْ لَمْ يُخْرِجُوهُ بِتَأْوِيلٍ بَدْوَنَ تَأْوِيلٍ، أَوْ خَرَجُوهُ بِتَأْوِيلٍ غَيْرَ سَائِعٍ فَهُمْ قُطْطَاعُ طَرِيقٍ، لَيْسُوا مِثْلَ الْبُغَاةِ".

ما الواجب تجاه قطاع الطريق؟

الإمام الذي هو السلطان، ولي الأمر ما موقفه من هؤلاء قطاع الطريق، ما موقفه من أهل البغي؟ ماذا يعمل معهم، إذا خرجوا بعذر قالوا والله.

ليس المقصود حينما نقول هنا بتأويل سائع، انتبه:

تأويل سائع ليس معناها أن هذا الجرم جرم يسير، لا هذا جرم عظيم من جهة آثاره والمفاسد التي تترتب عليه واضح، لكن هناك حكم ثبت عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- حينما حصل بينهم القتال، أثبتته العلماء -رحمهم الله- في مسألة ماذ؟ قتال أهل البغي.

فليست المقصود بأنه سائع، بمعنى أن هذا أمر سهل، لا هو أمر يتربt عليه من مفاسد الأمر العظيم.

(وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقُمُونَ مِنْهُ)، نعم هذا هو موقف الإمام، إِذَا تَعَالَوْا، مَا الَّذِي تَدْعُونَهُ؟ يُرَاسِلُهُمْ فَيَسْأَلُهُمْ مَاذَا تَنْقِمُونَ؟

حسناً، إذا قالوا فيه ظلم، ماذا يقول المصنف؟

(فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَزَالَهَا)، قالوا في ظلم، قال حسناً الحمد لله رب العالمين، هذا الظلم يُرفع.

اثنين: (وَإِنْ أَدْعُوكُمْ شُبْهَةً كَشَفَهَا).

إذا ادعوا شبهة، قالوا: والله عندنا الشبهات كذا، يرسل لهم من يناقشوهم في هذه الشبهات، ويكشف شبهاتهم، فإن رجعوا قال: (فَإِنْ فَأُوذُوا).

فإن رجعوا عن البغي، البغي ورجعوا إلى طاعة الإمام، وإلى جماعة المسلمين، تركهم، وإذا أصرروا قال المصنف: (وَإِلا فَاتَّلَهُمْ).

قال في [الروض]: "وجوئاً"، واضح هذا قتال أهل البغي.

وأهل البغي -أيها الإخوة الكرام- لهم حكم اختص بهم، لم يذكره المصنف -رحمه الله- وهو حكم خاص بأهل البغي، وهو سقوط الضمان فيهم ومنهم في النفس والمال.

يعني أهل البغي عندما يحصل إذا قاتلهم الآن الإمام يقاتلهم صح ولا لا؟ حسناً، إذا قاتلهم فقتل منهم، أو قتلوا هم في القتال معهم ناس من أهل العدل، وأهل الحق، فهل يضمنونه بقصاص أو دية؟ لا ضمان، يسقط الضمان لما ورد عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-.

وأما إذا كانوا قطاع طريق، فقتلوا من أهل العدل ومن أهل الحق يسقط الضمان ولا يجب الضمان؟ يجب الضمان ولا يسقط.

(وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياضة فهما ظالمتان)، هل يدخل في قتال أهل البغي إذا اقتلت طائفتان لعصبية أو لطلب رئاسة؟ قال لك: لا ما يدخل في ذلك، بل هم قال: (فهمما).

فهمما ظالمتان، ظالمتان، لا ما نقول واحدة من أهل الحق والعدل كلاهما ظالمتان.

(وتضمن كلٌ واحدٌ ما اتفقَتْ على الآخرِ)، تضمن كل طائفة ما اتفقَتْ على الطائفة الأخرى ولا يسقط الضمان.

وقول المصنف هنا في هذه المسألة تضمن، أشار به إلى أن حكم أهل البغي ماذا؟ عدم الضمان، وهو المعتمد.

ثم انتقل المصنف إلى باب حكم المرتد، فقال -رحمه الله- في بيان تعريف المرتد قال:

[باب حكم المرتد]

وهو الذي يكفر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته أو سب الله أو رسوله فقد كفر، ومن جحد تحريم الزنا أو شيئاً من

المحرمات الظاهرة المجمّع عليها بجهلٍ عُرِفَ ذلك، وإن كان مثله لا يجهله كفراً.

عرفه بقوله: (وهو الذي يكفر بعد إسلامه).

(وهو الذي يكفر بعد إسلامه) الكفر -أيها الإخوة الكرام - نوعان:

- كفر بعد إسلام.
- وكفر أصلي.

فالكفر بعد الإسلام هو الرّدة —نعود بالله منها ونسأله أن يثبتنا وإياكم على دينه.-

ما هي الرّدة؟

الرّدة أنواع:

- هناك ردة بالاعتقاد.
- وهناك ردة بالفعل.
- وهناك ردة بالقول.
- وهناك ردة بالشك.

هذه أربعة أنواع ترجع إليها المُكفرات، والمصنف -رحمه الله- ذكر يسيراً من المُكفرات في هذا الباب، وإلا في [الإقناع] ذكر أكثر من هذا، وبعضهم ذكر

أكثر مثل ابن حجر الهيثمي - رَحْمَةُ اللَّهِ - ذكر في كتابه [قواعد الإسلام] عدد أكبر من المكفرات.

ولاحظوا - أيها الإخوة - أن الفقهاء - رَحْمَةُ اللَّهِ - ذكروا باب حكم المرتد هنا في أواخر أبواب الفقه بعد أبواب الحدود، فالحكم على الناس بالكفر والخروج من الملة هذا حكم لا ينبعي أن يخوض فيه كل أحد.

نعم هناك أشياء ظاهرة واحد أصلًا ما يتسبب إلى الإسلام، يقول عن نفسه أنه يهودي ولا نصريني هذا ظاهر ما فيه إشكال.

لكن يأتي واحد ويُكفر الناس بهذه المسائل وال دقائق ويرتب الأحكام لا شك أن هذا باب ينبغي التحرز فيه.

يقول ابن عابدين - رَحْمَةُ اللَّهِ - في [عقود رسم المفتى]:

وكل قول جاء ينفي الكفر عن مسلم ولو ضعيف أخرى

واضح؛ لأن الأصل أن من نطق بالشهادتين ودخل في دين الإسلام، نقول الأصل بقاء ما كان على ما كان، ذكر المصنف بعض المكفرات، وهي ترجع إلى أربع أصناف: الفعل، والقول، والشك، والاعتقاد.

قال - رَحْمَةُ اللَّهِ - : (فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ).

(أَشْرَكَ بِاللَّهِ) حتى أشرك بالله هذه قد تكون بالقول، قد تكون بالفعل، كالسجود للصنم أو عبادة غير الله.

الثاني: (أو جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ).

أو جحد ربوبية الله، فأنكر أن الله هو الخالق، أو أنكر وحدانية الله.

والثالث: (أو وحدانِيَّتَهُ).

أنكر وحدانية الله، فجعل مع الله شريكاً في الخلق، أو شريكاً في العبادة.

الرابع: (أو صفة من صفاتِه)، جحد صفة من صفات الله المقطوع بها المعلوم من الدين بالضرورة.

أما لو جحد صفة ثبتت بحديث حسن بعض العلماء، وضعفه آخرون، هل هذا يدخل في جحد الصفة؟ لا المقصود جحد صفة ثابتة لله قطعاً، كصفة الحياة، وصفة العلم، والجحد غير التأويل.

السادس: (أو اتَّخَذَ اللَّهَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا)، قال إن الله صاحبة أو ولداً، وهذا السابع.

الثامن: (أو جحد بعض كتبه)، أو جحد بعض الكتب الثابتة، كما لو قال: إن الله ما أنزل التوراة على موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن هذا مقطوع به، معلوم من الدين بالضرورة.

الحادي عشر: (أو رسّله)، أو جحد بعض الرسل الذين ثبت في النصوص الشرعية القطعية رسالتهم، أما لو جحد بعض الرسل الذين اختلف فيهم العلماء.

مثل: الخلاف مثلاً: هل الخضر، هل هو رسول ولا لا؟ ولا رجل صالح، أو مثل خالد بن سنان في بعض الأحاديث عند الحاكم أنه رجل خالد بن سنان بين عيسى ونبينا محمد □، فهذا لا يدخل في هذه المسألة.

الثاني عشر: (أو سبَّ الله)، أو سب الله، أو تنقص ذات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإنه يكفر والعياذ بالله.

الحادي عشر: (أو رسوله فقد كَفَرَ)، أو سب رسوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد صنف العلماء كتباً في سب الرسول، منها كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية [الصارم المسلول على شاتم الرسول] وليس المقصود بسب الرسول الاتيان بالألفاظ المقدعة، لا لو سبه لو بالتنكص، حتى لو تنكره بلفظ من الألفاظ فلا شك أن هذا يكفر والعياذ بالله.

الثالث عشر: قال المصنف: (فقد كَفَرَ) ثم زاد عليها فقال: (وَمَنْ جَحَدَ تحريم الزنا).
حرِيمَ الزُّنا

هذا الثاني عشر: جحد تحريم الزنا، أو غيره من المحرمات التي علمت من الدين بالضرورة، فهذا مكفر.

الثالث عشر: (أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهلٍ)، أو جحد شيئاً من المحرمات قيدها بقيدين: الظاهرة المجمع عليها.

الظاهرة يعني شيء من المحرمات المعلومة عند الناس جميعاً، يضاف إلى ذلك أن تكون مما أجمع العلماء عليه إجماع قطعي، أما مسألة فيها خلاف مثل لو قال إنسان على سبيل المثال العينة حلال، استحلل بيع العينة، يكفر يا شيخ ولا ما يكفر؟ لا يكفر؛ لأنها ليست مما أجمع العلماء على تحريمه.

(بجهل عرف ذلك) حسناً، هذا الذي يجحد شيئاً من المحرمات، نقول: لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون جاهلاً مثله يجهل، فهذا يُعرف.

فإن أصر كفر، لو قال الزنا والعياذ بالله حلال، نقول تعال هذه الأدلة قال الله ، قال رسوله □ ، هذه الأدلة والآيات الصريحة الصحيحة الثابتة التي تفيد القطع أن الزنا حرام.

قال: ولو ما نحن ملزمين بهذا الكلام الذي تقولون، فإنه يكفر واضح.

قال المصنف: (بجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر).

كفر، وقد ذكر المصنف هذه المسألة نظيراً لهذه المسألة في أول كتاب الصلاة، وفي أول كتاب الزكاة، في أول كتاب الصلاة قال: (ومن جحد وجوباً

كفر)، وفي أول كتاب الزكاة ماذا قال؟ قال: (ومن جحداً عُرِفَ كفر أو بُخِلَّا
أَنْحَدْتَ مِنْهُ أَعْزَرَ).

ثم الآن سيدرك المصنف - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - كيف يتعامل مع المرتد، وما
هي عقوبة المرتد، قال - رَحْمَةُ اللهِ -:

(فصلٌ)

فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ، رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، دُعِيَ إِلَيْهِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضُيقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قُتِلْ بِالسِيفِ، وَلَا تُقْبَلْ تُوبَةُ مَنْ سَبَّ
اللهُ أَوْ رَسُولَهُ، وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَتُوبَةُ الْمُرْتَدِ وَكُلِّ
كَافِرٍ إِسْلَامُهُ؛ بَأْنَ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَمَنْ كَانَ
كَفَرَ بِجَهْدٍ فَرِضَ وَنَحْوِهِ فَتَوْبَتْهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ، أَوْ قَوْلُهُ:
أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ.

أول مسألة عندنا حد الرّدة هو القتل، وهذا حدٌ، انظر عقوبة المرتد متفق
عليها بين العلماء، لا خلاف بين العلماء أن الرّدة جريمة، هذا ما فيه خلاف بين
أحد من أهل القبلة أن الرّدة جريمة، وأن صاحبها إذا مات على كفره فإنّه خالد
خلد في نار جهنم، هذا لا شك فيه ولا نقاش.

لكن هل لها عقوبة دنيوية أيضاً اتفق الفقهاء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أن الرِّدَة
لها عقوبة دنيوية، ما في شيء اسمه والله الإنسان حر، الإنسان يظهر ويعلن الكفر
بعد إسلامه هذا باتفاق الفقهاء أنه يعاقب واضح.

ما هي عقوبته؟

طبعاً أولاً من تعتبر الردة ردة موجبة للحد؟ تعتبر الردة موجبة للحد إذا
صدرت من مكلف مختار.

وظاهره أن المميز لا تكون لا تصح ردته، أن المميز لا تصح ردته وهذا هو
المذهب؟ لا المذهب أن المميز تصح ردته لكن لا يقتل ولا يستتاب إلا بعد
البلوغ، يصح إسلامه وتصح ردته، حسناً، لكن لا يقتل ولا يعاقب؛ لأنه صغير.

الثاني، إذاً الشرط الأول: أن يكون المرتد مكلفاً مختاراً، خرج بالمختار
المكره، فإنه لا يعاقب.

الثالث: قال المصنف: (رجل أو امرأة).

لماذا ذكر هذا قال رجل أو امرأة؟ إشارة إلى خلاف من خالف، والخلاف
مروي عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يرى قتل المرتد أنه لا يرى قتل المرتدة، لا
المذهب أنه يقتل رجل أو امرأة.

إذا ثبتت الردة قال دعى إلى الإسلام ثلاثة أيام، وجوياً، فلا يجوز المبادرة إلى قتلها، نعم هو يحكم بكتفه، لكن إذا حكم بكفره لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة، وقد سبق معنا في كتاب الصلاة قال: "ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة فيهما" نعم.

وضيق عليه، فإن عاد إلى الإسلام الحمد لله ترك وخلق سبيله، وإن لم يسلم قُتل بالسيف.

الآن يأتي من تكرر ردته.

الرّدة —أيها الإخوة الكرام— لا شك أنها جرم غليظ، إلا أن الرّدة نوعان:

● ردة وردة مغلوظة لا تقبل فيها التوبة، ومرادنا بكون التوبة لا تقبل، التوبة فيما بينه وبين الله ولا في إسقاط الحد؟ في إسقاط الحد.
أما إذا تاب وصدق توبته فإنه فيما بينه وبين الله تقبل توبته.

من الذين لا تقبل توبتهم في الحكم الدنيوي؟ أربعة أصناف، قال: (ولا تُقبل توبة من سب الله).

هذا الصنف الأول: من سب الله لا تقبل توبته في إسقاط الحد.

الثاني: (أو رسوله).

من سب رسوله عليه الصلاة والسلام ، قال في [الروض]: "سبًا صريحاً أو تنصبه".

الثالث: (ولا مَن تَكَرَّرْتُ رِدَّتُه).

هذا هو من تكررت رده، شخص يرتد ثم إذا جاء واستتابوه قال خلاص تبت، بكرة يرتد، جاءوا استتابوه يتوب، بعد بكرة يرتد، نقول خلاص قد عُلم أن هذا الشخص ما تنفع فيه الاستتابة، يستتاب يتوب ويرتد فهذا يقتل ولا يُستتاب.

ما أدرى والله ما ضابط التكرر، ما ذكره صاحب [الإقناع] و[المتهى] لكن كأن المرداوي فيما ذكر أنه بحثه، أظن المرداوي بحثه في الإنصاف، لو رجعت إليها، ما ضابط التكرر هل ثلات ولا اثنين، ما أتذكر الآن.

(بل يُقتل بكل حاٍل)، يُقتل هذا الذي لا تقبل رده، إذاً الذي لا تقبل توبته، إذاً ليس معنى قبول التوبة عدم قبولها بينه وبين الله، وإنما المقصود أنه يُقتل.

(وتوبة المُرْتَد)، ما ضابط التوبة؟ إذا قلنا يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.

ما معنى توبة المرتد؟ قال: (وتوبة المُرْتَد وكل كافر إسلامه)، إذا المرتد توبته أن يُسلم، سواء مرتدًا أو أصلياً.

(بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) يأتي بالشهادتين، إلا صنف من المرتدين وهو من كانت رده بمحض معلوم من الدين بالضرورة، فلا يكفي أن يشهد لا إله إلا الله، أصلًا هو كل يوم يقول لا إله إلا الله محمدًا رسول الله، لكن جاء ليوم من الأيام قال: أناأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول

الله، لكن الزنا ما هو حرام، أما الصلاة ليست واجبة، فماذا يجب عليه زيادة على الشهادتين؟

قال: (وَمَنْ كَانَ كُفَّارَ بِجَحْدٍ فَرْضٌ وَنحوه فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهِ
بِالْمَحْمُودِ بِهِ)، يُقر بالمحمود به، يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول
الله، وأن الصلاة واجبة مثلاً.

(أو قُولُهُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ) هذا ما تيسر في هذا
الدرس، نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ نافعاً ولوجهه خالصاً، وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مثل هذا لا يجهل يا شيخ، هل أحد يجهل أن سب الله محرم؟ ما نعرف
هذا.

يعني نحن نقول إنسان حديث عهد بإسلام ما يعرف أن هذا الخمر محرم،
لكن إنسان حديث عهد بإسلام يظن أن سب الله جائز؟ هذا لا يمكن أن يكون.

طبعاً انتبهوا يا مشايخ، الجهل الذي يُسقط الحدود دائمًا، الجهل الذي
يسقطه الحدود ليس هو الجهل بالعقوبة، وإنما هو الجهل بالتحريم، يعني واحد
يقول: ما كنت أدرى إن الخمر فيها حد واضح، حسناً تدري أنه محرم؟ يدري أنه
محرم، يقول: ما كنت أدرى أن فيه عقوبة، هذا يُحدّد ولا يسقط عنه الحد.

يقول: الأثر الوارد: "أسرقت؟" قولي: لا)، ورد عن عدد من الصحابة والتابعين ليس عن علي بن أبي طالب فقط، وإنما عن غير علي وسنته أقوى عن غيره.

جيد جزاك الله خير، هذه فائدة.

يقول: هل يصح لي أن أحج إلى والد زوجتي المتوفى؟
هذا ما عندنا اليوم حج هذه تسألون فيها قسم الافتاء؛ لأننا لسنا في مقام إفتاء ولست من أهل الفتوى، وإنما أنا مدرس.

من رجع عن الإقرار فهل يعزر؟ لا أدرى.

هو حقيقة لا نقول توهمه عبارة الإقناع، بل هي كالصريحة فيه، عبارة الإقناع كالصريحة فيه، هذا وجدت بعضهم قال خلافاً أظن هذا الشيخ عثمان؟ يمكن حتى الخلواتي قال المثل والله أعلم، لكن الحقيقة أن عبارة الإقناع صريحة في ذلك.

سؤال: هل يجب النكاح لمن يخاف على وقوعه في الحرام، ولكن لا يخاف الزنا؟

جواب: مقتضى القواعد أنها ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن الأصحاب كثير منهم قصر ذلك على من يخاف على نفسه من الزنا، فهل يقال أنه هو الله الإنسان الذي يخاف النظر الحرام أصلاً ما في أحد يسلم الله أعلم.

سؤال: ما حد الغاصب؟

جواب: ليس له حد، بل يُعزز، ولا يدخل في قطاع الطريق.

سؤال: ما هو الأفضل [حفظ الزاد]، أو [ملح الناد نظم الزاد]؟

جواب: والله لا يمكن أن يُقال أَفْضَلُ، لَا شَكَ أَنَّ الْأَفْضَلَ مِنْ جَهَةِ ذَاتِهِ
هو حفظ الزاد الأصل، لكن من جهة أن الأصل قد يعسر على كثير من الناس،
وأن الشر إذا لم تتعاهده يتلفت وكان من عادة أهل العلم أن يعتنوا في سير باب
النظم؛ لأنَّه يسهل للحفظ كما يروق السمع ويشفي من ظمآن، فمن هذا الوجه
يُرجح حفظ النظم.

سؤالك هل يقطع أحد مالاً حرام خاص بي؟

جواب: ما فهمت السؤال.

ما لم تقبل توبتهم ذكرت أنها أربعة أصناف؟ نعم الرابع هو الزنديق.

سؤال: ما هي أفضل الشروح لـ [أختصر المختصرات]؟

جواب: صعب أن نقول هذا أفضل الشروح، لكن في وجهة نظر العبد
الفقير أنساب في الشروح الذي ناسبني أنا هو شرح الشيخ عثمان بن جامع
[الفوائد المنتخبات]، وإن كان فيه مسائل زائدة وكذا، ولكنه في وجهة نظرى
ناسبني أكثر من شرح الشيخ البعلبى - رَحْمَةُ اللَّهِ - .

سؤال: هل يُحد حد الحرابة من يُحرض الناس في البحر، فيغصبوه المال

مجاهرة؟

جواب: نعم قوله في الصحراء أو البنيان هل هذا احتراز من البحر؟ لا ليس احترازاً، بل حتى لو كانوا في البحر القرصنة يعني.

قال: أريد بيان حول مسألة العذر بالجهل، بارك الله فيكم.

والله مسألة العذر بالجهل في الأحكام الشرعية، ما نتكلّم في العذر بالجهل في التكفير، إنما العذر بالجهل في الأحكام الشرعية عموماً، هذا الحقيقة الخنابلة ما ضبطوه بضابط حتى قال بعض مشايخنا الشيخ القعيبي يقول: لم أجد له ضابطاً، يعني متى نقول، مثلاً: عندنا الجماع في نحر رمضان، جهل المرأة عذر مسقط للكافرة عنها، وجهل الرجل ليس عذراً مسقطاً للكافرة.

ما الضابط؟ لا أدرى والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الدرس الخامس والستون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلٍ وأسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه أجمعين، أما بعد.

فنسأله جلَّ وعلَّا أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علمًا نافعًا وعملاً صالحًا، إنه ولي ذلك القادر عليه، ثم أما بعد.

فما زلنا مع كتاب [زاد المستقنع في اختصار المقنع] في الفقه، على مذهب الإمام المبجل / أحمد بن حنبل رحمه الله، وكنا قد وصلنا في هذا الكتاب إلى كتاب الأطعمة، فنستعين بالله عز وجل ونقرأ.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وأصحابه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وللمسلمين أجمعين يا رب العالمين.

قال المصنف رحمه الله:

(كتاب الأطعمة).

"الأصل فيها الحل، فبياخ كل طاهر لا مضرّة فيه من حبٍ وثمرٍ وغيرهما، ولا يحل نجس كالميّة والدم، ولا ما فيه مضرّة كالسم ونحوه، وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الإنسية وما له ناب يفترس به غير الضبع. كالأسد

والنَّمِرُ والذَّئبُ والفَلِيلُ والفَهْدُ والكَلْبُ والخِنْزِيرُ وابن آوى وابن عِرْسٍ والسَّتَّورُ والنَّمْسُ والقِرْدُ والدُّبُّ، وما له مِخلبٌ من الطِّيرِ يَصِيدُ به كالعُقَابِ والبَازِي الصَّقْرِ والشَّاهِينُ والبَاشِقُ الْحِدَادَةُ والبُوْمَةُ، وما يَأْكُلُ الْجِيفَ كالنَّسَرِ الرَّحَمِ الْلَّقْلَقِ الْعَقْعَقِ الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ الْغُدَافُ. وهو أَسْوَدُ صَفِيرٍ أَغْبُرُ. والْغُرَابُ الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ، وما يُسْتَخْبِثُ كَالقُنْقُنْدِيَّةِ الْنَّيْصِ الْفَارَّةِ الْحَيَّةِ والحَسَرَاتِ كُلُّهَا الْوَطَوَاطِ وَمَا تَوَلََّ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَاالْبَغْلِ الْسِّمْعُ".

(فصل)

"وما عدا ذلك فحلالٌ، كالخييل وبهيمة الأنعام والدجاج والوحشى من الحمر والبقر والظباء والنعامنة والأرنب وسائر الوحش، ويُباخ حيوان البحر كلُّه، إلا الصُّفْدَاعُ والتَّمْسَاحُ والحيَّةُ، ومن اضطُرَّ إلى مُحرَّمٍ غير السُّمِّ حلَّ له منه ما يَسُدُّ رَمْقَهُ، ومن اضطُرَّ إلى نَفْعِ مالِ الغيرِ مع بقاءِ عَيْنِه لدَفْعِ بَرَدٍ أو استسقاءِ ماءٍ ونحوه وجَبَ بَذْلُه له مَجَانًا، ومن مَرَّ بشَرَبِ سُستَانٍ في شَجَرَه أو مُتساقِطٍ عنه ولا حائطٌ عليه، ولا ناظرٌ، فله الأَكْلُ منه مَجَانًا من غير حَمْلٍ. وتجب ضيافة المسلم المُجتاز به في القرى يومًا وليلةً".

ويذكر المصنف رَحْمَةَ اللَّهِ في هذا التبويب الأصل في الأطعمة؛ ويبين قاعدة الباب، ثم يبين المستثنيات من ذلك من هذا الأصل.

فقاعدة الباب ذكرها بقوله؛ ولها ثلاثة فقرات:-

- الفقرة الأولى: قال: "الأصل فيها الحال": إذاً الأصل في الأطعمة هو الحال، فالأصل في الأطعمة المباحة، لو قال لك واحد: الكيوي جائز ولا لا؟! ماذا تقول له؟! يجوز، وما الدليل؟! تقول: الأصل في ذلك الحال، وهذا هو دليل الاستصحاب. قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة/٢٩]، لكن هذا الأصل له قيود.

لهذا قال المصنف رحمه الله: "فيما يباح كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَرَضَةً فِيهِ": إذاً لا بد للدخول الطعام تحت هذا الأصل؛ وهو الأصل الإباحة من أمرين: الأمر الأول: أن يكون طاهراً، قال: "فيما يباح كُلُّ طَاهِرٍ".

الأمر الثاني: أن يكون مما لا مضره فيه، فإن كان بمحسناً فلا يجوز أكله، وإن كان مما فيه مضره فلا يجوز تناوله، والمقصود بالضرر: **المضر المتحقق**.

ومثل على ما يباح بمتالين؛ فقال: "من حبٌ وثمرٌ وغيرهما": وغيرهما من الطاهرات؛ حب مثل البر، والثمر مثل الفواكه: عنب، ولا تمر، ولا غيرها من الفواكه، وغير ذلك من الطاهرات فإنها جائزة.

المؤلف أعطاك مثال: الحب والثمر، وهناك أيضاً الأرز، الفواكه، الفراولة.. إلى آخره، ثم سيرأني طبعاً الفصل الذي يليه سينون لنا ما يباح وما يحرم من الحيوان. قال: طاهر غير مضر، مفهوم المخالفه قال؟!

قال: "وَلَا يَحْلُّ نَجْسٌ": لأننا اشترطنا في المباح أن يكون طاهراً، النجس ما يحل، مثلً على النجس بمتالين.

فقال: "كَالْمِيَّةُ وَالدَّمُ": الميتة بحسبه، والدم بحسبه، فلا يحل تناوله، قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَّةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة/٣]؛ لقوله: "وَلَا مَا فِيهِ مَضَرٌّ" إِذَا لَا يحل ما فيه مضره.

مثلً له قال: "كَالسُّمُّ وَنَحْوُه": ونبه هنا -أيها الإخوة الكرام- إلى أن المقصود بالضرر عند الفقهاء الذي يكون سبباً للتحريم؛ هو الضرر الحقيق، وأما مفهوم الضرر اليوم -الذي يطلقه الأطباء- فقد يُطلق على شيءٍ ليس فيه مضرٌّ حقيقة، وإن كان الإنسان لو استمر عليه وداوم عليه إنه يسبب له أمراض.

يعني هناك أشياء مثلاً عند الأطباء مضر، لكن يقول لك: إن مناعة الجسم، والجسم السليم، وممارسة الرياضة، وطبيعة الحياة تقاوم هذا الضرر، فلا يظهر إلا إذا استمر الإنسان على هذا الضرر، أو كان عنده ضعف في المناعة، فهو عندهم قد يوصفوا على أنه مضر، لكن هل هو ضرٌّ حقيق هو الضرر الذي يكون سبباً للتحريم؟ لا.

ولهذا كثير جداً من المنتجات الموجودة اليوم تسأل الأطباء، يقول: هذا مضر، فيه مواد حافظة، هذا مضر لأن فيه كذا، هذا مضر لأنّه يسبب السمنة، يعتبرونه مضرًا، لكن هل نقول بناءً على ذلك بتحريمه؟ لا؛ **لا خلاف المفهوم في المراد من الضرر**، فالمراد هنا الضرر الحقيق.

ما أضر كثيروه فقليله حرام ولا حلال؟! الأصل أنه مباح؛ يعني كون الشيء يضر كثيروه لا يجعل قليله حراماً؛ لهذا كثير جداً من الأشياء بل حتى الماء لو أكثرت منه ربما يضر، يقول لك: لو أكثرت من أكل الخبر ممكن يضر، لكن الخبر حلال باتفاق الفقهاء، بل عندكم في باب حكم المرتد قال: "ومن جحد حل الخبر كفر"؛ لأنه مجموع عليه.

فليس المراد بالضرر هنا الضرر الذي يحصل بالكثرة، وإنما الضرر المحقق، هذا بالنسبة لغير الحيوان، الآن الحيوان له تأصيلٌ، وقواعد تختص بباب الحيوانات؛ ما الذي يحل أكله من الحيوان، وما الذي يحرم أكله من الحيوان.

قال المصنف رحمه الله يُبيّن قاعدة الباب ثم الاستثناء؛ قال: "وحيوانات البر مُباحة"؛ إِذَا هذه قاعدة الباب؛ الأصل في حيوان البر وكذلك حيوان البحر أنه مباح، لكن حيوان البحر أوسع، يعني دائرة الحل في حيوان البحر أوسع، حيوان البر مباح هذا هو الأصل.

والاستثناء سيذكر المصنف رحمه الله عدد من القواعد التي يندرج تحتها استثناء، وكل قاعدةٍ من قواعد هذا الاستثناء -الذي يكون التحرم يعني- يدخل تحتها أمثلة سيذكرها المصنف، وقد ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب قرابة أربعين من الحيوانات، لو نريد نشرح كل واحد من هذه الحيوانات وخصائص، ينقلب الدرس عام الأحياء والحيوان؛ وهذا سُبُّين بقدر الطاقة.

ومن أراد أن يرجع ويتسع فيما يتعلق بالحيوانات فليرجع إلى كتاب "حياة الحيوان الكبير" للدميري؛ الدميري هذا من فقهاء الشافعية، صنف كتاباً اسمه "حياة الحيوان"، يأتي بكل حيوان من الحيوانات؛ يعني مثلاً: يأتي لك بالغراب، فيذكر لك الغراب وصفته، وأنواعه، ثم يذكر الأحكام الفقهية المتعلقة به، ثم يذكر يقول: إذا رؤي الغراب في المنام، فإن الرؤية تفسر على كذا وكذا.

ويجمع لك كل ما يتعلق به من فقهٍ وعلومٍ وغير ذلك، ويقول لك: يستخدم مثلاً دواءً لكذا وكذا.. إلى آخره، وهو مفيد في مثل هذا "حياة الحيوان الكبير" للدميري، وفيه قصص؛ يأتي لك بقصص عن الأدباء وأخبار.. إلى آخره، فيستفاد منه في مثل هذه الحالات.

خاصةً أن بعض الاصطلاحات -أيها الإخوة الكرام- قد تتغير من زمن إلى زمن؛ يعني مثلاً: زماننا هذا لو قلت الحمار الوحشي الناس لا يفهمون إلا المخطط، لكن لم يكن هذا هو الذي يعرف عند الناس في السابق، لا، المخطط قد يكون نوع منه، فإذا رجعت لـ "حياة الحيوان الكبير" للدميري تجد بدأ يتكلم عن الحمار الوحشي، وأنواعه، ومنه لون رصاصي، ومنه ما يكون لونهبني، ومنه ما يكون كذا، ومنه ما يُسمى الأحیضر.

فتكتشف أن الحمار الوحشي ليس خاصاً بهذا، فأي شيء يُشكل عليكم من هذا ارجعوا إلى محله، الآن سيدرك الاستثناءات من الأصل.

- الجنس الأول: قال: "إِلَّا الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ": الحُمر نوعان: حُمر إنسية وحُمر وحشية؛ فالذى يحرم هي الحُمر الإنسية أو الحُمر الأهلية، تسمى إنسية أو أهلية، هذا الجنس الأول من أجناس الحيوانات المحرمة.

- الجنس الثاني: قال: "وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْرَسُ بِهِ": وأظن هناك نسخة "يفرس"، ونسخة "يفترس"، هذا أيضاً الجنس الثاني من المحرمات، فكل حيوانٍ من ذوات الأنياب الذي يفترس بنابه فإنه محرم.

مثل المؤلف رحمه الله على ما يفترس بنابه بثلاثة عشر مثالاً، لكنه استثنى من التحريم استثناءً.

قال: "غَيْرُ الضَّبْعِ": المذهب عندنا -معشر الحنابلة- عند الإمام أحمد، وأيضاً هو مذهب غيره -الإمام أحمد أيضاً- جماعة من أهل العلم أن الضبع حلال، ويجوز أكله؛ لأنَّه ورد في الحديث أنه صيد، تعرفون الضبع؟! **الضبع حيوان مفترس، شديد الافتراس، وفكه وله أنياب قوية.**

هذا الضبع يجوز أكله؛ استثناءً لورود النص بأنه من الصيد، وقد مرّ علينا في كتاب الحج أن الضبع فيه فدية ولا لا في الصيد؟! ماذا قال المؤلف؟! فالضبع كبشٌ، إذاً الضبع يجوز، مع كونه من ذوات الأنياب المفترسة لكنه يجوز.

الآن سيدرك لنا ثلاثة عشر من ذوات الأنياب المحرمة، ما هي؟!

١. "كالأسد": معروف.

٢. "والنَّمَرُ": أيضاً معروف، والذي ما يعرفه يبحث عنه.

٣. قال: "والذئب".

٤. "والفيل": الرابع الفيل، الفيل معروف أيضاً؛ الفيل ليس مفترساً لكن له ناب عظيم كبير؛ ولهذا لما سُئل الإمام أحمد عن الفيل قال: "أي ناب أعظم من ناب الفيل؟"؛ فلذلك المذهب أنه لا يجوز، وفيه خلاف.

٥. "الفهد".

٦. "والكلب".

٧. "والخنزير".

٨. "وابن آوى": ابن آوى هذا يعني من الحيوانات أيضاً المفترس؛ وهو شبيه **الهر**.

٩. "وابن عروس": **كذلك هذا صغير الحجم قريب من السنجانب تقريباً**.

١٠. "والسنور": العاشر السنور، **والسنور من جنس الهرة والنمر وهذه الحيوانات**، قال بعضهم: **وهو القط البري يعني مفترس**.

١١. "والنمس".

١٢. "والقرد".

١٣. "والدبّ".

هذا الآن كله يدخل تحت جنس ما له ناب يفرس به، الجنس الثالث ما هو؟!

- الجنس الثالث: "وَمَا لَه مِخْلَبٌ مِن الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ": إِذَا مَا لَه مِخْلَبٌ مِن الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ فَإِنَّه مُحْرَمٌ، وَلَمَّا قَدِ الْمِخْلَبُ بِكُونِه يَصِيدُ بِهِ؟! لَأَن أَكْثَرَ الطَّيْرِ لَهَا مِخَالِبٌ، لَكِنَّهَا مِخَالِبٌ لَيْسَتْ مَا يُصْطَادُ بِهِ.

ذكر المؤلف سبعة أشياء تدرج تحت هذا النوع؟!

١. "كالعقاب".

٢. "والبازِي".

٣. "والصَّقْرِ".

٤. "والشَّاهِينِ".

٥. "والبَاشِقِ".

٦. "والحِدَاءِ".

٧. "والبُوْمَةِ".

هذه سبعة أشياء كلها تدخل تحت ما له مخلب من الطير يصيد به، أما ما له مخلب لا يصيد به؛ يعني مثل: البيغاء يجوز على المذهب، مثل: الحمام، الدجاج، هذه كلها أشياء لا شك أنها جائزه.

- الجنس الرابع من الأجناس المحرمة: قال: "وَمَا يَأْكُلُ الْجِيفَ": ما يأكل الجيف من الطيور فإنه محرم، وذكر المؤلف تحته سبعة أشياء، ما هي؟!

قال: "كالنَّسِيرِ والرَّخَمِ واللَّقْلَقِ والعُقْعَقِ والغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَالْغَدَافِ". وهو أسود صغيرٌ أغبرُ. **والغُرَابُ الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ**: هذه سبعة من الطيور التي تدخل تحت قوله "وما يأكل الجيف".

وقيد المصنف رحمه الله الغراب بالغراب الأبعع، والأغرب الأسود الكبير؛ لأنَّه عندنا نوع من الغربان يسمى غراب الزرع، وهذا جائز على المذهب.

- الجنس الخامس: "وما يُسْتَحْبِطُ": ما يستحبه العرب ذوو اليسار، فهذا محرم، والضابط في هذا استحساث العرب في الزمن الأول في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم، والعرب أيهم؟! ذوو اليسار، لا ينظر إلى الفقراء ونحوهم، وإنما ينظر إلى ذوي اليسار.

ولماذا قيدناه بالعرب في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم؟ لأنَّهم هم الذين نزل عليهم القرآن في قول الله عز وجل: «**وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَيَّاثَ**» [الأعراف/١٥٧]، فيفسر المص بالعرف المقارن للخطاب لا بما تعارف الناس على خبيثه بعد ذلك، وذكر المصنف رحمه الله ستة أشياء ما هي؟!

قال: "كالقُنْقُنِي والنيص": **النيص مثل القنفذ لكن كبير**.

قال: "والفَأْرَةُ وَالحَيَّةُ وَالحَشَرَاتِ كُلُّهَا": طبعاً مصطلح الحشرات عند الفقهاء قد يكون أعم مما يسميه الناس الحشرات اليوم؛ ولهذا بعضهم يدخل في الحشرات مثلاً العقرب، ويُدخلون في الحشرات أشياء يعني حتى أن بعضهم أدخل الفأرة في الحشرات !!

قال: السادس: "والوطواط": الذي يُسمى الخفافش.

- الجنس السادس: قال: "وما تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَالْبَغْلِ وَالسِّمَعِ": إذا تولد حيوانٌ من مأكولٍ وغير مأكول، مثل: البغل، إذا تولد من خيلٍ وحمارٍ أهليٍ، فإنه يُغلب جانب التحرير ولا جانب الإباحة؟! جانب التحرير، فنقول: أحد أبويه محرم الأكل فإنه لا يجوز.

وكذلك السِّمع: الذي تولد من الضبع والذئب، والظاهر أنه تولد من الذئب والضبع والله أعلم، أظنه ذكره في الروض، ولكن ليس هنا، في موضع آخر.

ثم انتقل إلى فصلٍ فيما يحل؛ قال: "فصلٌ؛ وما عدا ذلك فحلالٌ": ما عدا الأصناف التي ذكرناها؛ التي دل الدليل على تحريمها، فإنه حلال، يرجع إلى أصله وهو الحِلْل، وذكر أمثلةً عديدةً على ذلك.

قال منها: "كالخيل وبهيمة الأنعام": بهيمة الأنعام: طبعاً الإبل والبقر والغنم.

قال: "الدجاج": معروف.

قال: "والوحشٌ من الْحُمُر": الحمار الوحشي قلنا أنه حلال، بخلاف الحمار الأهلي، والحمار الوحشي - كما قلنا - لا يختص بالمختطط، المختطط قد يكون نوعٌ منه، ولكن الحمار الوحشي منه ما هو بني وأبيض، ويشبه الحمار الأهلي ولكنه متوجّش، يعني أنه غير مُستأنس، يفر.

ذكر المؤلف ستة حيوانات وحشية؛ منها:

١. "والبقر": أيضاً البقر الوحشي على اختلاف أنواعه، وهي أنواع.

٢. "والظباء": الظبي معروف.

٣. "والنعامنة".

٤. "والأنب وسائر الوحوش": هذا كله مباح.

ثم انتقل إلى حيوان البحر، وذكر قاعده؛ وهو أن حيوان البحر كله مباح، سواء كان مفترس أو ليس مفترس إلا ثلاثة أشياء فقط، ما هي؟!

حيوان البحر: **هو الذي لا يعيش إلا في الماء**، إلا ثلاثة أشياء فهي محرمة.

قال: "إلا الصُّفْدَع والتَّمْسَاح والْحَيَّة": طبعاً هذا باعتبار الجنس، يعني لا نقول: هذا جنس محرم، لكن إذا وجد في حيوان البحر شيءٌ مضرك بحرم لضرره، لا لأن هذا الجنس محرم.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةَ اللَّهِ إِلَى مَسَأَةٍ أُخْرَى فِي الْبَاب؛ وَهِيَ مَسَأَةُ أَكْلِ الْمَضْطَرِ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، الْأَشْيَاءُ الْمُحْرَمَةُ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا، إِذَا اضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى شَيْءٍ مِّنَ الْمُحْرَمَاتِ فَإِنَّهُ يَحُوزُ لَهُ أَكْلَهُ؛ **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ تَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾** [البقرة/١٧٣]، لكن المؤلف قيد ذلك بثلاثة شروط.

شروط أكل المحرم من المضطر:-

- الشرط الأول: "مَنِ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ": الشرط الأول أن يضطر إلى ذلك، وجود الضرورة الحقيقة.

- الشرط الثاني: "غير السُّم": ألا يكون اضطراره إلى سُمٍ؛ لأن الهدف من أكل المضطرب هو حفظ النفس، والسم يتلف النفس، فلا معنى في أكله.

- الشرط الثالث: "حل له منه ما يَسْدُرْ رَمَقَه": أن يقتصر في أكله على المحرم الذي اضطر إليه على القدر الذي اضطر إليه، والقاعدة تقول: إن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز له أن يأكل أكثر من حاجته.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةً لله إلى أكل الإنسان مال غيره؛ الأصل -أيها الإخوة الكرام- وهو قاعدة من قواعد تحريم الطعام تحريم ملك الغير، فالاصل في أموال الغير التحرير.

"والاَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ... وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ".
"تَحْرِمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحُلُّ... فَإِنَّهُمْ رَعَاكُمْ اللَّهُ مَا يُمْلِئُ".

هناك حالاتٌ يجوز فيها للإنسان أن يأكل طعام غيره من غير إذنٍ لفظي، ما هي؟! ذكر المؤلف عدة حالات.

- الحالة الأولى: "وَمَنْ اضْطُرَ إِلَى نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ": إذاً الحالة الأولى هي حالة الاضطرار، وقيدها المؤلف بثلاثة شروط:

الشرط الأول: الاضطرار.

الشرط الثاني: "وَمَنْ اضْطُرَ إِلَى نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ": أن يكون اضطراره إلى نفع لا إلى العين، أما إذا اضطر للعين يُباح وسيأتي معنا. إذاً عندنا اضطرار الإنسان إلى مال غيره إما اضطراره إلى عين، مثل: يأكل أكل، أو اضطراره إلى نفع مال

الغير كاضطراره إلى أن يتدفق مثلاً بلحافٍ لغيره، وإنما يموت من البرد. فإذا اضطر إلى عين مال غيره، وأتلف ماله غيره ضمه، يحل له.

"ولكن مع الإتلاف يثبت البطل... وينتفي التأثير عنه والذلل".

وأما إذا اضطر إلى نفع نال الغير، فإنه يجوز له الانتفاع مجاناً؛ ولهذا قال المصنف: "إلى نفع مال الغير".

الشرط الثالث: "مع بقاء عينه": هذا الشرط لا للجواز، وإنما هذا شرط لسقوط ضمانه بدلله.

قال: "لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه وجح بذله له مجاناً": وجب بذله له بعوض ولا مجاناً؟ يقول: أخذ أجرة؟ يقول: لا، يجب أن يبذل مجاناً، وأما إذا اضطر إلى عين المال، فإنه يجب بذله له، لكن لا يلزم أن يكون مجاناً، بل له أن يأخذ عوضه.

ثم انتقل المصنف رحمه الله إلى الحالة الثانية من حالات الانتفاع أو أخذ مال الغير غير إذن؛ وهي مسألة..

الحالة الثانية: "ومن مر بشمر بستان في شجره أو متساقط عنه ولا حائط عليه، ولا ناظر، فله الأكل منه مجاناً من غير حمل": إنسان وهو في طريق سفر، حتى ولو في غير السفر، لكنهم قالوا: "ومن مر"، هكذا تعبير الاقناع والمتنهى والزاد وغيرهم، قالوا: "ومن مر بشمر بستان غيره"، هل يفهم منه أنه لا

يجوز للإنسان أن يقصد بستان غيره ليأخذ؟! أو أن اللفظ لا مفهوم له؟! لا أدرى.

إما أن يمر الإنسان فهذا يجوز له الأكل، وإما أن يقصد فهذا لا أدرى، هل عبارتكم تقتضي إخراج من قصد البستان ليأكل منه!! هذا الذي مر يجوز له الأكل بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون ثغر بستان، خرج من ماذا؟ يعني هذه مسألة خاصة بشمر البستان، خرج منه مثلاً: لو وجدهم واصعين الغداء، مجهزين الغداء وواضعين السفر، وتركوها مثلاً، ولا دلالة على أنهم يبذلونها للغير، طبعاً ثغر البستان سواء كان في الشجر أو متسلط منه.

الشرط الثاني: "ولا حائط عليه، ولا ناظر": ألا يكون عليه حائط، أما إذا كان فيه حائط فلا يجوز أن يتسرور ليأخذ، أو عليه ناظر وحارس فلا يجوز له أن يأخذ بغير إذنٍ.

الشرط الثالث: "فله الأكل منه مجاناً من غير حمل": يجوز له الأكل منه مجاناً، والشرط الثالث ألا يحمل، وإنما يأكل فقط في مكانه، ثم يدع ما زاد عن ذلك من غير حمل.

قال في الروض: "لو بلا حاجة"، وهذا مرويٌ عن جمٍع من الصحابة، وهذا مقتضى القاعدة، ولا خلاف القاعدة هذا؟! هذا الأصل ولا هذا الفرع مخالفٌ للأصل؟! مخالفٌ للأصل؛ لأن الأصل في مال الغير الحل ولا التحرير؟! الأصل التحرير.

المسألة الثالثة التي يجوز فيها الأكل من مال الغير بغير إذن ما هي؟! أو يجب فيها بذل الطعام أو المال للغیر بغير عرض، ما هي؟!

- الحالة الثالثة: "وَتَجْبُ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقَرَى يَوْمًا وَلِيلَةً":

يجب إذا مر إنسان في قرية من القرى عندنا هنا شرطان:

الشرط الأول: أن يكون مجتازاً، بخلاف أهل البلد فلا يجب ضيافتهم.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في القرى دون الأمصار والمدن الكبيرة؛ المدن الكبيرة يجد فيها مطعم أو غيره، لكن إذا مر بقرية مجتازاً فيجب على من نزل عليه، هذا الشخص يجب عليه أن يُضيّقه، والضيافة المقصود بها ليس السكينة، المقصود بها الطعام.

قال: "يَوْمًا وَلِيلَةً": يوم كامل تأكله، قال في الروض: "قدر كفایته مع أَدِمٍ"، والله أعلم.

الشرط الأول: المسلم، والشرط الثاني: المجتاز، والشرط الثالث: كون ذلك في القرى لا في الأمصار، هذا ما يتعلق بالأطعمة.

انتقل المؤلف رحمه الله إلى باب آخر؛ وهو متعلق بالأطعمة تعلقاً وثيقاً؛ وهو الذكاة؛

لأن ما ذكرنا حله من الحيوانات كالإبل والبقر والغنم وغيرها لا يحل إلا بالذكاة؛ ولهذا ذكر المصنف رحمه الله باب الذكاة هنا، فبدأ بمسألة حكم الذكاة.

(باب الذكاة).

"لا يُباح شيءٌ من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة، إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء، ويُشترط في الذكاة أربعة شروط: (أهلية المذكى): بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كنابياً، ولو مراهقاً أو امرأة أو أقلف أو أعمى، ولا تُباح ذكاة سكران ومجنون ووثني ومجوسٍ ومُرتَدٍ. الثاني: (الآلله) فتُباح الذكاة بكل مُحَدَّدٍ ولو مخصوصاً من حديده وحجره وقصبه وغيره، إلا السن والظفر. الثالث: (قطع الحلقوم والمريء). فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح، وذكاة ما عَجَرَ عنه من الصيد والنَّعْمِ المتَوَحِّشةِ والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بَدْنه إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يُباح.

الرابع: أن يقول عند الذبح: "بِسْمِ اللَّهِ لَا يَجْزِيهُ غَيْرُهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أُبِحِّتْ، لَا عَمْدًا. وَيُكْرَهُ أَنْ يُذْبَحَ بَالَّهَ كَالَّهُ، وَأَنْ يَحْدُثَهَا وَالْحَيْوَانُ يُبْصِرُهُ، وَأَنْ يُوَجَّهَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَكُسِّرَ عُنْقَهُ، أَوْ يَسْلُخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ".

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "باب الذكاة": أول مسألة حكم الذكاة؛ وفيها أصلٌ واستثناء.

- أما الأصل: "لا يُباح شيءٌ من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة": إذًا الأصل أن الحيوان لا يجوز أكله إلا بعد تذكيته، وقد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ ذلك بقوله: "المقدور عليه" خرج به ماذا؟! الصيد، فإنه غير مقدورٍ عليه لا يجب فيه الذكاة، وخرج به الممتنع من بحيمة الأنعام، فهذا يُعقر، والعقر عندهم داخلٌ في الذكاة

أيضاً؛ ولهذا زاد بعضهم قال: "هو تذكرة المقدور عليه، أو عقر الممتنع". إدًا الأصل لا يُباح شيء من الحيوان إلا بذكاة.

- ثم الاستثناء: استثنى ثلاثة أشياء فقال: "إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء": إدًا هذه ثلاثة أشياء؛ الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء، فإنه لا يُشترط تذكيته.

وما يعيش في الماء وفي غير الماء، يُذكر أو لا؟! تجنب تذكيته، ثم انتقل المصنف رَحْمَةَ اللَّهِ إلى شروط الذكاة.

فذكرها شروطها بقوله: "**وَيُشَرَّطُ فِي الْذِكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ**": الذكاة: يعني الذبح على الطريقة الإسلامية، يُشترط لحل المذبوح بالذكاة أربعة شروط.

- الشرط الأول: "**أَهْلِيَّةُ الْمُذْكَى**": أن يكون المذكى يعني الذابح؛ لأن الشروط هذه منها ما يتعلق بالمذكى، ومنها ما يتعلق بالذكى، ومنها ما يتعلق بالآلة الذكاء، فهذا يتعلق بالمذكى أن يكون أهلاً للذكاة، أهلاً للذبح، ومتى يكون الإنسان أهلاً للذبح؟!

نقول: يتحقق الشرط بأن يكون قد جمع أمرتين:

الأمر الأول: "بأن يكون عاقلاً": عاقلاً فخرج المجنون.

الأمر الثاني: "**مُسْلِمًا أو كِتَابِيًّا**": الشرط الثاني أن يكون مسلماً أو كتابياً، خرج الوثني والمجوسى وغيرهم، هل يدخل في هذا غير البالغ ولا ما يدخل؟! يدخل؛ لأنه لم يشترط البلوغ، قال: عاقل ومسلم وكتابي، فيدخل غير البالغ.

ولهذا قال: "ولو مُراهِقاً"، وهل اشترط الذكرية؟! لم يشترط الذكرية؛ ولهذا قال: "أو امْرَأَةً"، وهل يُشترط أن يكون الشخص **خُتَّنَ**؟! لم يشترط ذلك؛ ولهذا قال: "أو أَقْلَفَ" لم **يُخْتَنَ**، وهل يُشترط أن يكون **مَبْصَرًا**؟! ولا لو أعمى تمكن من الذبح، وذبح قطع الحلقوم والمريء يصح؟! ما اشترط البصر؛ ولهذا قال: "أو أَعْمَى"، فكل هؤلاء يدخلون في **أهليّة المذكى**.

هناك خمس مسائل ذكرها المصنف لا يتحقق فيها الشرط؛ الشرط عندنا عاقل ومسلم أو كتاي، خمس مسائل لا يتحقق فيها شرط حل الذكاة لعدم **أهليّة المذكى**، ما هي؟!

- المسألة الأولى: قال: "ولا تُبَاخْ ذَكَاهُ سَكْرَانَ": لا تباخ ذكاة السكران؛
لفقد شرط العقل؛ لأنّه حال سكره ليس بعامل.

- المسألة الثانية: "وَمَجْنُونٍ": **لعدم تحقق شرط العقل.**

- المسألة الثالثة: "وَوَثَّيٌ".

- والرابع: "وَمَجْوِسٍ وَمُرْتَدٌ": **هؤلاء الثلاثة لعدم تحقق شرط الإسلام أو الكتاب.**

ثم انتقل إلى الشروط المتعلقة بالآلة، إِذَا عندنا شروط المذكى، وشروط المذكى، وشروط الآلة، أما شروط المذكى فعرفناها، وأما شروط الآلة فما هي؟!

- **الشرط الثاني: "الثاني: (الآلَّه)" :** **وَالآلَّهُ هِيَ الْمُحَدَّدُ الَّذِي يَنْهَا الرَّدْمُ.**

ولهذا قال: "فَتُبَاخُ الذِّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ": بكل محدد ينهر الدم بمحده.

قال: "وَلُوْ مَغْصُوبًا": فكونه مغصوباً لا يؤثر على حل التذكرة، لا يجعلها ميتة؛ يعني إذا ذُكت بالآلية مغصوبة لا تكون ميتة، بل تكون مذكرة.

قال: "مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصْبٍ وَغَيْرِهِ": إِذَا لَا يُشْتَرِط جنس معين، سواء حديد ولا حجر، لكن حجر يكون حاد، وقصب وغير ذلك، المهم أن تكون حادة تنهر الدم.

واستثنى من هذا أمرين: قال: "إِلَّا السَّنَ وَالظُّفَرُ": إلا السن والظفر فلا يجوز أن يستعملان في الذكرة.

الثالث من الشروط يتعلق بالمذكى، ما هو؟!

- الشرط الثالث: قال: "الثالث: (قطعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ)، فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح": الثالث يتعلق بالمذكى أن تتحقق فيه حقيقة الذبح، ما حقيقة الذبح؟! قطع الحلقوم والمريء؛ الحلقوم: هو مجرى النفس، القصبة الهوائية تسمى، التي تكون تبع الجهاز التنفسى. والمريء: هو مجرى الطعام والشراب، تبع الجهاز الهضمي في كتاب العلوم.

ثم انتقل بعد ذلك إلى مسألة أخرى؛ وهي عقر الممتنع الذي عجز عنه.

الودج لا يُشترط قطعه، المذهب أنه لا يُشترط قطع أيٍ من الودجين، فلو قطع الحلقوم والمريء دون الودجين، فالمذهب حل الذبيحة بذلك، قد يأخذ الإنسان

مثلاً شاة ولا بغير للأضحية، لما يأخذها يريد أن ينزلها يضحي فيها، فإذا بها تهرب في هذه البراري، ماذا يصنع؟! ما يستطيع أن يمسكها، فماذا يصنع؟!

قال المؤلف: "وَذِكَارُهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ": الصيد هذا معروف، ما عُجز عنه من الصيد هذا معروف؛ الذي يكون الحيوان المتواحش، فإن صيده في أي موضع كان، لا يُشترط لا حلقوم ولا مريء.

قال: "وَالنَّعِمُ الْمُتَوَحِّشَةِ": إذا توحش شيءٌ من الحيوانات أو نَدَّ، فكيف تكون ذكاته؟!

قال أيضاً: "والواقعة في بئر ونحوها": إذا سقط حيوان في البئر، ولا نستطيع أن نذبحه، ممكن يموت أو يغرق لو تركناه، فيجوز أن يُذكى بالطريقة الآتية:

قال: "بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدْنِهِ": أن يُجرح بشيءٍ ينهر الدم في أي موضع كان من بدنـهـ، لا يُشترط الحلقوم والمريء، فإذا مات بعد ذلك فإنه يحل أكلـهـ، إلا إذا ترددنا هل قُتل بهذا الجرح أو قُتل بسببـ آخرـ، فإنـناـ نقولـ: الأصلـ المـنـعـ؛ لأنـ هـذـاـ الشـيـءـ مـيـتـةـ، إنـ وـجـدـ سـبـبـ الحلـ - وهوـ الذـكـاةــ جـازـ، وإنـ شـكـنـاـ فيـ وجـودـ سـبـبـ الحلـ رـجـعـناـ إـلـىـ الأـصـلـ وـعـدـ الجـواـزــ.

ولهذا قال: "إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يُباح": إذا كان رأسـهـ في الماءـ لاـ يـبـاحـ، لماذا؟! لـاحـتمـالـ كـوـنـهـ مـاتـ بـالـغـرقـ، فـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ؛ ولـهـذاـ قـالـ لاـ يـبـاحــ.

الشرط الرابع: "الرابع: أن يقول عند الذبح: "بِسْمِ اللَّهِ لَا يَجْزِيهُ غَيْرُهَا":
أن يقول عند الذبح يعني عند حركة يده بالذبح أن يقول: بسم الله.

قال: "فِإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أَبِيَحْتُ، لَا عَمْدًا": إذا نسي التسمية فهل تحل الذبيحة
ولا ما تحل؟! نقول: تحل في الذكاة، أما في الصيد لا، الصيد لا تسقط عمداً ولا
سهواً، أما الذكاة فإنها تسقط في السهو دون العمد؛ ولهذا قال: فإن تركها سهواً
أبيحت، وأما إن تركها عمداً فلا تباح.

ثم ذكر بعض المكروهات المتعلقة بالذكاة، ذكر خمسة أشياء:-

أولاً: قال: "وَيُكْرَهُ أَنْ يُذْبَحَ بِاللَّهِ كَالَّهِ": آلة كالله: يعني لا تذبح بسرعة، حدتها
ليست حادةً بما يكفي.

ثانياً: "وَأَنْ يَحْدُّهَا وَالْحَيْوَانُ يُبْصِرُهُ": كذلك يكره أن يحدوها أمام الحيوان، وهذا
من الرفق والرحمة بالحيوان، «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ
فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ».

ثالثاً: "وَأَنْ يُوجَّهَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ": يكره الذبح لغير القبلة، لكن لو ذبح لغير
القبلة تحل أو لا؟! تحل.

رابعاً: "وَأَنْ يَكْسِرَ عُنْقَهُ": كذلك كسر العنق يكره، لكن إذا كسر العنق قبل أن
يذبح، وماتت بكسر العنق قبل أن ينهر الدم، ويقطع الحلقوم والمريء، فما
الحكم؟! لا تحل، تكون ميتة، وإنما المقصود هنا ذبح ثم كسر العنق.

خامساً: "أَوْ يَسْلُخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ": يعني قبل أن تزهد روحها.

هذا ما يتعلق بمكروهات الذبح، ثم انتقل المصنف رحمه الله إلى باب الصيد.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

(بابُ الصيدِ)

"لَا يَحِلُّ الصِّيدُ الْمَقْتُولُ فِي الْاِصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُروطٍ: (أَحَدُهَا) أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الدِّكَّةِ. (الثَّانِي) الْآلَةُ وَهِي نَوْعَان: مُحَدَّدٌ يُشْتَرِطُ فِيهِ مَا يُشْتَرِطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَأَنْ يَجْرِحَ فَإِنْ قَاتَلَهُ بِثَقْلِهِ لَمْ يُبَعْ، وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ كَالْبُنْدُقِ وَالْعَصَابِ وَالشَّبَكَةِ وَالْفَخِّ لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي الْجَارِحَةُ فَيُبَاعُ مَا قَاتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً. (الثَّالِثُ) إِرْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَعْ إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ فِي طَلَبِهِ فَيَحِلُّ. (الرَّابِعُ) التَّسْمِيَّةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوِ الْجَارِحَةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُبَعْ. وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: "اللَّهُ أَكْبَرُ" كَالْدِكَّةِ".

قال: "لَا يَحِلُّ الصِّيدُ الْمَقْتُولُ فِي الْاِصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُروطٍ": بدأ المصنف بشروط حل الحيوان الذي قُتل بالصيد، ما هي هذه الشروط الأربع؟!

- الشرط الأول: "(أَحَدُهَا) أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الدِّكَّةِ": ماذا يعني بأهل الذكرة؟! الذي سبق؛ أن يكون عاقلاً و مسلماً أو كتابياً، و عُلِّم منه أن صيد المحسسي والوثني والجنون السكران لا يحل.

- الشرط الثاني: "(الثَّانِي) الْآلَةُ وَهِي نَوْعَان": الآلة نوعان؛ آلة مثل: السهم والرصاص، والآلة الثانية: هي الجوارح من الحيوانات؛ مثل: الكلب ونحوه من الحيوانات التي يُصاد بها، سواءً من الطيور أو من الحيوانات.

بدأ أولاً بغير الحيوان فقال: "وهي نوعان؛ مُحَدَّدٌ يُشْتَرِطُ فِيهِ مَا يُشْتَرِطُ فِي آلَةِ الدِّبُّحِ" : الأول المحدد، ويُشترط فيه ما يُشترط في آلة الذبح أن يكون ينهر الدم، ويقتل بجده.

قال: "وَأَن يَجْرَحَ": أما إذا كان لا يجرح، ويعوت مثلاً بثقل هذا الشيء فإنه لا يحل.

قال: "فَإِن قَتَلَهُ بِثِقْلِهِ لَمْ يُبَعْ" : يعني إذا رمى شيء فقتل؛ مثل: أخذ حجر ورماه على طائر أو بالنبيل، فأصابه وقتلته بذلك من غير أن يجرحه، يحل أو لا؟! لا يحل، إذا لم تكن محددة تخرق وتنهر الدم، فإنه لا يحل مصيد به.

قال: "وَمَا لِيْسَ بِمُحَدَّدٍ": ما ليس بمحدد لا يحل ما صاده به، ومثل المصنف رَحْمَةً لِلَّهِ بِأَرْبِعَةِ أَمْثَالٍ.

١. "كَالْبُنْدُقِ": **والمقصود بالبندق هنا ما يُعمل من الطين**؛ يعني كأنه مثل كرة من الطين يُخفف، ثم تُستعمل في الصيد، وهل هي حادة ولا غير حادة؟! تقتل بجدها؟! لا تقتل بجدها؛ **ولهذا لا يحل ما صيد بها**؛ وأما بندق الرصاص الآن -طبعاً أيام المصنف ما كان في استخدام البارود، وبندق الرصاص - فهل يجوز أو لا؟!

اختلف الحنابلة رض في هذا، واختلف سائر أتباع المذاهب، لماذا؟! ما الإشكال في الرصاص؟! الرصاص كثير منه مدبب وليس بمحدد، ولكنه من سرعة انطلاقه يخرق ويخنق، فيعمل عمل المحدد بسرعة إطلاقه لا بجده، فهل هذا يجعله مباحاً؟!

أكثر العلماء على جوازه خاصةً في عصرنا الحاضر، وأنه يحل، لماذا؟ لأن هذا حصل به إنها الدم والخرق، فحصل منه ما يحصل بالقتل بالمحدد؛ ولهذا قلت في نظم النوازل:

"وحلَّ ما يُصاد بالرصاص... وكم مُحدِّد لدى القصاص".

فهذا حكمه حكم المحدد، يقول في حاشية ابن قاسم: قال الشيخ عبد القادر:

"وما بیندق الرصاص صید... جواز أكله قد استفید".

"افتقَى به والدنا الأواه... وانعقد الإجماع من فتواه".

من هو الشيخ عبد القادر هذا؟! كنت أظنه ابن بدران، لا، هذا عبد القادر الفاسي، المقصود أن المسألة حصل فيها نزاع، وكتب فيها كتب ومصنفات؛ التي تكون الصيد ببندق الرصاص.

٢. من أمثلة ما ليس بمحدد: "والعصا": إذا ضرب الصيد بالعصا.

٣. "والشبَّكة".

٤. "والفحّ".

طبعاً هذه الأدوات إذا صاد بها، ثم أدرك الصيد وفيه حيَاة مستقرة فذبحه، حل؛ لأنَّه حلَّ بالذكاة لا بالصيد.

قال: "لا يحلُّ ما قُتلَ به": **لكونه غير محدد**.

النوع الثاني من الآلة: "والنوع الثاني الجارحة فَيُبَاخُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً": مثل: الطيور، مثل: الصقر، أو الحيوانات مثل: كلاب الصيد، إذا شرط حل الصيد بالجوارح أن تكون معلمةً؛ بأن تنزجر إذا زُجرت، وتسترسل إذا أرسلت، وفي الكلب ونحوه ألا يأكل إذا أمسك.

- الشرط الثالث: "(الثالث) إرسال الآلة قاصداً": هذا هو الشرط الثالث في حل الصيد؛ وهو أن يرسل الآلة قاصداً للصيد، فإن أرسلها لا لقصد الصيد؛ مثل: يتدرّب على شاخص، ثم أصابت صيدها فلا يحل أكله.

قال: "إِن اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحْ": إذا الكلب من نفسه ذهب وصاد من دون أمر السيد، وإرسال السيد أو المالك، فإن ما صاده لا يحل أكله. لكن هناك حالة إذا زاد في عدوه.

ولهذا قال: "إِلَّا أَن يَزْجُرَهُ فَيَزْيِدَ فِي عَدُوِّهِ فِي طَلَبِهِ فِي حِلٍّ": رأى الكلب يتبع صيدها، يركض وراء صيد، فزجره، فزاد في عدوه وركضه، فحينئذٍ يحل ذلك.

- الشرط الرابع: "(الرابع) التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة": فيقول: بسم الله عند إرسال السهم، أو إطلاق الرصاص، أو إرسال الجارحة، هل تسقط؟!

قال المصنف: "إِن تَرَكَهَا عَمَدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُبَحْ": لا تسقط لا عمداً ولا سهواً.

قال: "وَيُسَنْ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: "اللَّهُ أَكْبَرُ" كَالذِكَارَةِ": يُسَنْ أَنْ يَقُولَ مَعَ قُولِهِ "بِسْمِ اللَّهِ" فِي النَّدْبِ - فِي الذِكَارَةِ يَعْنِي - وَكَذَلِكَ فِي الصِّيدِ أَنْ يَقُولَ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ".

(كتاب الأيمان)

"واليمين التي تَحِبُّ بها الْكُفَّارُ إِذَا حَنَثَ هِي اليمين باللهِ، أو صِفَةٌ مِنْ صفاتِهِ، أو بِالْقُرْآنِ أو بِالْمَصْحَفِ، وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللهِ مُحَرَّمٌ، وَلَا تَحِبُّ بِهِ الْكُفَّارُ. وَيُشَرِّطُ لِوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: (الْأَوَّلُ) أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَدِدَةً، وَهِيَ الَّتِي قَصِدَ عَقْدُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ ماضٍ كَاذِبًا عَالِمًا فَهِيَ الْغَمُوسُ. وَ(لَغْوُ الْيَمِينِ) الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ كَقُولِهِ: "لَا وَاللَّهِ" وَ"بِلِي وَاللَّهِ" وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظْنُنُ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَأَنَّ بِخِلَافِهِ، فَلَا كُفَّارَةً فِي الْجَمِيعِ. (الثَّانِي) أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا لَمْ تَنْعَدِدْ يَمِينُهُ. (الثَّالِثُ) الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ، بَأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ مُخْتَارًا ذَاكِرًا، فَإِنْ فَعَلَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًّا فَلَا كُفَّارَةً، وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرٌ: "إِنْ شَاءَ اللَّهُ" لَمْ يَحْنَثْ. وَ(يُسَنْ) الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا، وَمَنْ حَرَمَ حَلَالًا، سِوَى زوجِهِ، مِنْ أَمْمَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غِيرِهِ لَمْ يَحْرُمْ، وَتَلْزُمُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ إِنْ فَعَلَهُ".

(فصل)

"يُحَيِّرُ مَن لَرْمَتْهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ بَيْنَ إِطَاعَمِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسوَتِهِمْ أَوْ عِتْقِ رَقَبَةِ، فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُسْتَابِعَةٍ، وَمَن لَرْمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجِبُهَا كَظِهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ لِزِمَاهُ وَلَمْ يَتَدَخَّلَا".

قال: "كتاب الأيمان؛ واليمين التي تجحب بها الكفار إذا حبت هي اليمين بالله": بدأ المصنف رحمه الله هذا الباب بمسألة؛ وهي ما هي اليمين التي تحب فيها الكفار؟! ذكر المصنف اليمين التي تحب فيها الكفار هي أحد أربعة أمور، ما هي؟!

طبعاً اليمين التي تحب فيها الكفار هناك شرط يتعلق بالحالف لوجوب الكفار، وشرط يتعلق بالمحلوف عليه، وشرط يتعلق بالمحلوف به، وشرط يتعلق بالمحلوف به، فهنا ذكر الشرط المتعلق بالمحلوف به، فلا تكن اليمين منعقدة تحب الكفار فيها إذا حنت إلا اليمين بأحد الأمور الأربع، ما هي؟!

الأول: قال: "هي اليمين بالله": بالله سبحانه باسمه الأعظم الله، أو باسم آخر من أسماء الله تعالى يختص به، أو باسم لا يختص بالله؛ يعني يجوز إطلاقه على الله وعلى غيره، لكن يتبادر من الحلف به الله سبحانه قوله مثلاً لو قال: والله، هذا واضح، والرحمن، والعظيم، والخالق.. إلى غير ذلك، لو قال: والكريم؟! فإنه تحب الكفار؛ لأن المتبادر أنه أراد الله سبحانه.

الثاني: قال: "أو صفة من صفاته": كقوله: وعزه الله، وجلال الله، وعظمته الله.

الثالث: "أو بالقرآن أو بالمصحف": أن يقول: أقسم بهذا القرآن، أو يحلف بالمصحف، والمراد الذي يحلف بالمصحف لا يريد الحلف بالورق، وإنما يريد الحلف بكلام الله عَزَّوجَلَّ.

ثم انتقل المصنف رَجْمَلَهُ إِلَى الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، الَّذِي يَكُونُ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، الْآنُ الْيَمِينُ الَّتِي تَحْبُّ فِيهَا الْكُفَّارَةَ هِيَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ وَعَجَلَكُو وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مَا حَكْمُهُ؟!

حَكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ وَحْكَمٌ وَضَعِيفٌ.

الحكم التكليفي: "وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ": هذا الحكم التكليفي.

الحكم الوضعي: "وَلَا تَحِبُّ بِهِ كَفَّارَةً": أنه لا يكون سبباً لوجوب الكفاراة إذا حنت.

ثم انتقل المصنف رَجْمَلَهُ إلى شروط وجوب الكفاراة، فذكرها، وذكر أنها ثلاثة.

قال: "وَيُشَرِّطُ لِوْجُوبِ الْكَفَّارَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ": الكفاراة في الحلف بالله ثلاثة شروط.

- الشرط الأول: "(الأول): أن تكون اليمين مُنْعَقِدَةً": ما هي اليمين المنعقدة؟!

ذكرها المصنف، وذكر أنها التي اشتملت على ثلاثة أوصاف.

الأول: "وَهِيَ الَّتِي قُصِّدَ عَقْدُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ": إِذَا ثلاثة أوصاف؛

الوصف الأول: قصده لعقدها، وهذا يخرج لغو اليمين التي تجري على لسانه دون قصد.

الوصف الثاني: أن تكون على أمرٍ مستقبل، وهذا يخرج اليمين الغموس، فإنها لا كفارة فيها؛ **لعظم الذنب فيها**، فقوله: التي قُصد عقدها يخرج لغو اليمين، فلو جرى على لسانه اليمين من غير قصد لا يعتبر هذا من اليمين المكفرة.

وكذلك إذا أقسم على ماضٍ؛ فقال: والله العظيم إن فلاناً جاء أو فلاناً ذهب، فهذا لا كفارة فيه ولو تبين كذبه.

الوصف الثالث: "وهي التي قُصدَ عَقْدُهَا عَلَى مُسْتَقِبٍ مُمْكِنٍ": أنا ظنتها محذوفة، وليس محذوفة؛ لأنها هي فيها إشكال حقيقة؛ لأنه لو حلف على أمرٍ مستحيل تحب الكفارة، بل إن الحلف على فعل المستحيل الكفارة فيه تحب على الفور، قال: والله لأقلبن الحجر ذهباً، وقصد عقد اليمين، فمباشرةً تحب على الكفارة.

فقول المصنف رحمه الله: "على أمرٍ مُسْتَقِبٍ مُمْكِنٍ": ذكر الممكن هنا فيه إشكال، فقد أوجبوا الكفارة على من حلف على فعل مستحيل.

اليمين التي تكون على عدم المستحيل هذه لغو؛ يعني قال: والله لن أقلب الحجر ذهباً، خلاص ليس عليه كفارة؛ **لاستحالة حصول ذلك، واستحالة الحنت**، أما إذا حلف على فعل المستحيل فالحنث متحقق فوراً.

قال: "فإن حلفَ على أمرٍ ماضٍ كاذبًا عالِمًا فهي الغموسُ": هذا مفهوم قوله: على مستقبل، إذا حلف على الماضي لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يخلف على الماضي ظانًا صدق نفسه، فتبين الأمر بخلاف ذلك، فهذا يدخل في لغو اليمين التي يعدها ويظن صدق نفسه.

الحالة الثانية: أن يعدها عالمًا كاذبًا، فهذه يمين الغموس: **وهي محمرة، سُميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.**

قال: "و(**لَغْوُ اليمين**)": فإن حلف على أمرٍ ماضٍ يظن صدق نفسه، فهذه تدخل في لغو اليمين، الثاني: لغو اليمين.

إذًا عرفنا عندنا يمينٌ منعقدة، وعندنا يمين لغو، وعندنا يمين غموس، اللغو اليمين ذكر لها نوعان:-

النوع الأول: "و(**لَغْوُ اليمين**) الذي يجري على لسانه بغير قصدٍ كقوله: "لا والله" و"بلى والله": والله تتعشون عندنا الليلة، هو ما يريد تتعشى ولكن يعني مجاملة، فيقول: والله تتعشوا معنا الليلة، وتجري على لسانه لا يقصد فيها عقد اليمين.

النوع الثاني: "وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه": رأى رجل قد جاء ورأى سيارة زيد عند بيتهما، قالوا: زيد رجع من السفر؟! قال: نعم، والله لقد رجع، وهو يظن صدق نفسه، فبان الأمر بخلافه فلا كفارة عليه، وهي من لغو اليمين.

- الشرط الثاني للKFARAH: "(الثاني) أن يحلف مختارًا": خرج به المكره، فإنه ليس عليه كفارة، إذا أكره على الحلف لا تنعقد يمينه، هذا هو الشرط، التفريع؟!

فَرَّعَ عَلَيْهِ فَقَالَ: "إِنَّ حَلْفَ مُكْرَهًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُه": إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْحَلْفِ
فَحَلْفٌ بِنَاءً عَلَى الإِكْرَاهِ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُه أَصَلًا.

ما هذه الشروط؟! شروط وجوب الكفارة.

- الشرط الثالث: "الثالث) الحِنْثُ في يمينه": أَمَا إِذَا بَرَّ فِي يَمِينِه فَلِيُسْ عَلَيْهِ
كفارة، ما صورة الحنث؟! لَه صورتان:-

الصورة الأولى: "بَأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِه": هَذِه صورة الحنث الأولى أَنْ
يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا آكُلُ خَبْزًا الْيَوْمَ، فَيَأْكُلُ الْخَبْزَ، فَيَفْعَلُ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِه.

الصورة الثانية: "أَوْ يَتَرُكُ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ مُخْتَارًا ذَاكِرًا": قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزُورُنَ
زِيدًا الْيَوْمَ، فَلَمْ يَزِرْهُ، فَهَذَا تَرْكُ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ كفارَة.

شرط الحنث فيه تأصيلٍ وتفریع، شرطه أمران:-

الشرط الأول: "مُخْتَارًا": أَنْ يَحْنَثْ مُخْتَارًا، إِنَّ حَنْثَ مُكْرَهًا؛ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْخُل
دار زِيدٍ، فَحَمَلَهُ رَجُلًا أَشْدَاءَ أَقْوَيَاءَ، وَأَدْخَلَوْهُ بَيْتَ زِيدٍ، وَهُوَ مُكْرَهٌ، فَهَلْ عَلَيْهِ
كفارَةٌ وَلَا مَا عَلَيْهِ كفارَةٌ بِهَذَا الحِنْثِ؟! لَا كفارَةٌ عَلَيْهِ.

الشرط الثاني: "ذَاكِرًا": أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِيَمِينِهِ، إِنَّ نَسِيَ يَمِينِهِ، دَخَلَ بَيْتَ وَهُوَ
نَاسِيٌ أَنَّهُ حَلَفَ، فَلَا كفارَةٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَرَحَ الْمَصْنُوفُ بِهَذَا الْمَفْهُومِ، فَفَرَّعَ عَلَيْهِ
وَقَالَ: "إِنَّ فَعَلَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًّا فَلَا كَفَارَةً"; الْمُكْرَهُ لِكُونِهِ غَيْرِ مُخْتَارٍ، وَالنَّاسِي
لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ فِيهَا الذُّكْرِ.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةً لِللهِ إِلَى الْإِسْتِشَاءِ فِي اليمين؛ بقوله: "إِن شَاءَ اللَّهُ مَا الْحَكْمُ؟!"

قال: "وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُّكَفَّرٌ: "إِن شَاءَ اللَّهُ": اليمين المكفرة يعني التي تدخلها الكفار، فإذا قال: والله لأزورن زيداً اليوم إن شاء الله، ولم يزره، فهل عليه شيء؟!"

قال المصنف: "وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُّكَفَّرٌ: "إِن شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتَثْ": لم يحتث يعني لا تجحب عليه الكفارة.

المسألة الخامسة في الباب: "(يُسَئِّنُ الْحِنْثُ فِي اليمينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا":
قال: والله لا أزور زيداً اليوم، يا أخي زيد له حق عليك، وزيد اليوم عنده مناسبة،
وغيابك عن المجلس يؤثر في نفسه، يقول: لا أنا حلفت، ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ [آل عمران/224]، فنقول له: الأفضل لك أن تكفر عن
يمينك، وتأتي الذي هو خير، فالحنث في اليمين هنا ما حكمه؟! مستحب؛ **ولهذا**
قال: ويُسَنِّ الْحِنْثُ فِي اليمينِ إِذَا كَانَ الْحِنْثُ خَيْرًا، كمن حلف على فعل
مكروه أو على ترك مندوب.

ومتي يجب الحنث في اليمين؟! إذا كان واجباً؛ يعني لو قال: والله ليس بين فلاناً
اليوم، رجل مسكين ما له ذنب تسبه، مظلوم، يجوز هذا؟! لا يجوز، فحنثه في
يمينه واجب.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةً اللَّهُ إِلَيْهِ إلى مسألة تحريم الحلال؛ وهي داخلةٌ في باب الأيمان؛

لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ شَيْئاً مَرْضَاتٌ أَزْوَاجَكَ﴾ [التحريم/١]، ثم قال الله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانَكُمْ﴾ [التحريم/٢]، فجعل تحريم الحلال يميأ.

ولكن هذا يُستثنى منه مسألة الظِّهار؛ الظِّهار: **تحريم الزوجة**، لا، هذا له حكمٌ خاص؛ ولهذا قال المصنف: "ومن حرم حلالاً سوى الزوجة": من حلالاً إن كان الحلال الذي حرمه هو زوجته، حرم زوجته على نفسه، فهذا ظِهار، وإن كان غير الزوجة؟!

قال: "سُوئَ زوجته، من أَمَةٍ أو طعامٍ أو لِبَاسٍ أو غِيرِهِ لَمْ يَحْرُمْ": قال: والله لا ألبس الشماغ، والله لا أكل العسل، والله لا أكل الفول، هذا حلف، لكن لو قال: حرامٌ علي أن أكل الفول اليوم، حرامٌ علي أن أكل العسل، حرامٌ علي أن ألبس الشماغ، فإن هذا كفارته كفارة يمين.

قال المصنف يترتب على هذا التحرير أمران:-

الأول: "لم يحرم": لا يحرم ذلك.

الثاني: "وَتَلَزُّمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ إِنْ فَعَلَهُ": إن فعله فعليه كفارة يمين، قال: والله لا ألبس الشماغ، ولبس الشماغ، أو ليس والله، لو قال: حرامٌ علي أن ألبس الشماغ، فلبس الشماغ، فإن عليه كفارة يمين، ولا يحرم عليه لبس الشماغ.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةً اللَّهُ إِلَى كَفَارَةِ اليمين؛ وَكَفَارَةِ اليمين عَلَى التَّخْيِيرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ.

- التَّخْيِيرُ: قال المصنف: "فَصِلٌ؛ يُخَيَّرُ مَن لَزِمَتْهُ كَفَارَةً يَمِينٌ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ": ثلاثة أشياء؛ الأول: إطعام عشرة مساكين، طبعاً إطعام عشرة مساكين كم يعطي كل مسكين؟! مُدَّ ولا صاع ولا صاعين؟! نصف صاع إن كان من غير البر، وإن كان من البر؟! فمُدَّ؛ مُدَّ بِرٍّ، أو نصف صاع من غيره، وهذا سبق معنا في أي كتاب؟! الظِّهَارُ، تفصيل ذلك في الظِّهَارِ.

ما هي الأصناف التي يُجزئ إخراجها في الكفارة هنا؟! إطعام المسكين، ماذا يطعمه؟! دجاج ولا أرز، ولا عدس، ولا فول؟! نقول: يطعمه ما يُطعم في الفطرة، إذا كانت الفطرة هي الأصناف الخمسة: التمر، والزيبيب، والشعير، والبر، والأقط، خمسة أشياء، فإن لم يجد رجع إلى قوت البلد.

الأول: الإطعام.

الثاني: "أو كِسوَتِهِمْ": الكسوة، الكسوة ما ذُكرت في الظِّهَارِ، والكسوة إن كان يكسو رجلاً فيعطيه ثوباً يُجزئه في صلاته، والمرأة درع وحمار كذلك يُجزئها في صلاتها، إذاً عندنا إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم.

الثالث: "أو عَنْقِ رَقَبَةٍ": يعتق رقبة، ويُشترط في المذهب أن تكون الرقبة مؤمنة في الكفارات كلها.

قال: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُسْتَابِعَةٍ": إذا لم يجد شيء من هذه الثلاثة يصوم ثلاثة أيام متتابعات؛ [لقراءة ابن مسعود](#).

المسألة التي تليها: التداخل؛ إذا وجبت عدة كفارات على الشخص، هل تتدخل ولا يدفع كل كفارة على حدة؟!

قال: "وَمَنْ لَرَمَتْهُ أَيْمَانٌ": نقول: إن لرمته عدة أيمان؛ قال: والله ما أزور فلان، هذا في مجلس ثم بعد العصر، قال: والله لا أُكَلِّمُ سعيداً، بعد المغرب قال: والله لا أسافر إلى الحنكية، وبعد العشاء ذهب يريد يدفع كفارة، كم عليه إطعام؟! واحد، إذا لرمته عدة أيمان فإنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، لكن قبل التكبير.

لكن لو أنه ظهر قال: والله لا أزور فلاناً، ثم زاره، قال: خلاص ودفع الكفارة، بعد العصر قال: والله لا أسافر خلاص، هل عليه كفارة ثانية إذا حنت؟! نعم عليه كفارة ثانية؛ لأنها لا تتدخل إلا قبل التكبير، فيجمعها في كفارة واحدة، أما لو كفر عن الأولى ثم حلف الثانية، فليس له أن يدخل الثانية في كفارة الأولى.

قال: "وَمَنْ لَرَمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا واحِدٌ": قبل التكبير إما أن يكون الموجب واحد، كالإيمان، عدة أيمان، فما الحكم؟! قال: "فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ".

وإن كان موجبها مختلف؛ فهذه عنده عتق رقبة موجبها ظهار، وعندك عتق رقبة موجبها الجماع في نهار رمضان، وعندك عتق رقبة موجبها اليمين بالله تعالى، كم رقبة عليه؟! واحدة تكفي؟! لا، لا تكفي.

ولهذا قال: "وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوْجِبُهَا كَظِهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ لِزِمَاهُ وَلَمْ يَتَدَخَّلَ": لا يتداخلان، أما إذا كفر الأولى ثم حلف يميناً أخرى، فإنه تلزمها كفارة ثانية.

هذا ما يتعلق بدرسنا هذا اليوم، نسأل الله تعالى أن يجعله نافعاً، وأن يتقبل منا منكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

سؤال: سؤال غير واضح (٥٥:٥٦)؟

الجواب: ثلاثة خيارات هذه على التخيير، إذا لم يجد الثلاثة الذي يكون الصيام، الصيام لا يجوز الابتداء به إلا عند العجز عن الثلاثة.

سؤال: يقول: ما حكم لو كان لي مالٌ عند أحدٍ دين، وخشيت على مالي وأخذت من ماله، هل هذا يُعد سرقة؟!

الجواب: هذا لا يجوز، ولكن هل هي سرقة موجبة للحد؟! لا، ليست موجبة للحد.

سؤال: كيف يكون القذف في غير الزنا؟!

الجواب: يعني يقذفه مثلاً بالنظر إلى النساء، يقذف بالكفر، أو غير ذلك.

سؤال: لو حلفت ألا أدخل بيت زيدٍ أبداً، ثم دخلت بيته أكثر من مرة..؟!

الجواب: ولم تُكفر، ما في إلا كفارة واحدة.

سؤال: ما وجہ سقوط التسمیۃ بالذکاة وعدم سقوطها بالصید؟!

الجواب: الذكاة على وفق الأصل، والصيد رخصة على خلاف الأصل، فتسامح في الذكاة ما لا يتسامح في الصيد، يتسامح في الأصل ما لا يتسامح في الرخصة.

سؤال: يقول: ما حد عورة الحرة من جهة النظر في المذهب، وأين نجد ذلك؟!

الجواب: العورة في النظر تجدها في أول كتاب النكاح؛ وقد نصوا على أن المرأة تستر وجهها، في الإقناع موجودة أن وجه المرأة عورة عن الرجال الأجانب إلا في ..

سؤال: هذا يسأل: هل تنصحون من حضر هذا الدرس أن يحضر مرة أخرى في حال أعدتم شرح هذا الكتاب؟!

الجواب: "وكِير العلوم فالتكرار... خير معينٍ إذ به يُسار".

"إلى اكتناف العلم فهو أفضل.... فيه لذة لا تُعدل".

"بأي لذةٍ كما قد ورد عن... الهمام حافظ بن أحمد".

"إذ قال في لؤلؤه المكنون... موجه لحافظ المتون".

"فلا يُملئ كما تكرر... لعله يحلو إذا تكرر".

الأفضل أن تكرر، يعني لو قيل لك: تقرأ كتاب واحد ثلاثة مرات ولا تقرأ ثلاثة كتب؟! أقول: اقرأ كتاب واحد ثلاثة مرات، إلا إذا كان الشخص متقدماً، وما معنى الاتقان؟! يعني يختبر في زاد المستقنع من أوله إلى آخره، ويأخذ درجة تسع

وتسعين في المائة أو أكثر، أو خمسة وتسعين في المائة، عند هذا يقال له: انتقل إلى الرتبة التي بعدها، وستكون الرتبة التي بعدها فيها مراجعةً للرتبة الأولى.

أما شخص نقول له: ما هي شروط إقامة حد السرقة؟! عدها؟! ما يستطيع يعدها، نقول: ما هي شروط إقامة حد الزنا؟! إلى آخره، المقصود إذا لم يكن متقدماً فالأفضل له التكرار، ورتبة الإنسان في العلم ما أتقنه لا ما درسه، يعني واحد يقول: والله أنا حضرت درس زاد المستقنع كاملاً، ماذا درس بعده؟!

نقول -هذا في وجهة نظري-: كونك درست زاد المستقنع هذا وصف طردي في رتبتك العلمية، الوصف المؤثر ما الذي أتقنت في العلم؟! يقول: درست الزاد، وبعض الناس تجد -ما شاء الله- يقول: درست كذا وكذا، أقول له: تعالى !! وهذا وحده في بعض الطلاب؛ يعني واحد يقول: ياشيخ أنا درست زاد المستقنع، ماذا أخذ؟! قلت: تعالى أريد اختبرك في زاد المستقنع، أسأله في واضحات، يعني في عناوين العناوين، فلا يعرف شيئاً !!

أقول له: الخطوة الثانية -يعني في أحسن الأحوال- أن تعيد زاد المستقنع، إذا ما قلنا لك: ارجع، واحد يقول درست الألفية، تعالى اختبرك في الألفية، تجده يأخذ صفر!! يقول: وما الخطوة الثانية؟! نقول: الخطوة الثانية ترجع تدرس الأجرمية تعالى نرى، فهذه مشكلة حقيقة كثير من طلاب العلم لا يفهمها، ويضع لنفسه سُلم تعليمي أنه ماذا يدرس !!

خلاص خلصت هذا، أخذ الذي يليه، خلصت هذا، أخذ الذي يليه، ويوصل إلى نهاية السلم التعليمي، ثم يسقط من هذا السلم؛ لأنه ما أتقن شيئاً، ولا ضبط

ولا أتقن، فلا بد من الضبط والإتقان والحفظ، أما مجرد تمر على كتاب ثانٍ، وثالث، ورابع، وعاشر، هذا ليس هو الجادة في تحصيل العلم.

الجادة لو كان عندك واحد متقن، فخيرٌ من درس عشرين كتاباً، واحد يقول: أنا درست زاد المستقنع، والروض المربع، ودليل الطالب، وأخصر المختصرات، وكشف المقدرات، تعالى اختبر، ممكن ما يأخذ خمسين في المائة في الفقه!! واحد يقول: أنا ما درست شيئاً إلا زاد المستقنع، لكن كره وأتقنه، هو أفضل من درس عشرين كتاباً.

سؤال: ما هو القصب؟!

الجواب: لا أدرى.

سؤال: ما أدركه وفيه حياة مستقرة، فلم يذكره، ما حكمه؟!

الجواب: إذا أدركه، وفيه حياة مستقرة، فتركه ولم يذكره حتى مات فهو ميتة، فلا بجوز.

سؤال: ما حكم اللحوم المستوردة؟!

الجواب: اللحوم المستوردة اختلف فيها مشايخنا؛ وقلت في نظم النوازل:

"في وارد اللحوم من كفار... أهل كتاب الخلاف جاري".

فيها خلاف؛ الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقولون: المستوردة من بلاد أهل الكتاب نسمى ونأكل، وبعض مشا يخنا مثل شيخنا الشيخ صالح بن فوزان، وشيخه الشيخ عبد الله بن حميد؛ يقولان: لا يجوز ذلك؛ لأن الأصل في اللحوم التحرير.

"والْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ... وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ".
"تَحْرِمُهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ الْحُلُولُ... فَإِنَّهُمْ رَعَاكُ اللَّهُ مَا يُمْلِئُ".

فمن أراد الورع والسلامة فلا يأكل منها، هذا الخلاف الذي ذكرته لك.

سؤال: سؤال غير واضح (١:٠٨)؟!

الجواب: ما ذكرها في باب الذكاة لأنها سيدرها في باب الصيد، أكتفى، الأصل في المتون أنه لا يكرر مسألة في بابين، فلما ذكرها في الصيد قال: كالذكاة، وهذا أحصر؛ لأنه لو قال: ويستحب في الذكاة أن يقول "بسم الله والله أكبر"، ولما يأتي في الصيد: يُستحب أن يقول "الله أكبر"، أيهما أحضر؟! أن يقول: يُستحب في الصيد كذا كالذكاة أحضر، فسلك مسلك الاختصار.

سؤال: سؤال غير واضح (٥٥:١)؟!

الجواب: والله هذه خارجة عن الدرس، لكن إذا كنت تريد المذهب، فالمذهب إذا دخل عليك الوقت وأنت في البلد ثم خرجمت، فلا يجوز لك أن تقصر هذه الصلاة، وهذا من مفردات المحتابلة، والجمهور على جواز القصر، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً، لكن المذهب لا يجوز.

سؤال: سؤال غير واضح (٩:٢٠:١)؟!

الجواب: لا، العقر هو مثل الصيد، أنت تحرمه، هو الذي ذكرناه أن يحرمه في أي موضعٍ كان، النحر غيره، النحر صورةٌ من صور الذكاة، الذكاة إما ذبح أو نحر، وهذا مر معنا في الأضحية.

سؤال: لو قال: والله لا أكل العنب ولا الزبيب، وأكل العنب والزبيب؟!

الجواب: فليس عليه إلا كفارة واحدة، لكن لو أكل عنب ثم كفر، ثم أكل الزبيب بعد ذلك، فلا أدرى، الله أعلم.

سؤال: سؤال غير واضح (٤٠:٢٠:١)؟!

الجواب: يجوز للمسلم أن يأكل ذبيحة الكتافي نعم؛ ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا
الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة/٥].

سؤال: سؤال غير واضح (٢٠٢:٥)؟!

الجواب: لا أدرى، الله أعلم؛ لو حلف عدة أيمان فإنه ليس عليه إلا كفارة واحدة؛ يعني لو قال على شيء واحد، يعني قصدك قال: والله لا آكل التفاح، وغدًا أعاد نفس اليمين على أشياء متفرقة، ثم حنث فيها كلها قبل أن يُكفر، ليس عليه إلا كفارة واحدة. كلها خلاص على الجميع.

سؤال: هل يلزم أن ينوي ذلك؟!

الجواب: لا أدرى، الله أعلم.

سؤال: سؤال غير واضح (١٥:٣)؟!

الجواب: ما عندنا نحن من حيوان البحر يحرم إلا هذه الثلاثة التي قال لك إياه المصنف؛ لا يحرم لا خنزير الماء، ولا كلب الماء، ولا غيره، إذا كان حيوان لا يعيش إلا في الماء، ما لم يثبت فيه ضرر، فيحرم لأجل الضرر، لا أن جنسه محظوظ.

سؤال: سؤال غير واضح (٤٠:٣:١)؟!

الجواب: لا، لا يلزم، الضرر أعم من إفضائه إلى الموت، ممكن يسبب له موت، ممكن يسبب له تلف عضو، ممكن يسبب له عمى، كل هذا يعتبر ضرر، يعني يقول لك: هذا لو استمررت عليه عشر سنين يأتي لك ضرر، نقول: لا يجوز أن تتناول القدر الذي يتحقق فيه الضرر، أما ما دونه فهذا لا يحرم، لكن قال في الإقناع: "يُكره ما فيه ضرر غير محقق".

سؤال: سؤال غير واضح (٩:٤:١)؟

الجواب: تقطع لو فصل الرأس يعني!! إذا فصل الرأس هذا لا يكون سبباً لتحريم أكله، لا يحرم، إذا أبيبنت الرأس لا يحرم، لكن يقولون: إذا ذبحها من القفا، فلم يصل إلى الحلقوم والمريء إلا وقد ماتت، فإنها لا يجوز، أما إذا مباشرة فهذا يحل.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

الدرس السادس والستون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فنسأله جلَّ وعَلَّا أن يُفَقِّهنا في الدين، وأن يُعِلِّمَنَا مَا ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً نافعاً، وعملاً صالحًا، إنه ولي ذلك القادر عليه ثم أما بعد:

فما زلنا مع هذا الكتاب، وهو كتاب [زاد المستقنع في اختصار المُقْنِع]، في الفقه على مذهب الإمام الباجي أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وجمعنا به في جنات النعيم.

وكان قد بدأنا في المجلس الماضي في كتاب [الأيمان].

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولوالدينا، وللمسلمين أجمعين يا رب العالمين.

قال المصنف رَجُلَ اللَّهِ تَعَالَى :

[بابُ جامِعِ الْأَيْمَانِ]

يُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا الْلُّفْظُ، فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رُجَعَ إِلَى سَبِّ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكُ رُجَعَ إِلَى التَّعْيِينِ، فَإِذَا حَلَفَ: "لَا لِيْسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ" فَجَعَلَهُ سِراوِيلَ أَوْ رِداءً أَوْ عَمَامَةً وَلِيْسَهُ، أَوْ: "لَا كَلَمْتُ هَذَا الصَّيِّ" فَصَارَ شِيخًا، أَوْ: "زَوْجَةٌ فَلَانٌ هَذِهِ، أَوْ صَدِيقَهُ فَلَانَا، أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا" فَزَالَتِ الْزَّوْجِيَّةُ وَالْمِلْكُ وَالصَّادَاقَةُ ثُمَّ كَلَمَهُمْ، أَوْ: "لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ" فَصَارَ كَبْشًا، أَوْ: "هَذَا الرُّطَبَ" فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًا، أَوْ: "هَذَا الْلَّبَنَ" فَصَارَ جُبَنًا أَوْ كِشْكًَا أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَهُ حَتَّى فِي الْكُلِّ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَا دَامَ عَلَى تَلْكَ الصَّفَةِ.

(فَصَلٌ) فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكُ رَجَعَ إِلَى مَا يَتَنَوَّلُهُ الْاسْمُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: (شَرِعيٌّ) وَ(حَقِيقِيٌّ) وَ(عُرْفِيٌّ). فَالشَّرِعيُّ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي الْلُّغَةِ، فَالْمُطَلَّقُ يَصْرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرِعيِّ الصَّحِيحِ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَنْكِحُ فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الْخَمْرَ أَوِ الْحُرَّ حَتَّى بِصُورَةِ الْعَقْدِ.

وَالْحَقِيقِيُّ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَاللَّحْمِ، فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ مُحَمًا أَوْ كَبِدًا، وَنَحْوَهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدَمًا حَتَّى بَأْكِلِ الْبَيْضِ وَالْتَّمْرِ وَالْمِلْحِ وَالرِّبَيْتُونِ وَنَحْوِهِ وَكَلِّ مَا يُصْطَبِغُ

بِهِ، وَلَا يَلْبِسُ شَيْئًا فَلَبِسَ ثُوِيًّا أَوْ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنًا أَوْ نَعْلًا حَتَّى، وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا حَتَّى بِكَلَامٍ كَلَّ إِنْسَانٍ، وَلَا يَفْعُلُ شَيْئًا فَوْكَلَ مَنْ فَعَلَهُ حَتَّى، إِلَّا أَنْ يَنْوِي مُبَاشِرَتَهُ بِنَفْسِهِ.

والعرفيُّ : ما اشتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ الْحَقِيقَةَ كَالراوِيَةِ وَالْغَائِطِ وَنَحْوِهِما، فَتَسْتَعْلِقُ اليمينُ بِالْعُرْفِ، إِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءٍ زَوْجِهِ أَوْ وَطْءٍ دَارٍ تَعْلَقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا وَبِدُخُولِ الدَّارِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ خَبِيسًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهُرُ فِيهِ طَعْمُهُ، أَوْ لَا يَأْكُلُ بِيضاً فَأَكَلَ ناطِفًا لَمْ يَحْتَنْ، وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ حَتَّى.

(فصل) وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعُلُ شَيْئًا كَكَلَامٍ زِيدٍ وَدُخُولٍ دَارٍ وَنَحْوِهِ فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا لَمْ يَحْتَنْ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنْعَهُ كَالزَّوْجِ وَالْوَلِدِ، أَنْ لَا يَفْعُلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا حَتَّى، فِي الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ فَقْطُ، أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ فَفَعَلَهُ حَتَّى مُطْلَقاً، وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ لَمْ يَحْتَنْ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

[بابُ جامِعِ الْأَيْمَانِ]

"يُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا الْفَظْ".

هذا الباب -أيها الإخوة الكرام- عقده المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى للكلام عن كيفية تفسير الأيمان، وهذه المسألة مهمة كيف يعرف الإنسان ما الذي يدخل في اليمين، وما الذي يخرج منها.

يعني واحد يقول حلفت والله العظيم لا أكلم فلاناً الفاسق، ثم هذا الفاسق تاب إلى الله عَزَّوجَلَّ، وصار من الصالحين، فكلمه بعد توبته، فهل يحيث أو لا يحيث، هذا الباب يبين لك القواعد التي ترجع إليها لتفسير اليمين.

أول قاعدة يرجع إليها، وأول خطوة تنظر فيها إذا جاءك الشخص يستفتني، يقول: حلفت وقلت كذا وكذا فهل حثت أو لا؟ تسأله عن نيته، إذا كان اللفظ محتملاً، فلو قال: والله لا أكلم سعيد بن زيد بن خالد، ثم قال: قصدت هند، يُقبل ولا لا؟ لا يُقبل؛ لأن اللفظ لا يحتمل.

إذاً أول شيء إذا كان اللفظ محتملاً فعلى أي الاحتمالات نحمله؟ على نية الحالف، قال: "يُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا الْفَظْ"، وعلم منه أن اللفظ إذا لم يكن محتملاً فلا يُنظر إلى النية.

فإن سأله، قال مثلاً الرجل: والله لا أكلم فلاناً الفاسق، ثم جاءك مستفتياً قال: والله كلمته لكن بعد ما تاب، تسأله أول شيء ماذا تقول؟ هل حث ولا ما

حنت؟ تقول له: ما نيتك؟ قال: والله نيتني أنه هذا رجل فاسق وأنا أحب أن أكلم الصالحين، عرفنا من نيته أنه قصد باليمين لا يكلمه ما دام مصراً على فسقه، صح ولا لا؟ فكلمه بعد توبته يحيث ولا ما يحيث؟ لا يحيث.

فإن قلت له: ما نيتك؟ قال ما أتذكر، والله ما أتذكر هذا اليمين من فترة طويلة، ولا أتذكر النية التي استحضرتها، تقول له: هل حصل سبب لهذا اليمين؟ قال لك: نعم، كنت أرى هذا الرجل —والعياذ بالله— يشرب الخمر، فلما رأيته يشرب الخمر حلفت هذه اليمين، سبب اليمين والذي هيجهها هذه المرحلة الثانية التي ننتقل إليها، قال المصنف:

"يُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا الْفَظْ" هذا الأول.

الثاني: "فِإِنْ عَدِمَتِ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبِّ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا"

سبب اليمين وما هيجهها، يعني ما الذي دعاك إلى هذه اليمين قال لك: السبب إني رأيته يشرب الخمر، فقلت: والله ما أكلم هذا الفاسق، طيب سبب اليمين هنا دلنا على أنه أراد ما دام على فسقه.

إذا تاب من الفسق وكلمه يحيث ولا ما يحيث؟ ما يحيث، طيب ولو قال لك إن سبب اليمين قلت: والله ما أكلم هذا الفاسق، قلت له: وما سبب اليمين؟ قال لك: سبب اليمين أن هذا الرجل أساء إليّ، ولم يعتذر مني، فقلت: والله لا أكلم هذا الرجل الفاسق، وذكر كلمة الفاسق لتحقيره، فتاب هذا الرجل وأناب إلى الله، لكنه لم يعتذر من هذا الشخص، وما زالت لاقتهم فيما يقال والله أعلم أنها متواترة، يعني لم يعتذر منه، فكلمه ما رأيكم؟ يحيث ولا ما يحيث؟ يحيث؛ لأن

سبب اليمين دلنا على قصده أنه لا يقصد ما دام على فسقه، إن لم يوجد سبب، قال لك: والله لا أتذكر سبب اليمين قبل عشرين سنة الموضوع فماذا نقول له؟

"فإن عدم ذلك رجع إلى التعين".

فإن عدمنا النية، والسبب نرجع إلى التعين هو قال: والله لا أكلم هذا الفاسق التعين هنا قوله هذا، أقوى من قوله الفاسق، فنقدم التعين، فلو كلامه بعد توبته؛ حنت، إذا كان لا يتذكر لا نية ولا سبب، نقول تحنت، فرّع المؤلف على هذا مسائل منها:

- المسألة الأولى: "إذا حلف: لا ليست هذا القميص" فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه".

حنث، هذه المسألة الأولى: رجل قال والله لا ألبس هذا القميص، ثم بعد ذلك زوجته أخذت القميص وحولت هذا القميص إلى سراويل، أو إلى بناطيل، أو إلى رداء، أو إلى عمامة فلبسها، يحيث ولا ما يحيث؟ قال لك: يحيث، طبعاً كلامنا هنا تفريع على قوله: "فإن عدم ذلك رجع إلى التعين"، أما إذا وجدت نية، قال: لا ألبس هذا القميص نقول: ما نيتك؟ قال لأن هذا القميص طويل عليّ، فزوجته قصرت القميص، ما صار فيه إسبال هو ما يريد الإسبال، فقصرت القميص، ولبسه يحيث ولا ما يحيث؟ لا يحيث لوجود النية، إذاً كلام المصنف هنا مفرغ على انعدام النية، وانعدام سبب اليمين.

- المسألة الثانية: "أو: "لا گلَمْتُ هذا الصبيّ" فصار شيخًا".

قال: والله لا أكلم هذا الصبي، بعد متى يصيرشيخ؟ صبي يعني عشر سنوات، بعد خمسين سنة، الصبي هذا صارشيخ كبير -ما شاء الله-، فكلمه يحنث أو لا ما يحنث؟ إن وجدت نية قال: ما أكلم هذا الصبي قلنا: ماذا قصدت قال: قصدت أنه صغير لا أتكلم مع الصغار أنا أتكلم معناس كبار، فكبير وكلمه لا يحنث، إذا لم يوجد نية ولا سبب رجعنا إلى التعين قلنا: أنت قلت هذا الصبي فلو كلمته ولو بعد أن يصيرشيخاً حنث.

- المسألة الثالثة: "أو: "زوجة فلانٍ هذه".

يعني حلف، قال: والله لا أكلم زوجة فلان هذه، أو..
أو صديقه فلاناً.

والله لا أكلم صديقه فلان هذا.
أو مملوكه سعيداً.

والله لا أكلم مملوكه سعيداً، ماذا حدث؟ الزوجة طلقت، والصديق انقلب عدواً،
والمملوك عتق، قال المصنف:
"فرأَتِ الزوجيَّةُ".

هو قال: ما أكلم زوجة فلان هذه، وطلقها، وتزوجت واحد ثاني من بعده
فكلمها، يحنث ولا لا؟ إذا لم يوجد نية، ولا سبب يحنث؟ نعم يحنث.

وهذا الصديق تخاصموا وصار عدواً فكلمه؛ يحيى، فإن وجدت نية؛ عملنا بالنية، إن وجد سبب يدلنا على النية عملنا بسبب اليمين، إنما التفريع هنا على فرض انعدام النية والسبب؛ فيرجع إلى التعين.

"فرَأَتِ الزُّوجِيَّةُ وَالْمِلْكُ وَالصِّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَمَهُمْ".

حيث، طبعاً هو سيدرك حتي في الأخير المصنف؛ لأنَّه مبنيٌ المختصرات على الاختصار.

- المسألة الرابعة: "أو": "لا أَكُلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ" فصارَ كَبْشًا".

الحمل الصغير هذا قال: والله ما أكل لحمه، كبر وصار كبش وذبحوه؛ فأكله، يحيى ولا لا؟ الجواب: يحيى.

قلنا لكم فرض هذه المسائل كلها، فرض عدم وجود النية والسبب.

- المسألة الخامسة: "أو": "هَذَا الرُّطْبُ" فصارَ تَمْرًا".

والله لا أكل هذا الرطب، ماذا حدث؟ "فصارَ تَمْرًا" صار الرطب تمراً، "أو دِبْسًا" معروف الدبس، مثل العسل يؤخذ من التمر، "أو خَلًا"، انقلب حتى صار خالاً فأكله بعد ذلك، يحيى ولا ما يحيى؟ الجواب: يحيى، ما لم ينوه أو يوجد سبب.

"أو": "هَذَا الْلِبَنُ" فصارَ جُبَنًا".

قال: والله لا أكل هذا اللبن، أو لا أتناول هذا اللبن، فتحوله إلى جبن فتناوله وهو جبن.

"أو كِشْكَأْ أو نحوه".

يعني عملوا فيه أي طبخة، المقصود أنه تحول عن هيئة لبنا إلى هيئة أخرى جبن ولا غيره.

"ثم أَكَلَه حَنِثَ فِي الْكُلِّ".

حنث في الكل، كل المسائل السابقة.

"إِلَّا أَن يَنْوِي مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ".

إلا إذا نوى في كل المسائل السابقة فإذا نوى؛ نعتبر نيته ولا نعتبر التعين، فإن لم ينو لكن وجد السبب؛ نعتبر السبب، إدّاً هذا تفريغ على فرض عدم وجود النية ولا السبب.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى فَصْلٍ قلنا له: ما السبب فسرنا له اليمين، يعني مثلاً رجلاً قال: والله لا أصلبي في دار زيد، قلنا له: ما سبب اليمين؟ قال: والله سبب اليمين لا أتذكرة، أو سبب اليمين مثلاً أني لا أحب زيداً، فذهب إلى بيت زيد، وأكل عنده ثم دعا له قال: حزاكم الله خير ويزيد عليكم، هل صلى في بيت زيد ولا ما صلى؟ الصلاة في اللغة هي الدعاء، صلى بالمعنى اللغوي، لكن بالمعنى الشرعي صلى ولا ما صلى؟ لم يصل، فما الذي نقدمه من هذه الأسماء، هل الاسم الشرعي مقدم، أو الاسم اللغوي، أو الاسم العرفي، يقول المصنف:

"(فصل) فإن عدم ذلك".

ذلك الذي هو النية، أو السبب، أو التعين الذي يفسر لنا هذه الأسماء، فإن وجدت نية فسرناها بالنية حتى لو استخدمها قال: والله لا أصلح في بيت زيد وقصد لا أصلح يعني لا أدعوه، فإن صلَّى صلاةً شرعية، مشكلة الصلاة الشرعية فيها دعاء، فنقول: إن قال: والله لا أصلح في بيت زيد وقصد الصلاة الشرعية، أو الصلاة اللغوية فهو على نيته، لكن إن لم يوجد نية ولا سبب، ماذا يقول المصنف؟

"إِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى مَا يَتَنَاهُ الْأَسْمُ".

يعني إن عدم ذلك رجع في اليمين إلى ما يتناوله الاسم، ما الذي يتناوله الاسم؟
عندنا ثلاثة حقائق، الأولى قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

"وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: (شَرِعيٌّ) وَ(حَقِيقِيٌّ) وَ(عُرْفِيٌّ)".
الشرعى، واللغوى، والعرفي.

"فَالشَّرِعيُّ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي الْلُّغَةِ".

يعنى أنه وضع لإفادة معناً في الشرع، ووضع لإفادة معناً آخر في اللغة، كالصلاحة وضعت لإفادة العبادة ذات الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمحتملة بالتسبيح، هذا موضوعها في الشرع، وموضوعها في اللغة الدعاء، فالشرعى ما له موضوع في الشرع، وموضوع في اللغة، فماذا نصرفه قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

"فَالْمُطَلَّقُ يَصْرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرِعيِّ الصَّحِيفِ".

فما كان له إطلاقٌ شرعيٌ وإطلاقٌ لغوٌ؛ فإننا نقدم فيه الإطلاق الشرعي ونفسه بالإطلاق الشرعي، فالذى قال: والله لا أصلى في بيت زيد وليس له نية محددة، نحملها على الصلاة ذات الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير، المختتمة بالتسبيح.

مثَّل المؤلف بأمثلة، طبعاً قيد المؤلف قال رَجُلَ اللَّهِ تَعَالَى: "فالملْطَقُ" يعني إذا أطلق الاسم، ولم يقيده بصحيح أو فاسد يعني قال: والله لا أبيع بيعاً صحيحاً، ولا بيعاً فاسداً، فإن باع بيعاً فاسداً يحيث ولا لا؟ يحيث، لكن إن أطلق، قال: والله لا أبيع، ولم يقل: لا أبيع بيعاً صحيحاً، أو لم يقل: لا أبيع بيعاً فاسداً، أو لم يحدد فإننا نفسره باليبيع الصحيح، ولهذا قال:

"إِذَا حَلَفَ لَا يَبِعُ أَوْ لَا يَنْكِحُ فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا لَمْ يَحْنَثْ"

هذه مسألة حلف الرجل قال: والله لا يبيع، والله لا ينكح، إما أن يبيع بيعاً صحيحاً يحيث ولا ما يحيث؟ يحيث، إن باع بيعاً فاسداً فله حالتان: الأصل والاستثناء، الأصل أنه لا يحيث، إن قال: والله لا يبيع فباع كلباً، أو باع ما لا يقدر على تسليمه؛ فإنه لا يحيث، لكنه الاستثناء قال:

"وَإِنْ قَيَدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ كَانَ حَلَفَ لَا يَبِعُ الْخَمْرَ أَوِ الْحُرَّ حَنِثْ بِصُورَةِ الْعَقْدِ".

قال: والله لا أبيع الخمر، أو والله لا أبيع الحر، بيع الخمر وبيع الحر فاسد لا يمكن أن يكون صحيحاً، فهنا في يمينه قيدها بما يمنع الصحة، لا يمكن أن نحملها على

البيع الصحيح ولا لا؟ ممكن؟ غير ممكن، فنقول: لو باع الخمر بيعُ فاسد ومع هذا فإنه يحيث به.

سؤال: (١٤:١٥)؟

الجواب: النية تخصص العام، وتعتمم الخاص والأيمان مبنية على الأغراض والمقاصد.

"والحقيقي": فإذا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّهِمَّ، فإذا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّهِمَّ.

ما هو الحقيقي؟ هو اللغوي، وهو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته، يعني باقٍ على حقيقته اللغوية، مثل: اللحم، فإن اللحم قال رَحْمَةً اللَّهُمَّ: "والحقيقي": فإذا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحمَ فَأَكَلَ شَحْمًا أو مُخًا أو كَبِدًا، ونحوه لم يحيث.

لم يحيث، عندنا الحقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته، عندنا تسمية الكبد لحمًا، لا يصح إلا على وجه المجاز، لكن هل هذا مجازًا غالب يعني الغالب الواحد إذا أكل كبدة يقول: أكلت لحم ولا لا؟ لا، لم يكن وليس مجازًا غالباً، قال: فلو أكل، والله لا آكل لحمًا، فأكل شحمة، أو أكل كبدة ما يحيث.

في بعض النسخ: "هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته" أظنها أغلب النسخ المطبوعة، وهي موجودة في الروضة.

مثال آخر ياشيخ:

"وإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَذْمًا حَيْثَ بَأْكُلَ البيضِ والتمرِ والمِلحِ والزَّيْتُونِ ونحوه وكَلَّ ما يُصْطَبَعُ به".

لأن هذا هو معنى التأديم، فإذا قال لا يأكل إدام فأكل بيض، أكل تمر، أكل ملح، أكل زيتون؛ فإنه يحيث بذلك، وطبعاً مرجع ذلك كما قلت لكم على.. يعني مثل هذا يختلف باختلاف الأعراف.

لم يتآتى جحده للجاحد
والعرف ظاهراً لكل واحدٍ
ومعه وجوداً عدماً دور البدور
كل من بني على العرف يدور
فيما جرى عرضاً به بل منه تب
فاحذر جمودك على ما في

سؤال: (٤١: ٦)

الجواب: يعني الآن في عرفنا ما في أحد يسمى التمر إدام صح ولا لا؟ فلا نقول إلا لازم يأخذ، نقول هذا مبني على كون الحقيقة هي الغالبة، فإن كان المجاز هو الغالب الذي هو القسم الثالث سيأتي.

"ولا يلبس شيئاً فليس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو نعلاً حيث".

كذلك لو حلف قال: والله لا يلبس شيئاً، الثوب ليس ولا لا؟ الدرع ليس، الجوشن، النعل، كل هذه الأمور تعتبر من اللباس؛ فإنه يحيث.

"وإن حلف لا يكلم إنساناً حيث بكلام كل إنسان".

لو قال: والله لا يكلم إنساناً، هذه نكرة في سياق النفي، حيث بكلام كل إنسان حتى لو كلام أخيه أو أباه يحيث ولا ما يحيث؟ يحيث.

"ولا يفعل شيئاً فوكل من فعله حيث".

قال: والله ما أبني بيت، وجعل العمال يبنون البيت، ما بناء هو بنفسه، يحيث ولا لا؟ يحيث إلا..

"إِلَّا أَنْ يَنْوِيْ مُبَاشَرَةَ بِنَفْسِهِ".

وكل ما سبق، ليست فقط هذه المسألة، كل ما سبق من المسائل تقول فيها: إلا أن ينوي خلاف ذلك، فلو أنه حلف ألا يأكل أذماً، ولم ينو دخول الجبن فهل يدخل ولا ما يدخل؟ لا يدخل فنعمله بنيته، لكن كل هذه المسائل هي مرتبةٌ متأخرةٌ عن النية والسبب والتعيين، ثم الحقيقة العرفية قال:

"العرفيُّ: مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ الْحَقِيقَةَ".

المجاز غالب على الحقيقة مثلَّ له المصنف بأمثلة منها:
"كالراوية والغائط".

الراوية في العرف للمزادة، وفي الحقيقة الجمل الذي يستافق عليه، وهذه ليست مستخدمة الآن ما عاد الناس يستخدمون الجمال، والثانية الغائط، الغائط في الحقيقة اللغوية ما هو؟

- حقيقته: المكان المنخفض.

- ومجازه: هو الخارج من السبيل.

صح ولا لا؟ إذا قال واحد يعني حلف على الغائط، ماذا يقول مثلاً في يمينه، - على كل حال - إذا حلف يمين وأتي فيها بلفظ الغائط، لو قال: والله لا أذهب إلى مكان فيه غائط مثلاً، فذهب إلى مكان منخفض، جميل وما شاء الله خصبة، يحيث ولا ما يحيث؟ لا يحيث.

إذا ذهب إلى —نَسَأْلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ— إلى مكان دورة المياه مكان فيه قضاء حاجة، فإنه يجئ بذلك؛ لأن المجاز غالب على الحقيقة.
فَتَسْعَلَقُ اليمين بالعُرْفِ.

هذا حكمه، حكم الاسم الذي غالب مجراه على حقيقته، ما حكمه؟ قال:
فَتَسْعَلَقُ اليمين بالعُرْفِ.

لا بالحقيقة اللغوية، تتعلق اليمين بالعرف لا بالحقيقة اللغوية، مثال على ذلك: في زماننا مثلاً اللحم كثير من الناس اللحم لا يشمل عنده الدجاج، قال: ندعوك على لحم، قال: لا ما تكلفون على أنفسكم، والله لن أكل اللحم، أتوا بدجاج، فأكل الدجاج، ما رأيكم يجئ ولا ما يجئ؟ لا يجئ، خاصة إذا اجتمعا، فإنه يُراد باللحم غير الدجاج، اللحوم الحمراء يعني بقر ولا إبل ولا غنم.

مثال آخر: لو قال: والله لا أكل العيش، ها يا شيخ العيش عندكم في البحرين الرز صح ولا لا؟ فلو أنت قلت: والله ما أكل عيش فأكلت الرز تحجج، لكن في مصر يا شيخ الخبز لا تطلقونه أبداً على الرز، فلو واحد مصري قال والله لا أكل العيش، وواحد بحريني مثلاً قال والله لا أكل العيش، واجتمعوا وأكلوا رز، جاءوا يستفتون يقولون: أنت كفر، وأنت لا تكفر، لماذا؟ المصري ما يكفر؛ لأن العيش عندهم فنفس لفظ كل شخص يعرفه.

سُئِلَ عن عادته فأفتى

لذاك قيل من أتى مستفتياً

وإن يكن حالف عرف المفتى

بما اقتضته عادة المستفتى

كون عرفك أنت شيء هو عرفه شيء آخر.

فرع على هذا فروع، من هذه الفروع قال:

"إِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءٍ زَوْجِهِ".

حلف وقال: والله لا يطأ زوجته مثل يمين الإيلاء، فكان يمشي فوطء على قدمها بالغلط، وطء على قدمها، أو كان ماشي وهي على الأرض فوطئها، يحيث ولا ما يحيث؟ لا يحيث؛ لأن العرف في مثل ذلك أنه لو قال لا يطأ الزوجة المراد

بالوطء الجماع.

"أو وَطْءِ دَارٍ".

أو حلف لا يطأ الدار، لفظ الوطء هنا هو لفظ الوطء قال والله لا أطأ هذا الدار نفسره بماذا؟ الوطء بالقدم.

"تَعَلَّقَتْ يَمِينُه بِجِمَاعِهَا وَبِدُخُولِ الدَّارِ".

لأن هذا هو المعنى العرفي.

"وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ".

إذا حلف قال: والله لا أكل هذا الشيء، والله لا أكل البر مثلاً، أو والله لا أكل السمك، يعني المقصود أنه حلف لا يأكل شيئاً، فهذا إن أكله كما هو بحالته حنى، إن أكله في غيره يعني قال: والله لا أكل التمر، فأكله في الحيسة يحيث ولا لا؟ يحيث، لكن إن استهلك في غيره فوضع منه قليل جداً واستهلك ولم يعد له أثر، فهل يحيث ولا ما يحيث؟ لا يحيث، قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

"كمْ حَلَفَ لَا يَأْكُلْ سَمْنًا فَأَكَلَ خَبِيسًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهُرُ فِيهِ طَعْمُهُ".

لا يظهر فيه طعمه، فما الحكم؟ لا يحث.

"أو لَا يَأْكُلْ بِيضاً فَأَكَلَ ناطِفًا لَمْ يَحْنَثْ".

أنا ما راجعت كلمة الناطف ما المراد بها، لعلها تراجع، - عندكم في الشام؟ من أنواع الحلوي، يعني كيك فيه بيض - الآن من يقول: والله لا آكل بيض، وأكل كيك هذا يحث ولا ما يحث؟ لا يحث؛ لأنَّه لا أثر فيه للبيض.

"وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمٌ شَيْءٌ مِّنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ حَنِثٌ".

إذا ظهر الطعم فهذا ليس مستهلكاً؛ فإنه يحث، طبعاً كل هذه الأمور لا بد أن تفهم في سياق ما سبق إنه يقدم النية، ثم نقدم السبب، ثم نقدم التعين، ثم ننظر في الحقيقة لهذا الاسم، حقيقته الشرعية مقدمة، ثم العرفية، ثم اللغوية.

"(فصل) وإن حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا كَكَلَامِ زِيدٍ وَدُخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا لَمْ يَحْنَثْ".

هذا الفصل - أيها الإخوة الكرام - تتميم لشروط وجوب الكفاررة في الحث، متى تحب الكفاررة في الحث؟ إذا حث مختاراً، ولهذا قال: "وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا كَكَلَامِ زِيدٍ وَدُخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا لَمْ يَحْنَثْ".

لأن من شرط الكفاررة الحث، وشرط الحث أن يحث عالماً أو عاماً مختاراً، فإن حث ناسياً وسيأتي، أو حث جاهلاً، أو حث مكرهاً؛ فإنه لا يحث، لا تحب عليه الكفاررة.

"وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ".

وَإِنْ حَلَفَ الآنَ عَنْدَنَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ أَلَا يَفْعُلُهُ، هُوَ فِي الْأَوَّلِ قَالَ: "وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعُلُ شَيْئًا"، الآنَ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ أَنَّهُ لَنْ يَفْعُلُهُ، لَهُ حَالَتَانِ:

- أَنْ يَفْعُلُهُ كُلَّهُ.

- أَوْ أَنْ يَفْعُلُ بَعْضَهُ.

فِإِنْ فَعَلَهُ كُلَّهُ فَلَهُ احْتِمَالَانِ:

- أَنْ يَكُونَ حَلْفَهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ، مَثَلُ النِّزَوْجَةِ، وَالْابْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكِ.

- الْاحْتِمَالُ الْآخَرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَخْصٍ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ، يَحْلِفُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَا عَلَى قاضِيِ الْبَلْدِ، وَلَا عَلَى وَالِدِهِ، وَلَا عَلَى شِيخِهِ، أَوْ مَدْرِسِهِ، وَكَذَا، فَهَذَا حَلَفٌ عَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ.

نَبِأَ الآنَ بِالْقَسْمِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَفَعَلَهُ كُلَّهُ، حَلَفَ عَلَى أَلَا يَفْعُلُ شَيْئًا فَفَعَلَهُ كُلَّهُ وَكَانَ الْحَلْفُ إِمَامًا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ

قَالَ المَصْنُفُ:

"وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنْعَهُ كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ".

مَنْ يَقْصِدُ مَنْعَهُ مَنْ يَمْتَنِعُ طَبِيعًا بِيَمِينِهِ كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ..

أَلَا يَفْعُلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ".

فَفَعَلَهُ، عَنْدَنَا احْتِمَالَيْنِ:

- الاحتمال الأول: فعله عامداً، ما الحكم؟ يحث.
 - الحالة الثانية: فعله ناسياً أو جاهلاً ما الحكم؟ قال: "فَعَلَهُ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا حَتَّىٰ فِي الطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ فَقَطْ".
ففعله عامداً؟ حث، فعله ناسياً أو جاهلاً أيضاً لها احتمالان:
 - أن تكون هذه اليمين في العتق أو في الطلاق، فيقول: لأن فعلت ذلك فعدي حر، إن حصل كذا، إن خرحت من الدار؛ فأنت طالق، أو إن خرحت أنا ممكن يقول: إن خرحت أنا من الدار، أو إن خرحت أنت من الدار؛ فأنت طالق، فخرحت ناسية، أو قال: إن خرحت أنا من الدار؛ فأنت طالق، فخرج وهو ناسياً ليمينه، تطلق ولا لا؟ تطلق، وإن كان في عتق العبد؛ فيتعقد العبد، وأما عداتها من الأيمان كاليمين المكفرة فإن فعله ناسياً أو جاهلاً؛ لا يحث.
- ثم انتقل إذا كانت اليمين على من لا يمتنع، أقسم على والده، أو على شيخه، أو على قاضي البلد، قال:
- "أو على من لا يمتنع بيمينه من سلطانٍ وغيره فَعَلَهُ حَتَّىٰ مُطْلَقاً".
- سلطان وغيره قالوا: كأجنبي، واحد ما في بينه وبينك علاقة، قلت: والله لا تفعل كذا، لا يمتنع بيمنيك، فما حكمه لو فعل؟ لو قلت لواحد أجنبي ما هو ولدك، ولا زوجة، قلت له: والله لا تخرج من البيت، أو والله لا تفعل كذا، ما سمع كلامك وفعل، فما الحكم تحث ولا لا؟ عليك كفارة يمين، فإن فعله ناسياً أو جاهلاً ما الحكم قال المصنف:

"أو على من لا يمتنع بيمنيه من سلطانٍ وغيره ففعله حَتَّى مُطلقاً".

حَتَّى مطلقاً، سواءً فعله عاماً أو فعله ناسياً، إنما نفرق بين العاًمد والناسي في نفسه، وفيمن يمتنع بيمنيه.

"وإن فَعَلَ هو أو غَيْرُه".

الآن الاحتمال الآخر من حلف على ألا يفعل شيئاً، السابق ففعله كله، والاحتمال الثاني ألا يفعله كله، عندنا إذا أردنا القسم العقلي إما أن يفعله كله يحيث، على التفصيل السابق، لا يفعل منه شيئاً هذا واضح أنه لا يحيث، إن فعل بعضه فقال المصنف:

"وإن فَعَلَ هو أو غَيْرُه مِنْ قَصْدَ مَنْعِه بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّه لَمْ يَحْنَثْ مَا لَمْ تَكُنْ لَهْ نِيَّةٌ".

لا يحيث بفعل البعض، ما تفريع ذلك، يعني مثلاً: لو قال: والله لا يشرب ماء هذا الكأس فشرب بعضاً؛ فإنه لا يحيث، ما لم تكن له نية، إن كانت نيته لا يشرب أي شيء لو قال: والله لا أشرب ماء هذا الإناء فشرب منه شيئاً وقصد في بيته أنه لا يشرب منه أي شيء يحيث بشرب البعض، وكذلك إذا قال: والله لا أشرب ماء هذا النهر مثلاً، ما يتصور أن يكون قاصداً والله لا أشربه كله، فلو شرب منه شيء؛ حَتَّى.

[باب النذر]

- لا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كافرا، و (الصحيح) من خمسة أقسامٍ
- (المطلق) مثل أن يقول: "لله علي نذر" ولم يسم شيئاً فيلزمه كفارةٌ يمينٌ.
 - الثاني: (نذر اللجاج والغضب) وهو تعليقٌ نذرٍ بشرطٍ يقصد الممنوع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب، فيُخَيِّر بين فعله وبين كفارةٍ يمينٍ.
 - الثالث: (نذر المباح) كلبس ثوبه وركوب دابته، فحكمه كالثاني، وإن نذر مكروهاً من طلاقٍ أو غيره استحب التكفير ولا يفعله.
 - الرابع: (نذر المعصية) كشرب حمرٍ وصوم يوم الحيض والنحر، فلا يجوز الوفاء به ويُكفر.
 - الخامس: (نذر التبرر) مطلقاً أو معلقاً، كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه، كقوله: "إن شفى الله مريضي أو سلم مالي الغائب فللهم علىكذا" فوجد الشرط لزمه الوفاء به، إلا إذا نذر الصدقة بمالي كله أو بمسمي منه يزيد على ثلث الكل؛ فإنه يجزيه قدر الثلث، وفيما عداها يلزمه المسمى، ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع، وإن نذر أياماً معدودة لم يلزمه إلا بشرطٍ أو نية.

"لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَلَوْ كَافِرًا"

[باب النذر]

بدأ المصنف رَحْمَةً اللَّهُ تَعَالَى بَابَ النَّذْرِ بِشُرُوطِ صَحَّتِهِ، فَاشْتَرطَ الْمُصْنَفُ لِيَكُونَ

النذر صحيحاً تترتب عليه أحکامه شرطين:

- الأول: "لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ".

الأول: البالغ فلا يصح النذر من الصغير دون البلوغ، لو نذر الصغير دون البلوغ؛ لن ينعقد نذره.

- الثاني: "عَاقِلٌ وَلَوْ كَافِرًا".

أن يكون عاقلاً فلا يصح نذر الجنون.

- وهناك شرط ثالث وهو كون الناذر مختاراً، ولو أكره؛ فلا ينعقد نذره.

هل يشترط أن يكون مسلماً؟

نقول: بالغ، عاقل، مسلم؟ لا، ولهذا قال المصنف: "ولو كافراً"، فيصح النذر

وينعقد من الكافر؛ لأن النبي ﷺ لما سأله عمر قال: «إِنِّي نَذَرْتُ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»

ثم انتقل المصنف رَحْمَةً اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَقْسَامِ النَّذْرِ فَقَالَ:

"الصَّحِيحُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ"

النذر صحيح أو غير صحيح، وغير الصحيح كنذر الجنون، والصبي، الذي قلناه

قبل قليل، والنذر الصحيح على خمسة أقسام:

- القسم الأول: "أحدها (المطلق)".

الأول: النذر المطلق، وانتبهوا يا مشايخ، كلمة المطلق في باب النذر تذكر في مقامين، لا تخلط بينهم، هناك نوعٌ مستقل اسمه النذر المطلق، وهو أن يقول الإنسان: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَيُسْكِنْتُ، هذا هو النذر المطلق، يأتي إطلاق النذر المطلق مرة أخرى في نذر التبرر، فنقول: نذر التبرر نوعان:

- مطلق.

- معلق.

ما المطلق؟ يقول: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصْلِي صَلَاةً، أَوْ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَحْجُّ، هذا نذر تبرر، من أي نوع نذر التبرر من نوع نذر التبرر المطلق، النوع الثاني: نذر تبرر معلق، سبأي أن يقول: إِنْ شَفِيَ اللَّهُ أَبْنَى الْمَرِيضُ فَلَلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَحْجُّ، فهذا نذر تبرر معلق على سببٍ، فإن وجد السبب؛ وجب الوفاء.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "مَثَلَّ أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ".

هذا مثاله، وسوف يذكر لنا في كل نوع من أنواع النذر مثال، وحكم، مثاله: "اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ" ويسكت لم يسمى شيئاً، حكمه.. "وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَيَلْزَمُهُ كَفَارَةٌ يَمْعِنُ".

هذا هو حكمه، من قال: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ وسكت ماذا عليه يحج ولا يعتمر، ولا يذبح، نقول: عليه أن يكفر كفارة يمين.

- الثاني من أنواع النذر: "نَذْرُ الْلَّجَاجِ وَالْغَضَبِ"، وهو تَعْلِيقٌ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ.

هذا النذر له أربع صور، نذر اللجاج والغضب، لماذا سُمي نذر اللجاج والغضب؛ لأنَّه غالباً يصدر في وقت غضب الإنسان، أو لجاج يعني جدال بين اثنين، يقول: زيد رجع من السفر، يقول لا، ما رجع، قال رجع، قال: الله على نذر إن كان زيد قد رجع أن أذبح بعيراً، أراد بذلك قصد أي شيء من الاحتمالات الأربع، المنع، الحمل، التصديق، التكذيب؟ أراد التصديق، أنا صادق في كلامي.

أو أراد تكذيب الآخر، إنه ذاك يقول رجع يقول: لاما رجع لو رجع على نذر أراد تكذيب غيره، قد يكون أراد منع نفسه أو منع غيره قال مثلاً إن كلمت زيداً فللله علىيَّ أن أصوم شهرين متتابعين، يريد منع نفسه، أو يريد حث نفسه على شيء، فيقول مثلاً إن لم أحضر درس اليوم فللله علىيَّ نذر أني أذبح وأعشي الطلاب كلهم، أراد يلزم نفسه، فهذا من نذر اللجاج والغضب، ما حكمه؟

"وهو تَعْلِيقٌ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ".

هذه حقيقته، يقصد أحد أمور أربعة:

١ - "يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ".

٢ - "أو الْحَمْلَ عَلَيْهِ".

- ٣ "أو التصديق".

- ٤ "أو التكذيب".

هذه أربعة أمور مثلنا عليها، ما حكمه قال:

"فِي خَيْرٍ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ كُفَّارَةِ يَمِينٍ".

هو مُخْيِرٌ بين أمرتين:

- الأمر الأول: أن يفعل، نقول: والله اذبح، وعشي الطلاب، هو قال: إذا ما حضرت وغاب عن الدرس، نقول: اذبح وعشي الطلاب - الله يجزيك خير-، هذا الاختيار الأول، أن يفعله.

- الخيار الثاني: أن يكفر كفارة اليدين، كفارة اليدين أخف عليه؛ لأن فيها إطعام عشر مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، يعني إطعام عشرة مساكين أخف عليه من أن يطعم الطلاب كلهم.

فهنا يُخْيِر بين فعله، وبين كفارة يمين.

- الثالث: "(نذر المباح)، كلبس ثوبه وركوب دابته".

هذا المثال، نذر المباح مثاله: لبس الثوب، وركوب دابة، قال: الله عليّ نذر إني اليوم ألبس ثوب مطرز نذر، فما الحكم؟ نقول حكمه الآتي، قال:

"فِحْكُمَهُ كالتَّانِي".

حكمه كالثاني يُخْيِر بين إنك تلبس ثوب مطرز، - جزاك الله خير-، ولا تكفر كفارة يمين، أو كركوب دابة، قال: الله عليّ نذر اليوم اركب سيارتي الفلانية.

"وَإِن نَذَر مَكْرُوهًا مِن طَلاقٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتُحِبَّ أَن يُكَفِّرْ وَلَا يَفْعُلُهُ".

المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى جَعَل نَذَرَ الْمَكْرُوهِ ضَمِّنَ نَذَرِ الْمَبَاحِ، لَمْ يَفْرَدْ فِي الْقَسْمِ،
بَعْدَ مَا ذَكَرَ نَذَرَ الْمَبَاحِ، الْمَكْرُوهُ هُوَ بِاعتْبَارِ أَنَّ الْشَّخْصَ لَا يَأْثِمُ بِفَعْلِهِ، مَبَاحٌ
مِنْ هَذَا الْوِجْهِ، لَكِنْ بِعِضِهِمْ أَفْرَدُهُ، قَالَ: نَذَرَ الْمَبَاحِ هَذَا حَكْمُهُ أَنَّهُ يُخْيِرُ بَيْنَ
فَعْلِهِ وَكَفَارَةِ يَمِينٍ، نَذَرَ الْمَكْرُوهِ الْأَفْضَلُ لِهِ التَّكْفِيرُ وَالْأَلَا يَفْعُلُهُ، فَلِهَذَا قَالَ: مِنْ
نَذَرِ مَكْرُوهًا فَإِنَّهُ يُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَكْفُرْ، وَلَا يَفْعُلُهُ، لَا نَقُولُ: يُخْيِرُ عَلَى السَّوَاءِ
لَا، الْأَفْضَلُ أَلَا يَفْعُلُ الْمَكْرُوهِ، وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ.

- الْرَّابِعُ: "نَذَرُ الْمَعْصِيَةِ".

نَذَرُ الْمَعْصِيَةِ، النَّذَرُ الْمُحْرَمُ، سِيَذْكُرُ مَثَالَهُ ثُمَّ حَكْمُهُ، ذَكَرَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَمْثَالٍ:

- الْأَوَّلُ: "كَشْرُبُ خَمْرٍ".

نَذَرُ أَنْ يَشْرُبَ الْخَمْرَ — نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ —.

- الثَّانِي: "وَصُومُ يَوْمِ الْحِيْضِ".

الْمَرْأَةُ قَالَتْ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذَرٌ أَنْ تَصُومَ فِي أَيَّامِ حِيْضَهَا، مَا حَكْمُهُ؟ سِيَأْتِي.

- الْثَّالِثُ: "وَالنَّحْرِ".

صُومُ يَوْمِ النَّحْرِ مُحْرَمٌ، مَا حَكْمُهُ؟ قَالَ:

"فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ وَيُكَفِّرُ".

يَقُولُ: لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَوْفِيَ بِنَذَرِ الْمُحْرَمِ، لَا نَقُولُ يُخْيِرُ لَا الْمُحْرَمُ لَا يَجُوزُ فَعْلَهِ
بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ فَعْلَهُ، لَكِنْ لَوْ فَعَلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَأْثِمُ وَتَسْقَطُ

عنه الكفار، ونذر المحرم كون النذر المحرم منعقداً هو من مفردات الحنابلة، هو من المفردات، الجمھور يقولون لا ينعقد أصلًا لغو.

- الخامس: "نَذْرُ التَّبَرِّ".

ما ذا يعني نذر التبر؟ يعني نذر الطاعة، يقول: اللہ علیٰ نذر اَن اصوم، اَحْجَ، وسيأتي أمثلة ذلك، وهو نوعان، ذكرهم المصنف بقوله:

"مُطْلِقاً أَو مَعْلَقاً".

هذا الذي فسرناه قبل قليل، مطلق: يعني غير معلق، يقول: اللہ علیٰ نذر اَن اصوم عشرة أيام، هذا مطلق، معلق: إن شفی اللہ ابْنی المريض فللہ علیٰ نذر اَن اصوم عشرة أيام.

أمثلته، سيدذكر لنا أمثلة منها:

"كِفَاعِلِ الصَّلَاةِ".

اللہ علیٰ نذر اَن اصلي.

"والصِّيَامُ".

اللہ علیٰ نذر اَن اصوم عشرة أيام.

"والحَجَّ ونحوه"

اللہ علیٰ نذر اَن اَحْجَ، ونحوه اللہ علیٰ نذر اَن اَعْتَمِر.

كقوله".

الآن هذا "كقوله" مثال على النذر المعلق، من أنواع نذر التبر.

"إِن شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي".

إن شفى الله مريضي فعلي نذر أن أحج، إن شفى الله مريضي فعلي نذر أن
أتصدق، إلى آخره.

"أو سَلَمٌ مَالِي الغائب فللِه عَلَيْ كَذَا".

قالوا له والله المال في أخبار إنه سُرق، قال: إن كانت سالمة وما سرقت فلله
علي نذر إني أذبح مثلًا شاه وأوزعها على الفقراء، فإن حصل الشرط؛ وجب
وسيذكر قال رَحْمَةُ اللَّهِ حَكْمُهُ:

"فُوجِدَ الشَّرْطُ لِزَمَةِ الْوَفَاءِ بِهِ".

نذر التبرير المطلق، ما حكمه؟ يلزم الوفاء به؛ لأن ما في شرط، نذر التبرير
المعلق، يجب الوفاء به عند وجود شرطه، فإن قال: لله علي نذر إن سلم مالي
الغائب أن أتصدق بمائة ألف ريال، فهنا إن سلم ماله؛ وجب عليه أن يتصدق
بمائة ألف ريال، هل في كفارة يمين؟ ليس فيه كفارة يمين، يتquin عليه الوفاء
بالنذر، ليس مثل باقي الأنواع.

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى نذر الصدقة، فذكر له مسألة وهي مسألة من نذر
الصدقة بماله كله قال:

"إِلا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ".

الإنسان إذا نذر الصدقة بماله كله، فالالأصل أن نذر التبرير
ما الحكم فيه؟ يجب الوفاء به، إلا هذه المسألة، إذا نذر الصدقة بماله كله

يجزئه الثالث، هذه المسألة الأولى، المسألة الثانية: "أو بِمُسَمًّى مِنْهُ يَرِيدُ عَلَى
ثُلُثِ الْكَلِّ"

قال: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَتَصْدِقَ بِعِمَارِيِّ الْفَلَانِيَّةِ، أَوْ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَتَصْدِقَ
بِمَائَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، وَهَذَا الَّذِي نَذَرَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، فَهَلْ يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ أَوْ
يَكْفِيهِ ثُلُثٌ؟ عَنْ الْمُصْنَفِ قَالَ: "إِنَّهُ يَجْزِيهُ قَدْرُ الثُّلُثِ".

يجزئه قدر الثلث، وهذا أحد القولين في المسألة، وهو الذي جزم به في "الوجيز"
وغيره، والذي في "الإقناع"، والذي في "الإنصاف" و"المنتهى" وغيره أنه يلزم
الصدقة بما سمي

"وَفِيمَا عَدَاهُمَا يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى".

ما عدا هاتين المسألتين التي هي النذر بالصدقة بماله كله، أو بمسمي منه يزيد
على الثلث؛ فإنه يلزم الصدقة، لو قال: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَتَصْدِقَ بِسِيَارِيَّ
هَذِهِ، قَالَ لَا سِيَارِيَّ هَذِهِ عَزِيزَةٌ عَلَيَّ أَنْ أَتَصْدِقَ بِسِيَارَةٍ أُخْرَى، نَقُولُ لَا، يَجِبُ
أَنْ يَتَصْدِقَ بِمَا نَذَرَهُ.

ثم انتقل إلى نذر الصوم، وذكر بعض المسائل المتعلقة بنذر الصوم فمنها:
"وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ لِرِمَّهِ التَّابُعُ".

إذا نذر صوم شهر سواء قال: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ شَهْرَ شَعْبَانَ مَثَلًا؛
فيجب عليه أن يصوم شعبان من أوله لآخره، ولا يجوز أن يقطع، أو قال: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا؛ فإنه يجب عليه أن يصوم شهراً متصلةً، لماذا؟ لأن
كلمة الشهر إنما يراد بها الشهر المتتابع، لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع.

قال في الروض: سواء صام شهر بالهلال، أو صام ثلثين يوم بالعدد، فإن كان صام أول الهلال، يكفيه إلى نهاية الشهر ولو كان تسعه وعشرين يوماً، وإن صام من غير هلال فلا بد من صيام ثلثين يوماً.

إن نذر أيام معدودة، مثاله أن يقول عشرة أيام، قال المصنف:
"وإن نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً لَمْ يَلْزِمْهُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةً".

إذا قال: الله على نذر أن أصوم عشرة أيام، عشرة أيام إن صامها متصلة، أو صامها مفرقة فإنه يكون قد وفى بنذر، إلا أن ينوي الاتصال أو يصرح به، قال: "إلا بشرط" أن يقول: الله على نذر أن أصوم عشرة أيام متتابعة، "أو بنيّة"، أن ينوي عشرة أيام متتابعة، فلا بد حينئذٍ من أن يصومها متتابعة. هذا ما يتعلّق بباب النذر، شرع المصنف في كتاب (القضاء).

[كتابُ القضاء]

وهو فَرْضٌ كِفايَةٌ، يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قاضِيًّا، وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوِيِ اللَّهِ، وَأَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ وَيَجْتَهِدَ فِي إِقْامِهِ فَيَقُولُ: "وَلَيْتُكَ الْحُكْمَ" أَوْ "قَلَدْتُكَ" وَنَحْوَهُ، وَيُكَاتِبُهُ فِي الْبَعْدِ.

وَتُفْيِدُ وَلَا يَهُ الحُكْمُ الْعَامَّةُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ وَأَخْذُ الْحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ، وَالْحَجْرُ عَلَى مَنْ يَسْتُوْجِهُ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ، وَالنَّظَرُ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِيذُ الْوَصَايَا، وَتَزْوِيجُ مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا، وِإِقْامَةُ الْحَدُودِ، وِإِمَامَةُ الْجَمْعَةِ وَالْعِيدِ، وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ بَكْفِ الْأَذَى عَنِ الْطُّرُقَاتِ وَأَفْنِيَتِهَا وَنَحْوَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْلَى عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ وَيُؤْلَى خَاصًا فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

وَ(يُشْتَرِطُ) فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: كُونُهُ بِالْغَاَ، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا، وَلَوْ فِي مَذْهِبِهِ، وَإِذَا حَكَمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمُهُ فِي الْمَالِ وَالْحَدُودِ وَالْلَّعَانِ وَغَيْرِهَا.

بابُ آدَابِ الْقَاضِي

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيْسَ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، حَلِيمًا ذَا أَنَاهٍ وَفِطْنَةً، وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسَطِ الْبَلْدِ فَسِيَحًا، وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصَمِينَ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ.

وَ(يَنْبَغِي) أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فَقَهَاءُ الْمَذَهَبِ وَيُشَارِرُهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ.

و(يَحْرُم) القضاء وهو غَضِبٌ كثِيرًا، أو حَاقِنٌ أو في شِدَّةِ جُوعٍ أو عَطَشٍ، أو هَمٌّ أو مَلَلٌ، أو كَسَلٌ أو نُعَاسٌ، أو بَرْدٌ مُؤْلِمٌ أو حَرًّا مُزِعِّجٍ، وإن خَالَفَ فَأَصَابَ الْحَقَّ نَفَدًا، وَيَحْرُمُ قَبْوُلُ رِشْوَةٍ وَكَذَا هَدِيَّةٌ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ ولَيْتَهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكْمَةً.

و(يُسْتَحِبُّ) أَن لا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشَّهُودِ، وَلَا يَنْفُذُ حَكْمُهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ، وَمَنْ ادْعَى عَلَى غَيْرِ بَرْزَةٍ لَمْ تُخْضُرْ وَأَمْرَتْ بِالتَّوْكِيلِ، وَإِنْ لَزِمَّتْهَا يَمِينُ أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهَا، وَكَذَا الْمَرِيضُ. "وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ".

أول مسألة في كتاب (القضاء) -أيها الإخوة الكرام- حكم القضاء، وهذا قلنا: كثيرون عند الفقهاء رحهم الله تعالى أن يقدموا أول مسألة في الباب ببيان حكم ما بوب عليه وترجم عليه، فما حكم القضاء؟ ذكر أن القضاء فرض كفاية بالنظر إلى عموم الناس، يجب أن يكون في الأمة من يقوم بهذا الأمر وهو الحكم، والقضاء، وفصل الخصومات بين الناس.

قبل هذا: تعريف القضاء ما هو؟ هو بيان الحكم الشرعي، والإلزام به في فصل الخصومات، وفارق في هذا الفتوى، فإن الفتوى بيان الحكم الشرعي من غير إلزام. يقول:

قد يحسب الفتوى من الأحكام	وبعضهم من قلة الأحكام
وهي لم تلزم بلا التزام	والفرق أن الحكم ذو إلزام

يقول في النظم الجلي في باب القضاء يقول:

بـه وفصل القول في الخصام

تبين حكم الشرع مع إلزام

نصب قضاة فُضَّلٍ كرام

يسـمـى قـضـاءـ وـعـلـىـ الإـمـامـ

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

"يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قاضِيًّا".

- إذًا أول مسألة أن القضاء فرض كفاية.

- المسألة الثانية: بماذا يتحقق فرض الكفاية.

القاضي -أيها الإخوة الكرام- يعين من أحد جهتين، إما أن يعين من قبل الإمام، وهذا هو الأصل، هذا هو الأصل إذا أطلق كلمة القاضي.

هناك صورة أخرى وهي القضاء الذي هو التحكيم، القاضي الذي يعينه الخصوم، يقولون تتفق على أن فلان يحكم بيننا، وسيأتي أن هذا يأخذ حكم القاضي في حق هؤلاء، فهو اختياري ابتداءً، لكنه مُلزّم لهم إذا حكم نفذ حكمه وسيأتي.

قال المصنف: "يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قاضِيًّا".

لئلا تضيع حقوق الناس، وهكذا ذكر غالب الأصحاب أنه ينصب في كل إقليم قاضيًا، وهل هذا مراد يعني تحديد الإقليم هل هو مراد أو المراد حسب حاجة الناس، يعني هم لا يوجدون أن يوجد في كل قرية صغيرة أو بلد صغير أن يوجد فيه قاضي، الإقليم أكبر من البلد.

لكن هل مقصودهم يعني الآن في زماننا هذا لو وضع بلد عدد سكانه عشرين مليون وضع لهم قاضي قال هذا يعتبر إقليم مثلاً الظاهر لعلهم ذكروا هذا باعتبار ضبط وتقدير للحاجة، لا أنه يتعين أن يكون كذلك والله أعلم.

وهذا بحث، هذا الكلام الذي سأقوله لعله وهناك فرقٌ بين البحث وبين المذهب، هناك خلل كبير عند الناس اليوم في المذهبية والمذهب، يأتي ويجيب لك أي الخلوة قال كذا في منسكه أو فلان قال كذا قال ولعله يريد كذا فيقول لك مذهب الحنابلة كذا، لا هناك فرقٌ بين البحث الذي يبحثه العالم، والفهم للمذهب وبين ما نُص عليه في المذهب.

الآن يأتي بعض الناس يمسك لك منسك من مناسك المؤخرين يقول لك والله ذكر كذا؛ إذاً هذا مذهب الحنابلة لأنه حنبلـي، هذا خطأ وخلل، فلا يجوز للإنسان المذهب لا يقال هذا مذهب الحنابلة، المعتمد عند الحنابلة، إلا شيء تتابعوا عليه.

ولهذا مثلاً "الإقناع" و"المنتهى" ما فيها معتمد في المذهب، اعتمدـه العلماء وأزعنوا لأصحابها وإن كان انتقدـ عليهمـ أشياء، في الإقناع أشياء انتقدـتـ، قالوا ليس هذا المذهب صـحـ ولا لا؟ حتى في المنتهى في مسائل، بل حتى فيما اتفقـ عليهمـ الإقناع والمنتهى هناك مسائل انتقدـها بعض علماءـ المذهبـ، فقالـ فيـ الغـاـيـةـ مثـلاًـ مسائلـ خـالـفـ لهـماـ، لكنـ ماـ عـدـاـ هـذـهـ المسـائـلـ الـمـنـقـدـةـ عـلـىـ الإـقـنـاعـ وـالـمـنـتـهـىـ تـسـتـطـيـعـ أنـ تـقـولـ وـأـنـتـ مـطـمـئـنـ هـذـاـ المـعـتـمـدـ عـنـدـ الـحنـابـلـةـ.

لكن تأتي إلى قول قاله بعض أصحاب الحواشى المتأخرین بحثاً، أو ذكره وتفرد به، ثم تقول: والله مذهب الحنابلة كذا، وتوجب وتجعل من حاله مخالف لمذهب الحنابلة لا شك أن هذا ليس صحيحاً، ليس بصواب، يقول الغلاوى في البوطليحية:

و ما لـه فـي سـيره مـن نـص
لـم أـر هـذا النـص عـنـه فـتشـ
أـشـهـرـهـاـ الـذـيـ بـيـتـيـ مـنـحـصـرـ
يـؤـخـذـ مـنـهـ، وـ يـجـيـءـ، فـاصـبـغـ
كـيـ تـعـرـفـ الـبـحـثـ مـنـ النـصـوصـ

بـيـانـ أـنـ الـبـحـثـ غـيرـ نـصـ
فـهـوـ كـقـولـ الـعـالـمـ الـمـفـتـشـ
أـلـفـاظـهـ كـثـيرـهـ لـاـ تـنـحـصـرـ
لـفـظـ الـظـهـورـ، اـنـظـرـ، تـأـمـلـ يـنـبـغـيـ
اهـابـهـ بـصـبـغـةـ الـنـصـوصـ
ثـمـ قـالـ:

لـيـسـ بـنـصـ لـعـرـوـضـ الـوـهـمـ
فـعـدـهـ قـوـلـاـ مـنـ التـهـورـ
هـذـاـ مـوـجـودـ الـآنـ، فـيـأـتـيـ وـاحـدـ يـقـولـ لـكـ وـالـلـهـ فـلـانـ، بـلـ أـدـهـىـ مـنـ هـذـاـ وـأـشـدـ أـنـ
يـأـتـيـ إـلـىـ فـعـلـ فـعـلـ وـاحـدـ حـنـبـلـيـ، وـيـقـولـ لـكـ مـذـهـبـ الـحنـابلـةـ كـذـاـ لـأـنـ فـلـانـ
حنـبـلـيـ وـفـعـلـ هـذـاـ.

مـنـ حـنـبـلـيـ مـذـهـبـاـ الـمـعـتـبـرـ
(٤٩:١٠) مـنـ الـخطـأـ وـفـيـ الـعـلـمـ

وـرـبـهـاـ جـعـلـ فـعـلـاـ صـدـرـ
وـكـمـ رـأـيـنـاـ فـيـ مـسـائـلـ التـوـاـ

لا شك أن هذا الخلل خلل منهجي، أن يأتي واحد ويقول منهج الحنابلة من أين أتيت منهج الحنابلة؟ قال لك والله فلان عالم ما شاء الله جيد في المذهب في ترجمته أنه فعل كذا، أو فلان ألف منسّكاً وذكر فيه دعاء في المناسك الأدعية هذه لا ذكرها صاحب الإقناع، ولا ذكرها صاحب المنتهى، ولا ذكرها صاحب الغاية ، ولا ذكرها في شرح المنتهى، ولا ذكرها في كشاف القناع، ذكرها فلان في مناسكه قال لك عند الزيارة تقول كذا وكذا، قال لك هذا منهج الحنابلة هذا خلل منهجي، وليس بصواب في التفكير، ولا في المنهج العلمي، هذا خلل ونبه عليه عدد من الأئمة، فهذا ينتبه له الإنسان. بل بعضهم يجعل .. يأتي لحاشية لابن عوض مثلاً ابن عوض هذا من هو؟ تلميذ الخلوة، أو تلميذ بن قايد، وبين قايد تلميذ الخلوة والخلوة تلميذ البوطي، أو يأتي إلى كلام ذكره اللبني من المتأخرین بحثاً لا جذماً، بحث قال ولينظر هل كذا والذي أميل إليه أنه كذا، هذا بحث لا يصح أن تأتي وتقول مذهب الحنابلة كذا وكذا، تقول والله بحث الخلوة، بحث مرعي، بحث فلان كذا وكذا، يكون هذا رأيٌ له وتأمل وبحث وبالله التوفيق.

"ويختار أفضَلَ مَن يَجِدُه عِلْمًا وَوَرَعًا" ، ويأمُرُه بِتَقْوِيِ اللَّهِ ."

- المسألة الثانية في هذا الباب: وهي مسألة تولية القاضي، والإجراءات والقواعد المتبعة لتولية القاضي، أول مسألة في تولية القاضي قال: "ويختار أفضَلَ مَن يَجِدُه عِلْمًا وَوَرَعًا" ، انتبهوا يا مشايخ، عندنا مسألتان: حكم تولية المفوض مع وجود الفاضل، هل التعين الآن عندنا القاضي له

شروط لصحة توليته، إذا وُلي من لا تتحقق فيه هذه الشروط، لا تصح توليته، كمولية المرأة مثلاً قاضي، وسيأتي الآن شروط القاضي.

وعندنا إذا تحققت شروط الصحة وصار عندنا عشرين واحد فلان أفضل من فلان، يجب على الإمام أن يختار الأفضل منهم، لكن لو اختار غير الأفضل، من تتحقق فيه شروط الصحة، التولية صحيحة، لكن يجب على الإمام أن يختار الأفضل، ولهذا القاعدة فيمن خير أنه يجب عليه أن يختار الأصلح إذا كان تصرفه لغيره، وتصرف الإمام لنفسه ولا لغيره؟ لغيره، تصرف الإمام لرعيته منوط بالصلاحة، يقول في نظم قواعد الأصول الجامعة:

واختار من خير ما اشتهر
وواجهتهداد إن ملن عاداه
كتخمير مثلاًولي اليتيم في التجارات، أما يختار تحارة مثلاً في هذا المجال ولا في هذا المجال، فهذا المجال هو يعرف أنه أحفظ للمال، وأنه أصلح وأفضل فهل يجوز له أن يختار غيره؟ لا، من جهة الجواز.
"ويختار أفضلاً من يجده علمًا وورعاً".

يجب على الإمام أن يختار أفضل من يجده من يصلح للقضاء في العلم وفي الورع، قال في الروض لأن الإمام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الأصلح لهم. الأمر الآخر في تولية القاضي، بعد توليته إذا اختاره ماذا يقول له الإمام؟ "ويأمره بتقوى الله".

يوصيه بثلاثة أمور:

- الأول: تقوى الله عزوجل وهي وصية الله عزوجل للأولين والآخرين.

- الثاني: "وَأَن يَتَحَرَّى الْعِدْلَ".

لأن القاضي لا بد له من العدل.

- الثالث: "وَيَجْتَهِدَ فِي إِقَامَتِهِ".

أن يوصيه بالاجتهاد في إقامة العدل، هذه ثلاث وصايا

- الخطوة الثالثة في التولية: ما الصيغة التي تثبت بها تولية القاضي، كما

قلنا لكم إن المسائل منها ما يُشترط فيه لفظُ بعينه، ومنها ما يُشترط فيه

أي لفظ يدل على المقصود، لا يشترط فيه لفظ بعينه، القضاء من أي

الأشياء لا يشترط فيه لفظ بعينه بل كل ما يدل على تولية القاضي.

"فَيَقُولُ: "وَلِيْتُكَ الْحُكْمَ" أَو "قَدْلُدْتُكَ" وَنَحْوُهِ".

من يعطينا أمثلة على ونحوه؟ عينتك، أسدلت إليك، إلى آخره.

هذا إذا كان عنده واقف يقول وليتك، لكن إذا كان بعيد، ماذا يصنع؟

"وَيُكَاتِهِ فِي الْبُعْدِ".

يكتب إليه قرار بتوليته.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةً اللَّهِ إِلَى ولادة الحكم، ولادة الحكم -أيها الإخوة الكرام-

ما الذي يتربّ عليها من الصالحيات، ما هي الصالحيات التي يستفيد بها

القاضي بتوليته القضاة؟ سيدرك عشر صالحيات، لكن عندنا هنا أن التولية

نوعان:

- عامة.

- خاصة.

والعموم والخصوص يدخل في المنطقة التي تبعه، ويدخل في الوظائف التي يتولاها، -فسيذكرها المصنف بعد قليل، لكن أحبنا أن نقدم-، هنا يتكلم عن ولاية الحكم العامة من جهة الاختصاص، لم يقييد اختصاصه بشيء، اختصاصه الولائي، لا اختصاصه المكاني، سيأتي، ولهذا قال:

"**وتفيد ولائية الحكم العامة**".

أما الخاصة فستذكر بعد قليل.

"**وتفيد ولائية الحكم العامة**".

عشرة أشياء، الباب هذا فيه عشرة أشياء هنا، وعشرة أشياء في صفات القاضي.

١- "**الفصل بين الخصوم**": الفصل بين الخصوم وهذا واضح، أصل القضاء هو الفصل بين الخصوم.

٢- "**وأخذ الحق لبعضهم من بعض**": أخذ الحق هذا تنفيذ قضاء التنفيذ، يعني الآن حكم، فصل بين الخصوم حكمت بأنك يا زيد مدين لعمرو، هل من حقه أن يأخذ من زيد ويسلم له سلطة تنفيذية، إذا عند الفقهاء طبعاً الآن في عصرنا الحاضر تقسمت الأمور، فقل من يوجد من بل لا يوجد الآن في نظام القضاء من يولي الولاية العامة ويكتسب بها هذه الصفات غير موجودة الكل الآن موجود من التولية الخاصة، فيها اختصاص مكاني، واحتياطي، ولكن هذا عند الفقهاء لو قال

الخليفة ولি�تك القضاء وسكت، يستفيد هذه الأمور العشرة، يصير قاضي للفصل، وقاضي للتنفيذ.

٣- "والنَّظَرُ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ": يعني الآن تولى المحكمة الامة، وتولى محكمة التنفيذ، والآن النظر في أموال غير المرشدين هذه فيها الآن الهيئة العامة للنظر في أموال القاصرين، كان أول إذا ولـى القضاء يستلم هذه.

٤- "والحَجْرُ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِهُ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ": الحجر على من يستوجب الحجر لسفهٍ أو فلس، وقد سبق معنا ما يتعلق بالحجر أيضاً هذا من أحد صلاحيات القاضي، أن يحكم بالحجر.

٥- "والنَّظَرُ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا": الأوقاف الموجودة في عمله يعني ماذا عمله، يعني منطقته الإدارية التي تتبع له اختصاصه المكاني، فكل الأوقاف الموجودة في هذا الاختصاص المكاني الآن مهمة وزارة الأوقاف، كمن عنده القاضي، وأيضاً الآن في الهيئة العامة للأوقاف، فالمقصود إنه كان في السابق إذا ما في ناظر على الوقف، القاضي هو المسؤول.

"ليَعْمَلَ بِشَرْطِهَا"، ما معنى يعمل بشرطها؟ سبق معنا في كتاب (الوقف) أنه يجب العمل بشرط الواقف، فمن المسؤول عن تنفيذ شرط الواقف؟ الناظر، إذا لم يوجد ناظر؟ فإن القاضي يكون مسؤولاً.

- ٦- "وَتَنْفِيذُ الْوَصَايَا": يتولى هو الوصية وتنفيذها.
- ٧- "وَتَرْوِيجُ مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا": وهذا سبق معنا في كتاب (النكاح)، آخر الأولياء.
- ٨- "إِقَامَةُ الْحَدُودِ": تتنفيذ الحدود أيضاً، وسبق هذا معنى في كتاب (الحدود) لا يقام الحد إلا بحضور إمام أو نائبه، من نوابه في ذلك من تولى القضاء تولية عامة.
- ٩- "إِمَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ": حتى إمام الجمعة والعيد، لماذا إمام الجمعة والعيد؟ في زمانهم رحمهم الله تعالى الجمعة لا تقام في البلد إلا جمعة واحدة، وهذا هو الأصل، وسبق معنا في كتاب الجمعة أنه لا يجوز تعدد الجمع في البلد الواحد إلا لعذرٍ، والعيد كذلك.
- ١٠ - "وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ بِكَفِّ الْأَذَى عَنِ الْطُّرُقَاتِ وَأَفْنِيهَا وَنَحْوِهِ": يعني البلدية، متولى القاضي أيضاً البلدية، النظر في الأفنيـة والطرقـات ومصالحـ المنطقـة، فهـذا ما يتعلـق بالولاـية العـامة.
- وأما الولاـية الخاصة فإن حدودـ صلاحيـات القاضـي الذي ولاـيته خـاصة بحسبـ تخصـيص الإمامـ لها، وسيـأتي أحـوال ذلكـ، ما هي صورـ ذلكـ قالـ رحـمة اللهـ:
- "وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْلَى عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ".

عموم النظر الذي هو الاختصاص الولائي، في عموم العمل الاختصاص المكاني، فيقول له: أنت قاضي في كل القضايا، وفي كل البلدان، هذا عموم النظر في عموم العمل.

- الثاني: وأن يولي خاصاً فيهما": فيوليه خصوص النظر في خصوص العمل، يقول أنت أيها القاضي وليتك قضاء في الأحوال الشخصية في منطقة المدينة المنورة، لو ذهب وحكم في الرياض، حكمه ينفذ ولا لا؟ لا ينفذ، لوحكم بين متخصصين في قضية مالية حكمه ينفذ؟ لا، **لأنه اختص في العمل وفي النظر**، اختص في العمل بالأنكحة، واختص في العمل مثلًا بمنطقة المدينة أو المدينة المنورة ونحو ذلك.

"أو في أحدهما".

أو يكون عاماً في واحد وخاص في الآخر، فيقول: أنت تتولى الأنكحة في كل البلدان، لكن فقط الأنكحة، أو أنت تتولى القضاء في كل البلدان لكن فقط... أو عفواً أنت تتولى القضاء في المدينة لكن جميع الأمور.

الآن في المناطق الصغيرة، القرى الصغيرة وكذا تحد القاضي يتولى الأحوال الشخصية، والأمور المالية، وغيره، وربما يتولى حتى اختصاصات كتاب العدل، في المدن الكبيرة تحد إنه محكمة للأحوال الشخصية، محكمة للجزائية، ومحكمة للأمور المالية وهكذا.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى شُرُوطِ الْقاضِي، عَشْرُ شُرُوطٍ، عَشْرَةً كَامِلَةً

ما هي يا شيخ؟

"وَ(يُشَرِّطُ) فِي الْقاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ:

- الأول: كونه بالغاً: بالغاً لا يصح تولية الصغير.

- الثاني: عاقلاً: لا يصح تولية الجنون.

- الثالث: ذَكَرًا: فلا يصح للمرأة أن تولي القضاء، وهذا مذهب الجماهير،
يقولون في أحد البلدان المغرب اسمها لوشة، فكان قاضي البلد له زوجة
طالبة علم فقيهة، إذا نزلت نازلة قضية وأشكلت عليه يشاور زوجته،
سيأتي معنا أن ينبغي للقاضي أن يشاور الفقهاء، فيشاور زوجته فقيحة،
فتشير عليه ثم يحكم، فقال الشاعر:

بلوشة قاضٍ له زوجةُ
وأحكامها في الورى ماضية

فيما ليته لم يكن قاضياً
وياماً ليتها كانت القاضية

هذا اقتباس من القرآن، وهل يجوز الاقتباس من القرآن ولا ما يجوز؟ الأكثر
على جوازه، وفي كتاب اسمه حكم الاقتباس من القرآن فارجعوا إليه، وإن
طلبت حكمه يقول السيوطي في حكم الاقتباس من القرآن قال:

وإن طلبت حكمه في الشرع
فمالك مشدد في المنع

وليس فيه عندنا صراحة
لكن يحيى النwoي أباحه

- الرابع: "حرّاً": هذا الشرط الرابع أيكون حرّاً لا يصح تولية العبد.

- الخامس: "مُسْلِمًا": فلا يصح تولية الكافر.
- السادس: "عَدْلًا": فلا يصح تولية الفاسق.
- السابع: "سَمِيعًا": فلا يصح تولية الأصم؛ لأن من أهم وظائف القاضي الاستماع للخصوم.
- الثامن: "بصِيرًا": فلا يصح تولية الأعمى؛ لأنه لا بد أن ينظر إلى المدعى والمدعى عليه ويهتم بينهما، وهذا المذهب فيه قول آخر أنه يصح.
- التاسع: "مَتَكَلِّمًا": يستطيع يتكلم، ينطق بالحكم، ويقول أيكما المدعى، أشياء كثيرة يحتاج فيها إلى الكلام.
- العاشر والأخير: "مُجْهَدًا، ولو في مَذْهِبِه": يعني لا بد أن يكون فقيهاً عالماً بالأحكام الشرعية، لو كان إمام في مصطلح الحديث، أو في النحو، أو في التفسير، أو في الصرف، هل يصح توليته قاضي إذا لم يكن فقيهاً؟ لا يجوز ذلك، ولا يصح توليته.

لو كان إمام من أئمة القانون الوضعي، يحفظ القانون الفرنسي والبريطاني والغربي، يحفظ القوانين، هو إمام في القانون، ومعه أستاذ دكتور في القانون، هل يجوز أن يولى القضاء إذا لم يكن فقيهاً عالماً بالأحكام الشرعية، لا يجوز ذلك، لماذا؟ لأنه كيف يقضي بالشرع، كيف يمكن أن نقول لإنسان حكم بما أنزل الله، وهو لا يعرف ما أنزل الله، كيف تقول حكم بالشرع هو ما درس الشرع، هو ما يحكم بالشرع يحكم في مسائل دقيقة القضاء وصعب

يحتاج إلى فهم دقيق، يعني لو أن إنسان حفظ زاد المستقنع وضبطه وأتقنه وفهمه لا يستطيع أن يقضي بين الناس، إذا لم يكن في قضائه يراجع كشاف القناع، شرح المتهى ويرجع إلى الكتب ويتأمل، وينظر في أعراف الناس، فكيف بإنسان ما درس الشريعة، ولا درس الفقه، ولا أتقن.

ثم انتقل المصنف إلى التحكيم، الذي هو قضاء لا يوليه الإمام، وإنما يوليه الخصوم، يقولون: تعال يا فلان أحكم بيننا، فما حكم ذلك؟ قال: "إِذَا حَكَمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ".

رجلاً يصلح للقضاء، ولهذا قال: رجلاً الكلمة مفهومه يعتبر؛ لأنه لا يصح تولية المرأة للقضاء، فإذا حكم اثنان بينهما رجلاً يصلح للقضاء؛ نفذ حكمه، إن حكم بينهما رجلاً جاهلاً ولهذا يقال الآن من يُحَكِّمُ الذين يأتون إلى لجان تحكيمية، أو إلى تحكيم في مسائل، لا بد أن يكون المحكم شخصاً عالماً بالشريعة فقيه، ما تروح تحكم واحد يقول والله فلان هذا متخصص في المجال الفلاني، وليس عالماً بالشريعة، فإنما يحكم شخص فقيه عارف بالشريعة يصلح للقضاء.

"نَفَدَ حُكْمُهُ فِي الْمَالِ وَالْحَدُودِ وَاللَّعَانِ وَغَيْرِهَا".

ينفذ حكمه في كل شيء، عن الأصحاب يقولون ينفذ، طبعاً ينفذ حكمه، لكن جهة بعد ذلك التنفيذ لا، يعني هو لا يقيم الحدود، قال: ينفذ حكمه في المال والحدود، هل يعني هذا إذا حكم بحد يطبق؟ لا، إنما ينفذ حكمه وسيق معنا في باب الحدود، لا يقيم الحد إلا إمام أو نائب، فسواء في المال،

أو في الحدود، أو في اللعان، أو القضايا الزوجية، إذا حكما بينهما رجلاً
يصلح للقضاء نفذ حكمه.

ثم انتقل المصنف رحمه الله إلى باب أدب القاضي، وقد صنف الفقهاء رحمة
الله تعالى كتباً في أدب القاضي، وصنفوا كتباً في أدب المفتى، والقضاء -أيها
الإخوة الكرام- لا يُنال، ولا يكون الإنسان صاحب درية وعلم في القضاء
إلا بالممارسة، أما مجرد القراءة لا تكفي، ولهذا أوصي طلاب العلم الذين
درسوا فقه، يريدون فهم مسائل فقهية حق الفهم، خاصة المسائل المتعلقة
بالنزاعات والأقضية، حتى الأنكحة، حتى المعاملات المالية، يوصون بالقراءة
في الأحكام القضائية، أو الحضور عند بعض القضاة، حتى تستوعب المسائل.
وزارة العدل مشكورة طبعت الأحكام القضائية عام خمسة وثلاثين وغيرها،
مطبوعة في نسخة ثلاثين مجلداً، وفي الطبعة التي بعدها السنة التي بعدها أظنها
خمسة عشر مجلداً أو نحو من ذلك، الاطلاع عليها يساعد طالب العلم في
تنمية ملكة الفقه.

[باب أدب القاضي]

سيذكر المصنف الآن مجموعة كبيرة من أدب القاضي.

- أول أدب قال: "يَبْغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا".

قال في الروض ينبغي أي: يُسن، وأكثر ما يذكره في هذا الباب كله مسنون
إلا مسألة واحدة واجبة، وسيذكرها وهي قوله: "وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصَمِينِ فِي

لَحْظِه وَلُفْظِه وَمَجْلِسِه وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ، فَهَذَا وَجْوَبًا أَمَا غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، فَأَوْلَى أَدْبَرِ الْآدَابِ:

"يَبْغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ"، يَكُونُ قَوِيًّا، شَخْصِيَّتُهُ قَوِيَّةٌ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَنِيفًا، إِذَا كَانَ ضَعِيفًا يَطْمَعُ فِيهِ الظَّالِمُ، وَإِذَا كَانَ عَنِيفًا يَهابُهُ صَاحِبُ الْحَقِّ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا، صَاحِبُ الْحَقِّ يَقُولُ وَاللَّهُ الْقَاضِي يَخَافُ يَقُولُ كَذَا، يَخَافُ يَدْلِي بِحَجَّهُ.

- **الثَّانِي: "لَيْنَا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ".**

لَيْنَا: انْظُرْ كِيفَ التَّوازِنُ، "لَيْنَا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ" فِي عَنْدِهِ لَيْنٌ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، هَذَا الَّذِينَ لَا يَجْعَلُ صَاحِبُ الْحَقِّ لَا يَهابُهُ، مَا يَهابُهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ يَجْعَلُ صَاحِبَ الْبَاطِلِ قَدْ يَسْتَطِيلُ.

- **الثَّالِثُ: "حَلِيمًا ذَا أَنَاءٍ وَفِطْنَةٍ".**

حَلِيمًا: إِذَا الْخَصُومُ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ، لَا يَكُونُ مَجْلِسُ قَضَاءِ وَمَا فِي وَاحِدٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَاحِدٌ يَغْضِبُ، إِنَّمَا يَعْانُونَ الْقَضَاءَ مِنْ هَذَا، فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي حَلِيمًا، وَاسْعَ الصَّدْرِ يَحْلِمُ عَلَى الْخَصُومِ، حَتَّى يَسْتَطِعَ أَنْ يَسْمَعَ أَنْ يَسْمَعَ وَأَنْ يَقْضِي.

- **الرَّابِعُ: "ذَا أَنَاءٍ وَفِطْنَةٍ".**

ذا أناة يعني: تؤدة وتمهل، ولا يت亟ل، مجرد طرأت مسألة وهو يحفظ عبارة
الزاد يحكم بها لا، لا ينفع التعجل في الحكم، يراجع المطلولات قد يكون في
استثناء، قد يكون في شرط، لهذا لا يجوز الإفتاء ولا القضاء من المختصرات.

- الخامس: "وَفِطْنَةٌ".

ذكاء حتى لا يخدع.

- السادس: "وَلِيُكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلْدِ فَسِيقَّا".

لماذا يكون مجلسه في وسط البلد؟ حتى يستطيع، يكون الجميع متساوين في
إمكانية الوصول.

- السابع: "فَسِيقَّا".

أن يكون المجلس فسيقاً مريحاً لا يتآذى الناس فيه.

- الثامن: "وَيَعْدِلْ بَيْنَ الْخَصَمِينِ".

هذا وجوبًا، العدل بين الخصوم وجوبًا، يجب أن يعدل بين الخصميين في أربعة
أمور ما هي؟ طبعًا العدل في الحكم هذا لا شك فيه، هو أصل القضاء، لكن
هناك عدلٌ متمم أيضًا يجب ما هو؟ أربعة أشياء قال:

- "في لحظه": نظر ما يروح القاضي يقعد ينظر إلى أحد الخصوم، ويعرض
عن الآخر يعدل بينهما، إذا كلام هذا ينظر إليه، وإذا كلام هذا ما ينظر
إليه، هذا لا ينبغي.

- الثاني: "ولفظه": ما يقول لأحد الخصوم يا فضيلة الشيخ، يا صاحبنا الله يرضي عليك، والثاني ينهره، لا، يتساوون عنده.

- الثالث: "ومجلسه": لا يقرب أحدهما من مكتبه، والآخر يجعله في آخر المجلس، كلهم يجلسون في مجلس متساوٍ، إلا إذا وجد يعني سبب يعني مثلاً امرأة ما يستطيع ينظر إليها كل شوي يتكلم ينظر إليها بحسب الحاجة.

- الرابع: "ودخلهما عليه": يدخلون في وقت واحد، فإذا بدأت الجلسة جاء واحد من الخصوم دخل لا، يدخلون كلهم، لماذا؟ لأن لو دخل واحد والثاني بالخارج، يبدأ يشك يقول: أكيد يكلم الشيخ أكيد كذا صح ولا لا؟ وبعض الخصوم قد يحاول يعتمد يقهر خصمه يقول أنا كلام الشيخ كذا كنت عند الشيخ، ينبغي للقاضي أن يدفع هذه التهم، وأن يسوى ويعدل بين الخصوم في كل شيء، في الدخول عليه يدخلون في وقت واحد، ما يدخل واحد وواحد مجلس، ولا واحد يدخل يتقهوى معه لا، يعدل بينهما.

و(ينبغي) أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب .

لعل الأقرب في ضبط هذه الجملة "ينبغي أن يحضر مجلسه" لأن الكلام عن أدب القاضي صح ولا لا؟ فأدب القاضي أن يحضر فقهاء المجالس، وفي النظم الجلي مشى على هذا ولهذا قال في النظم الجلي:

وليجري شوراهم إذا ما اشتبه
وينبغي إحضاره للفقهاء
فالأفضل أن يحضر لعله الأقرب والله أعلم، لماذا يحضر فقهاء المذاهب، يعني
ينبغي للقاضي أن يقرب الفقهاء حتى إذا نزلت مسألة أشكلت عليه يشاورهم،
والآن الحمد لله تيسرت الوسائل، فالقاضي يستطيع أن يشاور القضاة السابقين
من خلال الجوال، من خلال الوسائل الحديثة.
"ويُشاورُهُمْ فِيمَا يُشكِّلُ عَلَيْهِ".

فإن اتضح له الحكم؛ حكم، وإن لم يتضح، أشكل عليه تمهل، يؤخر حتى يتضح
له.

سؤال: (١٠:٣٠)؟

الجواب: بالنسبة ملن يقول هل هذا في المحتهد المطلق، سبق معنا أنه قال: محتهدًا
ولو في مذهب إمامه، كان السلف والأئمة في السابق وحتى حكى عليه بعضهم
الإجماع أنه لا يجوز أن يولي القضاء إلا محتهد، وأما غير المحتهد فلا يولي القضاء،
لكن لما قل منصب الاجتهاد حتى قال بعضهم بن حمدان في صفة الفتوى قد
عدم المحتهد المطلق من أزمان طويلة فلما عُدِم أو قل وجود المحتهد المطلق كانوا
يقولون لا يتولى القضاء إلا محتهد مطلق أين بحده؟

قال الفقهاء يكفي أن يكون محتهدًا في مذهبـه، فيكون هنا اجتهاد مذهبـه كأنـنا
نزلنا الإمام إمام المذهب إن هو الذي يحكم وهو قاعد يكشف عن أحـكامـه.
فلذلك قالوا: يصح أن يتولى المحتهد ولو كان في مذهبـه، إذا كان محتهدـ في مذهبـه
وليس محتهدـ مطلقاً؛ فإنه يحكم بمذهبـه الذي يتقنهـ، قال في الروض وفي الكشاف

قالوا: يراعي ألفاظ إمامه وينظر في المتأخرات المتقدمة، ويحكم بما عليه كبار أصحابه، قال ويحكم به المذهب ولو اعتقد خلافه؛ لأنه ليس مجتهداً مطلقاً.

سؤال: (١١:٥٠) ؟

الجواب: يعني يحضر فقهاء المذاهب هذا لو كان مجتهداً مطلقاً يحتاج إنه يعرف فقهاء المذاهب وقد يكون في بعض الأحوال مسألة ذكرها الحنفية، وما ذكرها الحنابلة موجود.

ثم انتقل إلى ما يحروم على القاضي، القاضي لا يجوز له الحكم في عشرة أحوال، هذه العشرة الثالثة ولا صح يا شيخ؟ لا هذه العشرة الرابعة، ترى آداب القاضي تصير عشرة بعد، تمام لو عديتها تستطيع بضربي من العد تجعلها عشرة من باب التقريب، وتقدر تجعلها تسعة، يجعلها عشرة حتى تضبط يصير عندنا أربع عشرات، هذه العشرة الرابعة ويحرم القضاء، متى يحرم القضاء في عشرة أحوال قال:

"(ويحُرُّم) القضاء وهو غَضْبَانٌ كثِيرًا".

- الحالة الأولى: التي لا يجوز فيها القضاء، القضاء حال الغضب، لكن أي غضب أقل أن يسلم قاضي في يوم من أيامه من مشاكل الخصوم، ويرف ذلك صوته، وهذا يكذب، وهذا يدلس، وهذا يدعى ما ليس له، فيحصل له شيء من الغضب، لكن هل مطلق الغضب يمانع؟ لا، المانع من القضاء هو الغضب الذي يؤدي إلى تشویش الذهن المانع من استيفاء النظر في القضية والحكم فيها بالعدل، لهذا قيده فقال: "غَضْبَانٌ كثِيرًا".

- الثاني: "أو حاِقْنٌ": يحتاج إلى دورة المياه وجاء الخصوم يقول لهم انتظروا وينقضي حاجته؛ لأنَّه يشغل ذهنه لا يستطيع يستوفي النظر.
- الثالث: "أو في شِدَّةِ جُوعٍ": القضاء يحتاج تركيز، تأمل، وحضور ذهن، جوع شديد لا يستطيع أن يقضى.
- الرابع: "أو عَطَشٌ": شدة العطش
- الخامس: "أو هَمٌّ": هم شديد مات ولده الصباح وجاي يداوم في المحكمة ما يستطيع يعرف الخصوم، وما يستطيع ينظر فيه.
- السادس: "أو مَلَلٌ": أو ملل شديد.
- السابع: "أو كَسَلٌ": الرجل موافق له ثلاثة أيام وكسلان ما يستطيع يأخذ إجازة.
- الثامن: "أو نُعَاسٌ": نعسان لا يستطيع أن يستوفي.
- التاسع: "أو بَرْدٌ مؤلمٌ": المكيفات في المحكمة مزودينها ليس قادر على الجلوس، إما يحبب (١٤١:١) يدفعه أو ما يمكن يستطيع أن يستوفي النظر ويركز إذا في برد شديد مؤلم.
- العاشر: "أو حَرًّ مُرْعِجٍ": في عز الصيف تعطلت المكيفات، درجة الحرارة (٥٥) أين يسمع الخصوم.
"وإن خالَفَ فَأَصَابَ".

إن حالف حكم وهو في هِم شديد، أوفي بِرٍ شديد، أوفي غضبٍ شديد،
قال اعطوني إجازة، ما أعطوه إجازة؛ فحكم في القضية، فما الحكم؟ إن
تبين بعد ذلك أن حكمه لم يوفق للصواب لا ينفذ، وإن تبين أن حكمه
قد أصاب الحق فما حكمه؟

"وَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الْحَقَّ نَفَذَ".

نفذ حكمه؛ لأن المقصود من المنع كون هذه الأشياء تمنع من تحقيق
العدل، والتأمل الذي يؤدي إلى الصواب، أما وقد حصل الصواب ما
الحكم؟ نفذ الحكم.

ثم ذكر أيضًا شيئاً آخر يحرم على القاضي وهو:
"وَيَحْرُمُ قَبْوِلَةُ رِشْوَةٍ".

لا يجوز للقاضي أن يقبل رشوة هذا واضح «لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِي
وَالرَّائِشَ»

، لكن هل يقبل هدايا من الناس ولا لا؟ ما الحكم؟ قال لك: عندنا
تفصيل قال:

"وَكَذَا هَدِيَّةٌ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكْمَةٌ".

الأصل أن القاضي لا يقبل هدايا الناس، إلا إذا اجتمع شرطين فإننا
نستثنى ما شرطا الاستثناء؟

- **الشرط الأول:** أن تكون الهدية من شخص يهاديه قبل الولاية، واحد صديقه معه في أيام الدراسة، من أيام الدراسة وهم مساكين ما عندهم لا قضاء ولا شيء، وهو في كل عيد يعطيه هدية مثلاً، يعطي عود، يعطيه كذا، فاستمر على حالته في الإهداe فيقبل ولا ما يقبل؟ يقبل، لكن صار يوم من الأيام وصاحبها رفعت عليه دعوى في المحكمة وصار ينظر في قضية أحد طرفيها صاحبه الذي يهاديه هدية، جاء العيد يريد يهاديه هدية، لا يقبلها، فإذاً:

- **الشرط الثاني:** ألا يكون للمهدي خصومة عند القاضي.
و(يُسْتَحِبُّ) ألا يَحْكُمَ إِلَّا بِحُضُورِ الشَّهُودِ".

هذا أيضاً أدبٌ من أداب القاضي، ألا يحكم إلا بحضور الشهود؛ حتى يشهدوا على حكمه.

"**وَلَا يَنْفَذُ حَكْمُهُ لِنَفْسِهِ".**

لا ينفذ قضاء القاضي لنفسه، واحد رفع دعوى على القاضي، قال القاضي شاري من عندي سيارة ولم يسدده، توجه إلى المحكمة، تحولت مكتبه، مكتب الشيخ نفسه، هل يصح أن ينظر في القضية ويحكم ولا لا؟ القاضي اشتري سيارة بالأقساط، وادعى صاحب الشركة أن القاضي ما سدد الأقساط، توجه إلى المحكمة ورفع دعوى على القاضي، حولوها لمكتب الشيخ نفسه، ما تنظر.
"**وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ".**

ولده هو الذي اشتري السيارة، وذهب صاحب الشركة ورفع دعوى وتحولت تلقائياً على مكتب أبو الولد، الولد هو الذي اشتري وتحولت على مكتب الوالد، أو العكس، الوالد قاضي، أو الولد قاضي، أو الزوج وزوجته، طبعاً القاضي الزوج ما في زوجة.

"وَمَنْ أَدْعَى عَلَىٰ غَيْرِ بَرْزَةٍ".

الآن إذا كانت الدعوى على امرأة فالمرأة على نوعين:

- امرأة غير برزة: امرأة تلزم بيتها ولا تعرف تخرج للناس ولا شيء، فهذه غير البرزة ما تخرج هي ولا تطلع من بيتها، هل يخبرها على الحضور إلى المحكمة؟ لا، لا تخبر على الحضور، قال المصنف حكم غير البرزة، هذه غير البرزة، البرزة التي تبرز للناس تخرج يعني، أما غير البرزة فلها ثلاثة أحکام قال:

"وَمَنْ أَدْعَى عَلَىٰ غَيْرِ بَرْزَةٍ لَمْ تُحْضَرْ".

الأقرب والله أعلم لم تُحضر، - وأنا ما نبهت عليها أظن ما ذكرتها في التعليقات- ، الأقرب والله أعلم أنها لم تُحضر، لماذا؟ ليس المقصود أنها لا يجوز أن تُحضر، لو حضرت بكيفها، وإنما المقصود إن القاضي لا يطالب بإحضارها.
"وَأَمَرْتُ بِالْتَّوْكِيلِ".

تؤمر بالتوكيل، يقال لها وكلي شخص، وكلي محامي.

"وَإِنْ لَزِمْتُهَا يَمِينُ أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهَا".

لزمنتها يمين اليمين لا تصح الوكالة فيها، اليمين ما يخلفها المحامي، لا بد أن يخلفها المدعي عليه بنفسه، طيب وجبت عليها يمين، يرسل القاضي لها من يخلفها اليمين، وهذا ما يُعمل به الآن في المحاكم، خاصة المريض قال رَجَلَ اللَّهِ:

"وكذا المريض".

طبعاً مفهوم ذلك إنها لو كانت بربة تُحضر، وهي التي تبرز لقضاء حوائجها، النوع الثاني من يأخذ حكم غير البررة في أنه لا يُطالب بإحضاره، ويؤمر بالتوكيل من هو؟ قال:

"وكذا المريض".

كذلك المريض، يعني قد ترفع دعوى أحياناً على شخص فيوكيل واحد، أو يرسل شخص إلى المحكمة يقول: هذا فلان مريض، منوم في المستشفى، أو مشلول، أو عنده غسيل كلوي في كل يوم ما يستطيع إنه يأتي وينتظر في المحكمة، فماذا يقول؟ القاضي يقول: وكيل، فإذا وجبت عليه يمين؛ يرسل له من يخلفه، ويحصل هذا حتى الآن، القاضي يقول نذهب نصلي الظهر عنده، أو يأتي للبيت ويخلفه القاضي في بيته.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، ونسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ مَا تَعْلَمْنَاهُ عَلَمًا نَافِعًا، ولو وجهه حالصاً، سبحانك الله رب العالمين، أشهد إلا إله إلا أنت، نستغفك ونتوب إليك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سؤال: يقول: في زكاة الفطر هل يجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط، وهل تخرج

يوم التاسع والعشرين، أم يجوز إخراجها يوم ثانية وعشرين من الشهر؟

الجواب: لا أدرى، الله أعلم، لم نجد سبق بحثنا هذه المسألة مع بعض المشايخ

ما وجدت نصًا واضحًا في هذه المسألة، يعني هي قبل العيد بيوم أو يومين، أما

يوم التاسع والعشرين هذا واضح، قبله بيومين إن كان الشهر تامًا، وإن كان ناقصًا

فقبله بيوم، فهل هي على التردد باعتبار أن الشهر قد يكون كامل، أو يصح

نقول: ثانية وعشرين فإن بان الشهر ناقصًا تبينا صحتها، الله أعلم لا أدرى.

سؤال: لم يذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ حَكْمُ ابْتِدَاءِ النَّذْرِ؟

الجواب: الأصل عندهم أنه يكره والله أعلم.

سؤال: (١٠: ٢١: ١)؟

الجواب: اليمين الحلف بالله عَزَّوجَلَ أو بصفةٍ من صفاته، النذر إلزم المكلف على

نفسه شيئاً غير واجبٍ بأصل الشرع.

سؤال: !!!

الجواب: لا أدرى لو قال: مثلاً والله إذا نجح ابني سوف أفعل كذا، لا أدرى الله

أعلم.

سؤال: !!!

الجواب: لا أدرى والله، هم قالوا: غير واجب عليه بأصل الشرع، هكذا في التعريف، لكن لو قال: الله علّي نذر أن أصلبي في الجماعة، فهل نقول إذا لم يصل عليه كفارة يمين مثلاً أو كذا؟ لا أدرى الله أعلم.

سؤال: ???

الجواب: لا تُجزيء فيه الكفارة، نذر التبرر لا تُجزيء فيه الكفارة، بل يجب الفعل، تجب الكفارة فيه في صور فوات التعين، يعني مثلاً لو عين يوماً ففوته ثم صامه، يجب أن يقضيه وأن يصوم غيره، وأن يكفر كفارة يمين عن فوات التعين، لا عن ترك أصل العمل.

سؤال: ???

الجواب: لا هنا هو ليس قصده في هذه المسألة أصلالة ليس قصده كونه مختاراً أو ليس مختاراً، هو قصده أصلالة بهذه المسألة التفريق بين من يمتنع بيمينه، ومن لا يمتنع، فليست إعادة للمسألة، لكنه ذكر هذا القيد ما في مشكلة، الله أعلم.

سؤال: ???

الجواب: نَذَرْ نَذْرَ تبرر، راجع نفسه قال لا أنا كلفت على نفسي وبطلت، لا يجوز له ذلك، ولا تجزئه كفارة يمين، بل يجب أن يوفى بنذرها.

سؤال: ???

الجواب: تنفيذ الحدود وإقامة الحدود واحد، لكن الحكم بالحد غير تنفيذ الحد، يعني لما تعرض القضية عند القاضي، أن فلان سرق، حكم القاضي وقال: لقد

حَكَمَتْ بِقَطْعِ يَدِهِ حَدًّا، هَذَا حَكْمٌ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ، لَمَّا يَأْتِيَ الْجَهَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ يَقْطَعُونَ
يَدَهُ، هَذَا تَنْفِيدُ الْحَدِّ، فَلَمَّا يَحْكُمَ مُمْكِنٌ يَحْكُمُ فِي الْحَدُودِ عَلَى مَا ذُكِرَ الْمَصْنُفُ،
طَبِيعًا فِي خَلَافِ عَلَى هَذَا، لَكِنْ عَلَى مَا ذُكِرَهُ الْمَصْنُفُ أَنَّهُ يَحْكُمُ فَقْطًا وَلَا يَنْفَذُ.
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الدرس السابع والستون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَأَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَفْقِهَا فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلِمْنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلاً صَالِحًا، إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فَما زَلْنَا مَعَ هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ كِتَابٌ [زادُ الْمُسْتَقْنَعِ فِي اختصارِ الْمُقْنَعِ] فِي الْفَقْهِ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمامِ الْمَبْجُولِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ -تَعَالَى-، وَجَمَعْنَا بِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وَكَنَا قَدْ وَصَلَّنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى الْقَسْمِ الْأَخِيرِ وَهُوَ: مَا يَتَعْلَقُ بِالْقَضَاءِ وَالْجَنَاحِيَاتِ، وَصَلَّنَا إِلَى بَابٍ: (طَرِيقُ الْحُكْمِ وَصَفْتِهِ)، مِنَ الْأَبْوَابِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالْقَضَاءِ، فَنَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَبِرَبِّنَا.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين،
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم
اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين أجمعين يا رب العالمين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:-

باب طريق الحكم وصفته

إذا حضر إليه خصمان قال: أيُّكما المُدَعِي؟ فإن سكت حتى يبدأ جاز، فمن سبق بالدعوى قدمه، فإن أقر له حكم له عليه، وإن أنكر قال للمُدَعِي: إن كان لك بَيْنَةٌ فاحضِرْها إن شئت. فإن أحضرها سمعتها وحكم بها، ولا يحُكُم بعلمه، وإن قال المُدَعِي: مالي بَيْنَةٌ. أعلمُهُ الحاكم أنَّ له اليمين على خصميه على صفة جوايه، فإن سأله إخلافه أخلفه، وخلي سبيله، ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المُدَعِي، وإن نكل قضى عليه، فيقول: إن حلفت وإلا قضيت عليك.

فإن لم يحلف قضى عليه، وإن حلف المنكر ثم أحضر المُدَعِي بَيْنَةً حكم بها، ولم تكن اليمين مُزيلةً للحق.

"باب طريق الحكم وصفته"؛ في هذا الباب يتكلم المصنف رحمه الله تعالى- عن إجراءات القضاء، الإجراءات والخطوات التي يتبعها القاضي في النظر في القضية.

أول خطوة ما هي؟ قال رحمه الله: "إذا حضر إليه خصمان"؛ دخل الخصوم على القاضي، أول شيء ماذا يعمل القاضي؟ هو بين خيارين:

ال الخيار الأول: "قالَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي؟"؛ أن يوجه السؤال إلى الخصوم، إلى المתחاصمين، ويسألهما: أيهما المدعى؟، إن قال أحدهما: أنا المدعى، فالحمد لله وَبِحَمْدِهِ قدّمه، وسمع دعواه.

وال الخيار الثاني للقاضي: "إِن سَكَتَ حَتَّى يَبْدُأ جَازًّا"؛ أن يسكت، يدخل الخصوم ويتنازعون حتى يبدأ أحدهما بدعواه، وكلا الطريقتين جائزتان. ثم انتقل المصنف رَبُّهُ تَعَالَى - إلى أحوال المدعى عليه، الآن الخطوة الأولى سمعنا الدعوى بأحد الطريقين، أما سكتنا حتى نسمع المدعى يدّعى ويدلي بدعواه، أو أنها نقول: أيهما المدعى ونسمع دعواه المدعى. سمعنا دعواه المدعى، الآن الجواب عند المدعى عليه، فلا يخل المدعى عليه من حالتين:

الحالة الأولى: "فَمَن سَبَقَ بِالدَّعْوَى قَدَّمَهُ، إِن أَفَرَّ لَهُ حَكْمٌ لَهُ عَلَيْهِ"؛ هذه الآن الحالة الأولى من أحوال المدعى عليه، أن يقر، يأتي شخص يقول: يا فضيلة الشيخ أنا أدّعى على زيد بـألف ريال، انتقل الكلام إلى المدعى عليه (زيد)، يا زيد ماذا عندك؟ لماذا تجيب عن هذه الدعوى؟ قال: نعم، ما ذكره المدعى في دعواه من كونه يستحق ألف ريال عليٍّ فصحيح، ماذا نقول؟ نحكم عليه بإقراره، وهذا هو المستند الأول الذي يحكم به القاضي.

إذاً القاضي أما أن يحكم بإقرار المدعى عليه، أو يحكم بشهادة الشهود، أو يحكم بـنقول المدعى عليه عن اليمين، وستأتي هذه الأمور الثلاثة أو الرابع: أن يحكم به:

• الإقرار.

- أو بينة المدعي، البينة: هي شهادة الشهود.
- أو بحلف، قد يحلف، بحلف المدعي عليه، أن يحلف ولا يكون للمدعي بينة، فيحكم للمدعي عليه بحلفه.
- أو ينقل عن اليمين، ويرفض أن يحلف اليمين فيحكم حينئذ للمدعي بنقول المدعي عليه.

هذه الخطوة الأولى: أقر، الحمد لله رب العالمين، وإذا لم يقر ماذا نعمل؟ قال: "إِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدْعَى: إِنْ كَانَ لَكَ بَيْنَهُ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ"؛ إذاً عندنا احتمال أنه يقر، عرفنا أنه يحكم بإقراره، قال: "إِنْ أَقْرَرَ حُكْمَ لَهُ عَلَيْهِ". وإن لم يقر، ماذا يقول له القاضي؟ يقول للمدعي عليه: تقر أم تنكر؟ قال: أنكر، فإذا أنكر، قال للمدعي: هل لك بينة؟ يعني لا يحتاج أن يطلب منه البينة ابتداءً؛ لأنَّه قد يقر، لكن إذا لم يقر، نقول: عندك بينة يا أيها المدعي؟ قال: نعم عندي بينة، نقول: أحضر هذه البينة إن شئت. لماذا قال: "إن شئت"؛ لأنَّه قد يقول: هذه البينة تحتاج بحث وتعب وأنا مخرج من الشهود أن أحضرهم للمحكمة، فيطلب حينئذ يمين المدعي عليه. ولهذا قال: "فَإِنْ أَحْضَرَهَا سَمِعَهَا وَحَكَمَ بِهَا"؛ إن أحضر البينة سمعها وحكم بها، وهذا هو الأمر الثاني: الحكم بناءً على البينة. "وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ"؛ إذاً ليس من المستندات التي يستند عليها القاضي في حكمه الاستناد إلى علمه، القاضي يعلم عملاً يقينياً أن الحق لزيد، لا يجوز له أن يحكم لزيدٍ بمجرد علمه حتى تقوم البينة.

"وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِيُّ: مَا لِي بِيَنَّةٍ، أَعْلَمُهُ الْحَاكُمُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ؟" قال: ليس عندي بينة، المدعى الآن قد يقول: ليس لي بينة، وقد يقول: لا أجد البينة، فرق بينهما، ما هو؟ أنه لو قال: ليس عندي بينة، لو أتى بعد ذلك ببينة لا تقبل، لماذا؟ لأنَّه يُكَذِّبُ بِيَنَتَهُ الْآنَ، هو قال: ليس في بينة، ما أحد حضر المجلس وما أحد شهد هذا البيع، فإذا أتى ببينة فهو بنفسه يُكَذِّبُها فلا تُقبل.

فإذا قال: ليس عندي بينة، أعلم القاضي يقول له: ليس عندك بينة، أنت لك الآن اليمين على خصمك، تريد اليمين من المدعى عليه، يخالف اليمين أم لا تريد؟ قال: أريد.

ماذا يقول المصنف: "فَإِنْ سَأَلَ إِحْلَافَهُ أَحْلَافَهُ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ؛" فإن سأله المدعى، قال: نعم، اجعله يخالف اليمين، فإن حلف اليمين برأي وخلّى سبيله، قال: "أَحْلَافَهُ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ"، ما هو برأي وإنما نقول: يُخلّي سبيله، لأنه سيأتي معنا لماذا لا نقول برأي؟ لأنَّ الْيَمِينَ سِيَّاتِي بَعْدَ قَلِيلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هِي مُسْقَطَةُ لِلْخُصُومَةِ وَلَيْسَتْ بِيَنَّةٍ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، بمعنى: أنه لو حلف اليمين، ثم أتى بعد ذلك المدعى ببينة تُسمع هذه البينة، وسيأتي معنا، ولم تكن اليمين مزيلة للحق.

"وَلَا يُعْتَدُ بِيَمِينِهِ قَبْلَ مَسَأَلَةِ الْمُدَّعِيِّ؛" اليمين من المدعى عليه حق المدعى، إن شاء طلبه، وإن شاء قال: لا أطلب منه اليمين، فلهذا لا يُعتَد باليمين إلا بعد طلب المدعى.

"وَإِنْ نَكَلَ قَضَىٰ عَلَيْهِ"؛ قيل للمُدعى عليه: أَحْلَفُ اليمين، قال: لا، أَحْلَفُ أَنْ لِيْسَ عَلَيْكَ أَلْفٌ، قال: لَا أَحْلَفُ، أَحْلَفُ وَإِلَّا قَضَيْنَا عَلَيْكَ، قال: لَنْ أَحْلَفُ، فَجِئْنِي مَاذَا يُعْمَلُ؟

قال: "فَيَقُولُ: إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ"؛ فيقول له القاضي: إذا لم تَحْلِفْ اليمين قَضَيْنَا عَلَيْكَ، يعني حَكَمْنَا ضِدَّكَ، فإذا لم يَحْلِفْ؟ "فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَىٰ عَلَيْهِ"؛ قَضَىٰ عَلَيْهِ وَحْكِمَ ضِدَّهِ.

"وَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَعَّى بَيْنَهُ" هذه المُسَأَّلة: لو أن المُدعى عليه حَلَفَ اليمين، قال: والله لِيْسَ لَنِيْدٌ عَلَيْ شَيْءٍ، حَلَفَ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ حَاوَلَ يَتَذَكَّرَ فَتَذَكَّرَ أَنَّ لَهُ شَهْوَدًا، فَأَحْضَرَ الشَّهَادَةَ إِلَى الْحُكْمَ، فَحَضَرَ الشَّهَادَةَ وَشَهَدُوا، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ اليمين أم لا؟ قال المصنف: "حَكَمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ اليمينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ"؛ نعم، كونه حَلَفَ اليمين هذا لِيْسَ مُزِيلًا لِلْحَقِّ ولا مُسِقِطًا له، فإذا أُوتِيَ بالبَيْنَةِ سُمِعَتْ إِلَّا إِذَا كَانَ المُدَعَّى قد كَذَّبَها قَبْلَ ذَلِكَ.

(فصلٌ)

وَلَا تَصْحُ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً مَعْلُومَةً الْمُدَعَّى بِهِ، إِلَّا مَا تُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا كَالْوَصِيَّةِ وَعَبِيدٍ مِنْ عَبِيدِهِ مَهْرًا وَنَحْوَهُ، وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا يَبْدَأُ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ، وَإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِطَلَبِ نَفْقَةٍ أَوْ مَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا سُمِعَتْ دَعْوَاهَا، فَإِنْ لَمْ تَدْعِ سَوَى النِّكَاحِ لَمْ تُقْبَلْ، وَإِنْ ادَّعَى الْإِرَثَ ذِكْرَ سَبَبِهِ.

وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيْنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سُئِلَ عَنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتُهُ عَمِلَ بِهَا، وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشَّهُودَ كُلُّ فَالْبَيْنَةِ بِهِ وَأَنْظَرَ لَهُ

ثلاثٌ إن طَلَبَهُ، وللمُدَّعِي مُلَازَمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حَكْمٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ جُهِلَ حَالُ الْبَيِّنَةِ طَلِبَ مِنَ الْمُدَّعِي تَرْكِيَّتِهِمْ، وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانَ يَشَهِّدُهُ إِنْ بَعْدَ أَنْتِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجِمَةِ وَالتَّرْكِيَّةِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْرِيفِ وَالرِّسَالَةِ إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ، وَيُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَإِنْ ادْعَى عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَلْدِ غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى وَلَا الْبَيِّنَةُ .

ثم انتقل المصنف عليه السلام - تعالى - إلى فصل يتكلم فيه عن مسائل:

المسألة الأولى: تحرير الدعوى.

المسألة الثانية: عدالة الشهود.

المسألة الثالثة: الحكم على الغائب.

المسألة الأولى: تحرير الدعوى: فيها أصل واستثناء:

الأصل: "(فصل) ولا تَصْحُ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً مَعْلُومَةً الْمُدَّعِي بِهِ"؛
هذا هو الأصل: أن الدعوى لا تُسمَعْ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُحَرَّرَةً، ما معنى محررة؟
فسَّرَها المؤلف فقال: **محررة: معلومة**، وهذا تفسير، يعني معنى المحررة أنها معلومة المدعى به.

فلو جاء شخص إلى القاضي، قال: يا فضيلة الشيخ أنا أطلب من زيدٍ حَفَّاً، نمشي في إجراءات الدعوى، نقول: يا زيد ثقرك أن عليك حق، نمشي أم لا؟ يقول: لا، لا تمشي؛ لأن هذه دعوى غير محررة، أنت تطالبه بأي حق؟ قال: نعم، أنا أقر أن عليّ حق، يقول: حكمت على زيدٍ أن عليه حَفَّاً، ماذا

يعطيك أن حكمت أن عليه حق؟ هل يمكن تنفيذ هذا الحكم؟ لا يمكن تنفيذه.

إذاً أول خطوة لا بد منها: هي تحرير الدعوى، وليس معنى تحرير الدعوى كتابتها، وإنما معنى تحريرها يعني: **أن تكون الدعوى معلومة المدعى به**، **يستطيع القاضي أن يحكم بناءً على ذلك**.

الاستثناء: "إلا ما تُصَحِّحُه مجهولاً"؛ قال المصنف: تصح الدعوى غير مُحررٍ فيما نصحه مجهولاً، ومثل ذلك مثالين:

المثال الأول: "كالوصيَّة"؛ وسبق معنا في (كتاب الوصايا) أن الإنسان لو قال: أوصي لزيلٍ بشيءٍ من مالي، الوصية صحيحة أم لا؟ صحيحة، فجاء وقال: يا فضيلة الشيخ أنا أطالب هؤلاء الورثة بشيءٍ من مال مورثهم أو أوصي به لي، تسمع الدعوى أم لا؟ تسمع؛ لأننا نصح الوصية بشيءٍ من ماله.

مثال آخر: "وعبدٍ من عبيده مهراً ونحوه"؛ أيضاً سبق في (باب الصداق) أنه لو أمهر المرأة عبداً من عبيده، قال: مهره عبداً من عبيدي، يصح المهر أم لا؟ يصح المهر، فلذلك لو ذهبت هذه المرأة للقاضي، وقالت: يا فضيلة الشيخ أنا أطالب هذا الرجل بأحد عبيده، تسمع الدعوى؟ قال: لماذا أحد عبيده؟ قالت: مهر، فتسمع الدعوى أم لا؟ تسمع الدعوى.

لكن لو قال شخصٌ: أنا طالب زيداً بعبدٍ من عبيده؛ لأنني اشتريت منه عبداً من عبيده، ما يصح، لماذا؟ لأن هذا قال: عبد من عبيده مهراً، ونحوه: كالخلع، لأن قلنا: أن كل ما صح مهراً صح الخلع به، لكن لو طالب بذلك

لبيع، قال: أنا اشتريت منه عبداً من عبيده، وأطالب بالتسليم، ما رأيكم؟ لا يصح ذلك.

ثم انتقل المصنف عليه السلام -تعالى- إلى كيفية تحرير الدعوى: والدعوى تختلف في كيفية تحريرها، في دعوى تحرر ذكر أشياء لا يطلب ذكرها في دعاوى أخرى.

بدأ أولاً بتحرير دعوى النكاح فقال: "إِنْ ادْعَى عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا يَبْدُدُ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ"؛ إذا أدعى عقد نكاح أو عقد بيع أو غيرهما من العقود فلا بد أن يذكر شروطهم، فيقول مثلاً: يا فضيلة الشيخ أنا أدعى على فلانة بالزوجية، فقد تزوجتها بحضور شاهدين وولي، وحصل إيجاب وقبول وهكذا، فيذكر شروط النكاح.

أو يقول: يدعى بيع، فيقول: أنا أطالب زيداً بتنفيذ عقد البيع الواقع بينما الذي حصل على النحو الآتي، ويذكر فيه ما يتتحقق به شروط البيع.

الدعوى الثانية: "إِنْ ادْعَتْ امْرَأَةً نِكَاحَ رَجُلٍ"؛ الآن امرأة تدخل على الشيخ تقول: يا فضيلة الشيخ أنا أدعى أن فلان تزوجني، ما رأيكم في هذه الدعوى تسمع أم لا؟ قال المؤلف: لها صورتان:

الصورة الأولى: "اللَّطَبِ نَفَقَةٌ أَوْ مَهْرٌ أَوْ نَحْوِهِمَا سُمِعَتْ دَعْوَاهَا"؛ جاءت المرأة تقول: يا فضيلة الشيخ إن فلان تزوجني، قالت: أطالب بالمهرب تسمع الدعوى أم لا؟ تسمع الدعوى، قالت: ياشيخ أطالب بالنفقة، تسمع الدعوى أم لا؟ تسمع الدعوى.

أما الاحتمال الثاني قال: "فإن لم تدع سوئ النكاح لم تقبل؟"؛ قالت: يا فضيلة الشيخ إن فلان تزوجني، ماذا تريدين منه؟ نفقة، مهر؟ قالت: لا، فقط أدعى عليه بأنه تزوجني، تحضره المحكمة حتى يقر بأنه تزوجني، تسمع الدعوى؟ قال: لا، لا تسمع الدعوى.

عندنا دعوى الإرث، شخص يدعى إرث، فما الذي يتطلب منه لتحرير الدعوى؟ " وإن ادعى الإرث ذكر سببه"؛ لابد أن يذكر، يا فضيلة الشيخ أنا أطلب نصيبي من تركة فلان؛ لأنني وارث، بصفتك من وارث؟ لابد أن يقول: لأنني وارث بناءً على كوني أحد أبناءه، أو بناءً على كوني مثلًا ابن عمه وليس له وارث، وهكذا.

ثم انتقل المصنف عليه السلام - تعالى - إلى المبحث الثاني في هذا الباب وهو: الكلام عن عدالة الشهود:

فبين ما الذي يعتبر في عدالة الشهود فقال: "وتُعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً"؛ العدالة تذكرة في عدة أبواب، الغالب في هذه الأبواب أنه يتطلب العدالة الظاهرة والباطنة.

ما معنى العدالة الظاهرة؟ يعني أن هذا الشخص لا يعرف بجرح، ولا **يعرف بفسقٍ**، ما معنى العدالة الباطنة؟ معناها: **أنه معروف بملازمة التقوى والمرءة**، وسيأتي ذكر العدالة إن شاء الله في (باب الشهادات).

إذا اعتبرنا العدالة ظاهراً وباطناً، فالقاضي إذا جاءه الشاهد، أما أن يعرف القاضي عدالته أو لا يعرف القاضي عدالته، فإن لم يعرف عدالته ماذا يصنع؟ وإن عرف عدالته ماذا يكون؟

"وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالُتُهُ سُئَلَ عَنْهُ"؛ القاضي لا يعرف عدالة الشاهد، فإنه يسأل عنه حتى يصل إلى عدالته أو عدمها.

الحالة الثانية: أن يكون القاضي يعرف، فما الحكم؟ "وَإِنْ عَلِمَ عَدَالُتَهُ عَمِلَ بِهَا"؛ وهنا القاضي يعمل بعلمه لا في الحكم، أن هذا مستحق لهذا، وإنما يعمل بعلمه في عدالة الشهود، وهذا لابد منه.

لذلك نقول: لا تعمل بعلمه في عدالة الشهود، يأتون بمزكين، ماذا يصنع هؤلاء المزكين؟ نطلب مزكين لهم؟ لا، لابد في الأخير أن القاضي يعرف أن هؤلاء عدول، فإذا عرف عدالتهم حكم بذلك، فإن أدعى أحد الطرفين أن هؤلاء ليسوا بعدول، فإنه يأتي يطالب ببيان على جرائمهم، وسيأتي الآن إذا جرحوا ماذا يكون؟

القاضي يعرف عدالتهم، جاء واحد قال: لا يا شيخ هذه شهادة من ليسوا بعدول، قال المصنف: "وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشَّهُودَ كُلُّفَ الْبَيِّنَةَ بِهِ"؛ الخصم يقول: هؤلاء ليسوا بعدول يا فضيلة الشيخ، نقول: أحضر البينة على جرائمهم، يقول: والله أنا عندي شهود يشهدان أنهم كانوا يشربان الخمر، أو عندي شهود يشهادان أنهم فعلاً كذلك وكذا مما يُسقط العدالة أو يجرح فيهما.

قال: جاء ببيان على الجرح، ننتظركم؟ قال المصنف: "وَأُنْظِرْ لَهُ ثَلَاثٌ إِنْ طَلَبَهُ"؛ إذا قال: أمهلوني ثلاثة أيام لأحضر البينة على شهادة الشهود، يمْهَل ثلاثة أيام.

وخلال هذه الثلاثة أيام المدعى يخاف، يقول: يمكن هذا الرجل يهرب، فهل له ملازمته؟ "وَلِلْمُدْعَى مُلَازَمَتُهُ"؛ نعم، له أن يلازم خصميه ثلاثة أيام.

مرت الثلاث أيام ما أحضر شيء، ما الحكم؟ "فإن لم يأت ببيّنة حكم عليه"؛ إذا لم يأت ببيّنة على جرح القاضي يعتمد ما عرفه من حالهم، ويحكم بذلك.

ثم انتقل إلى الجهل بحال البيينة: سُأله عنهم ما وصل إلى أي خبر، ناس ليس عند القاضي علمٌ عن حالهم، ماذا يكون؟ "وإن جهل حاصل البيينة طلب من المدعى تزكيتهم"؛ المدعى جاء ومعه شاهدان، لا يعرفهما القاضي، لا يعرف عدالتهما، يقول: يا أيها المدعى أنت بمزكين يُزكيان هؤلاء الشهود. "ويكفي فيها عدلان يشهادان بعدهاته"؛ كم واحد يزكي؟ قال: يكفي في ذلك شاهدان عدلان يشهادان بعدلة الشهود.

ثم انتقل إلى استطراد: نحن قلنا: الجرح أو الشهادة بعدالة الشهود كم يطلب فيها؟ شاهدان، سيأتي معنا أنصبة الشهادات في الباب الذي بعده، لكن هنا ذكر استطراداً بعض الأشياء التي يحتاج إليها القاضي مثل: حاجة القاضي إلى المزكي، وحاجة القاضي إلى المترجم، وحاجة القاضي إلى المعرف وهو ذلك، فكم يقبل الشهادة في مثل هذه الأمور مما يحتاجه القاضي؟ ذكر خمسة أشياء:

الأول: قال: "ولا يقبل في الترجمة"؛ جاء الرجل يدعى يبلغة أخرى والقاضي لا يفهم هذه اللغة، فهل يكفي مترجم واحد؟ المذهب: أنه لا بد من مתרגمين.

الثاني: والتزكية"؛ تعديل الشهود.

الثالث: "والجرح"؛ جرح الشهود.

الرابع: "والتعريف"؛ التعريف بأن مثلاً هذه هي فلانة وهكذا.
الخامس: "والرسالة إلا قول عدلين"؛ يعني إذا كتب القاضي إلى القاضي،
وسيأتي أنه إذا كتب القاضي إلى القاضي فإنه يُشهد على كتابه شاهدين.
ثم انتقل المصنف للله تعالى - إلى مسألة الحكم الغيابي:
هل يُحكم على المدعى عليه حكمًا غيابًا أم لا؟ قال: الغائب على
نوعين:

النوع الأول: الغائب عن البلد، يعني في خارج البلد مسافة قصر، بذكرة
بقوله: "ويُحْكَمُ عَلَى الْغَايِبِ إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ"؛ إذا المراد هنا: **الغائب**
عن البلد مسافة قصر، هذا رجل غائب، وجاء شخص يدعي هذا فلان
المسافر عليه دين قدره ألف ريال، عندك بينة يا أيها المدعى؟ قال: نعم، عندي
بينة، وأتي بشاهدين يشهادان بذلك، نقول: يحكم بناءً على شهادة الشهود،
إذا حضر ذاك الرجل فهو على حجته إذا حضر.

النوع الثاني من الغائب: الغائب في البلد، يعني موجود في البلد لكن
غائب عن مجلس القضاء، قال: "إِن ادْعَى عَلَى حاضرٍ بِالْبَلْدِ غَايِبٌ عَنْ
مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَأْتَى بِبَيِّنَةٍ لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى وَلَا الْبَيِّنَةُ"؛ إذا ادعى على
غائب عن مجلس القضاء، يقول: فلان عليه ألف ريال، موجود في البلد، لكنه
غير موجود في مجلس الحكم، هل يحكم القاضي ويسمع البينة؟ لا، لا يحكم
القاضي بذلك، ولا يسمع البينة، إنما يتطلب حضور هذا الشخص المدعى
عليه، قالوا: إلا إذا كان مستترًا فحكمه حكم الغائب عن البلد، مستتر: يعني
محتفي، ما نستطيع أن نصل إليه، هارب.

إن لم يأتِ ببينة؟ يقول: إن أدعى على حاضرٍ في البلد غائب عن مجلس الحكم، وأتى المدعي ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة، طيب إذا لم يأتِ ببينة؟ من باب أولى، إذا جاء ببينة لم نسمع فكيف إذا لم يأتِ ببينة.

باب كتاب القاضي إلى القاضي

يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كلٍّ حقًّ حتى القذف، لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه، ويُقبل فيما حَكَمَ به لِينْفَدَه وإن كان في بلدٍ واحدٍ، ولا يُقبل فيما ثَبَتَ عَنْهُ لِيُحْكَمَ به إلا أن يكون بينهما مسافة قصْرٍ، ويَجُوزُ أن يُكتَبَ إلى قاضٍ مُعِينٍ وإلى كُلِّ مَنْ يَصِلُّ إِلَيْهِ كَتَابُه من قضاة المسلمين، ولا يُقبل إلا أن يُشَهِّدَ به القاضي الكاتب شاهدين، فيقرأ عليهما ثم يقول: اشْهَدَا أَنَّ هَذَا كَتَابِي إِلَى فُلانِ بْنِ فَلانٍ. ثم يُدْفَعُه إليهما.

ثم انتقل المصنف عليه السلام - تعالى - إلى باب كتاب القاضي إلى القاضي: ما معنى كتاب القاضي إلى القاضي؟ هذا قاضي في المدينة يكتب إلى قاضي في الرياض، أن فلان بن فلان قد حكمت عليه بكلّا فنرجو منك تنفيذ الحكم، عندنا قد يحكم القاضي ويكتب إلى قاضٍ آخر لينفذ، وقد لا يحكم وإنما يُثْبِتُ، مثلاً يقول: حضر عندي الشهود فلان وفلان وفلان، وشهدوا بكلّا وكذا، فيرسل للقاضي الآخر ليعتبر هذه البينة ويحكم بها.

أول مسألة في هذا الباب: ذكر المصنف رحمه الله محل العمل بكتاب القاضي إلى القاضي، هل كتاب القاضي مقبول في كل الدعاوى وفي كل القضايا أم في تفصيل؟ قال في تفصيل، ما هو؟

القسم الأول: ما يقبل فيه كتاب القاضي.

القسم الثاني: ما لا يقبل.

أما ما يقبل قال: "باب كتاب القاضي إلى القاضي: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق حتى القذف"؛ في كل حق: يعني من حقوق الآدميين، حتى القذف؛ لأن حد القذف حق للأدمي، المغلب في حد القذف حق الأدمي.

القسم الثاني: ما لا يقبل فيه: "لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه"؛ لأن مبناه على الدرء والإسقاط، وحدود الله مبناه على المسامحة، فلو جاء قاضي وكتب يا فضيلة الشيخ فلان الفلاني قد حضر عندي الشهود وشهدوا على فلان بالزنا، وحكمت عليه بالحد فنفذه، يقبل ذلك أم لا؟ لا يقبل؛ لأن مبني الحدود على الدرء والإسقاط.

ثم انتقل رحمه الله إلى أنواع كتاب القاضي إلى القاضي، فذكر له نوعين:

النوع الأول: "ويقبل فيما حكم به لينفذ وإن كان في بلد واحد"؛ إدأ عندنا النوع الأول: كتاب القاضي إلى القاضي: كتاب قاضي حكم في القضية إلى قاضٍ من قضاة التنفيذ لينفذ الحكم.

النوع الثاني: أن يكتب القاضي ما ثبت عنده ويرسله إلى قاضٍ ليحكم به، هو ثبت عندي أن فلان شهد بكلذا وكذا، اتفضل واحكم بذلك.

أما القسم الأول: وهو كتابة قاضي الحكم إلى قاضي التنفيذ فباجها واسع، حتى لو كانوا في بلد واحد يقبل، وهذا قال: "ويُقبل فيما حَكِمَ به لِيُفْعَلَهُ وإن كان في بلده واحدٍ"؛ حتى لو كان في بلد واحد، يكتب له فلان حكمنا عليه بهذا نفْذ، يُقبل ولو كان في بلده واحد، لا نشترط اختلاف البلدان.

أما النوع الثاني: فإنه أضيق وهذا قال: "ولا يُقبل فيما ثَبَّتَ عنده لِيُحْكَمَ به إلا أن يكون بينهما مسافةٌ قَصْرٌ"؛ إذا جاء الشهود عند الشيخ في المجلس، قال: كتبنا شهادتكم نرسلها للشيخ فلان، ياشيخ فلان احْكُم، يقول: لا، ما دام في البلد نفسه اسع أنت شهادة الشهود ولا يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به إلا إذا كانوا في بلدان مختلفين؛ **لمشقة قطع المسافة**.

ثم انتقل إلى من الذي يُكتب إليه؟ يعني كتاب القاضي ألف إلى القاضي باء، كيف صيغة الكتابة؟ هل يلزم أن يكون إلى قاضي معين أم لا؟ ذكر لها صورتين:

الصورة الأولى: "ويَجُوزُ أن يُكْتَبَ إِلَى قاضٍ مُعَيَّنٍ"؛ يقول: إلى فضيلة الشيخ القاضي فلان الفلاي، القاضي بمحكمة المدينة المنورة.

الصورة الثانية: "وإِلَى كُلِّ مَن يَصِلُّ إِلَيْهِ كَتَابَهُ مِن قُضاةِ الْمُسْلِمِينَ"؛ أن يقول: إلى كل من يصل إليه هذا الكتاب من قضاة المسلمين، فهذا صورة وهذه صورة.

ثم انتقل إلى شروط كتاب القاضي إلى القاضي:

فقال: "وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا أَن يُشْهِدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدِينَ يَحْضُرُهُمَا"؛
هذا شرط كتاب القاضي إلى القاضي، لا يكفي فقط أن يرسل له الكتاب،
بل لابد أن يُشهد على الكتاب شاهدين.

كيف صفة شهادة الشاهدين؟ قال المصنف: "شَاهِدِينَ يَحْضُرُهُمَا فَيَقْرَأُ
عَلَيْهِمَا"؛ يقرأ عليهما الكتاب، "ثُمَّ يَقُولُ: اشْهَدَا أَنَّ هَذَا كَتَابِي إِلَى فُلانِ
ابْنِ فُلانِ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا"؛ إلى فلان بن فلان إن كان القاضي معين، أو
إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين إن كان غير معين، "ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا"؛
إذا دفعه إليهما يأخذون هذا الكتاب ويدهبون للقاضي الثاني، ويقولون: نشهد
أن هذا كتاب القاضي فلان إليك.

بابُ القِسْمَةِ

لا تَجُوز قِسْمَةُ الْأَمْلَاكِ . التي لا تَقْسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أو رَدًّا عَوْضٍ . إِلَّا بِرِضَاءِ الشُّرْكَاءِ، كَالدُّورِ الصُّغَارِ وَالحَمَامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ وَالْأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءِهِ وَلَا قِيمَةُ كِبَنَاءٍ أَوْ بِئْرٍ فِي بَعْضِهَا، فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ، وَلَا يُجْبِرُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا، وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ وَلَا رَدًّا عَوْضٍ فِي قِسْمَتِهِ كَالْقَرْيَةِ وَالْبُسْتَانِ وَالدَّارِ الْكَبِيرَةِ وَالْأَرْضِ وَالدَّكَاكِينِ الْوَاسِعَةِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَالْأَدْهَانِ وَالْأَلْبَانِ، وَنَحْوِهَا، إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسْمَتِهَا أَجْبِرَ الْآخَرَ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ لَا بَيْعٌ، وَيَجُوزُ لِلشُّرْكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ، أَوْ يَسْأَلُونَ الْحَاكِمَ نَصْبَهُ، وَأَجْرُتُهُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ، إِذَا اقْتَسَمُوا أَوْ اقْتَرَعُوا لِزِمَّةِ الْقِسْمَةِ، وَكِيفَ اقْتَرَعُوا جَازَ.

ثُمَّ انتَقَلَ المُصْنَفُ بِهِمْ إِلَى بَابِ الْقِسْمَةِ: وَبَابُ الْقِسْمَةِ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا حَاجَةً كَبِيرَةً، وَهِيَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْبَيْعِ، وَفِي الشُّرْكَاتِ، وَفِي التَّرَكَاتِ، الْفَرَائِضِ، وَفِي الْوَصَائِيَا، وَفِي حَتَّى الْهَيَّاتِ، وَفِي الصلحِ أَيْضًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْأَبْوَابِ الْمُهِمَّةِ، إِنْ كَانَ فِي آخِرِ الْفَقَهِ لَكُنَّهُ مُهِمٌ جَدًا، بَلْ حَتَّى فِي الْجَهَادِ، كِتَابُ الْجَهَادِ قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ يُحْتَاجُ إِلَى بَابِ الْقِسْمَةِ، وَهُوَ بَابٌ مِنْهُمْ جَدًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَتَبَهَّ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ جَاءَ فِي آخِرِ الْأَبْوَابِ، بَدْوَنَ هَذَا الْبَابِ لَا تُسْتَطِعُ أَنْ تَقْسِمَ التَّرَكَةَ، وَلَا تُسْتَطِعُ أَنْ تَقْسِمَ الْغَنِيمَةَ، فَهُوَ بَابٌ مِنْهُمْ.

القسمة نوعان:

● قسمة التراضي.

● قسمة الإجبار.

نبدأ أولاً بقسمة التراضي: ما ضابطها؟

"باب القسمة: لا تجوز قسمة الأموال التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض، إلا برضاء الشركاء كلهم"؛ هذا هو القسم الأول: وهي قسمة التراضي، وما ضابطها: قال: ضابطها هي الأمور التي لا يمكن قسمتها إلا بأحد أمرين:

الأمر الأول: وجود ضرر على أحد الشركين.

الأمر الثاني: أن يحتاج فيها إلى رد عوض.

مثال ذلك: عندنا سيارة اشتراها اثنين من طلاب الجامعة الإسلامية، كل واحد منهم دفع نصف قيمة السيارة، واشتروا سيارة بمثلاً عشرين ألف ريال، كل واحد دفع عشرة آلاف، أصبحت السيارة مملوكة بينهم ملگاً مُشاًعاً، في يوم من الأيام قالوا: والله نحن لا يعجبنا الوضع، نريد أن نقسم السيارة بينهما، ماذا نفعل؟ نقسمها نصفين؟ هل ممكن هذا؟ لا يمكن قسمتها إلا بضرر، ولو قسمناها نصفين أصبح في ضرر، هذا لا يمكن أن تُقسم إلا بضرر.

ممكن في أشياء لا يمكن أن تُقسم إلا برد عوض على الشركاء، على سبيل المثال: نقول: لو كان اثنان اشتركا في شقة، هذه الشقة مكونة من ثلاثة غرف ومطبخ وصالة، ولها مدخلين، يريدون يقسمونها، كيف نقسمها؟

إن أعطيت المطبخ لزيد فيه ضرر على عمرو، وإن أعطيته لعمرو فيه ضرر على زيد، فلا نستطيع أن نخبرهم على القسمة، لكن يمكن يقولون: نتقاسم لكن تعطيني فرق مثلاً، أنا أرضي بهذا لكن مقابل أن ترد عليّ عوضاً فرق السعر بين هذه الحصة وهذه الحصة.

فهذه من قسمة التراضي، مثل هذه القسمة لا تقسم إلا برضاء الشركاء، فإذا تراضوا على القسمة قسمناه، وإذا لم يترضوا على القسمة ماذا نصنع؟ سياستي أنه لا يُجبر من امتنع، إذا لم يُجبر.

هؤلاء الذين اشتروا السيارة، اثنين اشتروا سيارة، أكملت دراسة في الجامعة، وبقيت السيارة، قال: أنا أريد آخذ السيارة، قال: لا أنا آخذها، لا يمكن تقسيمها، ماذا نصنع؟ ما في تراضي، كل واحد مصر على رأيه، نقول: يلزم من امتنع من بيعها بالبيع، ثُباع ونأخذ الفلسos، بيعت بخمسة عشر ألف، لـك سبعة آلاف وخمسمائة، وصاحبك سبعة آلاف وخمسمائة، لأنه لابد من ذلك.

ثم انتقل إلى أمثلة قسمة التراضي، مثل عليها بخمسة أمثلة تقريرياً: قال:

الأول: "كالدور الصغار"؛ مثل هذه الشقة، ثلاثة غرف، بخلاف الدار الكبيرة، إنسان عنده مثلاً أرض كبيرة، ألف متر، نستطيع تقسيمها أرضين، خمسمائة متر وخمسمائة متر وكل واحد يأخذ أرض، لكن مثل هذه الدور الصغار أو الأرض الصغيرة، يعني مثلاً الأرض إذا كانت خمسمائة متر ممكن واحد يستفيد منها وبيني عليها، ولا أدرى يعطوه تصريح أم لا، لكن لو

أصبحت الأرض على النصف من ذلك يمكن ما يمكن أن يعمل عليها حتى كشك صغير.

الثاني: "والحِمَامُ"؛ الحمام كذلك، الحمام صغير، الحمام تعرفونه الذي كان يغتسل فيه، مكان يكون فيه ماء دافئ مُسخن يغتسل الناس فيه.

الثالث: "والطاحون الصغيرين"؛ قيدهما بالصغاريين بخلاف الكبير.

الرابع: "والأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةٌ كِبِيرٌ أَوْ بَيْنِ فِي بَعْضِهَا"؛ هذا الرجل عنده أرض كبيرة، الأصل أن الأرض الكبيرة تقبل القسمة أم لا؟ الأصل أنها تقبل القسمة، لكن المشكلة أن هذه الأرض فيها هذه الجهة فيها غرفة أو هذه الجهة فيها بئر وهذه الجهة ما فيها بئر، فإذا أردنا أن نقسم يصبح البئر من حصة أحدهما، فلا يمكن أن تُحْبَرِ الآخر على القسمة.

فلا يمكن أن تتعادل بالأجزاء بحيث نقول: والله لك النصف وللثانى النصف، ولا أن نقول: نقسمها بحسب القيمة، فيكون في كلا الاحتمالين ضرر على أحد الشركاء.

هذا النوع الأول وهو: قسمة التراضي، إذا تمت وتراضيا على القسمة، وقال: أنا راضي، خذ أنت الجزء الذي فيه بئر، وأنا موافق وراضي، أو خذ أنت غرفتين وصالحة وأنا آخذ غرفة ومطبخ، أنا راضي بذلك، سواء دفع فرق أو لم يدفع فرق، **فما تكييف هذه القسمة؟**

قال: "فهذه الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ"؛ وما الذي يترب على حكم البيع؟ كل ما ذكرناه من أحكام البيع، يثبت فيها خيار شرط، يثبت فيها خيار

عيّب، إلى غير ذلك من أحكام البيع، أيضًا من أحكام البيع المهمة ما ذكره في المسألة التي بعدها وهي حكم هذا النوع.

قال: "ولَا يُجْبِرُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا"؛ لماذا لا يُجْبِرُ؟ لأن البيع لا يكون إلا عن تراضٍ، يقول: أقسامها على هذا النحو، قال: أنا غير راضي، ثُبَاع وينقسم الشعن بينهما، لا يُجْبِرُ على القسمة على وجهٍ لم يرضه.

ثم انتقل إلى النوع الثاني: وهو قسمة الإجبار:

ما ضابطها؟ قال: "وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ وَلَا رَدَّ عَوْضٍ فِي قِسْمَتِهِ"؛ ما ليس فيه ضررٌ عند القسمة، وليس فيه رد عوض، اثنين ذهبوا وكل واحد دفع عشرة ريال واشتروا كرتون تمر، وتخاصموا ويقول أنت خذ الكرتون فيه كم كيلو؟ فيه عشرين كيلو، أنت خذ عشرة كيلو، وأنت تأخذ عشرة كيلو، هل فيه ضرر؟ ليس فيه ضرر، هل نحتاج أن ندفع فرق أو رد عوض لأحدهما؟ لا نحتاج إلى ذلك، فهنا إذا طلب أحد الشركاء القسمة يُجْبِرُ الآخر على القسمة.

مثُلٌ لها المصنف بسبعة أمثلة:

"كالقرية"؛ قرية كبيرة.

"والبستان"؛ بستان كبير يمكن أن يُقسَم.

"والدار الكبيرة"؛ الدار الكبيرة بخلاف الصغيرة.

"والأرض"؛ المقصود الواسعة.

"والدكاكين الواسعة"؛ كذلك.

"والمكيل"؛ المكيل مثل التمر، رجل عنده أرض مثلاً كبيرة، ستآلاف متر، نقول: تُقسَم على قسمين، أنت خذ هذا القسم، وأنت خذ هذا القسم،

لكن مثلاً قد يكون أرض واجهتها على الخط الدائري، وظهرها على شارع فرعى، فإذا قسمنا ما يمكن نقسم قوله: والله فلان أنت تأخذ الجزء الشمالى الواقع على الخط الدائري، وأنت خذ الداخلى، وإنما يُقسم على وجهٍ يتحقق العدل.

"الموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان، ونحوها"؛ الموزون من جنس واحد، أما لو كان شيءٌ خليط مما يمكن الإجبار على القسمة **لعدم تحقيق العدل**.

"إذا طلب الشريك قسمتها أحbir الآخر عليها"؛ هذا الحكم قسمة الإجبار، الشيء الذي يقبل القسمة إجباراً، مثل المكيل والموزون والأرض الكبيرة، ما حكمه؟ قال: "إذا طلب الشريك قسمتها أحbir الآخر عليها"؛ إذا طلب قال: والله أريد أن أقسم الكرتون، نقول: يُحbir الآخر على ذلك، ليس له أن يتمتع.

ما تكييف هذه القسمة؟ هل هي بيع أم لا؟ قال: "وهذه القسمة إفراز لا بيع"؛ يعني لما أعطينا هذا عشرة كيلو، وأعطيها هذا عشرة كيلو، ليس هذا بيعاً، الأول: بيع الذي هو قسمة التراضي، كأنه هذا باع حصته من النصف. مثلاً افترضنا: قسمنا شقة فيها ثلاثة غرف وصالات ومطبخ، فقلنا: فلان أخذ غرفتين وصالات، وفلان أخذ غرفة ومطبخ، نقول: أنه باع حصته من الغرفة والمطبخ مقابل أن يأخذ حصة شريكه من الغرفتين والصالات، أما هنا لا، هو إفراز وتأمیز لحق كل واحد منها؛ لأنها متساوية تماماً.

"وَيَجُوزُ لِلشُّرْكَاءِ أَن يَتَقَاسَمُوا بِأَنفُسِهِمْ"؛ هذه طريقة التقاسم، أما أن يتقاسموا بأنفسهم، قال: والله نقسم نأتي بميزان وأنت خذ عشرة كيلو وأنا آخذ عشرة كيلو.

ولهم: "وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ"؛ من أنفسهم، يقولون: اتفقنا أن فلاناً هو الذي يقسمها بيننا، لا بأس بذلك.

الثالث: "أَوْ يَسْأَلُونَ الْحَاكِمَ نَصْبَهُ"؛ أو يرفعوا عند القاضي دعوى، يقولوا: يا فضيلة الشيخ عيّن لنا قاسماً يقسم بيننا هذه الأرض أو هذا التمر أو غير ذلك.

إذا طلبوا قاسماً، وهذا القاسم أخذ أجرة، على من أجرته؟ "وَأَجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ"؛ وهذه قاعدة: أي شيء لخدمة أملاك فإنه يكون على قدر الأموال، مثل ما ذكرنا في باب (أحكام الجوار).

مثال: لو احتاج مثلاً مصعد في العمارة، أو العمارة احتاجت صيانة، فعملوا لها صيانة، كيف نوزع؟ بحسب الأموال وهكذا.

مثال آخر: لو كان هذا التمر مثلاً عشرين ألف كيلو من التمر، فلان يملك خمسة آلاف كيلو، وفلان يملك خمسة عشر ألف كيلو، نقول: أجرة القاسم هذا يدفع ربع وهذا يدفع ثلاثة أرباع.

المسألة الخامسة في الباب: لزوم القسمة:

"إِذَا اقْتَسَمُوا أَوْ اقْتَرَعُوا لِزِمَّتِ الْقِسْمَةِ"، "وَكِيفَ اقْتَرَعُوا جَازَ"؛ على ماذا تكون القرعة؟ الآن لما قسموا التمر، أصبح عندنا هذا الكرتون وهذا

الكرتون، وتخاصموا وقالوا: أنا أريد هذا، وقال: لا أنا أريد هذا، كل واحد يعand في الثاني.

قسم الأرض واسعة على قسمين، شمالي وجنوبي، قال: أنا أريد الشمال، قال: أنا الذي أريد الشمال، أو شرقي وغربي، كل واحد منهم يريد القسم الشرقي، كيف نقسم؟ نقول: يقترونون، نعمل قرعة فمن خرجت عليه القرعة أخذ الجزء المتنازع عليه.

كيف تُعمل القرعة؟ وكيف افترعوا جاز؟ على الصفة التي يتراضون عليها، لا يلزم صفة معينة.

باب الدّعاوی والبیانات

المُدَّعِي مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتَرَكْ،
وَلَا تَصِحُ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصْرُفِ، وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ
أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيْنَهُ فَلَا يَحْلِفُ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ
وَاحِدٍ بَيْنَهُ أَنَّهَا لَهُ قُضِيَ لِلْخَارِجِ بَيْنِهِ وَلُغِيَتْ بَيْنَهُ الدَّاخِلِ.

ثم انتقل المصنف عليه السلام - تعالى - إلى باب الدعوى والبيانات:
وذكر المصنف عليه السلام - تعالى - شروط الدعوى، وكيف تميّز المدعى من المدعي عليه، ثم الكلام على تعارض البيتين.

أول مسألة: تميّز المدعى من المدعي عليه:

وهي من أهم مسائل القضاء، لماذا؟ لأننا نرتب عليه بعد ذلك من الذي تطلب منه البيئة، ومن الذي تلزمه اليمين، فما ضابط المدعى والمدعى عليه؟

قال: "باب الدّعوى والبيّنات: المُدّعى من إذا سَكَتَ ثُرِكَ"؛ واحد جالس قال: يا شيخ هذا الرجل أطالبه بعشرين ألف ريال، اشتري مني أغراض ولم يدفع الثمن، قال: تُقر، قال: لا أقر، قال: عندك بيضة، قال: نعم، عندي بيضة، أحضر البيضة وآتي، وذهب ولم يرجع، يُرسَل عليه الشرطة للقبض عليه وإحضاره إلى مجلس القضاء؟ لا، إذا سكت ثُرِكَ، هو حقٌ له وهو لم يطالب به.

أما المُدّعى عليه: "والمُدّعى عليه من إذا سَكَتَ لم يُتَرْكَ"؛ المدعى عليه إذا سكت لم يُترك، قال: فلان أطالبه بعشرة آلاف ريال، ورفع عليه دعوى في المحكمة، وقال: يا شيخ عندي شاهد يشهد لي أحضره الجلسة القادمة، قال: الجلسة القادمة ما جاء، الجلسة التي بعدها، هل يُرسَل إليه القاضي من يحضره؟ نعم، وقد يُحَكَّم عليه غيابياً على تفصيل بين الفقهاء. ثم انتقل إلى شروط المتدعين، من هو الذي يحق له أن يرفع دعوى في المحكمة؟

لو جاء ولد صغير، يذهب للشيخ يقول: أنا أطالب بكذا، هل يقبل الدعوى من الصغير؟

قال المصنف: "لا تَصِحُ الدّعوى والإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائزِ التَّصَرُّفِ"؛ إِذَا لا تصح الدعوى ولا الإنكار، يعني لا أن يكون مُدعياً ولا أن يكون مُدعى

عليه منكراً "إلا من جائز التصرف؟"؛ من هو جائز التصرف؟ المكلَّفُ الحرُّ الرشيد.

ثم انتقل بعد ذلك إلى تعارض البينات:

قال المصنف: "وإذا تداعياً عيناً بيد أحدهما فهـي له مع يمينه"؛ تداعياً عيناً، زيد يقول: هذه العين لي، سيارة موجودة عند عمرو يستخدمها، ويدهب مشاوير فيها ومعه مفاتحها، هي عند عمرو، فجاء زيد وقال: يا فضيلة الشيخ السيارة التي مع عمرو سيارتي أطالب بها، فما الحكم هنا؟

قال المصنف: "فهـي له مع يمينه"؛ من الذي تطلب منه اليمين، ومن الذي تطلب منه البينة؟ الذي في يده السيارة تطلب منه اليمين، يخلف اليمين أن السيارة سيارته هو وليس سيارة زيد، ولا يطلب منه بينة على الملك، أما زيد المدعي نقول له: أئت ببينة.

"إلا أن تكون له بـيـنـة فلا يـحـلـف"؛ إذا كان عنده بينة لا حاجة للحلف، قال: سياري، يقول: أحلف، قال: ما أحلف لكن أتى بشهود يشهدون أنها سياري، يكفي أم لا؟ يكفي.

هـب أن رجلين كليهما أحضرا بينة عند القاضي، هذا أتى بشاهدين أن السيارة سيارته، وذاك أتى بشاهدين أن السيارة سيارته، تعارضت البينات، من الذي تقدـم بـيـنته؟

قال المصنف: "وإن أقام كلُّ واحدٍ بـيـنـةً أنها له قـضـيـ للـخـارـجـ بـيـنـتهـ ولـغـيـثـ بـيـنـةـ الدـاخـلـ"؛ من الخارج ومن الداخل؟ **الخارج: هو المدعي، والداخل الذي بيده العين**، فالآن زيد هو المدعي، وعمرو عنده سيارة

يستخدمها يذهب ويعود بها وسط البلد، والسيارة بيده، فادعى زيد ملكة السيارة وأتى ببينة، وأجاب عمرو بأن السيارة ملك له هو، قال: ليست ملك زيد، ملكي، وأحضر شاهدين على ذلك، ماذا نفعل؟

تعارضت البينات، من الذي تقدم بيته؟ المذهب: أنه تقدم بينة الخارج الذي ليس في يده العين، للسبعين:

السبب الأول: أن الأحاديث دلت على أن البينة على من المدعي، فدل على أن بيته أقوى ومقدمة.

السبب الثاني: لأن هذه البينة كأن فيها نقل عن الأصل، الأصل: أن الناس يشهدون ما دام هذه السيارة في يده فهي سيارته، لكن هذا الذي أتى بالشهدون عنده شهود يشهدون بالانتقال عن الأصل، وأولئك شهود يبقون على الأصل، فيتقدّم الناقل عن الأصل، هذا ما يتعلّق بهذا الباب.

كتاب الشهادات

تَحْمُلُ الشَّهادَاتِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلا مَنْ يَكْفِي تَعْيَيْنَ عَلَيْهِ، وَأَدَوْهَا فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ تَحْمَلُهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ وَقَدْرَ بَلَا ضَرِّ فِي بَدَنِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فِي التَّحْمُلِ، وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا، وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرَؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، أَوْ اسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا كَنَسِبٌ وَمُوتٌ وَمِلْكٌ مُطْلَقٌ وِنِكَاحٌ، وَوَقْفٌ وَنَحْوُهَا، وَمَنْ شَهَدَ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ، فَإِنْ شَهَدَ بِرَضَاعٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ قَذْفٍ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ، وَيَصِفُ الزَّنَبِ بِذِكْرِ الرَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَزْنِيِّ بِهَا، وَيَذْكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ وَيُخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلِّ.

ثم انتقل المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تعالى - إلى كتاب الشهادات فبدأ بأول مسألة:
حكم الشهادة:

ما حكم الشهادة؟ الشهادة عندنا شهادة في حق الله، وشهادة في حقوق العباد، وكل منهما يكون فيه تحمل وفيه أداء.

أما الشهادة في حقوق الله تعالى -: فهي مباحةً وليس واجبةً ولا مستحبةً، لا تحملًا ولا أداءً، فلو قال لك واحد: تعال في رجل يشرب الخمر، تعال نشهد عليه حتى يقام عليه الحد، أو -والعياذ بالله- رجل يزني، نشهد عليه، فهل يُستحب لك أن تذهب وتشهد؟ تحملًا لا يُستحب، يُباح.

وإذا شهدت ورأيت، فهل يجب عليك أن تُدلي بهذه الشهادة لإقامة الحد عليه؟ لا، هل يُستحب؟ أيضاً لا يستحب، إنما يُباح، هذه الشهادة في حقوق الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما في حقوق الأدميين: فعندنا تحمل وأداء، ما حكم التحمل؟ وما حكم الأداء؟

قال في التحمل: "كتاب الشهادات: تَحْمُلُ الشَّهادَاتِ فِي غَيْرِ حَقِّ الْفَرْضِ كِفايَةٍ"؛ أما في حق الله فقلنا: أنه مباح، "فَرْضُ كِفايَةٍ"؛ والفرض الكفاية ما تعرفه؟ إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين، إذا قام به البعض أم من يكفي؟ أي الأفضل؟ من يكفي، ولهذا لو أن رجلاً احتاج من يشهد له على مباعية فاستجاب له واحد، يكفي أم لا؟ لا، نريد اثنان حتى تقوم البيبة بشاهدين.

"وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه"؛ إن لم يوجد إلا من يكفي، ما يوجد في البلد إلا اثنين، وجب عليهما، مثلاً في بلد من بلدان الكفار، ما في إلا ثلاثة مسلمين، واحد منهم تباعي، واثنين يريدهم للشهادة، فحينئذ يتعين عليهما، هذا الكلام في التحمل.

أما في الأداء قال: "وأَدَاؤُهَا فَرْضٌ عِنْ عَلَيِّهِ مَنْ تَحْمَلَهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ وَقَدْرَ بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدْنِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فِي التَّحَمُلِ"؛ أداء الشهادة فرض عين بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الشخص الذي طلب منه الأداء من تحملها، أما غيرهم فلا علاقة لهم بالأداء، كيف يؤدي من لم يتحمل؟

الشرط الثاني: أن يُدعى إلى ذلك، فلا يجب عليه أن يبادر إذا لم يُدعى، يعني واحد ذهب يرفع دعوى في المحكمة، يطالب بمن؟ وأنت قد شهدت بذلك البيع، لكنه ما طلب منك الحضور، هذا حق له إن لم يطلب فلا يجب عليك الحضور، ولا الإدلاء بالشهادة.

الشرط الثالث: القدرة، فإذا كنت عاجزاً عن ذلك فلا يجب عليك.

الشرط الرابع: انتفاء الضرر عليه في بدنـه أو عرضـه أو مالـه أو أهـله، فإن وُجـد عليه ضـرر إذا أدـلـي بهذه الشـهـادـة مـمـكـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ ضـرـرـ، سـوـاءـ فيـ بـدـنـهـ أوـ فيـ عـرـضـهـ أوـ مـالـهـ أوـ فيـ أـهـلـهـ، فإـنهـ لاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـدـلـاءـ بـهـذـهـ الشـهـادـةـ. قال: "وكذا في التَّحْمُلِ"؛ لا يجب تحمل شهادة مع وجود ضرر على المـتـحـمـلـ.

ثم انتقل إلى المسألة الثانية وهي: صحة الشهادة فقال: "ولا يَحْلُ
كِتَمَانُهَا"؛ لأنها فرض عين على من تحملها كما قلنا.

"ولا أن يشهد إلا بما يَعْلَمُه"؛ هذا شرط من شروط صحة الشهادة، لا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما يعلم، كيف العلم بالشهادة أحد ثلاثة أمور؟ أما برأية أو سمع أو استفاضة، قال: "إلا بما يَعْلَمُه": واحد: "برؤية".

اثنين: "أو سَمَاعٍ".
ثلاثة: "أو استفاضة".

أما الرؤية فيقول: رأيت فلاناً، أشهد أنني رأيت زيداً يخرج عمروأ، أو يقتل عمروأ أو نحو ذلك، السمع: يقول: أشهد أنني سمعت زيداً يطلق امرأته، الاستفاضة يقول: أشهد أنه قد استفاض عند الناس أن زيداً ابنًا لعمرو.

فالاستفاضة متى تُقبل؟ قيدها المؤلف بقيد، قال: "فيما يَتَعَذَّرُ عِلْمُه بِدُونِهَا"؛ الذي يتعدّر علمه بدون الاستفاضة، لو قيل لك: أشهد أن زيد ابن لعمرو، أنت تشهد على ماذا؟ على أنك رأيته يخرج من بطن أمه أم لا؟ لا، وإنما تشهد أن زيداً قد استفاض عند الناس انتسابه لعمرو، وأنه ابنه.

مثل المؤلف على ما يثبت بالاستفاضة بستة أمثلة:

الأول: قال: "كَنَسِبٌ"؛ يشهد أن زيداً ابنًا لعمرو.

الثاني: "وموتٍ"؛ هل فلان مات؟ تشهد أنه مات؟ قال: والله أشهد أنه مات، هل رأيته في المستشفى وروحه تخرب؟ قال: لا والله ما رأيته، ولكن مستفيض عند الناس وأنا حضرت العزاء، وكل أهل البلد يتحدثون بموته.

الثالث: "وِمِلْكٌ مُطْلَقٌ"؛ المِلك نوعان:

الأول: شخص يشهد يقول: البيت الفلاني هذا أشهد أنه ملك لزيد، له ثلاثين سنة وهو ساكن فيه، وكل الناس يعرفون أن هذا، أين نذهب؟ قال: بيت عمرو، إذا جئت تلف من عند بيت عمرو، ومشهور عند الناس، فيقول: أنا أشهد أنه ملكه، كيف عرفت؟ قال: بالاستفاضة، هذا ملك مطلق.

الثاني: أن يكون الملك مقيداً بسبب، فيقول: أشهد أن هذا البيت ملك لزيد قد اشتراه من فلان، أو قد جاءه هبةً من فلان، أو قد جاءه ميراث، أو نحو ذلك، فهذا لا يكفي فيه الاستفاضة، بل يقول: لا، بيع، يقول: أشهد

أَنَّهُ مِلْكٌ اشترى مِنْ زَيْدَ، هَلْ حَضَرَ الْبَيْعَ؟ يَقُولُ: لَا لَمْ أَحْضُرَ، هَلْ سَمِعْتَ زَيْدًا يَقُولُ: بَعْتُكَ؟ لَا، فَلَا يَصْحُ الشَّهادَةُ بِالاستفاضَةِ.

الخامس: "وِنِكَاحٍ"؛ كَذَلِكَ الشَّهادَةُ بِعَقْدِ نِكَاحٍ، الرَّجُلُ أَدَّعَى أَنَّ هَذِهِ زَوْجَتِهِ، قَالَتْ: أَبَدًا، لَا أَعْرِفُهُ، عِنْدَكَ بَيْنَهُ؟ قَالَ: الْعَالَمُ كُلُّهُ يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذِهِ زَوْجِي، تَعَالَ أَحْضُرُ شَهُودًا، فَأَتَى الشَّهُودُ قَالُوا: وَاللَّهِ نَشَهِدُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَدْ اسْتَفَاضَ بَيْنَ النَّاسِ، كُلُّ النَّاسِ يَسْمُونَهَا زَوْجَةَ فَلَانَ.

السادس: "وَوَقْفٌ وَنَحْوُهَا"؛ كَذَلِكَ الشَّهادَةُ بِالْوَقْفِ، عِمارَةً مَثَلًا مَوْجُودَةً فِي الْبَلَدِ، هَذِهِ الْعِمارَةُ قَدْ اسْتَفَاضَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهَا وَقَفَّ، فَيَشَهِدُ شَخْصٌ يَقُولُ: أَشَهَدُ أَنَّ هَذِهِ الْعِمارَةَ وَقَفَّ، بِنَاءً عَلَى مَاذَا؟ هَلْ سَمِعْتَ الْوَاقِفَ يَتَلَفَّظُ بِقَوْلِهِ: وَقْتَهَا؟ قَالَ: لَا، كَيْفَ عَرَفْتَ أَنَّهَا وَقَفَّ؟ قَالَ: بِالْإِسْتَفَاضَةِ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ، النَّاسُ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا جَاءَتْكَ عِمارَةً الْوَاقِفَ اذْهَبْ يَمِينًا، مُسْتَفِيَضًا عِنْدَ النَّاسِ، لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا أَنَّهَا وَقَفَّ، هَلْ تَصْحُ الشَّهادَةُ بِالْإِسْتَفَاضَةِ؟ نَعَمْ، تَصْحُ الشَّهادَةُ عَلَى وَقْفِهَا بِالْإِسْتَفَاضَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

"وَمَنْ شَهَدَ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ فَلَا بُدُّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ"؛ عَنْدَمَا يَشَهِدُ الْإِنْسَانُ بِالشَّهادَةِ لَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ أَنَا أَشَهَدُ أَنَّ زَيْدًا تَزَوَّجُ عَمْرًا، (عُمْرًا مِنَ التَّابِعِيَاتِ)، إِذَا شَهَدَ بِذَلِكَ يَكْفِي؟ نَقُولُ: لَا، لَابَدَ أَنْ يَشَهِدَ أَنَّ زَيْدًا تَزَوَّجُ فَلَانَةً بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ وَبِتَزْوِيجِ وَلِيٍّ، فَلَابَدَ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِ الْعَقدِ لِيُصْحَّ.

الثاني: "فِإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ"؛ قال: أشهد أن فلانة قد أرضعت فلاناً، هل مطلق الرضاع يفيد التحرير؟ لا، إذًا لابد أن يذكر صفة الرضاع، يقول: أشهد أن فلانة قد أرضعت فلاناً خمس رضعات.

"أو سرقة؟" كذلك إذا أراد أن يشهد في سرقة، لا تثبت هذه الشهادة إلا إذا ذكر ما يتعلق بالسرقة من شروط، فيشهد أنه سرق من نصاب، وأنها كانت نصاباً، وأنها من حرز، وهكذا.

"أو شرب؟" يشهد على شخص بأنه شرب الخمر، فيصف يقول: شرب الخمر في الشراب الفلامي وهكذا، والقاضي يدون هذه الأمور؛ لأن العمل على أن تُسجّل كل هذه في دفاتر الضبط، وتنذّر في ضبط القضية، فهل يكفي الشيخ يقول: تشهد يا فلان أن فلاناً قد تزوج فلانة؟ لا يكفي، بل لابد أن يذكر أنه تزوج فلانة بحضور الشهود وهكذا.

"أو قذف فإنه يصفه؟" كذلك إذا شهد بالقذف، قال: أشهد أن فلاناً قد قذف فلاناً، يكفي هذا ونقيم الحد؟ لا، ماذا قال له؟ يمكن قذفه وهو يقصد سببه بسب غير القذف، بالزنا ونحوه، فلابد أن يصف ويقول: أشهد أنه قال له كذا وكذا.

الشهادة بالزنا، ذكر المصنف بِهِ **ثلاثة أمور لابد فيها في الشهادة في الزنا:**

الأول: "ويصف الزنا بذكر الزمان"؛ لابد أن يصفه بذكر الزمان.

الثاني: "والمكان".

الثالث: "والمرني بها".

لماذا نذكر هذه الأمور؟ لأنه سبق معنا في باب حد الزنا أنه لو شهد أربعة كل واحد بزنا مختلف هل يُحَد أم لا؟ لا يُحَد، كيف نعرف أنه شهدوا عليه بزنا واحد إلا إذا ذكروا هذه الأمور، ولا بد أيضاً أن يُصرّح بذلك حقيقة الزنا.

"ويَذْكُرُ ما يُعْتَبِرُ لِلْحُكْمِ"؛ هذه القاعدة أن الشاهد يذكر في شهادته كل ما يُعتبر للحكم، يعني الأوصاف التي تؤثر في الحكم، الأوصاف التي تؤثر في العقد صحةً أو بطلاً، وهكذا.

"وَيُخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلِّ"؛ الآن لو رفعت الدعوى تطالب تقول: فلان تزوجني، تسمع الدعوى أم لا؟ فقط الزوجية لا تسمع، لكن تطالب بالنفقة، تعال يا فلان تطالبك بالنفقة، قال: لم أتزوجها ولا أعرفها، قالت: عندي شهود، فأحضرت الشهود، قال: تشهدون أنه تزوج؟ قالوا: نعم نشهد أنه تزوج، يكفي هذا؟ يمكن تزوجها زواج فاسد بدون ولي، يمكن تزوجها بدون شهود، نقول: لا، لابد أن يشهد الشهود بأن تزوجها بولي وشاهدين وهكذا؛ لأن هذا مما يؤثر في الحكم، لو كان زواج فاسد هل سنلزمه بالإنفاق عليه؟ لا، وهكذا.

(فصلٌ)

شُرُوطٌ مَنْ تُقْبَلُ شَهادَتُه سِتَّةٌ: (البلوغ) فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ الصَّبَيْانِ، الثاني (العقل) فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَجْنُونٍ ولا مَعْتُوهٍ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَاً فِي حَالٍ إِفَاقَتِهِ، الثَّالِثُ (الْكَلَامُ) فَلا تُقْبَلُ شَهادَةُ الْأَخْرَسِ وَلَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهِ إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطْهُ، الرَّابِعُ (الإِسْلَامُ)، الْخَامِسُ (الْحِفْظُ)، السَّادِسُ (الْعَدْالَةُ) وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئًا: الصَّالِحُ فِي الدِّينِ: وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِسُنْنَتِهَا الرَّاتِبَةِ، وَاجْتِنَابُ الْمُحرَّمِ بِأَنْ لَا يَأْتِي كَبِيرَةً وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ، فَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ فَاسِقٍ، الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الْمُرْوَءَةِ، وَهُوَ فِعْلٌ مَا يُحَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ، وَاجْتِنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيُشَيِّنُهُ، وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ فَبَلَغَ الصَّبِيُّ وَعَقْلَ الْمَجْنُونُ وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَابَ الْفَاسِقُ، قُبِّلَتْ شَهادَتُهُمْ.

"(فصل)"؛ هذا الكلام في الكلام عن شروط الشهادة:

ما شروط الشهادة؟ قال ستة:

قال: "شُرُوطٌ مَنْ تُقْبَلُ شَهادَتُه سِتَّةٌ"؛ سبقَ مَعْنَا بَعْضُ الأَشْيَاءِ مِنْ شُرُوطِ الشهادة، فِي الفصلِ الَّذِي قَبْلَهُ، مِنْهَا: أَنْ يُذَكَّرَ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْحَكْمِ، وَمِنْهَا أَيْضًا: أَنْ يَشَهَدَ بِمَا عَلِمَهُ، لَكِنْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّمَةُ بِالشَّاهِدِ، فِي شُرُوطِ تَعْلُقِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ مَثَلًا، أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ بِرَؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ، فِي شُرُوطِ تَعْلُقِ بَصِيرَةِ الْإِدْلَاءِ بِالشَّهادَةِ: أَنْ يُذَكَّرَ فِي الشَّهادَةِ مَا يَؤْثِرُ فِي الْحَكْمِ.

هُنَّا الآنُ الشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّمَةُ بِالشَّاهِدِ، ستة شروط:

الأول: "البلوغ" فلا تُقبل شهادة الصبيان؛ مطلقاً، حتى فيما بينهم، يعني لو حصلت جراحة ومشاكل بين الصبيان لا تُقبل شهادة الصبيان، تعتبر قرينة، لا تعتبر بينة.

الثاني: "العقل" فلا تُقبل شهادة مجنون ولا معتوه؛ لا تُقبل شهادة مجنون، ولا معتوه، الثالث: تُقبل، من هو؟ "وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَاً فِي حَالٍ إِفَاقَتِهِ"؛ الذي يُخنق أحياناً: يعني الذي يُجَنَّ أحياناً ويفيق أحياناً، فنقول: إذا أدلى بالشهادة في حال إفاقته قُبِّلت.

لاحظوا: لابد أن يكون قد تحملها أيضاً حال إفاقته، لو قال: والله أنا وقت الجنون رأيت فلان يفعل كذا، لا يُقبل حتى لو أدلاها، إدداً شرط العقل معتبر في التحمل والأداء جميعاً.

ما الفرق بين الجنون والمعتوه؟ المعتوه نصف، قلنا فيها أبيات، ما فرق معتوه عن الجنون = إذ جاء ذكر ذات في المتون فأول يكون ذاتاً احتلال = في عقله والثاني ذو زوال

الأول: معتوه، المعتوه مختل العقل، عنده شيء من الإدراك لكنه مختل، والمجنون زائل العقل.

الشرط الثالث من شروط الشاهد: شرط الكلام: يعني أن يكون متكلماً، ليس أخرس، فعندنا فيه أصل واستثناء: الأصل: "الثالث (الكلام) فلا تُقبل شهادة الآخرس ولو فهمت إشارته"؛ الأصل: أن الآخرس لا تُقبل شهادته ولو فهمت إشارته. الاستثناء: "إلا إذا أدأها بخطه"؛ فتُقبل.

لماذا لا تُقبل شهادة الآخرين؟ لأن الشهادة حُجة يُحَكَم بها على الخصوم، والإشارة لا تفيد إفادة قطعية، يعني يشير يقول: فلان فعل كذا، لا ندري ما يقصده، قد يكون كلام يحتمل عدة أشياء، أما إذا كتبها بخطه بهذه واضحة في الدلالة على المطلوب.

الرابع من الشروط: "الرابع (الإسلام)"؛ فلا تُقبل شهادة الكافر، إلا في مسألة واحدة وفي الآية التي وردت في سورة المائدة، ﴿يَنَّا هُمَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا شَهَدُهُمْ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، إلى آخره.

الخامس: "الخامس (الحفظ)"؛ وبناءً على ذلك إذا قلنا: **الحفظ** يعني: **الضبط**، لا تُقبل من شخص كثير الخطأ، معروف دائماً يرى شيء وينسى، فيحكي القصة على وجه غير ما حدث، مغفل أو كثير السهو والغلط فلا يُقبل قوله ولا تُقبل شهادته.

السادس: "السادس (العدالة)"؛ وهي: استواء أحواله في دينه ومروءته، ولهذا قال: يعتبر لها شيئاً:

قال: "وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئاً"؛ الدين والمروءة.

الأول: "الصلاح في الدين"؛ وهو أيضاً أمران: فعل وترك. الفعل أمران: "وهو أداء الفرائض بسُنْنِهَا الراتبة"؛ الفعل أمران: الفرائض وسننه الراتبة. والترك أيضاً أمران:

الأول: "واجبنا المحارم بأن لا يأتي كبيرةً".

الثاني: "ولا يُدْمِنَ على صغیرةٍ"؛ فالشخص المعروف بالمداواة والإصرار على الصغار هذا ليس بعدل، والشخص الذي عُرف بإثبات الكبيرة ولم يتبع منها فهذا أيضًا ليس بعدل.

هذه العدالة الباطنة، إذا جاء مثلاً شاهد من الشهداء، هذا من حيث الأصل، جاء واحد من الشهدود شهيد عليه بكل ذلك، قال: أنا هذا الرجل ليس بعدل، وعندك من يشهد عليه بأن هذا الرجل مستعد لترك الرواتب، لا يصلني الرواتب ولا يصلني وتر، فلا تُقبل شهادته.

لابد من العدالة الباطنة، لا يكفي العدالة الظاهرة، نقول: لا يعرف بحرب، هل هذا يكفي؟ لا يكفي، بعض العلماء قال: إذا غلب الفسق في بعض الأزمنة فنقل شهادة أحسن الفاسقين، لماذا؟ قالوا: حتى لا تضيع الحقوق. بناءً على ذلك قال: **"فلا تُقبل شهادة فاسق"**؛ الفسق نوعان: هذه المسائل كلها نوعان:

العدالة أمران: دين ومرءة، والدين أمران: بالفعل والترك، والفعل أمران: الفرائض وسننها، والترك أمران: الكبائر وعدم الإصرار على الصغار، فلا تُقبل شهادة فاسق، والفسق نوعان: فسق اعتقدادي، وفسق عملي، الفسق الاعتقادي: كالرفض ونحو ذلك.

ثم المرءة: **"الثاني: استعمال المروءة"**؛ وهي أمران أيضًا، ما هما؟

الأول: "وَهُوَ فِعْلٌ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُرِيْنُهُ"؛ هذا الشخص يحافظ على الأشياء التي تحمله وتزييه، وتحل سمعته بين الناس أن هذا الرجل يعني رجل صاحب مروءة، وصاحب مكان ونحو ذلك.

الثاني: "وَاجتَنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ"؛ ولو لم يكن حُرِم، ليجتنب ما يدنسه ويشينه، يعني شخص يأتي ويصلـي في الحرم صلاة الجمعة، رجل مثلاً له مكانة طيبـ أو إمام مسجد أو دكتور في الجامعة، ويأتي يصلـي في الحرم بـنطلـون تحت الركبة، وملابسـ الناس تلبـها وقت السباحـة أو شيءـ من هذا القبيل، ستر عورـته أم لا؟ ستر عورـته، جاءـ يصلـي الصلاة الجمعة بين الناس، نقول: هذا ساقـط المروءـة، ولكن هذا كـل شيءـ بحسبـه.

لهـذا يقول بعضـهم: ليسـ من المـروءـة الوقـارـ في البـستانـ، فـمـروءـةـ الشـيخـ بينـ أصحابـهـ وـخـاصـتـهـ وأـهـلـ بيـتهـ وأـقـارـبـهـ وزـمـلـاءـهـ لـيـسـتـ يـطـلـبـ فـيـهـ ماـ يـطـلـبـ منـ إـلـاـنسـانـ أـمـامـ النـاسـ، فـكـلـ هـذـهـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ الـعـرـفـ، وـقـدـ تـغـيـرـ مـنـ زـمـانـ إـلـىـ زـمـانـ، فـمـاـ ذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ، لـوـ رـجـعـتـ لـلـمـطـلـوـاتـ يـذـكـرـوـنـ مـنـ تـسـقـطـ مـرـوـءـتـهـ مـثـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ، وـيـذـكـرـوـنـ أـمـثـلـةـ، هـذـهـ الـآنـ بـعـضـهـاـ كـانـتـ فـيـ زـمـانـهـ أـمـرـ يـسـتـحـقـرـ وـيـسـتـهـجـنـ أـصـبـحـتـ فـيـ زـمـانـنـاـ أـمـرـ طـبـيعـيـ.

يعـنيـ ماـ ذـكـرـوـهـ مـثـلـاـ: الأـكـلـ فـيـ الطـرـيقـ، الأـكـلـ فـيـ الطـرـيقـ الـآنـ أـصـبـحـ عـادـيـ، تـذـهـبـ مـطـعـمـ وـتـأـكـلـ، بـالـعـكـسـ مـمـكـنـ مـنـ تـامـ الـمـرـوـءـةـ، أـنـ تـذـهـبـ بـأـوـلـادـكـ فـيـ الـمـطـعـمـ، لـكـنـ مـثـلـاـ وـاحـدـ مـاشـيـ فـيـ الـحـرمـ وـمـاـسـكـ سـانـدـوـتشـ شـاـورـمـاـ أوـ فـلـافـلـ، وـهـوـ رـجـلـ مـحـترـمـ، مـاشـيـ فـيـ الـحـرمـ وـيـأـكـلـ، قـدـ يـكـوـنـ فـيـ بـعـضـ السـيـاقـاتـ الأـكـلـ أـمـامـ النـاسـ غـيرـ لـائقـ، وـفـيـ بـعـضـ السـيـاقـاتـ، فـمـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ الـعـرـفـ.

"ومتى زالت الموانع؟؛ إذا زالت الموانع، رجعنا إلى الأصل، مثل المؤلف عليه بأربعة أمثلة:

الأول: "فَبَلَغَ الصَّبِيُّ"؛ الصبي لا يقبل شهادته، فإذا بلغ فأدى الشهادة بعد بلوغه، يقبل.

الثاني: "وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ"؛ إذا عقل الجنون وأدى الشهادة قُبلَتْ، لكن لا يقبل من الجنون أن يتحمل حال جنونه بخلاف الصبي، الذي يقبل منه التحمل هو الصبي المميز.

الثالث: "وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ"؛ أسلم الكافر، ويصح تحمله، لكن أداءه يكون بعد إسلامه.

الرابع: "وَتَابَ الْفَاسِقُ"؛ إذا تاب الفاسق قُبلَتْ شهادته حتى لو تحمل حال فسقه.

ولهذا قال: "قُبِلَتْ شَهادُهُمْ".

بابٌ مَوَانِعُ الشَّهادَةِ وَعَدْدُ الشَّهُودِ

لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ بعْضِهِمْ لبعضٍ، وَلَا شَهادَةُ أَحَدٍ
الزوجين لصاحِبهِ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ، وَلَا مَن يَجْرُ إِلَى نفْسِهِ نَفْعاً أو يَدْفعُ عنْهَا
ضَرَراً، وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوٍّ كَمَن شَهَدَ عَلَى مَن قَذَفَهُ أَو قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ،
وَمَن سَرَّهُ مُسَاءَةً شَخْصٌ أَوْ غَمَّهُ فَرَحْهُ فَهُوَ عَدُوُّهُ.

ثم انتقل المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -تعالى- إلى بابٍ يتعلق بالشهادات فيه موانع الشهادة:

الآن يبدأ في موانع الشهادة: هناك أشخاص عدول، وتحقق فيهم الشروط السابقة من شروط من تقبل شهادته، لكن لا تقبل شهادتهم لوجود مانع، ذكر المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -تعالى- خمسة موانع.

ما هي هذه الخمسة موانع؟

"بابٌ مَوَانِعُ الشَّهادَةِ وَعَدْدُ الشَّهُودِ":؛ أولاً موانع الشهادة، خمسة موانع:
الأول: "لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ بعْضِهِمْ لبعضٍ"؛ المانع الأول:
وجود قرابةٍ من جهة الأصول أو الفروع، فلا تقبل شهادة الآباء للأبناء، ولا
الأبناء للآباء وإن علو، الآباء وإن علو، والأبناء وإن نزلوا.

الثاني: "لَا شَهادَةُ أَحَدٍ الزوجين لصاحِبهِ"؛ كذلك مانع الزوجين، فلا
تقبل شهادة الزوجة لزوجها، ولا الزوج لزوجته.

ثم قال: "وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ؟" هؤلاء تُقبل شهادتهم عليهم، يعني لو أن الرجل شهد على زوجته، تُقبل الشهادة، إلا إذا فيه عداوة، أو شهد أبًّا على ابنه، تُقبل الشهادة.

ما رأيكم لو شهد أبًّا لابنٍ على ابنٍ آخر؟ تُقبل أم لا؟ عنده أولاد اثنين متنازعين في المحكمة، عندك شاهد؟ قال: عندي شاهد أبي، وجاء الأب قال: نعم، أشهد لابني فلان، تُقبل أم لا؟ لا تُقبل، لماذا؟ لأن معنى قوله: لا تُقبل شهادة أحدهم للآخر وتحل عليهم، معناها: أن شهادة هذا الشخص لابنه غير مقبولة، وقولهم: "عليهم" يعني مثل الأجنبي، ليس أفضل.

يعني هذا الابن الذي شهد عليه لما نقول: تُقبل الشهادة عليه، يعني هذا الابن مثله مثل الأجنبي، فإذا شهد لابنه على أجنبي تُقبل؟ لا، كذلك لو شهد لابنه على ابنٍ آخر لا تُقبل، لأننا جعلنا هذا الابن ما هو ابنه، لن تُقبل.

الثالث من المواقع: "وَلَا مَن يَجْرُرُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا"؛ من يجر إلى نفسه نفعاً بالشهادة، هذا الرجل مثلاً يطالب زيداً بمائة ألف ريال، قال: أعطيه يسدد مائة ألف، قال: لا أستطيع أن أسددك لأن لي دين على فلان مائة ألف ولم يُسددني، ولكن للأسف ما عندي شهود، فجاء وشهد معه حتى يحكم له بمائة ألف ويأخذها، فإذا ثبت أنه يجر إلى نفسه بهذه الشهادة نفعاً أو يدفع بها عن نفسه ضرراً لا يُقبل.

الرابع: "أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا"؛ قالوا: من صور دفع الضرر: شهادة العاقلة بحرث شهود قتل الخطأ، عندنا قتل خطأ، شهد به شاهدان، جاء واحد من

العاقة قال: لا، هؤلاء الشهود ليسوا بعذول، كيف؟ قال: أنا رأيتهم يشربون الخمر، هذه شهادة يدفع بها عن نفسه الضرر، فلا تُقبل.

الخامس: "وَلَا عَدُوٌ عَلَى عَدُوٍّ"؛ لا تُقبل شهادة العدو على عدوه، من هو العدو؟ مثل له بمثال ثم ذكر الضابط، قال في المثال: "كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَدَّفَهُ"؛ شخص قدف شخصاً، جاء المقدوف وشهد على القاذف، "أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ"؛ فشهادته عليه بذلك، فإن هذه عداوة ظاهرة.

"وَمَنْ سَرَّهُ مُسَاءَةً شَخِصٍ"؛ المقدوف شهد على القاذف، أو الشخص الذي قطع عليه الطريق شهد على قاطع الطريق بأشياء، فهذه لا تُقبل شهادتهم.

ما الضابط في ذلك؟ ذكر ضابط في كلمتين، قال: "وَمَنْ سَرَّهُ مُسَاءَةً شَخِصٍ أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوٌّ"؛ هذا الشخص إذا وقع لزید مصيبة فرحة واستبشر وأرسل للناس في الجروبات وفي المجموعات، أبشركم فلان انحرق بيته، وهذا عدو، لا تُقبل شهادته عليه.

(فصلٌ)

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا وَالْإِقْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، وَيَكْفِي عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً رَجُلًا، وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَمَا لَيْسَ بِعُقوَبَةٍ وَلَا مَالٍ وَلَا يُقصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ غَالِبًا كِنْكَاحٍ وَ طَلاقٍ وَ رَجْعَةٍ وَ خُلُعٍ وَ نَسَبٍ وَ لَاءٍ وَ إِصَاءٍ إِلَيْهِ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلًا، وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقصَدُ بِهِ كَالْبَيْعُ وَالْأَجْلُ وَالْخِيَارُ فِيهِ وَنَحْوُهُ رَجُلًا وَ امْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلًا وَ يَمِينُ الْمُدَعِّيِ، وَمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ غَالِبًا كَعِيوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الشِّيَابِ وَ الْبَكَارَةِ وَ الشُّيُوبَةِ وَ الْحَيْضِ وَ الْوِلَادَةِ، وَ الرَّضَاعِ وَ الْاسْتَهْلَالِ وَ نَحْوُهُ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ، وَ الرَّجُلُ فِيهِ كَالْمَرْأَةِ، وَ مَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ فِيمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوْدٌ وَلَا مَالٌ، وَ إِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي سَرِقةٍ ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ، وَ إِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي خُلُعٍ ثَبَتَ لَهُ الْعِوْضُ، وَ تَثْبُتُ الْبَيْنُونَةُ بِمُحَرَّدٍ دَعْوَاهُ.

هذا الفصل في عدد الشهود، المشهود به مختلف، في شيءٍ يحتاج فيه أربعة شهود، في شيءٍ يحتاج فيه ثلاثة شهود، في شيءٍ يحتاج فيه إلى شهادة رجلين، في شيءٍ ليس بلازم رجالين، يمكن رجل وامرأتين، ويمكن رجل ويمين المدعى، وفي شيءٍ نقبل فيه شهادة شاهد واحد، ما هو أشد شيء؟ أشد شيء الزنا، لا يُقبل فيه إلا أربعة.

قال ﷺ: "(فصل) ولا يُقبل في الزنا"; لا يُقبل في الزنا إلا أربعة، والإقرار به يعني يقول: أشهد أن فلاناً قد أقر على نفسه بالزنا، لا يُقبل إلا بشهادة أربعة.

"والإقرار به إلا أربعة"; يعني أربعة رجال، لو ثلاثة وامرأتين؟ لا يُقبل، لابد من أربعة.

هل الزنا مثل اللواط أم لا؟ مثله؛ لأنه سبق معنا قال: "وَحْدُ لوطٍ كزانٍ".
هل إتیان البهيمة كذلك أم مختلف؟ قال: إتیان البهيمة ليس كذلك،
ولهذا قال: "ويكفي على من أتى بهيمة رجلاً"; وهذا هو القسم الثاني،
الذي يُشترط فيه شهادة رجلين، ما هو؟ ذكر عدة أمور:
الأمر الأول: من أتى بهيمة.

الثاني: "ويُقبل في بقية الحدود"; الحدود أيضاً، الشهادة في الحدود لابد فيها من شهادة رجلين، ولا مدخل فيها لشهادة النساء.

الثالث: "والقصاص"; ما يثبت القصاص، لا يُقبل فيه شهادة النساء، بل لابد من رجلين.

الرابع: "وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً"; ما ليس بعقوبة ولا مال، العقوبة: انتهيانا منها، ذكرناها أما قصاص أو حدود أو زنا، ذكرناه، يبقى المال: المال سيأتي أنه يخفف فيه ليس مثل هذا.

"ولا يقصد به المال"; في شيء ليس بمال، أنا لم أشهد بمال لكنني أشهد أن فلاناً استأجر البيت، فهذا يقصد به المال، الشرط الثالث: "ويطلع عليه

الرجال غالباً؛ احترازاً مما لا يطلع عليه الرجال، هذا يُقبل فيه شهادة رجل واحد، وامرأة واحدة.

مثلاً المصنف بأمثلة منها:

"كِنَّاكٍ وَطَلَاقٍ"؛ النكاح كم شاهد فيه؟ رجالان، والطلاق؟ رجالان، الثالث: "وَرَجْعَةٍ"؛ كذلك الرجعة، لو جاء رجل عنده شاهد رجل وامرأتين يشهدون أنه راجع امرأته، لا يُقبل ذلك.

الرابع: "وَخُلْعٍ"؛ كذلك الشهادة على الخلع.

الخامس: "وَنَسَبٍ"؛ الشهادة على أن نسب فلان.

السادس: "وَوَلَاءٍ"؛ الولاء: يعني أن فلان له على فلان ولاء، اعتقه. السابع: "وَإِيصَاعٍ إِلَيْهِ رِجَالَانْ"؛ يعني أن فلاناً هذا وصي على توزيع الوصية الفلاحية، فهذا لابد فيه من شهادة رجلين.

القسم الأول الذي نحتاج فيه أربعة، الثاني: ما نحتاج فيه إلى شهادة رجلين، هناك قسم ما ذكره المصنف: وهو ما يحتاج إلى شهادة ثلاثة شهود، ما هو؟ مسألة واحدة عند الحنابلة وهي: دعوى الإعصار بعد اليسار، شخص معروف بالغنى ثم ادعى أنه مُعسر، أنت معروف بأموالك، قال: والله احترقت فلوسي كلها، نقول: لابد من شهادة ثلاثة شهود.

شهادة المرأة لا تُقبل في الحدود، وردت أحاديث فيها مقال لكن عليها العمل.

"يُقبل في المال وما يقصد به"؛ الآن نأتي إلى الدعاوى المالية، ما الذي يُقبل فيها، سيدرك المؤلف أمثلة ثم يذكر حكمها، أمثلة الدعاوى المالية، المال وما يقصد به المال، ذكر أمثلة منها:

الأول: "كالبيع"؛ يشهد أن زيداً باع لعمرو.

الثاني: "والأجل"؛ هما متفقين على أنه باع، كلهم مقرين، قال: بعته، لكن يقول: بعته حالاً قال: لا مؤجلاً، عندك شهود؟ قال: نعم، عندي شهود، فهذه تعتبر مالية.

الثالث: "والخيار فيه"؛ متفقين على أنه باع، لكن يقول: أعطاني خيار ثلاثة أيام، يقول: أبداً لم أعطه خيار، هذه كلها تدخل في هذا الباب، "ونحوه" مثل الرهن الغصب، الإجارة، الشركة، إلى آخره، كذلك القتل الخطأ يدخل في هذا الباب، لماذا؟ لأنه مما يوجب المال، ولا يوجب القصاص.

فما الذي يعتبر في الأمور المالية؟ الشهادة على الأمور المالية يُقبل فيها ثلاثة أمور:

الأول: "رجلان".

الثاني: "أو رجل وامرأتان".

الثالث: "أو رجل ويدين المدعى"؛ شاهد واحد مع يمين المدعي.

القسم الرابع: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً، هو الذي يكفي فيه شهادة شاهد أو شاهدة، يعني رجل أو امرأة، "وما لا يطلع عليه الرجال"؛ ذكر أمثلته، فذكر المصنف سبعة أمثلة:

الأول: "كعيوب النساء تحت الشياب"؛ عيوب النساء تحت الشياب مثل ما مر معنا في أبواب النكاح، العفل والرثق والقرن وكذا، فإن هذه يكفي فيها شهادة امرأة واحدة.

الثاني: "والبَكَارَةُ"؛ كذلك البكاره والشيوبه، إذا اشترط أنها بكر مثلاً فبانت شبّ، كيف نقول؟ أحضر بينة، يكفي شاهدة امرأة واحدة، أو رجل.
الثالث: "والشُّيُوبَةُ".

الرابع: "والحِيْضِ"؛ كذلك الشهادة بأن هذه المرأة حاضت، تذكرون مر معنا في قضاء العدة إذا انقضت بشهر واحد، فيكفي هنا شهادة المرأة.

الخامس: "والوِلَادَةُ"؛ كذلك الشهادة بالولادة.

السادس: "والرَّضَاعُ"؛ وهي التي ورد فيها الحديث أنه كيف وقد قيل، ورد في الرضاع.

السابع: "والاستهلال ونحوه"؛ الاستهلال: بعض المسائل يشترط فيها أن يكون المولود قد استهل صارخاً، فجاءت امرأة قالت: نعم، أشهد أنه لما ولد استهل صارخاً، يكفي شهادة امرأة واحدة.

"تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ"؛ لو جاء رجل عدل يقبل أم لا؟ "والرجل فيه كالمرأة"؛ يقبل، من باب أولى.

"وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَيمِينٍ فِيمَا يُوجَبُ الْقَوْدَ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوْدٌ وَلَا مَالٌ"؛ هذا أتى برجل وامرأتين أو بشاهد ويمين في قتل عمد، جاء الشهود، قال: عندك شهود على قتل العمد، قال: نعم، عندي رجل وامرأتين، فأتوا وأدلوا بشهادتهم أنه قتل قتل عمد، أتوا بشهود أن فلاناً هو القاتل قتل

عمدٍ، ماذا يقول القاضي؟ تُقبل الشهادة أم لا؟ لا تُقبل؛ لأن قلنا: في القصاص لا تُقبل شهادة المرأة.

قال: الحمد لله طالما ليس في قصاص، أعطوني الديمة، مادام لا تقبلوا شهادتها في القصاص، قال: لم يثبت به لا قود ولا مال، لماذا؟ لأن المال إنما يثبت يعني الديمة ثبت بناءً على ثبوتها فرعٌ عن قبول شهادتهم، وشهادتهم غير مقبولة في قتل العمد، فلا يثبت بها شيء.

"وإن أتى بذلك في سرقة ثبتَ المال دونَ القطعِ"؛ أما إذا أتى بذلك في السرقة ثبت المال دون القطع؛ لأن السرقة لها جانبان:

جانب وهو حق الأدمي وهو: ثبوت المال، كون هذا قد أخذ مال هذا، هذا يثبت به الضمان بشهادة رجل وامرأتين.

أما إقامة الحد: فلا يثبت بذلك، وهذا تبعيضٌ للحكم، وتوصف الأحكام بالتبُّعْض؛ لكون الأسباب لذاك تقتضي.

"وإن أتى بذلك رجلٌ في خلعٍ ثبتَ له العوضُ"؛ في بعض النسخ بدون (رجل)، (وإن أتى بذلك في خلع)، هي المسألة في الرجل: إذا أتى الرجل بشاهد وحلف اليمين على مسألة الخلع، أنه قد خالع امرأته، الآن من المدعي هنا؟ الرجل هو الذي يدّعى أنه خالع امرأته على عوض قدره مائة ألف ريال، عندك شهود؟ قال: عندي رجل وامرأتين، المرأة لا تُقبل شهادتها في الخلع، فماذا نفعل؟ قال المصنف: "وإن أتى بذلك رجلٌ في خلعٍ ثبتَ له العوضُ"؛ ثبت له العوض، هذا أمرٌ مالي ثبت بشهادة رجل وامرأتين.

باقي البيونة تثبت بشهادتهم؟ قال: لا، ما تحتاج شهادتهم، قال: "وَتَبْثُتُ
البيونة بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ"؛ لأنها دعوى على نفسه بأن هذه المرأة أنه قد أباها،
فثبتت البيونة بمجرد الدعوى ولو لم يشهد الشهود بذلك.

(فصلٌ)

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ عَلَى الشَّهادَةِ إِلَّا فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقاضِي إِلَى الْقاضِي، وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَسْعَدَ شَهادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةً قَصْرٍ، وَلَا يَجُوزُ لشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرِّعَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ، فَيَقُولُ: اشْهَدْ عَلَى شَهادَتِي بِكَذَا. أَوْ يَسْمَعَهُ يُقْرُرُ بِهَا عَنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ يَعْزُرُوهَا إِلَى سَبِّ مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيعٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ يُنْقَضْ وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ دُونَ مَنْ زَكَاهُمْ، وَإِنْ حَكِمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ عَرَمَ الْمَالَ كُلَّهُ.

ثُمَّ انتَقَلَ الْمُصْنَفُ بِهِ - تَعَالَى - إِلَى فَصْلِ الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ: فَقَالَ بِهِ: "فَصْلٌ": الْكَلَامُ هُنَا عَنِ الشَّهادَةِ فِي الشَّهادَةِ يَمْكُنُ أَنْ تُلْخُصَ كَلَامُ الْمُصْنَفِ بِهِ - تَعَالَى - أَنَّهُ ذَكَرَ شُروطَ قَبْوِ الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ، فَلَنَعْدَ الشُّرُوطَ:

ما معنى الشهادة على الشهادة؟ يعني يأتي واحد عند الشيخ يقول: يا فضيلة الشيخ أنا أشهد أن زيداً يشهد أن عمراً قد اشتري السيارة، الأصل أن الذي يحضر عند القاضي هو شاهد الأصل الذي يقول: رأيت أو سمعت أو حضرت البيع، هذا هو الأصل.

لكن متى قد نحتاج إلى شهادة على شهادة؟ يمكن الشهدود الذين شهدوا بالبيع ماتوا، واسترعوا شهوداً آخرين، أو سافروا أو اختفوا، فاسترعوا غيرهم

لإدلاء بالشهادة عند القاضي، ووكلوا غيرهم بإدلاء بالشهادة عند القاضي، متى تقبل؟ قال: بالشروط الآتية:

الشرط الأول: "ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي"؛ أن تكون الشهادة على الشهادة في حقوق الأدميين التي يقبل فيها كتاب القاضي للقاضي، يقول: كتاب القاضي للقاضي لا يقبل في الحدود.

الشرط الثاني: "ولا يحکم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل"؛ تعذر شهادة الأصل، يا فضيلة الشيخ أشهد أن زيداً يشهد أن عمروً اشترى السيارة، أين زيد هذا الذي تشهد أنه يشهد؟ قال: موجود في البيت، قال: أحضروه، لا حاجة هنا إلى شهادة الفرع.

ما صورة التعذر؟ ذكر أمثلة لها، ثلاثة أمثلة منها:
الأول: "بموتٍ"؛ مات الرجل.

الثاني: "أو مرضٍ"؛ مريض لا يستطيع أن يتكلم، منوم في المستشفى.
الثالث: "أو غيبة مسافة قصرٍ"؛ الرجل مسافر ولا يستطيع أن يحضر إلى البلد لإدلاء بشهادته، فيقبل حينئذ الفرع التي هي الشهادة على الشهادة، إذا قلنا: **شهادة الأصل الذي حضر الواقع، شهادة الفرع: الذي يروي عنه**، إسناده نازل، شهادة الشاهد على الشهادة.

الشرط الثالث من شروط قبول الشهادة على الشهادة: "ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترِعِيه"؛ الشرط الثالث هو: وجود واحد من ثلاثة أمور:

الأول: "إلا أن يَسْتَرِعِيه شاهدُ الأصل، فيقول: اشْهَدْ عَلَى شَهادتِي بِكَذَا"؛ يأتي يقول: يا شيخ أشهد أن زيداً قد شهد أن عمرو قد باع السيارة، يقول: مَن فوضك أنت تشهد عن زيد؟ قال: زيد قال لي: أشهد على شهادتي بِكَذَا وكذا، فاسترعاني، هذا الاحتمال الأول.

الثاني: "أو يَسْمَعُه يُقْرُرُ بِهَا عَنْهُ الْحَاكِم"؛ قال: لا يا شيخ ما فوضني أحد، ولكني أنا كنت عند القاضي الذي قبلك وحضر هذا الزيد الذي مات بِكَذَا، وأدلى بشهادته عند القاضي الذي قبلك، فقط أنه القاضي مات بعد الجلسة ولا سُجّلت في الضبط، والشهود ماتوا كلهم، صار حريق، الله يعافينا، فأنا كنت موجود في الجلسة وسمعته وهو يدلي بها عند القاضي، يُقبل أم لا؟ يُقبل.

الثالث: "أو يَعْزُّوهَا إِلَى سَبِّ مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيعٍ أَوْ نَحْوِه"؛ أن يعزوها إلى سبب من قرض أو بيع أو نحوه، أن يقول له: انظر، أنا شهدت زيداً قد باع السيارة، أما لو جاء مطلق هكذا من غير عزوها إلى سبب، يقول: اشهد على شهادتي باستحقاق زيد لمال عمرو، فمثل هذا لا يُقبل. هذه ثلاثة أمور يكفي أحدها لتحقق الشرط الثالث في قبول الشهادة على الشهادة.

انتهى المصنف بِكَذَا - تعالى - من مبحث الشهادة على الشهادة، وانتقل إلى مبحث آخر وهو: رجوع الشهود، شهد الرجل في المحكمة وبعد ذلك رجع، نقول: رجوعه عن الشهادة لا يخل من أحوال:

الحالة الأولى: "إِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ"؛ أول شيء: إذا كان الرجوع عن شهادة في حق الله تعالى فإننا نقبله، نقبل ذلك في إسقاط الحد؛ لأن مبني الحدود على الدرء بالشبهات، لكن الآن نتكلم عن الشهادة في حقوق الآدميين، شهود المال رجعوا، متى رجعوا؟ لا يخلوًّاً أبداً أن يكون رجوعهم قبل الحكم أو بعد الحكم.

فإن كان رجوعهم بعد الحكم قال: "لَمْ يُنْفَضْ"؛ إذاً رجوعهم إن كان بعد الحكم، عندنا ثلاثة احتمالات:

- أن يكون الرجوع بعد الحكم والتنقيد.

- وأن يكون الرجوع بعد الحكم وقبل التنفيذ.

- وأن يكون الرجوع قبل الحكم أصلاً.

إذا كان بعد الحكم والتنفيذ: ما عاد نسترد من أحد، يعني شهدوا أن زيداً عليه دين قدره مائة ألف ريال، والقاضي نفذ ذلك وحول من حساب زيد مائة ألف، جاءوا وقالوا: لا يا شيخ نرجع عن شهادتنا، هل يرجع الفلوس، لا يرجع الفلوس.

إذا كان بعد الحكم وقبل التنفيذ: حتى لو كان بعد الحكم وقبل التنفيذ، في الأمور المالية فإنه لا يرجع عن حكمه، بل يمضي حكمه.

كيف نفعل في هذا الرجل الذي دفع مائة ألف، وقد رجع الشهود الذين شهدوا عليه؟ قال الحل، ماذا قال المصنف: "وَيَلْرُمُهُمُ الصَّمَانُ"؛ نقول: أنتم ضامنون للذى شهدتم عليه، تضمنون له مائة ألف ريال.

"دُونَ مَنْ زَكَاهُمْ"؛ مَنْ الَّذِي يضمن؟ الشهود، وأما مَنْ زَكَى الشهود فِإِنَّه لا يضمن، قال: أنا أعرف أنَّ فلان عدل، هذا العدل إذا أخطأ أو كذب لا يتحمل مَنْ زَكَاهُ شيئاً.

"وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَبِيمِينٍ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِيمَ الْمَالِ كُلَّهُ"؛ إِذَا حَكَمَ بِشَاهِدِينَ، وَرَجَعُوا بَعْدَ الْحَكْمِ نَضْمَنْهُمْ، يَتَحَمَّلُونَ نَصْفَ الْنَّصْفِ، إِذَا حَكَمَ مِنَ الْمُدْعِي هُلْ تُحْمَلُ نَصْفَ الْنَّصْفِ؟ نَقُولُ: لَا، الشَّاهِدُ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ قَوْلُ الْخَصْمِ، وَقَوْلُ الْخَصْمِ لَيْسَ مَقْبُولاً عَلَى خَصْمِهِ وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطُ الْحَكْمِ فَهُوَ كَطْلَبُ الْحَكْمِ.

هذا ما يتعلّق بهذا الباب، نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ مَا تَعْلَمْنَاهُ عَلَمًا نَافِعًا، وَلَوْجَهَ خَالصَّاً، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

رِبَّا يَتَيَسِّرُ لَنَا يَمْكُنُ أَنْ نَخْتَمَ غَدًا، نَسْأَلُ اللهَ التَّيسِيرَ، بِالنِّسْبَةِ لِقَرَاءَةِ الْمُتَنَّ نَكْتَفِي بِخَتْمِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي هَذِهِ الدُّرُوسِ، لَيْسَ فِي سَرْدَ، كَانَ بَعْضُ الْأَخْوَةِ كَانَ اقْتَرَحَ أَنْ يُسَرِّدَ الْمُتَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَنْ يَكُونَ فِي سَرْدَ، نَكْتَفِي بِهَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

الأسئلة

سؤال: عقيقة المولود هل يجوز أن يكون في مكانٍ أو بلدٍ آخر؟

الجواب: لا أدرى، لكنني لا أعرف في كلام الفقهاء اشتراط كون العقيقة في نفس البلد.

سؤال: لي عند رجل مبلغ مالي، وأريد أن أرفع به إلى القاضي، فماذا علي من بينة وشهود؟

الجواب: إذا عليك مبلغ مالي، المال وما يقصد به المال، البينة مطلوبة منك، أما شاهدان، أو رجل وامرأتين، أو رجل مع يمينك يا أيها المدعي، في هذا إذا أنكر، أما إذا أقر عند القاضي فالحمد لله رب العالمين، الإقرار سيد الأدلة.

سؤال: ما صفة الإشهاد في عقد الزواج؟ هل يكفي شاهدين فقط للعقد أم لابد للشهداء معرفة الزوجة؟

الجواب: لا أدرى، الله أعلم.

سؤال: ما الفرق بين العدالة الظاهرة والباطنة؟

الجواب: قلنا: العدالة الظاهرة: ألا يعرفه بحرب، يقول: والله فلان نراه رجل ظاهره الصلاح والخير، هل سافرت معه، هل تعرف أنه محافظ على الصلاة؟

هل تعرف أنه رجل مختار للمحارم؟ يقول: لا أدرى، الله أعلم، هذا الظاهر والله يتولى السرائر.

أما الثاني يقول: أشهد أن فلان رجل عدل وتقى، سافرت معه، وأعرفه، وهو جازٌ لي، وهكذا.

سؤال: هل يُشترط ذكر الشروط حتى فيما يتغذر علمه بدون الاستفاضة؟
الجواب: لا أدرى، الله أعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الدرس الثامن والستون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين،
وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد....

فنسأل الله جلًّا وعلاءً أن يفقّهنا في الدين وأن يعلّمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما
علّمنا وأن يزيدنا علماً نافعاً وعملاً صالحًا؛ إنه ولي ذلك القادر عليه.
ثم أما بعد....

فما زلنا مع هذا الكتاب، وهو كتاب [زاد المستقنع في اختصار المقنع] في
الفقه على مذهب الإمام الباجي / أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَغَفْرَانُهُ وَجَمِيعُهُ
به وبائمه الدين في حنّات النعيم، وكنا قد وصلنا في هذا الدرس إلى (باب
اليمين في الدعاوى)، ونسأل الله أن ييسّر ولعلنا نختتم في هذا الدرس إذا يسّر
الله ووفق.

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمد الشاكرين الذين ذاكرين، الحمد لله حمدًا كثيرًا
طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربّ ويرضى، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لشيخنا وبارك له في عمره وعمله وفي كلّ جمیع ما رزقته، اللهم وفقه
لما تحب وترضى واجعله من خيار عبادك يا رب العالمين.

[بابُ اليمينِ في الدعاوى]

لَا يُسْتَحْلِفُ فِي الْعِبَادَاتِ وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَيُسْتَحْلِفُ الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ
حَقٍّ لَآدَمِيٍّ إِلَّا النَّكَاحَ وَالظَّلَاقَ وَالرَّجْعَةَ وَالإِلَيَّالَةَ وَأَصْلَ الرَّقْ وَالوَلَاءَ
وَالاستِيلَادَ وَالنَّسَبَ وَالقَوْدَ وَالقَذْفَ. وَالْيَمِينُ الْمُشْرُوْعَةُ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى،
وَلَا تُغَلَّظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (بابُ اليمينِ في الدعاوى).

هذا الباب هو من أبواب القضاء التي يحتاج إليها القاضي؛ فقد سبق معنا في (باب طريق الحُكْم وصفته): أن القاضي يسأل المتدعين: أيةكم المَدْعُى؟ ويسمع الدعوى، ثم بعد ذلك يتوجه الجواب إلى المَدْعَى عليه؛ فإن أقر حُكْم عليه، وإن لم يُقر سأله المَدْعُى ويقول له: ألك بَيْنَةً؟ فإن كان له بَيْنَةً أحضرها، وإن لم يكن بَيْنَةً أعلمته أن له اليمين على خصميه، ولكن هذه اليمين هل تطلب من الخصم في كل الدعاوى أو في بعضها دون بعض؟

هذا الباب يريد أن يبيّن فيه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ما هي الدعاوى التي تتوجه فيها اليمين على المَدْعُى عليه؟ وما هي الدعاوى التي لا تتوجه فيها اليمين على المَدْعُى عليه؟

ذلك أن الحقوق على نوعين:

• حقوق الله وعِباده.

● حقوقُ للعباد.

فحقوق الله عَجَلَ لا تدخلها اليمين ولا تتوجه فيها اليمين على المدعى عليه؛ ولهذا قال المصنف رَحْمَةُ اللهِ تعالى: (لا يُسْتَحْلِفُ في العباداتِ ولا في حدودِ اللهِ).

إذن.. حقوق الله عَجَلَ يدخل فيها العبادات ويدخل فيها الحدود، هذه لا تتوجه فيها اليمين على المنكر؛ فإذا قيل لشخص -مثلاً في العبادات- قال شخص: "فلان لم يدفع الزكاة"، قال: "بل دفعت الزكاة"، فهل يقال له: "احلف أنك دفعت الزكاة"؟ لا.

تارك الصلاة، سبق معنا في (باب تارك الصلاة) في أول كتاب الصلاة: "أن تارك الصلاة تهاوناً وكسلًا إذا دعا الإمام فأصر حتى ضاق وقت الثانية، أنه يكفر بذلك على معتمد المذهب".

إذا قيل له: "صلٌّ"، قال: "صليت"، هل يقال له: "احلف اليمين على أنك صليت" أو لا يُطلب منه اليمين؟ لا يطلب منه اليمين، لماذا؟ لأن اليمين لا تتوجه على المنكر في العبادات.

الأمر الثاني في الحدود: شخصٌ قيل إنه زنا، قال: لم يزن، قال: جاءت امرأة تشتكى عند القاضي أو عند جهة من الجهات أن فلاناً قد زنا بها، فقال: أعوذ بالله، لم يزن، فهل يُطلب منه اليمين على أنه لم يزن ولا لا؟ لا ثُطلب منه اليمين إلَّا لو كانت هذه الدعوى دعوى مالية.

ممكِن يُتصوَّر ذلك؟

يعني: هي رفعت الدعوى تتهمنه بالزنا العمد، وأنها أكرحت على ذلك؛ للمطالبة بالمهر، سبق معنا: أن من زني بها كُرهاً أن لها المهر؛ فلو أنها طالبت بالمهر فحينئذٍ تتوجه عليه اليمين؛ لأن هذا ليس مطالبة بحقِّ الله وإنما مطالبة بحقِّ مالي.

إذن هذا بالنسبة للحقوق لله عَجَلَ: لا تتوجه فيها اليمين على المنكر.

القسم الثاني: حقوق العباد، وهي على قسمين:

- المال وما يُؤول إلى المال؛ فهذا تتوجه فيه اليمين على المنكر.

- القسم الثاني: ما ليس بمالٍ ولا يُؤول إلى المال؛ فذكر المصنف فيه عشرة أشياء لا تتوجه فيها اليمين على المنكر قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَيُسْتَحْلِفُ الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَا دِمِيٌّ).

في كل حقوق الآدميين إلا عشرة أشياء؛ فهذه لا تدخلها اليمين، ما هي؟
(إلا النكاح).

(إلا النكاح): جاءت امرأة عند القاضي تقول: فلان تزوجني، قال: وما تزوجت ولا أعرفها!

قلنا: إذا هي رفعت الدعوى للنكاح، فقط بمحرده، فلا تُسمع الدعوى، لكن طالب بالنفقة؛ هل تتوجه إليه اليمين على أنه لم يتزوج ولَا ما تتوجه إليه اليمين على أنه لم يتزوجها؟

المؤلف قال: إنه لا يُستحلف في النكاح، لكن هنا هذه المسألة صَوْرَها الشِّيخ / عبد الله العنجري في حاشيته على [الروض] بقوله: "كأن يدعى: أنك زوجتني

"بنتك" لماذا؟ لأن الصورة الأولى قد يكون فيها مطالبة مالية؛ فيحتمل أن يقال: لا، هذه فيها مطالبة مالية فتتوجه إليها اليمين والله أعلم.

لكن النكاح.. يقول شخص: يا فلان، زوجتني بنتك، قال: ما زوجتك بنتي! فذهب ورفع دعوى قال: أنا أريد زوجتي فلانة بنت هذا الرجل، فحضر إلى المحكمة قال: أعطيه زوجته، قال: ما زوجته.

هل تتوجه عليه اليمين؟ لا تتوجه عليه اليمين، لماذا؟ لأن هب أننا وجّهنا له اليمين فنكل ولم يخلف، هل يمكن بمجرد النكول نقول له: ما دام أنك ما حلفت إذن هذه البنت تصير زوجة له، هل هذا ممكن؟ لا يمكن؛ لا يُقضى عليه بالنكول، فلا تُطلب منه اليمين.

المثال الثاني – هي عشرة أشياء: (والطلاق).

الثاني: (الطلاق)، مثال ذلك: أن تأتي المرأة إلى القاضي فتقول: يا فضيلة الشيخ، فلان زوجي هذا طلقني، فيطلب القاضي الزوج، يقول: ما طلقتها.

فهل يوجه إليه اليمين ويطلب منه اليمين؟ لا يوجه إليه اليمين؛ لأنه لو وجه إليه اليمين ونكل عن الحلف هل يمكنه إيقاع الطلاق عليه بمجرد نكوله؟ لا.

الثالث: (والرجعة).

(الرجعة)؛ ما صورة ذلك؟

سبق معنا في (باب الرجعة) في مسائل إذا اختلف الزوج والزوجة إن بدأت فقلت: انقضت عدّتي، فقال: كنت راجعتك.

فالقول قول من؟ عند المصنف رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ القول قوتها، وذكرنا الخلاف في المسألة.

أو أن هو الذي بدأها فقال: كنت راجعتك، قالت: انقضت عدّتي.

فالقول عند المصنف قوتها.

المقصود.. في هذه الصور قلنا: القول قوله، هل نطلب اليمين إذا مثلاً قال: كنت راجعتك، قالت: لا، ما راجعني.

في الصورة التي نقول فيها: القول قول الزوج.

هل نطلب من الزوجة اليمين؟ لا نطلب من الزوجة.

أو العكس.. هل نطلب من الزوج اليمين؟ لا نطلب من الزوج اليمين؛ لأننا لا يمكن أن نحكم عليه بالنكول.

(والإيلاء).

(والإيلاء)؛ إذا أدعّت أنه آل منها؛ ذهبت للشيخ وقالت: زوجي حلف بالله وبعجل قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر أو أكثر من أربعة أشهر، وأنا أطلب يا فضيلة الشيخ أن تبدأ حساب المدة أربعة أشهر حتى إذا انقضت الأربعة أشهر يفسخ أو يطلق -على ما مضى في باب الإيلاء- جاء القاضي استدعي الزوج،

قال: يا أيتها الزوج، لماذا آليت منها؟ أو هل آليت منها؟ قال: أبداً، ما آليت منها.

فهل تطلب منه اليمين؟ لا تطلب منه اليمين.

الخامس: (وأصل الرق).

(وأصل الرق): كدعوى مثلاً: في شخص رقيق لا تعرف حريته ولا رقه، فادعى شخص أنه رقيق، فأنكر ذلك، فهل يحكم عليه -يعني: أدعى على شخص قالوا: فلان هذا عبد، قال: أبداً، أنا لست عبداً، حر أبداً عن جد، هل يقال له: احلف أنك حر؟ لا يحلف على ذلك؛ لأنه لو لم يحلف لا يقضى عليه بالكول.

وملماذا قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (أصل الرق)؟ لأن الرق إذا حصل نزاع في ملكية الرق -يعني: في ملكية الرقيق - فقال زيد: هذا العبد ملكي، وقال عمرو: ملكي أنا، فهل هنا يطلب اليمين ولا ما يطلب؟ يطلب اليمين.

السادس: (والولاء).

كذلك أصل (الولاء): قال شخص: أن فلان هذا أنا أعتقته، أو أعتقت أباها، أو أعتقت جده، أو جدي أعتق جده، فلنا عليه الولاء، قال: أبداً، نحن أحرار ولا لك علينا ولاء.

فهل يطلب منه اليمين؟ لا يطلب منه اليمين.

السابع: (والاستيلاد).

كأن يدّعي (الاستيالاد) للأمة فتنكر، يقول: أولدتها، فتنكر ذلك؛ فإنه لا يطلب منها اليمين، وهذا على تصوير المذهب.

في تصوّير آخر أن ذكره في [الإقناع]: مَن المدعىّ هنا أو من المدعى؟ هل أم الولد هي المدعى ولا السيد هو المدعى؟ على المذهب: مشوا على أنه السيد هو الذي ادعى، وأن الأمة هي المنكرة، وبعضاً من صورها، والذي يختاره الشيخ / تقني الدين رحمة الله: أن أم الولد هي التي تدعى، ماذا تستفيد هي لما تدعى (الاستيالاد)؟ أنها تعقّب بموت السيد.

(والنسب).

(والنسب) كذلك إذا كان هناك شخص قد جهل نسبه؛ فجاء شخص وقال: هذا ولدي، فقال هذا: لست بولدك.

طبعاً هذا يقبل في حالة الكبير؛ لأن سياطي معنا مجھول النسب إذا كان صغيراً لا يُشترط أن يُصدق، إنما يُشترط ذلك لو كان بالغاً؛ جاء لشخص بالغ قال: هذا ولدي، قال: أبداً لست بولدك، هذا المنكر الذي ينكر هذا النسب قال: لست ولدك، هل تتوجه إليه اليمين؟ لا تتوجه إليه اليمين؛ فلا يقال هات البينة وإلا ثبت النسب.

(والقود).

(القود) هو: القصاص؛ فلو أُدعي على شخص بأنه قاتل قتل عمد، قالوا: فلان هذا قتل فلاناً قتل عمد، فهل تتوجه إليه اليمين أنه ليس بقاتل؟ لا تتوجه، يقول: أبداً ما قتلت، عندكم بيّنة؟ ما عندهم بيّنة طبعاً في كل الصور هذه -

نحن نفترض أنه ما في بيّنة - فطلب المدعى إلحاد خصميه، نقول: لا يستحلف في القواد - قتل العمد - إلا في مسألة واحدة في قتل العمد يستحلف فيها: وهي القسامية؛ فقد سبق معنا القسامية يحلفون خمسين يميناً.

المسألة الأخيرة: (والقذف).

(القذف)؛ جاء شخص قال: فلان قذفي، قال: أبداً، ما قدمته، هل يقال له: احلف إنك لم تقدمه؟ لا يقال له ذلك؛ لأنه لو لم يحلف هل نقيم عليه حذف القذف للنکول؟ لا يقام عليه حد القذف بالنکول.

ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى إلى اليمين المشروعة التي تُطلب في القضاء، وهي المسألة الثالثة في هذا الباب فقال: (واليمين المشروعة اليمين بالله تعالى).

(اليمين بالله عَجَلَكَ) هي اليمين المشروعة؛ فلا يصح أن يُطلب من الشخص أن يحلف بألمته إذا كان مشركاً أو إذا كان لا يؤمن بالله عَجَلَكَ؛ لا تُطلب اليمين إلا اليمين بالله، لكن لو كان شخص مثلاً يعتقد يعني مثلاً يقولون: محلفون بصيغ تتناسب معهم؛ فيقول مثلاً: أقسم بالله الذي خلق النار مثلاً أو الذي أنزل التوراة وهكذا.

(ولا تُغلظ إلا فيما له خطر).

الأصل في اليمين: أنها يمين؛ يقول: أقسم بالله عَجَلَكَ فقط، يُقسم بالله، يحلف بالله عَجَلَكَ وأن أي يمين بالله عَجَلَكَ يحصل بها التحليف في الدعوى.

لكن هل يُشرع تغليظ اليمين أو لا يُشرع؟ قال لك: يُشرع تغليظ اليمين في الأمور العظيمة التي لها خطر، مثلوا على ذلك قالوا: كالجناية التي لا توجب قوداً –يعني: قتل غير عمد مثلاً– وكذلك في العتق ونحو ذلك في المسائل العظيمة؛ فإنها تُغلظ.

وتحليظ اليمين:

▲ يكون باللفظ.

▲ ويكون في الزمان.

▲ ويكون في المكان.

في **اللفظ**: ذكروا ألفاظاً؛ أن يقول مثلاً: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

في **الزمان**: أن يُطلب منه الحلف بين الآذان والإقامة أو بعد العصر.

في **المكان**: عند منبر الجامع، ويقولون: تغليظه على أهل الذمة في الموضع التي يعظمونها.

هذا ما يتعلق بهذا الباب.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللهِ تعالى إلى آخر كتابٍ في كتابه وهو [كتاب الإقرار]، قال الفقهاء رَحْمَةُ اللهِ تعالى أو قال بعضهم: "إن الفقهاء يختتمون

كتبهم بالإقرار تفاؤلاً رجاءً أن يختتم الله عَبْدُكَ حياتهم بالإقرار، فنَسأَلُ الله
جَلَّ وَعَلَاً أَنْ يختتم لِنَا حِيَاةَنَا بِالإِقْرَارِ بِـ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ".

[كتاب الإقرار]

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَرٍ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ صَحٌّ، وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَكِإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ، إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ لَوَارِثٍ فَلَا يُقْبَلُ، وَإِنْ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالزِّوْجِيَّةِ، لَا بِإِقْرَارِهِ، وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا، وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ فَصَارَ عَنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا لَمْ يَلْنَزِمْ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ باطِلٌ، وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ أَوْ أَعْطَاهُ صَحًّا، وَإِنْ صَارَ عَنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا، ، وَإِنْ أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ وَلَمْ يَدْعِهِ اثْنَانِ قُرْبَانٍ، وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيُّهَا الْمُجْبَرُ بِالنِّكَاحِ أَوِ الَّذِي أَذِنْتُ لَهُ صَحًّا، وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَّتَ نَسَبُهُ مَعَهُ، فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ، وَإِذَا ادْعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ صَحًّا.

[كتاب الإقرار]

(يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ).

هذه المسألة الأولى في (كتاب الإقرار) وهي: شروط من يصح إقراره، ما الشروط المعتبرة لمن يصح إقراره؟ قال ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون مكلفًا؛ فلا عبرة بإقرار المجنون ولا بإقرار الصغير؛ فلو
مجنون أقر على نفسه بشيء لا يقبل.

الثاني: مختارًا؛ فلا عبرة بإقرار المكره؛ فلو أكره الإنسان على الإقرار، فأقر بناءً
على الإكراه، لا يعتبر إقراره، قالوا: ضربوه حتى اعترف؛ فإنه لا يقبل إقراره.

الثالث: أن يكون هذا المقر غير محجور عليه، والمحجور عليه سبق معنا، المحجور
عليه قسمين:

- محجور عليه لحظ نفسه.

- محجور عليه لحظ غيره

المحجور عليه لحظ نفسه: الصغير والمجنون هؤلاء يخرجون بقولنا: "مكلف".

يقي معنا السفيه؛ السفيه لا يقبل إقراره في المال، ويقبل إقراره في الأمور
الأخرى؛ كالطلاق، والنكاح وما إلى ذلك؛ لأن السفة قلنا: هو ضد الرشد،
والرشد هو الصلاح في المال، وإلا السفيه في ماله هو رجل عاقل، فيقبل إقراره
في النكاح وفي الأمور غير المالية.

ولهذا المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ لَمْ يقلْ لَا يصح الإقرار إلا من مكلفٍ مختارٍ غير محجورٍ
عليه، قال: (يصح الإقرار من مكلفٍ مختارٍ غير محجورٍ عليه)؛ فالإشكال
هنا في مفهوم العبارة؛ لأن مفهوم قوله: (غير محجور عليه)؛ أن المحجور
عليه لا يقبل إقراره مطلقاً، مفهوم العبارة كذلك؛ لأن المفهوم يعم، وهذه

قاعدة أصلية، هل المفهوم يعم؟ نعم المفهوم يعم، فالاصل: أنه إذا أخذنا بمفهوم العبارة أن نقول: "إن كل محجورٍ عليه لا يقبل إقراره" والأمر ليس كذلك.

الأمر الثاني: عندنا المحجور عليه لحق غيره؛ وهو المفلس، المحجور عليه لحق غيره يقبل إقراره ولا لا؟ سبقت في [كتاب الحجر] إذا تذكرونها، المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ فـ (باب الحجر) لما تكلم عن أحكام المفلس قال: "إنه لا يلزم إقراره إلا بعد فك الحجر عنه فيأخذ به"، فإن إقراره صحيح ولا غير صحيح؟ نعم إقراره صحيح، لكن لا يأخذ به إلا بعد فك الحجر.

لماذا ما يأخذ به إلا بعد فك الحجر؟ سبق؛ لأن الإقرار -القانونيون يقولون-: "الإقرار سيد الأدلة"، لكن الإقرار حُجَّةٌ قاصرة.

ماذا يعني حُجَّةٌ قاصرة؟ يعني: أنت أقررت بشيء لا يمكن أن يلزم غيرك شيء بهذا الإقرار؛ هذا الإقرار يضرك أنت وتحمل أنت تبعاته، لا يتحملها غيرك، وسيأتي أمثلة لهذا.

فلهذا لو قلنا: إن إقرار المحجور عليه لحظ غيره يقبل فوراً وحالاً سوف يضر بالغرماء، صحيحاً ولا لا؟ نقول: لا، الإقرار حُجَّةٌ قاصرة؛ فيضر نفسه.

كيف يضر نفسه؟ نقول: تُوزع قسمة غرماء، وبعد فك الحجر يبقى هذا الإقرار صحيحاً ويطالبه به بعد فك الحجر عنه.

المسألة التي بعدها: إقرار المكره، هو قال: (يصح من مكلفٍ مختار)، والمكره؟ (ولا يصح من مُكْرَه).

(لا يصح من مُكره) وقد عُلم هذا بمفهوم عبارته في قوله: (مختار)، ثم استطرد فذكر مسألة تتعلق بالملکر، ليست من باب الإكراه لكنه ذكرها استطراداً، وهي متعلقة بشرط الرضا في البيع، ما هي؟

قال: (وَإِنْ أَكْرِهَ عَلَى وَزْنٍ مَالٍ فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ صَحَّ).

سبق أن معنا أن من شروط صحة البيع: الرضا.

هل إذا أُكره الإنسان على دفع شيء، قالوا: أنت ملزم بدفع هذا الأمر، سواء كان الإكراه بحق أو بغير حق، والصورة تصح أكثر في الإكراه بغير حق؛ قالوا: لازم عليك تدفع كذا وكذا، أنا ليس هذا واجب علي، ألزمه شخص -يعني: صاحب سلطة وكذا- قال: لا، لازم تدفع هذا المبلغ.

ماذا صنع هذا الرجل؟ عرض أملاكه للبيع، وباع سيارته؛ لأجل أن يسدد ما عليه مما أُكره على دفعه.

فما حكم هذا البيع؟ هل هذا البيع صحيح ولا باطل؟ صحيح؛ لأنَّه لم يُكره على البيع؛ فلذلك بيعه صحيح.

ثم انتقل المصنف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى إِقْرَارِ الْمَرِيضِ، فذكر فيه أصلًا واستثناءً وتفريعات.

أما الأصل فذكره بقوله: (وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَكِإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ).

الأصل: أن إقرار المريض كإقرار الصحيح، هذا هو الأصل؛ فلو جاء إنسانٌ في مرض موته، فأقر على نفسه أن له فلانة قد تزوجها وغير ذلك من الإقرارات، فإننا نأخذ بـهذا الإقرار.

ما هو الذي يُستثنى؟ يُستثنى استثناءً ذكره المصنف بقوله: (إلا في إقراره بالمال لوارثٍ فلا يُقبل).

إلا إذا أقر بالمال لأحد الورثة، وتلاحظون هنا.. ليست مثل الوصية؛ الوصية عندنا: لا تصح الوصية بأكثر من الثلث -أو حتى العطية في مرض الموت- لا تصح بأكثر من الثلث ولا تصح للوارث، هنا نقول: تصح بأكثر من الثلث، لكن لا تصح لوارث، فلا يصح (إقراره بالمال لوارث).

فلما حضرته الوفاة قال: "أقر أن ابني فلان له عليّ دين قدره مليون ريال، فهل هذا إقرارٌ صحيح؟" نقول: هذا الإقرار لا يُقبل إلا بإحراز الورثة، أو إذا وجدت بُيُّنة طبعًا ما في إشكال، لكن الإقرار بحد ذاته لا يُقبل إلا بإحراز الورثة.

لو أقر لأجنبيًّا؛ افترض أن هذا أقر لأجنبي، لما حضرته الوفاة قال: "أقر لصديقي فلان بـمبلغ وقدره مليون" وهذه المليون أكثر من ثلث التركة، هل هذا الإقرار صحيح ولَا لا؟ نقول: نعم هذا إقرارٌ صحيح، لماذا؟ لأن التهمة إنما تتوجه في إقرار الإنسان لورثته.

ثم ذكر المصنف عدة تفريعات، ما هي هذه التفريعات؟
(وإن أَقَرَ لامرأته بالصادق فلها مَهْرُ الْمِثْلِ بِالنِّزُوحِيَّةِ، لا بِإِقْرَارِهِ).

الفرع الأول: إقرار المريض بالزوجية.

الرجل هذا الذي أقر للمرأة بالزوجية، سيترتب على هذا الإقرار حق مالي، يقولون: إذا أقر لامرأته بالصداق، قال: فلانة زوجتي لها عليّ مهر قدره مليون ريال، ما رأيكم؟ يُقبل ولاّ يقول: لا يُقبل؛ لأنّه مثل الإقرار للوارث؟ قال لك: لا يُقبل إقراره بالصداق، لكن يثبت لها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره، ما دام أنه قد ثبتت الزوجية عليها فإن لها مهر المثل.

طبعاً هو قد يُقر لها بأكثر من مهر المثل، وقد يقر لها بأقل من مهر المثل، وقد يقر لها بمهر المثل، فالمقصود: أن لها مهر المثل، طبعاً هذا إن ادعته؛ يعني: هي قالت: صح، أنا أطالب بمهرى، أما هو أقر قال: فلانة لها مهر، قالت: لا، أنا مستلمة مهري، وإذا وُجدت بيّنة لا إشكال بالعمل بها.

الثاني من التفريعات: (ولو أقرَّ أنه كان أباً لها في صِحَّته لم يَسْقُطْ إِرْثُها).

لما حضرته الوفاة، الفقهاء يذكرون في [كتاب الفرائض] وفي بعض مسائل الطلاق: أنه إذا طلقها عند مرض موته؛ فإنه هذا الطلاق لا يمنعها من الميراث، فهو أراد يتحايل على هذه المسألة، ماذا قال؟ قال: لا، أنا ما طلقتها الآن، أنا طلقتها من قبل سنتين؛ حتى يمنعها من الميراث، قال: لا يُقبل إقراره؛ فلا يسقط إرثها بذلك.

التفريع الثالث: (وإن أقرَّ لوارثٍ فصارَ عندَ الموتِ أَجْنَبِيًّا لم يَلْزِمْ إقراره؛ لأنَّه باطل).

هذا الرجل أقر لوارثٍ قال: أخِي فلان له علَّي دين قدره مليون ريال، وهذا الرجل وقت الإقرار كان أخوه وارثاً؛ ليس له أبناء (المقر)، ثم قبل موته حدث له أبناء، فمات الأخ غير وارث، فصار المقر له عند الموت غير وارثٍ، وقد كان عند الإقرار وارثاً، فهل يعتبر حالة الإقرار ولا حالة الموت؟ قال المصنف: يعتبر حالة الإقرار لا حالة الموت، بخلاف الوصية والعطية.

قال: (لم يلزم إقراره؛ لأنَّه باطل)، ما معنى هذه العبارة؟ يعني: أن هذا الإقرار لا نقول عنه إنه باطل، بل هو غير لازم، فإذا قلنا غير لازم فهو موقوفٌ على إجازة الورثة؛ فإنْ أجازه الورثة ثبت، وإنْ لم يجيزوه لم يثبت، وقد سبق: أن إجازة الورثة هل هي تمليك ولا تنفيذ؟ تنفيذ.

المسألة الرابعة: (وإنْ أقرَّ لغيرِ وارثٍ أو أعطاه صَحَّ، وإنْ صارَ عندَ الموتِ وارثاً).

هذه عكسها؛ إذا (أقرَّ لغيرِ وارثٍ)؛ فبقي غير وارثٍ حتى مات، هذا ما فيه إشكال أن الإقرار صحيح.

إذا (أقرَّ لغيرِ وارثٍ) فصار عند الموت وارثاً، مثال ذلك: نقول: "مثال ذلك: الأخ أقر لأخيه بدينٍ مليون ريال، وكان حال الإقرار عنده ولد، هذا الرجل المقر عنده ولدٌ، ومات ابنه، فلما مات ما عنده إحْوَة، فصار الأخ عند الموت وارثاً، العبرة بحالة الإقرار ولا حالة الموت؟ العبرة بحالة الإقرار لا بحالة الموت".

قال المصنف: (أو أعطاه) هذه الكلمة ليست على وفاق المذهب، والمسألة هذه حصل فيها في عدد من كتب المذهب إشكال: أنهm في باب العطية يذكرون أن

العبرة بحالة الموت لا بحالة الإعطاء، وفي (باب الإقرار) يذكرونها استطراداً مع الكلام على الإقرار ويدركون أن العبرة فيها بحالة الإعطاء، فما المقدم؟ ما ذكروه في باب الإقرار ولَا ما ذكروه في باب العطية؟ عدد من... يعني صاحب [أخص المختصرات] ذكرها في هذا الباب على قول وذكرها في باب... يعني في العطية ذكرها على الصحيح من المذهب، وفي باب الإقرار ذكرها على القول المقابل وهو: أن المعتبرة حالة الإعطاء لا حالة الموت، وكذلك صنع صاحب الفروع والله أعلم؛ كما أشار إلى ذلك البهوي في [ال Kashaf].

ما المعتمد؟ ما ذكروه في باب الإقرار في مسألة العطية ولَا ما ذكروه في باب العطية في مسألة العطية؟ العطية، يقول الناظم:

وإن يخالف الفقيه ما ذكر في غير بابه فغير معتبر

وإنما يُعتبر ما ذكره في بابه، إذا تعارض طبعاً.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى مسألة الإقرار بالنكاح، هذه امرأة أقررت على نفسها بالنكاح: ذهب واحد للمحكمة يقول: يا فضيلة الشيخ، هذه المرأة رفضت أن تأتي إلى البيت وهي زوجة لي وهي ترفض السمع والطاعة لزوجها، جاءت إلى مجلس القضاء، قال: هل أنت زوجته؟ قالت: نعم أنا زوجته، فأقررت له بالزوجية، يُحكم بالزوجية ولَا لا؟ يُحكم بالزوجية.

قال المصنف: (وإن أَقَرَّتِ امرأةً عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ وَلَمْ يَدْعِهِ اثْنَانٌ قُبْلًا).

نقول: هذه المرأة الذي ادعى عليها واحد، جاء للشيخ قال: هذه زوجتي،
قالت: صحيح، يحكم بالإقرار ولا لا؟ يحكم بالإقرار.

الصورة الثانية التي تعلم من مفهوم المخالفة في كلام المصنف وهي: إذا
ادعاه اثنان؛ ذهبوا اثنان عند الشيخ، قال: يا شيخ، هذه زوجتي وهذا يعني
يأخذها، قال: لا، ما هو بصحيح، هذه زوجتي أنا، أحضرها القاضي، قالت:
الصحيح أنا أقر أنني زوجة زيد، فهل يحكم بإقرارها أو لا يعتبر إقرارها هنا؟
مفهوم عبارة المصنف: أنه لا يعتبر إقرارها، وإن شرط اعتبار إقرارها: أنه لا يدعه
أكثر من واحد، لماذا؟ لأن الإقرار حجة قاصرة، ونحن الآن إقرارها هذا سبب
به أحد طرف الدعوة؛ فلذلك قال: لا يقبل، والقول الثاني وهو الذي مشى عليه
في المنتهي: أنه يُقبل إقرارها.

الإقرار بالنكاح؛ عندنا المقر بالنكاح تارةً يكون الزوجة -عرفنا متى يصح إقرار
الزوجة - وتارةً يكون المقر هو الولي وله صورتان، الصور التي يُقبل فيها إقرار
الولي على المرأة:

قال: هذه فلانة زوجتي، أنا أطالب أبوها يسلمني إياها، قال أبوها: صحيح هي
زوجته، يُقبل الإقرار ويحكم بالزوجية بالإقرار ولا ما يحكم؟ نقول: عندنا
صورتان يُحكم فيها بإقرار الولي:

الصورة الأولى: (وإن أقرَ ولِيَها الْمُجْبَرُ بالنكاح).

(وليها المجبى) من هو (وليها المجبى)? نحن سبق معنا في أول كتاب النكاح:
من هو الولي الذي يجوز له أن يجبر موليته على النكاح؟

فالمذهب عندهم: أن الذي يجوز له أن يُجبر: الأب، أو وصيه في النكاح، فيصح له إجبار الصغيرة والمحنة وكذلك البكر، والمسألة أشرنا إلى ما فيها من كلام في موضعها.

الصورة الثانية التي يُقبل فيها إقرار الولي على موليته بالنكاح ما هي؟
الصورة الثانية: (أو الذي أذنت له صَحَّ).

ثبت عندنا أن هذه المرأة مثلاً: امرأة سبب، ووليها أخوها، قالت له: يا أخي أنا موافقة، زوجني، قال: أزوجك بفلان؟ قالت: موافقة زوجني بفلان، ثم بعد ذلك ذهب الزوج قال: هذا زوجني، تعالوا يا أطراف الدعوة، هل أنت يا أيتها المرأة وَكَلِتِ هذا الرجل وأذنت له في تزويحك؟ قالت: نعم أنا قد أذنت، فأقر قال: نعم زوجتها، يُقبل إقرار الولي وَلَا لا؟ يُقبل إقرار الولي في ذلك.

أما إذا لم يكن الولي مجبراً، علم من مفهوم عبارته: أن الولي إذا لم يكن مجبراً ولم يُؤذن له، وإنما هو أخوها مثلاً، قال واحد: فلان هذه زوجتي، تعالى يا فلانة: هل أنت زوجته؟ قالت: لا، تعال يا ولی: زوجتها؟ قال: نعم أنا زوجتها، وأقر بالزوجية، يُقبل إقراره وَلَا لا؟ لا يُقبل إقراره؛ لأنَّه ليس له سلطة التزويج إلا برضاه وإذنها.

السادس من التفريعات: الإقرار بالنسبة، ذكر شروطه قال: (وإن أقرَ بنسب صغيرٍ أو مجنونٍ مجهول النسب أنه ابنه ثبتَ نسبُه معه).

عندنا ثلاثة شروط ذكرها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في صحة الإقرار بالنسبة:

الشرط الأول: قال: (وإن أقر بنسب صغيرٍ أو مجنون)؛ فيُقبل إقرار الشخص بنسب صغيرٍ ومجنون، أما الكبير فلا يُقبل، يأتي واحد كبير بالغ عاقل ويقول: هذا ابني، لا يُقبل إقراره عليه إلا إذا صدّقه هذا الكبير.

الشرط الثاني: (محظول النسب)؛ أما إذا جاء إلى شخص معروف النسب؛ فلان هذا زيد ابن سعيد، جاء خالد قال: هذا ابني، هل يُقبل إقراره؟ يقول: أقرت إنه ابني، نقول: لا يُقبل إقراره؛ لأن إقراره هذا ينفي به نسباً ثابتاً.

الشرط الثالث: إمكان صدقه في إقراره، ما صورة ذلك؟

واحد عمره عشرين سنة، جاء لواحد عمره أربعين سنة، قال: هذا ابني، يُقبل؟ لا يُقبل؛ لأنه لا يمكن ذلك، فإن تحققت الشروط قال المصنف: (ثبت نسبة) يعني: نسب هذا المحظول الذي أدعى نسبة.

ما أثر هذا النسب؟ إذا أدعى النسب هذا ما أثر ذلك؟ ما ثمرة ذلك؟

قال المصنف: (فإن كان ميّتاً ورثه).

قد يُدعى نسب شخصٍ ميت، يلقى إعلان في الجريدة أن واحد محظول النسب مات وعنه تركه عشرة ملايين، ذهب للشيخ قال: هذا ابني الذي مات، في أحد ينزعه؟ ما في أحد ينزعه؛ محظول النسب -طبعاً سبق معنا في باب اللقيط قريب من هذه المسألة، وأنه إذا نزعه فيه شخصٌ فإنه يُرجح بالعرض على القافة، لكن هنا ما في أحد نزعه - قال: هذا ابني، ما رأيكم يأخذ الميراث ولا ما يأخذ؟ يأخذ الميراث.

(وَإِذَا أَدْعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ صَحًّا).

هذه المسألة أراد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ فِيهَا: أَنَّ الْإِقْرَارَ يَصْحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدْلِيْ عَلَيْهِ؛ وَلَهُذَا لَوْ ادْعَى قَال: يَا فَضْيَلَةَ الشَّيْخِ، أَنَا أَطَالِبُ زِيدًا بِمِلْيُونَ رِيَالٍ، قَالَ: مَاذَا تَقُولُ يَا زِيدًا؟ قَالَ زِيدًا: صَدْقَةٌ، إِقْرَارٌ وَلَا مَا هُوَ إِقْرَارٌ؟ إِقْرَارٌ؛ فَصَدَّقَهُ قَالَ: صَدْقَةٌ، قَالَ: صَحِيحٌ، قَالَ: مَا ذَكَرْتُهُ الْمَدْعُوُيُّ صَحِيحٌ؟ هَذَا كُلُّهُ مِنْ صَيْغِ الْإِقْرَارِ.

ثُمَّ انتَقَلَ المُصَنَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى فَصْلٍ يَتَعَلَّقُ بِالْإِقْرَارِ؛ الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ وَبَيِّنَةٌ يُعَمَّلُ بِهَا، وَلِلْقَاعِدَةِ يَقُولُونَ: "لَا عَذْرٌ مِنْ أَقْرَارٍ".

فِي مُخَارِجٍ قَدْ يَسْلُكُهَا الْمُقرُّ؛ لَأَنَّهُ الرَّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ لَا يُقْبَلُ، فَمَاذَا يَعْمَلُ الْمُقرُّ؟ يَبْحَثُ لَهُ عَنْ مُخْرَجٍ؛ حَتَّى يَرْجِعَ عَنِ إِقْرَارِهِ، فَالْمُؤْلِفُ الْآنُ سُبْبَيْنَ لَنَا: مَا هِيَ هَذِهِ الْمُخَارِجُ؟ وَهَلْ هِيَ صَحِيقَةٌ أَمْ لَا؟

(فصل): وإذا وصل بإقراره ما يُسقطه مثل أن يقول: له على ألف لا تلزمني. ونحوه، لزمه الألف، وإن قال: له على وقضيته. فقوله مع يمينه ما لم تكن بيته أو يعترف بسب الحق، وإن قال: له على مائة. ثم سكت سكوتاً يمكّنه الكلام فيه ثم قال: زيفاً أو موجلاً.

لزمه مائة جيدة حالة، وإن أقر بدين موجلاً فأنكر المقر له الأجل فقول المقر مع يمينه، وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر القبض ولم يجحد الإقرار، وسأل إخلاف خصميه فله ذلك، وإن باع شيئاً أو وهبه أو أعتقه ثم أقر أن ذلك كان لغيره لم يقبل قوله، ولم ينفسخ البيع ولا غيره ولرمتة غرامته للمقر له، وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد. وأقام بيته قبلت، إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو أنه قبض ثم ملكه لم يقبل.

(فصل: وإذا وصل بإقراره ما يُسقطه).

(إذا وصل بإقراره ما يُسقطه): جاء عند الشيخ -فضيلة الشيخ- قال: أنا ياشيخ أطلب من فلان مليون ريال، قال: لك بيته؟ قال: ما عندي بنية، قال: ماذا تقول يا فلان؛ يطالب بمليون ريال؟ يقول للمدعى عليه: ماذا تقول في المليون؟ قال: له على ألف لا تلزمني.

ماذا تقولون في هذا؟ تلزمه الألف ولا ما تلزمه الألف؟ قال المصنف: (مثل أن يقول: له على ألف لا تلزمني. ونحوه، لزمه الألف).

تلزمه الألف؛ لأن هذا الكلام تناقضٌ، وهو أقر على نفسه بالألف، ثم ادعى ما ينفي هذه الألف؛ فهذا رجوعٌ عن الإقرار لا يقبل فيه قول المقر، بل يأخذ بالألف، إذن.. هذا مخرج ما يصلح.

في مخرج آخر؟

(وإن قال: له علَيَّ وقَضَيْتُه).

لما جاء ادعى قال: يا فضيلة الشيخ، فلان عليه مليون ريال، ماذا تقول؟ قال: لا، كان له مليون ريال وقضيته الحمد لله رب العالمين.

ما رأيكم يقبل ولا لا؟

قال المصنف: (فقوله مع يمينه).

يقبل قول المقر بيمينه؛ لأن هذا الحق لم يثبت أصلًا عليه إلا بإقراره؛ إن هو ما أقر ما يثبت عليه، وإقراره يتضمن أنه قد قضى الدين، فلا يمكن أن نجزئ عليه الإقرار في هذه الحالة؛ لأنه لم يثبت عليه الحق إلا بالإقرار، فلا نجزئ عليه، لكن نطلب منه اليمين، هذا الأصل إنه يقبل قوله إلا في حالتين قال:

(ما لم تكن بِيَّنَةً)؛ لأنه إذا وُجدت البِيَّنة فالحق ثبت عليه ليس بإقراره، ثبت عليه الحق بالبِيَّنة.

الاستثناء الثاني: (أو يعترف بسبب الحق).

(أو يعترف بسبب الحق)؛ قال: يا فضيلة الشيخ، أنا أطالب فلان بمليون ريال لأنه اشتري من عندي فلة، قال: يا فضيلة الشيخ، أما كوني اشتريت الفلة

فصحح ولكنني قضيت هذه المليون، الآن عندنا ثبت عليه الحق ليس فقط بإقراره، بل ثبت عليه الحق ليس بإقراره بالألف أو بالمليون وإنما بثبوت البيع، الآن أثبتنا عليه البيع ولا لا؟ ثبت عليه البيع، ومادام أن ثبت عليك البيع الآن أنت تدعى الوفاء بالمليون، فنقول: لا يُقبل حينئذٍ هذا الأمر.

ففرقوا بين ما عاذاه إلى سببٍ وما أقر فيه بالحق دون عزوه إلى سبب؛ لأن الثاني ثبت عليه بالسبب والإقرار، الأول ثبت عليه بالإقرار فقط والله أعلم.

فماذا نقول إذا قال: يا فضيلة الشيخ، كان عليّ مليون ريال اشتريت منه بيت مليون ريال وسددت، ماذا نقول؟ نقول: هات البينة يا أيها الرجل على أنك سددت، صار من المطالب بالبينة الآن؟ قلب المدعى عليه إلى مدعي؛ صار مدعيًا بالسداد، فطالبه بالبينة.

(وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مائةً، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا أَوْ مُؤَجَّلَةً. لَزِمَّهُ مائةً جَيِّدَةً حَالَةً).

لما كان في المحكمة والدعوى قائمة، قال: يا شيخ أنا أطلب منه مليون ريال، قال الشيخ للمدعى عليه: ماذا تقول؟ قال: "له عليّ مليون ريال" -وبعدها أخوه ولا محامي ولا شيء أشار له بإشارة ولا شيء - فقال: مليون ريال مزورة، ماذا تقولون؟ عليه مليون ولا ما عليه مليون؟

فصل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فقال: إذا سكت سكوتًا —قال: له عليّ مليون ريال، ثم سكت سكوت يمكنه الكلام فيه، يعني ثوابي معنودة، يعني كأن المحامي ولا هذا الذي يريد أن يغشسه ما أوصل له الرسالة، فسكت، قال: له عليّ

مليون ريال، قال: يا شيخ مليون ريال مزورة - ما رأيكم؟ نقول: لا، عليك مليون ريال حقيقة وسليمة ما فيها كلام،

الصورة الثانية: مؤجلة؛ يقول: يا شيخ أنا أطالبه بمليون ريال، ما تقول يا المدعى عليه؟ قال: عليّ مليون ريال مؤجلة تُدفع بعد عشرة سنوات، كلام متصل يُقبل ولا لا؟ نقول: ثبتت عليه مليون مؤجلة عشرة سنوات -المذهب: أنه مليون، والقول الثاني: عشرة ملايين -المقصود: أنه ثبتت عليه مليون مؤجلة على عشر سنوات.

لكن لو قال: عليّ مليون، أقر بالمليون وسكت، قال: يا شيخ عليّ مليون.... مؤجلة لمدة عشر سنوات، بعد ما (سكت سكتاً يمكّنه الكلام فيه)، ماذا نقول؟ عليك مليون حالة ما فيه تأجيل، يصير الآن دعوه الأجل تحتاج إلى بِيَّنة.

(وإنْ أَقَرَّ بَدِينٍ مُؤَجَّلٍ فَأَنْكَرَ الْمُقْرَرُ لَهُ الْأَجَلَ فَقُولُ الْمُقْرَرِ مَعَ يَمِينِهِ).

وإنْ أَقَرَّ بَدِينٍ مُؤَجَّلٍ فَأَنْكَرَ الْمُقْرَرُ لَهُ الْأَجَلَ فَقُولُ الْمُقْرَرِ مَعَ يَمِينِهِ؛ هذه صورة المسالة السابقة لكن الكلام فيه متصل؛ يعني قال: يا شيخ أنا أقر على نفسي بمليون ريال مؤجلة، قال المدعى: لا يا شيخ حالة.

القول قول من يدعي الأجل ولا من يدعي الحلول؟ نقول: هنا الدين هذا لم يثبت عليه إلا بإقراره، وقد أتى بإقرار متصل إما أن نقبله أو نُبطله؛ فإن أبطلناه فلا شيء عليه، أو إن قبلناه فعليه مليون مؤجلة وليسَت حالة، فهذا معنى

المسألة (وإن أقرَّ بِدِينٍ مُؤْجَلٍ فَأَنْكِرَ الْمُقْرِرُ لَهُ — المَدَّعِي — الأَجَلُ — فالقول— قولُ الْمُقْرِرِ — لكن — معَ يَمِينِهِ).

(وإن أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ أَوْ أَقَرَّ بَقْبَضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ).

جاء واحد للمحكمة - عندنا المؤلف ذكر ثلاث صور الآن فيما يتعلق بالإقرار بالقبض - جاء واحد وهب شخصاً قال: يا فلان لك هدية مني فلة، قال: أكتب لي هذا الكلام، أكتب لي إقرار على نفسك بأنك وهبتني، فكتب إقرار: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَا بَعْدُ، فَأَنَا الْمُقْرِرُ أَدْنَاهُ فَلَانُ بْنُ فَلَانِ الْفَلَانِي قَدْ وَهَبَتْ بَيْتِي الْفَلَانِي الْكَائِنَ بِشَارِعِ سُلْطَانَةِ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّطِيفِ وَأَقْبَضَتْهُ إِيَّاهُ" وعلى هذا جرى التوقيع، أخذ الورقة، هو قبض البيت ولا فقط قبض ورقة الآن؟ قبض ورقة، لكن هذه الورقة العادة جارية - كثير من الناس - يعني الآن لما تستلم المكافأة وَلَا تَسْتَلِمُ مَبْلُغَ نَقْدِي يَجْعَلُوكَ تَوَقُّعَ عَلَى الْإِسْتِلَامِ أَوْلَأَ وَلَّا يَعْطُونَكَ أَوْلَأَ؟ تَوَقُّعَ عَلَى الْإِسْتِلَامِ أَوْلَأَ.

فيقول: انظر يا شيخ هو موقع استلام.

قال: يا شيخ صحيح أني موقع استلام لكنني ما استلمت.

هذا التوقيع توقيعك والإقرار إقرارك؟

قال: نعم هو إقراري ولكني ما استلمت.

هذه مسألتنا، فالصورة الأولى: أعطاه البيت ووقع إقراراً بأنه وهبه وأقبضه، نام وقام الصبح قالوا أولاده: يا أباها، كيف تعطي الناس الغرباء بيوت، توزع؟! وما الحل؟ قالوا: الحل بسيط، المهمة لا تلزم إلا بالقبض، قال: رجعت عن هبتي؟

جاء ثالث يوم الرجل يستلم مفاتيح البيت، قال: توكل على الله، ما لك عندنا شيء، اطلع.

ذهب فوراً إلى المحكمة، قال: يا فضيلة الشيخ أطالب بيتي وهذه وثيقة إقرار.

قال: تعال، ماذا تقول في هذا التوقيع؟

قال: صحيح توقيعي.

لماذا...؟

قال: أنا ما أقبضه، أنا رجعت عن هبتي قبل الإقراض.

قال: أنت موقعٌ لإقراض.

قال: صحيح أني موقع لكنني ما أقبضت.

ماذا يقول المصنف؟ قال: إن سأله -الآن الشخص الذي أقر على نفسه يقول له القاضي: لك أن تحلف خصمك؛ فإن سأله إخلاف خصمك فإنه يحلف؛ فإن نكل الخصم، يعني يقول له: احلف بالله العظيم أنك استلمت البيت، القاضي الآن هذا الرجل يطلب الإخلاف يقول: احلف بالله العظيم إنك استلمت البيت، قال: لا والله ما أحلف، ماذا يصير؟ إذا نكل قضايى عليه بالنكول، والحمد لله رب العالمين، البيت يبقى لصاحبها، هذه الصورة الأولى: "أقر أنه

وهب وأقبض" طبعاً كلمة (وأقبض) ترجع على "وهب ورهن" يعني "وهب وأقبض" أو "رهن وأقبض".

الصورة الثانية: قال: أنت عليك دين، تعالى ارهن عندي البيت في مقابل هذا الدين.

قال: أبشر.

وكتب له ورقة: "بسم الله الرحمن الرحيم، أنا الموقع أدناه قد رهنت بيتي الواقع في المكان الفلاني لزید وأقبضته إياه" وعلى هذا جرى التوقيع.

قال: أعطني المفاتيح.

قال: سآخذ أغراضي وغداً سأسلمك البيت.

ذهب للبيت ورجع في رهنه؛ لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، رجع في الرهن.

قال: ما فيك ترجع في الرهن، وذهب للمحكمة يشتكي، قال: هذا رهني وأقبضني.

يقول القاضي: تعال يا أيها الراهن، هل الإقرار إقرارك؟

قال: نعم إقراري.

قال: هل أقبضته؟

قال: لا ما أقبضته.

أنكر القبض ولم يجحد الإقرار، نقول له: لك إخلاف خصمك.

يقول: يا شيخ اجعله يحلف بالله العظيم إنه استلم، إذا حلف بالله إنه استلم يُسلّم، يصير الرهن لازم، إذا نكل عن الحلف فالرهن غير لازم.

الصورة الثالثة: أقر بقبض ثمنٍ أو غيره.

تأتي تشتري بضاعة، وتقول للبائع: ما أسلمك الثمن حتى تعطيني فاتورة وسند بأنك استلمت المبلغ وقدره؛ لكي عندما أسلمت ما يصير إشكال.

فوقَّع لك، قال: -سند، قبض - إن أنا قبضت من فلان الغلاني مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال مقابل شراء البضاعة الفلانية، وأعطيك السند، قال: هات النقود.

قلت: نسيتها في البيت سامحني، سأذهب أحضرها وآتي بها إليك، فذهبت تأتي بها واحتفيت، احتفي هذا الله يهديه.

ذهب ورفع دعوى في المحكمة: إن فلان ما سدد النقود؛ اشتري من عندي بضاعة بخمسة آلاف ولم يدفع.

جئت أنت ومعك سند القبض، فجاء هذا الرجل ومعه سند القبض قال: يا شيخ كيف يقول إنه ما استلم؟ هذا سند قبض بخمسة آلاف وعليه توقيعه.

يقول له الشيخ: هذا توقيعك؟

قال: نعم هذا توقيعي، لكنني لم أسلم.

فهل نقول لا عذر لمن أقر وهذا يُكذب نفسه؟! نقول: لا، نعطيه إخلاف خصمته، نقول: لك يمين خصمك؛ فإن حلف حُكم له.

(أو أقرَّ بِقْبُضٍ ثُمَّنِي أو غَيْرِهِ ثُمَّنَكَ القْبُضَ وَلَمْ يَجْحَدِ الإِقْرَارَ .
(نَكَرَ القْبُضَ وَلَمْ يَجْحَدِ الإِقْرَارَ)؛ قَالَ: صَحِيحٌ التَّوْقِيْعُ تَوْقِيْعًا وَأَنَا أَقْرَتُ لَهُ
وَلَكُنِي لَمْ أَقْبِضْهُ، فَمَا الْحُكْمُ؟
(وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصِّمِهِ فَلَهُ ذَلِكُ).

(فَلَهُ ذَلِكُ); قَالُوا: "إِنَّ نَكَلَ الْخَصْمَ عَنِ الْحَلْفِ حَلْفٌ هُوَ وَحْدَهُ"؛ لَأَنَّ
الْعَادَةُ جَارِيَّةٌ بِالْإِقْرَارِ بِالْقْبُضِ قَبْلَهُ؛ دَائِمًا مَا الْوَاحِدُ يُسَلِّمُكَ نَقْوِدَ يَقُولُ: وَقَعَ
لِي هُنَا إِنَّكَ اسْتَلَمْتَ، يُسَلِّمُكَ شَيْئًا كَالْبَنَكَ الْآنَ؛ تَذَهَّبُ وَتَصْرِفُ لَكَ
خَمْسِينَ أَلْفَ مِنَ الْبَنَكَ، وَمَاذَا يُعْطُونَكَ؟ الْخَمْسِينَ أَلْفَ وَلَا وَرْقَةً الْاسْتِلَامُ أَوْلَى؟
وَرْقَةُ اسْتِلَامٍ، يَقُولُ: وَقَعَ إِنَّكَ اسْتَلَمْتَ، تَوْقِّعَ إِنَّكَ تَسْتَلِمُ وَبَعْدَهَا تَأْخُذُ النَّقْوِدَ،
وَقَعَتْ إِنَّكَ اسْتَلَمْتَ قَالَ لَكَ: مَا فِي نَقْوِدٍ، فَمَاذَا تَصْنَعُ؟ هَلْ نَقُولُ لَا عَذْرٌ لِمَنْ
أَقْرَى؟ يَقْرَى لَهُ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ إِحْلَافُ خَصِّمِهِ.

انتَقَلَ إِلَى مَسَأَلَةٍ سَادِسَةٍ فَقَالَ:

(وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ،
وَلَمْ يَنْفِسِّخْ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ).

نَحْنُ قَلَنَا: إِنَّ إِقْرَارَ حِجَّةَ قَاصِرَةً؛ الرَّجُلُ هَذَا بَاعَ، عِنْدَهُ قَطْعَةُ أَرْضٍ وَبَاعَهَا لِزَيْدَ
—لِنَصْرٍ— لَمَّا بَاعَهَا بَعْدَهَا بَشْهُرٍ ارْتَفَعَتْ أَسْعَارُ الْأَرْضِيَّ، وَهُوَ مُسْكِنٌ بَاعَهَا
بِنَصْفِ مَلِيُونٍ ارْتَفَعَتْ أَسْعَارُ صَارِتْ بِمَلِيُونَيْنِ، تَورَطَ، مَاذَا فَعَلَ؟

ذهب وقال: اسمع يا محمد، أنا سأذهب للشيخ وأقر أن الأرض هذه أصلًا ليست ملكي وأنني بعت بيع فضولي وأن الأرض ملك محمد، وذهبت قلت: ياشيخ أنا جئت نادم وتائب - محمد الآن رفع دعوى على نصر - قال: ياشيخ أريد الأرض حقي، هذا البيع باطل وأنا أطالب بالأرض.

عندك بُيّنة أن الأرض لك؟

قال: ما عندي بُيّنة، لكن هذا فلان يقر أن الأرض لي وأنه لا يملکها.
يُقبل إقرار ولا لا؟ لا يُقبل؛ لأن الإقرار حجة قاصرة، الآن نحن نريد نعمل الإقرار في الإضرار بالغير، فلا يُقبل الإقرار.

ولهذا قال: (وإن باع شيئاً أو وَهَبَهُ أو أَعْتَقَهُ)؛ أعتقد العبد وبعد ما أعتقده يريد أن يعيده ثانية، ماذا قال؟ قال: الصراحة أصلًا العبد ليس ملِكًا لي، أنا أقر بأنه وقت العتق أنا أعتقدت ما لا أملك.

يصح العتق ما لا يملك؟ لا يصح، نقول: لا يُقبل إقراره، إذن هنا لا بد من البُيّنة، ما عاد في إقرار؛ لأن الإقرار هنا يضر به المقر غيره، والإقرار هو اعتراف على نفسه أما اعتراف على غيره لا.

لكن إذا قلنا: لا يُقبل الإقرار، افرض إنه مسكون؛ محمد صادق وفعلاً الأرض له، فما العمل الآن؟ نقول: ما يهمك، حلقك محفوظ؛ فقال المصنف: لا ينفسخ البيع ولا تنفسخ الهبة ولا الإجارة، لا ينفسخ، لكن يلزم هذا المقر غرامته من أقر له، نقول: تعال، أنت أقررت أن الأرض لحمد، هي ادفع لحمد قيمة هذه الأرض.

(ولزمته غرامته).

في هذه الصورة: هل يُقبل بالإقرار؟ لا يُقبل.

لكن هل يقبل بالبيّنة ولاً ما يقبل؟ إذاً أنا أتيت بيّنة للشيخ بهذا الكلام يقبل ولاً ما يقبل على تفصيل، ما هو التفصيل؟ سيدركه المصنف الآن.

(ولِزَمْتُهُ غُرَامَتُهُ لِلْمَقْرَرِ لَهُ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ. وَأَقَامَ بِيَنَةً فَقِيلَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفَرَّ أَنَّهُ مَلَكَهُ أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يُقْبَلْ).

إذا قال: وقت البيع لم يكن ملكي، ولكنني تملكته بعد ذلك —يعني: أنا الآن
ي يعني يلزمني بغرامة محمد، أقول: لا ياشيخ، أنا ما يلزمني بغرامة محمد؛ لأن
أصلاً هو وقت البيع كان ملك محمد، أما بعد ذلك فقد وهبه لي.

فهل يُقبل هذا الكلام؟ يُقبل إذا أقمت البِيَّنة؛ إذا أقمت البِيَّنة على أنه لم يكن ملكي وقت البيع وأنني ملكته بعد ذلك. قبل.

الصورة الثانية: لا يُقبل حتى لو ببيّنة، ما هي هذه الصورة؟

(إلا أن يكون قد أقرَّ أنه ملَكَه أو أنه قَبضَ ثم مَلَكَه لم يُقْبَلُ).

لما باع الأرض ماداً كتب في العقد؟ قال: أنا فلان الفلاي أبيع هذه الأرض
الواقعة في ملكي الشرعي لفلان الفلاي، ثم أتيت ببيّنة تشهد أن وقت البيع
الأرض لم تكن ملكي.

هل هذه البينة تُقبل في إبطال البيع؟ قال: لا تُقبل.

لماذا ما تقبل؟ لأنني أنا أكذب البيّنة؛ الآن أنا في عقدي قد كذبت البيّنة، أو
أني قلت مثلاً في سند القبض: أني قبضت من فلان مليون ريال ثمن الأرض التي
أملكها وقد بعثها؛ لأنه حينئذ قد كذب البيّنة.

ثم انتقل إلى فصل، وهذا الفصل في الإقرار بالمحمل.

(فصلٌ) إذا قالَ: له عَلَيَّ شِيءٌ أو كذا قيلَ له: فَسَرُهُ، فإنَّ أَبَى حُبسَ حتى يُفَسِّرَهُ، فإنَّ فَسَرَهُ بِحَقٍّ شُفْعَةٍ أو بِأَقْلَى مَالٍ قُبْلَ، وإنَّ فَسَرَهُ بِمَيْتَةٍ أو خَمْرٍ أو كِفْشَرٍ جُوزَةٍ لَمْ يُقْبَلْ، ويُقْبَلُ بِكُلِّ مَبَاحٍ نُفْعُهُ أو حَدًّا قَدْفِ، وإنَّ قالَ: له عَلَيَّ أَلْفٌ. رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ، فإنَّ فَسَرَهُ بِجِنْسٍ أو بِأَجْنَاسٍ قُبْلَ مِنْهُ، وإنَّ إذا قالَ: له عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وعَشْرَةِ دِرْهَمٍ ثَمَانِيَّةٌ، وإنَّ قالَ: ما بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةِ دِرْهَمٍ أو مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةِ دِرْهَمٍ تِسْعَةٌ، وإنَّ قالَ: له عَلَيَّ دِرْهَمٌ أو دِينَارٌ. لَزِمَّهُ أَحْدُهُمَا وَيُعَيِّنُهُ، وإنَّ قالَ: له عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أو سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أو فَصٌّ فِي خَاتَمٍ. وَنَحْوُهُ، فَهُوَ مُقْرُّ بِالْأَوَّلِ.

(فصلٌ): إذا قالَ: له عَلَيَّ شِيءٌ أو كذا).

الأصل: أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ وَأَخْذَهُ بِهِ؛ لَا عَذْرٌ لِمَنْ أَقْرَأَ، لَكِنَّ كِيفَ نُاخْذِهُ بِشَيْءٍ إِذَا أَقْرَأَ بِشَيْءٍ مُبْهَمٍ؟

قالَ: أَنَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِي بِحَقٍّ.

وَمَاذَا الْحَقُّ؟ كِيفَ نُاخْذِهُ بِهِ؟

أَوْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِي بِمَالٍ.

كم نُاخْذِ مِنْهُ؟ مَلِيُونٌ وَلَا مَائَةَ رِيَالٌ وَلَا نَصْفَ رِيَالٍ؟

فَلَا بدَ لِتَنْفِيدِ الإِقْرَارِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الإِقْرَارُ بِيَنْنَا، أَمَّا إِنْ كَانَ إِقْرَارٌ مُجْمَلٌ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ لَا نُسْتَطِعُ أَنْ نَفْذَهُ.

لو أقر بحمله بما الحكم؟

قال المصنف: (إذا قال: له علَيْ شيءٌ أو كذا).

(له علَيْ شيءٍ) هذا إقرار بحمله، وما هو الشيء؟

(أو كذا)؛ يقول: أقر لفلان بكذا أشياء، كذا، كذا هذه ما معناها؟ لا بد أن
تُفسِّر، فماذا نقول له؟

(قيل له: فَسْرُهُ).

نقول تعالى: فَسِير إقرارك، فله حالتان:

الأولى: (فإن أبي).

أن يرفض؛ يقول: لا لن أفسِّر، أين نضعه يا شيخ؟

(حبس حتى يُفسِّره).

نعم يُحبس؛ لأن حقوق عباد هذه؛ الرجل يريد حقه، نقول: "يُحبس حتى يفسِّر،
فإن فسر يطلع من السجن".

إن فسر فالتفسيرات محتملة؛ ما كل تفسير يُقبل.

قال: له علَيْ مال.

قلنا: فسر؟

قال: أفسره؛ هذا المال هو أني ذاك اليوم أخذت منه هذه الورقة.

رأيتم هذه لا تُرى بالعين المجردة، هذه الورقة حقته، ما يبغى حتى يُقر، بربال يمكن يمشي لكن هذه الورقة ليست مالاً، فما الحكم؟

(إِنْ فَسَرَهُ بِحَقٍّ شُفْعَةٍ أَوْ بِأَقْلَلِ مَالٍ قُبِلَ.)

(إن فسره)؛ قال: له عليّ شيء.

قالوا: ما الشيء؟

قال: له حق شفعة عليّ؛ لأنني أنا اشتريت أرض من شريك.

يُقبل هذا التفسير، (أو بأقل مال) يعني مثلاً: ريال، نصف ريال، يمشي، لكن تقول.... هذا ليس مالاً.

النوع الثاني من التفسيرات التي لا تُقبل ما هي؟

(وَإِنْ فَسَرَهُ بِمَيْتَةٍ.)

قال: له عليّ شيء.

قال: وما هو الشيء؟

قال: ميّة، أنا أخذت منه ميّة وأبغى أردها له.

لا يُقبل؛ لأن الميّة ليست مالاً ولا تلزم في الذمة.

(أو خمرٍ).

(أو خمر)؛ قال: له عليّ شيء.

وما الشيء؟

قال: له قارورة خمر.

لا يُقبل.

(أو كفِشْر جوزة).

(قشر جوزة); مثل: هذه الورقة لا قيمة له، فلا يُقبل.

(لم يُقبل).

ما الذي يُقبل أيضاً؟

(ويُقبل بكلب مباح نفعه).

قال: له عليٍ شيء؟

وما الشيء؟

قال: كلب صيد.

يُقبل ولا لا؟ يُقبل.

(أو حدّ قذفٍ).

له عليٍ شيء.

وما الشيء؟

قال: له (حد قذف); لأن البعيد هذا قد قذفه.

(وإن قال: له عليًّا ألف). رجع في تفسير جنسه إليه، فإن فسره بجنسٍ أو بأجناسٍ قبل منه).

قال: أنا أطالب فلان بدين قدره ألف.

قال: نعم صحيح له عليّ ألف.

قال: ألف ماذا؟

قال: ألف ريال.

يُقبل، ألف دولار يُقبل.

قال: ألف؛ خمسمائة ريالات وخمسمائة دولارات، يُقبل، هذا معنى قوله: (فإن فسّره بجنسٍ أو بأجناسٍ) كذلك يُقبل.
(وإذا قال: له علىٰ ما بينَ درهمٍ وعشرينَ. لزمه ثمانيٌّ).

(له علىٰ ما بين الدرهم والعشرة) ما بين الدرهم والعشرة كم؟

واحد وتحذفه، والعشرة تحذفها، كم يبقى عندنا؟ ثمانية؛ (اثنين، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، وستة، وبسبعين، وثمانية، وتسعين) هذه ثمانيّة أرقام، فنقول: عليه ثمانيّة دراهم.

(وإن قال: ما بينَ درهمٍ إلى عشرينَ أو من درهمٍ إلى عشرينَ. لزمه تسعةً).

نعم؛ لأن الغاية لا تدخل، ما بين الدرهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة، قال: والغاية هنا —عشرين— لا تدخل؛ من الدرهم إلى العشرين هذه فيها تسعة، والغاية خارجةٌ عن الإقرار.

المسألة الخامسة: (وإن قال: له علىٰ درهمٌ أو دينارٌ. لزمه أحدهما ويُعيّنه).

قال: يا شيخ، أنا أقر بأن عليّ درهماً أو ديناراً.

فنقول: لزمه أحدهما ويُطلب منه تعيين هذا المقر به.

السادس: (وإن قال: له عليّ تمرٌ في جرابٍ).

(له عليّ تمرٌ في جرابٍ); كيس جاءه وبعد حين سلم، قال: يلزمته ما أقر به، فأتي الرجل بالتمر بدون كيس، قال: يا شيخ أنا أطالب به بالكيس؛ لأنّه قال: أقر بالتمر في جراب، فهل هو مقرٌ بالتمر والجراب ولا مقر بالتمر؟ قال: لا، مقرٌ بالأول فقط وهو التمر.

الثاني: (أو سكينٌ في قِرَابٍ).

(سكينٌ في) شنطته التي يوضع بها، فجاء بالسكين بدون (قِرَاب)، يلزمته القِرَاب؟ قال: لا يلزمته القِرَاب؛ لأنّه **أقر بالسكين**.

(أو فصٌ في خاتمٍ).

قال: يا شيخ فلان له عليّ (فصٌ في خاتم)، قال: آتى به، فأتي بالفص بدون الخاتم.

يبرأ ولا لا؟ يبرأ؛ لأنّه لا يلزمته إلاّ الأول؛ وهذا قال المصنف رحمة الله:

(ونحوه، فهو مقرٌ بالأول). والله أعلم.

(فهو مقرٌ بالأول) يعني: التمر، والسكين، والفص، قال بعض الشراح: وآخر كلمة ذكرها مسألة الخاتم إيزاناً بختام الكتاب.

نسأله أن يجعل ما تعلمناه علمًا نافعًا لوجهه خالصًا، ونسأله أن يجعله أن يجزي عنا المصنف خير الجزاء وأن يرحمه وأن يغفر له وأن يسكنه فسيح الجنان، وأن يجزي عنا الإمام / أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى خير الجزاء، ونسأله أن يجعل أن يجمعنا به في جنات النعيم.

وهؤلاء الفقهاء لهم علينا حق ولهم علينا فضل ومنة؛ فحقنا عليهم: أن ندعوه لهم، وأن نذكرهم في دعائنا.

وهذا الفقه؛ الفقه الحنبلي مذهب الإمام / أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ قد تناقله الناس؛ وهكذا شأن المذاهب الأربعة، قد تناقلها الناس جيلاً بعد جيل؛ فتجد في كل عصرٍ من العصور جماعةٌ كبيرةٌ قد درسوا هذا الفقه، ودرسوه لطلابهم، وتواترت هذه المذاهب الأربعة في كل جيل وفي كل عصر، وهذا فرق بين المذاهب الأربعة وبين سائر المذاهب؛ يعني إذا جئت إلى المذاهب المدرسية، أئمتها علماء ومحتمدون وفقهاء ومن أئمة الدين، لكن لا يمكنك أن تجزم في كثيرٍ من مسائل الفقه بصححة نسبة هذه الأقوال إليهم، أو تصح نسبة الأقوال إليهم، لكن إذا أردت أن تعرف تفاصيلها وشروطها وما الذي يُستثنى منها وما الذي يدخل فيها وما الذي لا يدخل، لا تستطيع أن تتحقق مذاهبهم على هذا الوجه، لماذا؟ لأنها لم تتوارد ولم تُدرَس ولم تصنَّف على شكل مختصرات وشرح وحواشٍ وما إلى ذلك، بخلاف هذه المذاهب الفقهية الأربعة.

وهذا المذهب قد أخذه الفقير إلى الله تعالى عن جماعةٍ من الشيوخ، أنا أذكر هذا حتى يعلم أن المذاهب الفقهية لها أسانيد، ليست يعني... الآن أذكر لكم واحد

في كل طبقة، وإنّا ففي كل طبقة عشرات من الشيوخ؛ فهذا المتن هو الزاد [زاد المستقنع] قرأه العبد الفقير إلى ربه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على الشيخ / عبد الله بن محمد الحسين أبا الخيل من أوله إلى آخره وعلى غيره من المشايخ؛ يعني شيخنا الشيخ / عبد الله بن جبرين قرأت عليه إلى كتاب الوقف، من أول الزاد إلى كتاب الوقف، وكذلك غيره من المشايخ مثل: الشيخ / أحمد الجعيمي حضرنا عنده في الزاد كاملاً من أوله إلى آخره، ومشايخ آخرين حضرنا أجزاء، لكن شيخنا الشيخ / عبد الله بن عقيل حضرت عنده في الزاد ولم أكمله، كذلك شيخنا الشيخ / صالح الفوزان حفظه الله ونفع بعلومنه حضرت عنده في الزاد في أبواب المعاملات والبيوع، وهؤلاء خاصةً الشيخ / بن جبرين والشيخ / ابن عقيل والشيخ / عبد الله بن محمد الحسين أبا الخيل أخذوا الفقه وتلقّفوا على مفتى الديار السعودية الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ محمد بن إبراهيم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أخذ الفقه عن الشيخ / سعد بن عتيق، والشيخ / سعد بن عتيق أخذ عن الشيخ / حمد بن عتيق، والشيخ / حمد بن عتيق أخذ عن الشيخ / عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، والشيخ / عبد الرحمن بن حسن أخذ عن الشيخ المجدد / محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، والشيخ / محمد بن عبد الوهاب أخذ عن الشيخ / ابن سيف، والشيخ / ابن سيف أخذ عن أبي المواهب، وأبو المواهب أخذ عن أبيه عبد الباقي بن عبد الباقي البكري، وكذلك عن ابن بلبان، وابن بلبان عبد الباقي أخذها عن الوفائي؛ أحمد المفلحي الوفائي، والشيخ / أحمد المفلحي الوفائي أخذ عن المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الشيخ / موسى بن أحمد الحجاوي؛ فهذا إسناد يتصل بالتفقه إلى مصنف هذا الكتاب.

والشيخ / موسى الحجاوي أخذ عن الشهاب العسكري صاحب التوضيح، وصاحب التوضيح أخذ عن شيخه صاحب المنهج الصحيح، وكلاهما هذا التوضيح والمنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقیح، وصاحب المنهج الصحيح أخذ عن المرداوي صاحب [الإنصاف والتنقیح] وغيرها، والمرداوي أخذ عن أبي شعر عبد الرحمن بن أبي الکرم الصالحي، وأبو شعر أخذ عن ابن رجب صاحب [القواعد]، وابن رجب أخذ عن الإمام / ابن القیم الجوزی رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وابن القیم أخذ عن شیخ الإسلام / ابن تیمیة، وشیخ الإسلام أخذ عن الشارح؛ شارح المقنع عبد الرحمن بن أبي عمر، وعبد الرحمن بن أبي عمر أخذ عن شیخه موقّع الدین بن قدامة، وابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أخذ عن ناصح الإسلام / ابن المني، وابن المني أخذ عن شیخه أبي بکر الدینوری، وأبا بکر الدینوری أخذ عن شیخه أبي الخطاب، وأبو الخطاب أخذ عن شیخه أبو يعلى، وأبو يعلى أخذ عن ابن حامد، وابن حامد أخذ عن غلام الخلال، وغلام الخلال أخذ عن الإمام / أبي بکر الخلال، وأبو بکر الخلال أخذ عن جماعةٍ من أصحاب الإمام / أحمد، ومنهم: عبد الله، صالح، حرب الكرماني، والمرزوقي، وهؤلاء أخذوا عن الإمام / أحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل السنة رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، نسأل الله تعالى أن يرحم هؤلاء الأئمة.

وقد نظمت هذا الإسناد وقلت:

يقول بعد حمد ذي الجلال مصلّياً على النبي والآل
عامرُ الخادم للحنابلة سقاهم الله بـصـحـبـ وـابـلـةـ
أخذت فقه المذهب الجليل عن شیختنا الجبرین والعقیل

وصالح الفوزان والحسين
عن سعد العتيق أي عن حمد
عن ابن سيف عن أبي المواهب
أبي ابن بلبانة عن الوفائي
عن الشهاب صاحب التوضيح
عن العلاء ذي الكلام المعتربر
عن صاحب القواعد الفقهية
عن ابن تيمية المحقق
عن ناصح الإسلام نجل المنبي
ذا عن أبي الخطاب ذي
الحمد لله
ذا عن غلام العالم الخلال
 أصحاب أحمد عن الإمام
ولست أزعم بأنني مثلهم
يا رب فاجمعنا بهم في الجنة

أمين، ونسأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الَّذِي تَعْلَمْنَا نَافِعًا وَخَالصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ،
وَإِنْ كَانَ مِنْ وَصِيَّةٍ فِي هَذَا الْخَتْمِ؛ فَأَوْصِيكُمْ بِمَا يَأْتِي:

أولاً: إتمام حفظ المتن؛ فمن شرع في حفظ هذا المتن، وكثيرٌ ما هم ولم يتمه فأوصيه أن يتم الحفظ؛ فليس العلم هو ما درسته؛ تقول: والله حضرت الزاد كامل عند فلان أو علان، إنما العلم هو ما أتقنته وضبطته.

ليس بعلمٍ ما حوى القِمَطْرِ ما العلم إلا ما حوى الْصَّدْرِ

فهذه قضيةٌ أرجو أن تجعلوها من أولى أولوياتكم في التفقه والاهتمام، وهي إتمام حفظ هذا المتن.

الوصية الثانية: الاستمرار في مراجعته ومدارسته؛ فالعلم لا يثبت إلا بالتكرار. فكرر العلوم فالتكرار خير معينٍ، إذ به يُصار إلى اكتناف العلم وهو أفضل كثٍرٍ، وفيه لذة لا تُعدل

بأي لذةٍ كما قد ورد عن الهمام حافظ ابن أحمد؛ إذ قال في لؤلؤة المكنون موجهاً لحافظ المتون؛ فلا يملئك ما تكرر لعله يخلو إذا تقرر.

وكذلك العلم يخلو إذا استقر في القلب، ويكون ثقيلاً جداً إذا شعر الإنسان أنه درس، يأتي إنسان يقول: درست الزاد، ثم يسأله واحد: "السقوط هل يُصلى عليه ولا ما يُصلى عليه؟" يقول: ما أدرني! وفي الزاد: "والسقوط إذا بلغ أربعة أشهرٍ غسل وصلى عليه"، المسألة الفلانية...، فتجده أنه هذا يُنقل عليه العلم وبصدده عن العلم؛ يقول: "أنا درست وحضرت وكذا وما استفدت"؟ لماذا؟ لأنه لم يضبط ولم يكرر؛ فأوصيكم بقضية الحفظ والتكرار.

وكذلك قضية المذاكرة مع الإقران؛ الآن إذا ختمت الزاد وانتهيت منه هذه نعمة عظيمة من الله تعالى - إن شاء الله باقي لنا كتاب الفرائض لعنة الأسبوع بعد القادر - فتأخذ هذا الزاد وتبث لك عن قرين صالح جاد في تحصيل العلم وتتذاكر معه، وفيه أسئلة وضعها الفقير في مسائل الزاد، من أول الزاد إلى آخره سؤال بدون جواب؛ هذه الأسئلة لو أحذتها بين يديك أنت وصاحبك تسؤاله سؤالاً فيجيب ثم يسألك سؤالاً وهكذا، ترون على الزاد، تختمنه مرة ومرتين وثلاثة وأربعة، ولا تقف قبل الثالثة؛ أقل شيء أدنى الكمال ثلاث ختمات، بعد ذلك ابحث تقول: ماذا أدرس بعد الزاد؟ فتحتم مع صديقك بهذه الطريقة، وليس إنك تقرأ ويقرأ، لا، القراءة هذه مفيدة، لكن الأنفع أن تأتي وتنظر الباب من حفظك ومن صدرك؛ فتسأله سؤال ويجيبك وهكذا.

كان الشيخ السعدي - وهي مطبوعة في جموع مصنفات السعدي التي طبعت قريباً - فيه كتاب هو سؤال وجواب في الفقه، قال الشيخ في أوله: "هذه أسئلة كنت أضعها، أقسم الطلاب إلى مجموعتين؛ فكل مجموعة تضع أسئلة، فالمجموعة الأولى تتكون من فلان وفلان وفلان - ذكر أسماء الطلاب -" فمثل هذه المذاكرات والأسئلة مفيدة.

وأيضاً له عناصر - الشيخ السعدي - عناصر لمراجعة الفقه، فقط رؤوس أعلام موجودة في جموع مؤلفاته، مثلها مثل - مع الفرق في جملة الشيخ رحمة الله له لكن وضعت أنا أسئلة على الزاد أيضاً لنفس الغرض والمهدف، فأوصيكم بهذه القضية.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَبَعَّدُهُ أَنْ يُفْقِهَا فِي دِينِهِ وَأَنْ يُعْلَمَنَا تَأْوِيلَ كِتَابِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى
نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الأسئلة

سؤال: هل الظاهيرية مذهبٌ مستقلٌ؟

الجواب: لا أدرى، ولكن بعض الباحثين يقول: "إن الظاهيرية ليست مذهبًا"،
ويمكن أشرنا إلى هذا في أول الدروس؛ الظاهيرية هي فكرةً وليس مذهبًا له
أصول وفروع؛ يعني أنت لما تأتي واحد حنبي، حنبي إذن أنت عندك الإقناع
والمنتهى؛ أصول الإمام/أحمد كذا وفروعه كذا، أما الظاهيرية هم لا يرون التقليد
ولا يرون المذهبية؛ فمن الصعب تقول: هذه مسألة هو مذهب الظاهيرية لأن ابن
حزم قرره، لا، هذا اختيار من ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ.

سؤال: ٢٩:٠١.

الجواب: إذا قال: "له على شيء"، تعالى ادفع الشيء، وما هو هذا الشيء؟
قال: ميتة، لا يقبل، نقول: لا؛ لازم تفسّر بمال؛ يعني الآن لا يخرج من العهدة
بالميتة، نقول: عليك تفسير ثاني، والله أعلم.

سؤال: ٤٥:٠١.

الجواب: الأصل في استخدام الرواية: أنه إذا قيل: هذا القول روایة في المذهب،
فمعناها أنها منصوصة عن الإمام، هذا هو الأصل، واستخدامه على خلاف
هذا استخدام على غير الاصطلاح؛ يعني قد تجده في بعض الكتب من أطلق

رواية ولا يريد بها عن الإمام / أحمد يكون هذا خلاف الاصطلاح! لا،
الاصطلاح رواية يعني: عن الإمام.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس التاسع والستون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه
أجمعين.

أما بعد.

فنسأل الله جل وعلا أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما
علمنا، وأن يزيدنا علماً نافعاً وعملاً صالحًا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثم أما بعد.

فنحن الآن إن شاء الله مع [كتاب الفرائض: من زاد المستقنع]، وهو ختام هذا
الكتاب لأنه بقية الأبواب أخذناها من قبل.

وهذا الكتاب كتاب الفرائض قد أفرده العلماء -رحمهم الله تعالى- بعلم مستقل،
فصنفت كتب وتصانيف كثيرة في علم الفرائض، وعلم الفرائض لا بد أن يدرس
دراسةً مستقلةً، ويكون فيه تطبيقات وتمارين وحسابات حتى يفهمه الإنسان،
وأما الدرس الذي تلقى إليهاليوم وغداً إن شاء الله تعالى فليس هو للتأسيس في علم
الفرائض، وإنما هو لتكامل هذا الكتاب **حتى لا يبقى عندنا جزء من الكتاب**
لم نأخذه، لهذا ستكون قرأتنا لكتاب الفرائض مع تعليق يسير ولن نأخذ تطبيقات
والتمارين والأمور هذه.

فلذلك لا تُغْنِي هذه الدراسة عن دراسة علم الفرائض. استعن بالله يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين، قال المصنف رحمه الله تعالى:

(كتاب الفرائض)

"وهي العلم بقسمة الميراث.

"أسباب الإرث" رَحْمٌ وِنَكَاحٌ وَوَلَاءٌ، و"الورثة" ذو فَرْضٍ وعَصَبَةٍ ورَحِمٍ، فَذُوو الفَرْضِ عشرةٌ: الزوجان والأبوان والجَدُّ والجَدَّةُ والبنات وبنات الابن والأخوات من كل جهه والإخوة من الأُمّ، فللزوج النصفُ ومع وجود ولدٍ أو ولد ابن وإن نَرَأَ الرِّبْعُ، وللنِّزُوجةِ فَأَكْثَرُ نِصْفٍ حاليه فيهما، ولكلٌّ من الأب والجد السُّدُسُ بالفَرْضِ مع ذِكرِ الولَدِ أو ولدِ الابن، وبِرثَانِ بالتعصيِّ مع عدم الولَدِ وولدِ الابنِ، وبالفَرْضِ والتعصيِّ مع إِناثِهما.

"فصل" والجَدُّ لأَبٍ وإن عَلَا مع ولدِ أبَوينِ، أو أَبٍ كَأَخٍ منهم، فإنْ نَقَصَتْهُ المُقاَسَمَةُ عن ثُلُثِ المَالِ أُعْطِيهُ، ومع ذِي فَرْضٍ بعده الأَحَظُّ من المُقاَسَمَةِ، أو ثُلُثُ ما بَقِيَ أو سُدُسُ الْكُلِّ، فإنْ لم يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ أُعْطِيهُ وسَقَطَ الإخوةُ. إِلَّا في الأَكْدَرِيَّةِ. ولا يُعَوَّلُ ولا يُفْرَضُ لآخِتٍ معه إِلَّا بها، وولدُ الأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا معاً كَوَلَدِ الأَبَوينِ، فإنْ اجْتَمَعُوا فَقَاسَمُوهُ أَخَذَ عَصَبَةَ ولدِ الأَبِ ما بِيْدِ ولدِ الأَبِ، وَأَنْثَاهُمْ تَمَامَ فَرْضِهَا، وما بَقِيَ لَوْلَدِ الأَبِ.

"فصلٌ" وللأم السدُسُ مع وجود ولدٍ أو ولد ابنٍ أو اثنين من إخوةٍ أو أخواتٍ، والثلث مع عدمِهم، والسدُسُ مع زوجٍ وأبوبين، والرابع مع زوجةٍ وأبوبين، وللأب مثلاً هما.

"فصلٌ" ترثُ أمُ الأمْ وأمُ الأَبِ وإن علَوْنَ أمومَةَ السدُسِ، فإن تهاذِيْنَ فبَيْنَهُنَّ، ومن قرُبَتْ فلها وحْدَهَا، وتَرثُ أمُ الأَبِ والعَجَدُ معهُمَا كمَعِ العَمِّ وتَرثُ الْجَدَّةُ بِقَرَابَتِيْنِ ثُلْثَيِ السدُسِ، فلو تزَوَّجَ بنتَ خالِتِهِ فجَدَّتُهُ أمُ أمٌ أمُ ولدِها وأمُ أمٌ أبيهِ، وإن تزَوَّجَ بنتَ عمِّهِ فجَدَّتُهُ أمُ أمُ أمُهُ وأمُ أبي أبيهِ.

"فصلٌ" والنصفُ فرضٌ بنتٌ وحْدَهَا، ثم هو لبنتِ ابنٍ وحْدَهَا، ثم لأختٍ لأبوبين أو لأبٍ وحْدَهَا، والثلثان لشَتَّيْنِ من الجميعِ فأكثُرُ إذا لم يعصِّيْنَ بذَكْرِهِ، والسدُسُ لبنتِ ابنٍ فأكثُرَ مع بنتٍ، والأختُ فأكثُرُ لأبٍ مع أختٍ لأبوبين مع عدمِ مُعَصِّبٍ فيهما، فإن استَكْمَلَ الثلثانِ بناتٌ أو هما سَقَطَ من دونَهُنَّ إن لم يعصِّيْنَ ذَكْرُ إِلَائِهِنَّ أو انْزَلَ مِنْهُنَّ، كذا الأخواتُ من الأَبِ مع أخواتِ الأَبوبينِ ولم يعصِّيْنَ أخْوهُنَّ، والأختُ فأكثُرُ تَرثُ بالتعصيْبِ ما فَضَلَ عن فَرْضِ الْبَنْتِ فَأَزْيَدَ، وللذَّكْرِ أو الأنْشَى مِنْ ولدِ الأمِ السدُسُ، ولا شَيْئَنِ فَأَزِيدَ الشُّلْثُ بَيْنَهُم بالسوَيَّةِ.

"فصلٌ في الحِجَبِ" تَسْقُطُ الأَجَادُودُ بالأَبِ، والأَبَعُودُ بالآقْرَبِ، والجَدَّادُ بالأَمِّ، وولَدُ الابنِ بالابنِ، وولَدُ الأَبوبينِ بابنِ، وابنُ ابنٍ وأبٌ وولَدُ الأَبِ بهم وبالأخِ للأبوبينِ، وولَدُ الأمِ بالولِدِ وبولَدِ الابنِ وبالآبِ وأبيهِ، ويَسْقُطُ به كُلُّ ابنٍ أَخٍ وعُمّْ.

"كتاب الفرائض"

أول مسألة في هذا الباب وهي : تعريف الفرائض

عرفها المصنف بقوله: " **وهي العلم بقسمة الميراث** ."

العلم بقسمة المواريث . والعلم بقسمة المواريث يحتاج إلى جانبين:

- ١ - جانب فقهي .

- ٢ - وجانب حسابي .

ثم المسألة الثانية: أسباب الإرث .

قال: " **أسباب الإرث** ."

ثلاثة؛ وهي:

" **رحم** ."

الرحم يعني: النسب .

" **ونكاح** ."

النكاح التي هي: العلاقة الزوجية .

والثالث هو " **ولاء** ."

الولاء هو: **أن يعتق السيد عبده**; فإذا كان هذا العبد ليس له وارث من النسب

فيُرثه مُعتقه بالولاء .

"والورثة ذو فرض".

هذه المسألة الثالثة في الباب: أقسام الورثة ثلاثة:

الأول: "ذو فرض"

ذو فرض، صاحب الفرض: **هو الذي له نصيب محدد شرعاً كالنصف، والربع، والثلث**، وهكذا قال: نصيب مقدر شرعاً لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول. "وعصبة".

والعصبة: هم الذين يرثون بغير تقدير فيكون لهم الباقي. وسيأتي معنا العاصب قد يأخذ كل المال إذا كان وحده، وقد يأخذ الباقي، وقد يسقط إذا استوفت الفروض التركة.

"ورحيم".

الرحم الذين هم ذوا الأرحام، فالمذهب عندنا: أن ذوي الأرحام يرثون وسيأتين إن شاء الله.

"فذوو الفرض عشرة".

بدأ النوع الأول، وهم أصحاب الفروض عشرة أصناف.

الفأول، والثاني: "الزوجان" الزوجان هذا الأول، والثاني.

الثالث، والرابع: "الأبوان": الأب، والأم.

والخامس: "والجد".

الجد، والجد الوارث هو: **أبو الأب**، أما أبو الأم فإنه يُسمى جد فاسد لا يرث.
والسادس: "والجدة".

السابع: والحدات سبعين، أن الجدات اللاتي يرثن ثلاثة أصناف.
والسابع: "البنات".
والثامن: "وبنات الابن".

والحادي عشر، طبعاً النسبة في الفرائض دائمًا إلى الميت بمعنى بنات الابن من هو؟ بنات
ابن الميت، كل نسبة في الفرائض فهي إلى الميت.

الحادي عشر: "**والأخوات من كل جهة**".

الأخوات من كل جهة، وتشمل هذا:

- الأخ الشقيقة.

- والأخت لأب.

- والأخت لأم.

الحادي عشر: "**والإخوة من الأم**".

الإخوة من الأم سواء ذكور أو إناث. ولهذا بعضهم يُسمّيهم ولد الأم حتى يشمل
الذكر والأنثى.

﴿بدأ المصنف بميراث الزوج﴾

الزوج له حالتان:

الحالة الأولى: عند عدم وجود فرع وارث فما ميراثه؟

"**فللزوج النصف**".

هذه الحالة الأولى التي هي عند عدم وجود فرع وارث.

الحالة الثانية: مع وجود الفرع الوارث.

"**ومع وجود ولد أو ولد ابن وإن نزل الربع**".

له الربع مع وجود فرع وارث. ذكر المصنف الفرع الوارث الذي هو: ولد. وقوله:
ولد يشمل الذكر والأئشى، أو ولد ابن بمعنى ابن ابن أو بنت ابن، وقال: "إن
نزل له الربع".

المسألة التي بعدها: ميراث الزوجة.

ما ميراث الزوجة؟

"**وللزوجة فأكثـر نصف حـاليـه فيـهمـا**".

قال: الزوجة فأكثر؛ إذاً هذا الميراث المذكور هنا هو للزوجة أو أكثر، فلو اجتمع
أربع زوجات فإنهن يرثن هذا التصيـب المذكور؛ إما الربع، أو الثمن.

﴿**للزوجة حالتان**:

قال المصنـف: "**نصف حـاليـه فيـهمـا**".

نصف حاليه فيهما؛ وقلنا الزوج حالته الأولى: أن يكون مع عدم الفرع الوارث له النصف. إِذَا الزوجة مع عدم الفرع الوارث نصفه، نصف حاله. يصبح كم؟ الربع.

الحالة الثانية: مع وجود الفرع الوارث الزوج يأخذ الربع، إِذَا الزوجة مع وجود الفرع الوارث تأخذ الثمن.

ثم المسألة التي بعدها: مسألة ميراث الأب، والجد؛ ولهم ثلاثة أحوال ذكرها المصنف قال:

"ولكلٍ من الأَبِ والجَدِّ".

ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: السدس.

متى يرث السدس بالفرض ولا يرث بالتعصيب؟

يرث بالفرض فقط، وبالتعصيب فقط، ويجمع الفرض مع التعصيب.

الفرض فقط: له السدس مع ذكور قال:

"السدسُ بالفرضِ مع ذُكُورِ الولدِ أو وَلَدِ الابنِ".

مع دخول الولد أو ولد الابن يعني مع الفرع الوارث ماذا؟ الذكر؛ فإنه يرث بالفرض فقط، ولا يرث بالتعصيب؛ لأن التعصيب يكون نصيب ماذا؟ الولد الذي هو الابن أو ابن الابن وإن نزل.

أما الثاني، الحالة الثانية: أن يرث بالتعصيب فقط.

"وَبِرَثَانٍ بِالْتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الابنِ".

مع عدم وجود فرع وارث يرث بماذ؟ بالتعصيب.

"وَبِالْفَرْضِ وَالْتَّعْصِيبِ مَعَ إِنَاثِهِمَا".

إذا وجد فرع وارث أنتي، فإن الأب والجده يرثان بالفرض، يأخذون السادس فرضًا والباقي تعصيبًا.

ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى إلى: الجد، والإخوة.

قال: فصل، وهذا الفصل في الجد والإخوة.

"فصل: وَالْجُدُّ لَأُبٌ وَإِنْ عَلَا".

هذا الفصل في الجد والإخوة.

ومسألة الجد والإخوة؛ الجمهور من المذاهب: يرون أن الجد لا يحجب الإخوة، من يقول إن الجد يحجب الإخوة؛ الباب هذا بالنسبة له لا حاجة إليه، سهلة الحمد لله رب العالمين، يسقطه، وانتهينا.

لكن هذا الباب يحتاج إليه على مذهب زيد بن أبيه وهو مذهب جمهور من المذاهب الفقهية، خلافاً للحنفية، والجد مع الإخوة، طبعاً الجد المقصود هنا قال: الجد ماذا؟ لأب بخلاف الجد من جهة الأم فإنه جد فاسد.

له حالتان؛ الحالة الأولى:

"وَالْجُدُّ لَأُبٌ وَإِنْ عَلَا مَعَ وَلَدٍ أَبْوَينِ أَوْ أَبِّ كَأْخِّ مِنْهُمْ".

طبعاً حينما نقول: "الجد والإخوة" يدخلوا في هذه المسألة الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب وفيها تفاصيل إذا اجتمعوا الإخوة لأب ستأتي في آخر الباب.

أما الحالة الأولى: الجد مع الإخوة طبعاً يمكن أن نقسم فنقول: الجد حكمه من غير الإخوة معروف، وحكمه مع الإخوة يفصل في هذا الباب.

في إذا وجد إخوة أشقاء أو إخوة لأب وأخرجنا من؟ الإخوة لأم، خرجوا معنا، لا يدخلون معنا في هذا الباب.

له حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون معهم صاحب فرض.

ما في أصحاب فرض في المسألة، فهنا الجد له الأحظ من أمرين ما هما؟ قال: "فإن نقصته".

الحالة الأولى: المقاومة؛ وهو قوله: "كأَخْ مِنْهُمْ إِنْ كَانَتِ الْأَحْظَى لَهُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ" إذاً الجد إذا كان مع إخوة أشقاء وإخوة لأب يعتبر واحداً منهم، إذا كانت هذه المقاومة أفضل له من ماذا؟ من ثلث المال.

الحالة الثانية: أن لا تكون أفضل من ثلث المال، وأن يكون الثالث هو الأفضل بما حكمها؟

"فإن نقصته المقاومة عن ثلث المال أعطيه".

أعطيه، ونعطيه ماذا؟ الثلث يعني لو فرضنا عندنا جد، وعندها خمسة إخوة، نعطيه ثلث المال أم نعطيه مقاسمة؟ عندك جد وخمسة إخوة ما الأحظ؟ ثلث المال.

عندك جد وأخ واحد الأحظ ماذا؟ المقاسمة.

الحالة الثانية: أن يكون معهم أصحاب فروض، قال المصنف:

"وَمَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ".

مع وجود أصحاب الفروض هذه الحالة الثانية، بعده يعني بعد صاحب الفرض له الأحظ من ثلاثة أمور ما هي؟

"الْأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ".

هذا الأول، أن نعتبره واحداً منهم.

الثاني: "أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ".

ثلث ما بقي بعد أصحاب الفروض.

الثالث: "أَوْ سُدُسُ الْكُلُّ".

سدس الكل نرى ما هو الأفضل له، والأحظ له من هذه الأمور الثلاثة، هل الأفضل له أن يقاسم، أم الأفضل له أن يأخذ ثلث الباقي، أم الأفضل أن يأخذ سدس جميع (٢٨:٩) من نعطيه الأفضل له. وحينئذٍ إذا أخذ سدس المال الإخوة ماذا يصبح لهم؟ إذا أخذ السدس الجد؟ يأخذون الباقي.

"فِإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ أُعْطِيَهُ".

إذا لم يبق إلا السادس، قلنا الجد أخذ السادس الأصل ماذا؟ قال المصنف:
"الأصل أعطيه".

"أُعْطِيَهُ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ".

الأصل: إنه يأخذ السادس ويسقط الإخوة.

الاستثناء: المسألة الأكدرية. لماذا أكدرية؟ قالوا: كدّرت على زيد رضي الله عنه أصوله وقيل
غير ذلك. هذه الأكدرية ما أركانها؟ قال: إلا في الأكدرية، ما أركانها؟

- زوج.
- وأم.
- وأخت شقيقة، أو أخت لأب.
- وجود.

تُعرف يا صاحب الأكدرية (٢٧:١٠)، ما خاصية الأكدرية هذه؟

لها خاصيتان: قال:

"وَلَا يُعَوَّلُ وَلَا يُفْرَضُ لِأَخْتٍ مَعَهُ إِلَّا بِهَا".

فتعمول هذه المسألة بمعنى لو قسمناها تكون أصل المسألة من ستة، ثم تعمول إلى
تسعة، وتتصح من سبعة وعشرين، بمعنى الذي ما درسها يمكن ما فهم شيء،
ولكن على كل حال ادرسها في الفرائض وحلها هي فيها: زوج، وأم، وأخت
شقيقة، أو أخت لأب، وجود.

فالزوج له النصف، والأم ماذا لها؟ الثالث، والأخت الشقيقة النصف، والجده السادس.

أصل المسألة من ستة؛ لأنها ستة، سدس أصل المسألة، وتصح من، وتعول إلى تسعه ثم تصح تصير تسعه وعشرين. وبعد ذلك يُقسم إلى سبعه وعشرين أنا قلت تسعه وعشرين لا سبعه وعشرين. تسعه للزوج، وللأم ستة، والأخت الشقيقة أربعة، وللجد ثمانية.

"وولد".

ولد هذا الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب يدخلوا في مسألة الإخوة مع الجد، لكن سيذكر الآن مسألة الإخوة لأب قال:

"**وَوَلَدُ الْأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ كَوْلَدُ الْأَبْوَيْنِ**".

الإخوة لأب إذا انفردوا مع الجد عن الأشقاء فحكمهم حكم الأشقاء، بمعنى إذا ليس عندنا إلا إخوة ماذا؟ لأب نفس الكلام الذي ذكرناه في الإخوة الأشقاء لا يوجد أي إشكال، هذه الحالة الأولى في قوله: إذا انفردوا معه كولد الأبوين.

الحالة الثانية: أن يجتمعوا يصبح عندنا إخوة لأب وعندنا إخوة أشقاء فقسماوه، قال المصنف:

"**فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَقَاسَمُوهُ أَخَذَ عَصْبَهُ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ مَا بِيْدِ وَلَدِ الْأَبِ**".

معنى في ابتداء المسألة أي نحسبها في المعاشرة، أن الأولاد أن الإخوة الأشقاء أن الإخوة لأب كالإخوة الأشقاء ونحسبهم.

ثم بعد ذلك نسحب منهم الذين أعطيناهم، ونعطيه من؟ الإخوة الأشقاء. طبعاً نحن ما نعطيهم لكن في الورق، فهذه تسمى المعادة.
"وَأَنْتُمْ تَمَامٌ فَرِضْهَا".

أما الأنثى فتعطي تمام فرضها فقط.
"وَمَا بَقِيَ لَوْلَدِ الْأُبِّ".

الباقي يرثون الباقي.

"ولأم السادس مع وجود ولد".
﴿هذه أحوال ميراث الأم﴾

الحالة الأولى: أن ترث السادس. ترث السادس في الأحوال الآتية:

- ١ - "مع وجود ولد" مع وجود الولد.
- ٢ - "أو ولد الابن" مع وجود ولد الابن.
- ٣ - "أو اثنين من إخوة أو أخوات".

إذا وجد معها جمجمة الإخوة والجمع عندنا في الفرائض الأصل إنه كم؟ اثنين.

الحالة الثانية: أن ترث الثالث، متى ترث الثالث؟

"والثالث مع عدمهم".

مع عدم هؤلاء؛ مع عدم الفرع الوارث، وعدم وجود جمجمة الإخوة.

ولها حالة وهي أن ترث الأم ثلث الباقي وهي: المسألتان العمريتان. ذكر المصنف بقوله: "والسدسُ مع زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ".

هو هذا ثلث الباقي حقيقته، لكن المصنف ذكر باعتبار الحساب أنه يكون كم لها؟ سدس. إذا كان عندنا زوج، وأم، وأب فإن الأم هنا تأخذ ثلث الباقي، وينتزع لها السادس.

الصورة الثانية: العمريّة الثانية

"والربيع مع زوجة".

والعمريّة الثانية تأخذ أيضاً ثلث الباقي لكن ينتزع لها في الحساب ماذا؟ ربع.

وصورة المسألة: زوجة، وأم، وأب. وإن تجد زوجاً.

"وأبويين، وللأب مِثلاً هُمَا".

كما قال في الرحبية:

فَثُلُثٌ مَا يَقْيَى لَهَا مُرَتَّبٌ
وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ

في نسخة فثلث الباقي، ونسخة ثلث ما يبقى.

"وللأب مِثلاً هُمَا".

مثلهما يعني مثل نصيب الأم في المسألتين العمريتين، ثم انتقل إلى الجدات فقال:

"فصل"

هذا الفصل في الجدات.

"تَرِثُ أُمُّ الْأَمْ وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً".

هذه هي المسالة الأولى في باب الجدات. من الباقي يرثن من الجدات؟ عندنا
ثلاث جدات وارثات من هن؟

الأولى: أم الأم.

والثانية: أم الأب.

والثالثة: أم أب الأب.

ثم قال لك بعد ذلك: وإن علون؛ ماذا؟ وإن علون أمومةً.

أما أم أم أم أم ترث أم لا؟ من أي الأصناف الثلاثة؟ الأول. أما أم أم أم أم أب
أي صنف من الثلاثة؟ الثاني. أم أم أم أب الأب؟ الثالث. أما أم أم أب أب
الأب ماذا رأيكم؟ لا ترث.

هذا معنى قوله: وإن علون أمومةً؛ أي أنت لو وضعت عنك أم الأم ضع قبلها
أم نسخ ولصق خمس مرات ما يضر وارثة. هي في الوارثة باعتبارها من جنس
الوارثات، أما إذا اجتمع الجدات فتقسم القربي.

هذه المسألة الأولى: من الباقي يرثن من الجدات.

المسألة الثانية: نصيب الجدة.

ما هو نصيب الجدة أو الجدات عموماً؟

"السدس، فإن تحدّيْن".

نصيّبُهن السدس، أما إذا اجتمعن كل واحدة تأخذ السدس، ولا يجتمعن في السدس؟ يجتمعن في السدس. ولهذا قال: إذا اجتمعت الجدات فلنْ حالتان.

الحالة الأولى: أن يتحاذّين قال المصنف:

"إن تحدّيْن فبَيْنَهُنَّ".

عندنا أم أم، وعندنا أم أم؛ السدس يبنّيهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية انتهي، وإذا لم يتحاذّين؛ كانت إحداهن أقرب من الأخرى، أي عندنا أم أم، وعندنا أم أم من التي ترث؟ الأولى.

"ومن قَرِبَتْ فلها وَحْدَهَا".

هذا في من قربت بمعنى إذا اجتمعت عدة جدات إحداهن قريبة، والأخرى بعيدة، فالتي ترث وتنفرد بالإرث هي القريبة.

"وتَرِثُ أُمُّ الْأَبِ وَالْجَدُّ مَعَهُمَا كَمَعَ الْعَمِّ".

هنا تنبّيه: وهو أن الجدة فيها خاصية؛ وهي أنها ترث مع من أدلت به فهي ترث إذا عندنا أم، وعندنا جدة هل الأب يمنع الجدة من الميراث؟ لا، ما يمنع من الميراث.

هذا معنى قوله: "وتَرِثُ أُمُّ الْأَبِ وَالْجَدُّ مَعَهُمَا" أي أم الأب ترث مع الأب، وأم الجد ترث مع الجد، ولا يحجّبها كذلك كما ترث مع العم أيضًا.

المسألة الخامسة في الجدات:

"وَتَرِثُ الْجَدَّةُ بَقَرَابَتِينِ ثُلْثَي السَّدُسِ".

إذا كان فيه جدة هي في الوقت نفسه أم أم، وأم أم أب هي نفسها امرأة اجتمع فيها هذان الوصفان فترث؛ بمعنى لو فرضنا عندها أم أم أب، وأم أم أم، والثالثة أم أم أب فيه واحدة منهم هي التي جمعت الوصفين هذا. ما صورة المسألة؟

صورة المسألة رجل تزوج بنت حالته، تزوج بنت حالته وعندهم ولد، هذا هند تزوج زيد تزوج من هند، ورزقوا ولد سموه حسن، وحسن هذا جدته التي هي أم أم أبيه هي نفسها أم أم أمه صحيح أم لا؟ هي نفسها.

إذا ما عندنا جدة قري وانتقلنا إلى التي فوقها وصار عندنا أم أم أم، وأم أم أب وفي واحدة ثانية التي هي أم أب ماذا نفعل في الجدات؟ نعطي هذه التي جمعت قرابتين ثلثي السادس، هذا المقصود.

"فَلَوْ تَرَوْجَ بَنْتَ خَالِتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمٌّ أُمٌّ أُمٌّ".

فجدته جدة من؟ ولدهم، ظاهر العبارة جدة المتزوج لا، هي جدة الولد الذي جاء منهم.

"فَجَدَّتُهُ أُمٌّ أُمٌّ أُمٌّ وَلَدِهَا".

ولدهما أم أم ولدهما الولد الذي جاء منهم.

"وَأُمٌّ أُمٌّ أَبِيهِ".

وأم أم أبيه هذا الولد الذي هو زيد في المثال، لا حسن، أم أب الأب ستأخذ ثلث السادس، وأم وأم وأم التي هي نفسها أم الأب ستأخذ ماذا؟ ثلثي السادس.

"وَإِن تَرْوَجَ بَنْتَ عُمَّتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أُبِيهِ".

نفس القضية، ولكن هذه في بنت العممة تجتمع في الجدة الواحدة قرابتان، فترت بهما فحينئذٍ تأخذ ثلثي السدس.

ثم انتقل رحمة الله إلى فصل:

في بيان بعض أحوال ميراث البنات.

قال: "فصل: والنصفُ فرضٌ بنتٌ وحدَها".

ماذا يقصد بوحدتها؟ أي لا يوجد لها معصب ولا مشارك.

"ثم هو لبنتِ ابنٍ وحدَها".

نفس الكلام، بمعنى من يرث النصف البنت وبنـتـ الـابـنـ.

"ثم لأخـتـ لأـبـينـ".

هذا الثالث: الأخـتـ لأـبـينـ كذلك ترث النصف.

"أو لأـبـ وحدـهاـ".

كذلك الأخـتـ لأـبـ ترث النصف، وشرط الميراث في كل هذه الحالات الأربع:
هو أن تكون وحدـهاـ. ماذا يقصد بوحدـهاـ؟ أي لا يوجد مـعـصـبـ ولا مـشـارـكـ،
أما إذا وجد مـشارـكـ ترثـ الثـلـثـيـنـ؛ ولـهـذاـ قـالـ فيـ بـيـانـ مـنـ تـرـثـ الثـلـثـيـنـ:

"والثـلـثـانـ لـشـتـيـنـ مـنـ الـجـمـيعـ فـأـكـثـرـ إـذـاـ لـمـ يـعـصـبـنـ بـذـكـرـ".

الثلاثان لثنين من الجميع؛ عندنا بنت تأخذ النصف، بنتين للثرين، ثلاث بنات للثرين، عشر بنات للثرين، وهكذا كذلك قل في بنت الابن، وكذلك قل في الأخت الشقيقة، وكذلك قل في الأخت لأب.

"والسدسُ لبنتِ ابنٍ فأكثُرَ مع بنتٍ".

هذه مسألة إذا وجدت عندنا بنت حقها ماذا؟ النصف، ووجدت بنت ابن ماذا نعطيها؟ نعطيها السادس تكميلة للثرين.

وكذلك الحكم في الأخت لأب مع ماذا؟ مع الأخت الشقيقة،طبعاً شرط ذلك: أن تكون بنت واحدة، أما بنت الابن ما في مشكلة لو تعددت يشتركن في الثرين، أما لو عندنا بنتين وبنت ابن، فالبنتين يأخذن الثرين.

"والأختُ فأكثُرُ لأبٍ مع أختٍ لأبوين".

أي عندنا أخت شقيقة أخذت النصف، وعندها عشر أخوات لأب يشتركن في السادس.

"مع عَدَمِ مُعَصَّبٍ فِيهِمَا".

شرط: عدم المعصب؛ لأنه لو في معصب فيرثن بالتعصب، ولا يوجد السادس تكميلة للثرين.

"فإن استكملَ الثرين بناتٌ أو هما سَقَطَ مَنْ دونَهُنَّ".

إذا استكمل الثلثين حمداً لله، بنتين وأخذوا الثلثين، لا ترث بنت الابن إلا إذا جاءها واحد مبارك يعصبها وسيأتي، كذلك نفس الكلام في البنت مع بنت الابن.

إذا عندنا بنت، وعندنا بنت ابن، وعندنا بنت ابن ابن، بنت ابن ابن هذه تأخذ شيء؟ تسقط، إلا في حالة ما هي؟

"إن لم يعصبُهُنَّ ذَكْرٌ بِإِزْاَهِنَّ".

إذا قال: سقط من دونهن؟ هذا هو الأصل إلا في مسألة وهي ماذا؟ "إن لم يعصبُهُنَّ ذَكْرٌ بِإِزْاَهِنَّ"، مثال ذلك: لو وجد عندنا بنتان، مسألة هكذا بنتين وماذا؟ وبنت ابن وابن ابن ماذا نفعل؟ للبتين الثالثان، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصيًّا للذكر مثل حظ الأنثيين.

"أو أُنْزَلَ مِنْهُنَّ": مثال ذلك؛ بنتين وبنت ابن ابن ابن، فهذا كذلك يعصبها.
"كذا الأخواتُ من الأُبِّ مع أخواتِ".

هذا يسمى: القريب المبارك، يسموه القريب المبارك.

"كذا الأخواتُ من الأُبِّ مع أخواتِ الأُبُّينِ".

نفس الكلام إذا وجد عندنا أخت شقيقة، وأخت لأب؛ نصف للشقيقة، والسدس تكملة الثالثين للأخت لأب.

إن وجد أختين لأب وأخت، إن وجد أختين شقيقتين وأخت لأب لها شيء؟ ليس لها شيء تسقط، لكن لو وجد أخ لأب معها عصبيها، وورثت الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأثنين.

"ولم يعصِّبُهُنَّ أَخْوَهُنَّ، وَالْأُخْتُ فَأَكْثُرُ تَرِثُ بِالْعَصِيبِ".

هذا يسمى التعصيب مع الغير.

قال: "وَالْأُخْتُ فَأَكْثُرُ تَرِثُ بِالْعَصِيبِ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ الْبَنْتِ فَأَزِيدَ".

إذا كان عندنا بنت، وعندنا أخت، يقولوا:

فهن معهن معتبرات والأخوات إن تكون بنات

فترث بالتعصيب. وهذا يسمى: التعصيب مع الغير، سواء كانت بنت واحدة أو أكثر من بنت.

المسألة الأخيرة في هذا الفصل: أولاد الأم.

الذين هم الإخوة لأم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، لهم حالتان؛

الحالة الأولى: "وللذكر أو الأنثى من ولد الأم السادس".

الحالة الأولى: أن يرثوا أو أن يرث الأخ لأم أو الأخت لأم السادس، وهذا إذا كان ماذا؟ واحد، فإن وجد أكثر من واحد الجمع؟ وهذه الحالة الثانية:

"ولاثنين فأزيد الثالث بينهم بالسوية".

يكون لهم الثالث بالسوية. ماذا يقصد بالسوية؟ أي لا فرق بين ذكرهم وأنشأهم، وهذه من خصائص الإخوة لأم، أنهم لا فرق بين ذكرهم وأنشأهم.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةً لِللهِ تَعَالَى إِلَى:

﴿فصل في الحجب﴾

والحجب إذا درس الإنسان في الفرائض؛ درس الميراث، وعرف شروط الإرث، وعرف ترتيب التعييب، فإنه ما يحتاج للحجب إلا من باب ماذا؟ أي المراجعة. لكن هنا المصنف لم يذكر كل المسائل فلا بد من ذكر الحجب. قال:

"فصل في الحجب) تسقط الأجداد".

الحجب طبعاً أنواع، عندنا تقسيمات للحجب.

الحجب باعتبار:

- النقصان.
- والحرمان.

هذا تقسيم؛ نقصد بحجب الحرمان أي يسقط، وحجب النقصان هو: أن ينزل مثلاً إنسان من النصف إلى الربع.

وعندنا:

- حجب بالأوصاف.
- وحجب بالأشخاص.

الحجب بالأوصاف مثل: القاتل ونحو ذلك، فإنه يسقط.

"تَسْقُطُ الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ، وَالْأَبْعَدُ بِالْأَقْرَبِ".

لماذا يسقط الجد؟ يقول لك الجد يسقط بالأب، ويسقط الجد الأبعد بالجد الأقرب.

المسألة الثانية: "وَالْجَدَاتُ بِالْأُمّ".

الجادات يسقطن بالأم.

المسألة الثالثة: "وَوَلَدُ الابنِ بِالابنِ".

وولد ابن يسقط بالابن أي عندنا ابن ابن وعندها ابن، فالميراث لابن، وكذلك لو عندنا ابن وعندها بنت ابن فإنها تسقط.

الرابع: "وَوَلَدُ الْأَبْوَيْنِ بِابْنٍ، وَابْنُ ابْنٍ وَأَبُّ".

ولد الآبويين الذي هو الأخ الشقيق أو الأخ الشقيقة يسقطن أو يسقطون لماذا؟ يسقطون بثلاثة أشخاص:

الأول: "بالابن".

والثاني: "وابن ابن".

والثالث: "وأب".

والأب، وعلى قول من يسقطهم بالجد خلاف المذهب يزيد هنا لماذا؟ الجد.

الخامس: "وَوَلَدُ الأَبِ بِهِمْ".

ولد الأب يسقط بجم، من هم؟ الذين سبق ذكرهم؛ الابن، وابن الابن، والأب.
ويزيد عليه؟

"وبالأخ للأبوين".

أن الأخ لأب يسقط بالأخ للأبوين، وولد الأم السادس.
"وولد الأم بالولد".

بأربعة أشخاص؟

الأول: الولد.

الثاني: "وبولد الابن".

ولد الابن إذا قال ولد يشمل ماذا؟ الذكر والأنثى.

الثالث: "وبالأخ".

الرابع: "أبيه".

أي أن ولد الأم يسقط بالجد ليس مثل ماذا؟ الأخ لأم ليس كالإخوة الأشقاء
أو الإخوة للأب في الاشتراك مع الجد.

السابع: "ويُسْقُطُ به كُلُّ ابْنِ أَخٍ وَعَمٍ".

يسقط به بمن؟ ماذا قال عندك في الروض يا شيخ؟ ويسقط به كل ابن أخي وعم،
الجد الذي هو آخر واحد الذي هو أبو الأب، وهم أيضا ساقطون بمن؟ بالأب
من باب أولى.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى: (بَابُ الْعَصَبَاتِ)

فعرّف العصبة بقوله:

(بَابُ الْعَصَبَاتِ)

"وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَوْ انْفَرَدَ لَاَخَذَ الْمَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَعَ ذِي فَرْضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَأَقْرَبُهُمْ أَبْنُ فَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبِ، ثُمَّ هَمَا ثُمَّ بَنُوهُمَا أَبْدًا، ثُمَّ عُمْ لِأَبْوَيْنِ، ثُمَّ عُمْ لِأَبِ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبْوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدَّهُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، لَا يَرِثُ بْنُو أَبِ أَعْلَى مَعَ بْنِي أَبِ أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا، فَأَخُ لِأَبِ أَوْلَى مِنْ عُمْ وَابْنِهِ وَابْنِ أَخٍ لِأَبْوَيْنِ، وَهُوَ أَوْ ابْنُ أَخٍ لِأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبْوَيْنِ، وَمَعَ الْاِسْتِوَاءِ يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبْوَيْنِ، فَإِنْ عَدَمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ.

"فَصَلٌ" يَرِثُ الابْنُ وَابْنُهُ وَالْأَخُ لِأَبْوَيْنِ وَلِأَبِ مَعَ أَخْتِهِ مِثْلِهَا، وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرُهُمْ لَا تَرِثُ أَخْتَهُ مَعَهُ شَيْئًا، وَابْنَا عُمًّا؛ أَحْدُهُمَا أَخُ لِأَمًّا أَوْ زَوْجُ لَهُ فَرْضُهُ، وَالْبَاقِي لَهُمَا، وَيَبْدأُ بِذَوِي الْفَرَوْضِ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَيَسْقُطُونَ فِي الْحِمَارِيَّةِ".

أولاً: تعريفهم

"وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَوْ انْفَرَدَ لَاَخَذَ الْمَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ".

هذا الشق الأول من التعريف: أن العاصب لو اتفرد أخذ المال كله بجهة واحدة، ولماذا قال: بجهة واحدة؟ حتى يخرج صورة صاحب الفرض الذي يرث المال كله فرضاً ورداً.

الشق الثاني من التعريف:

"وَمَعَ ذِي فَرْضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ"
أن العاصب يأخذ الباقي مع أصحاب الفروض.

ثم ذكر ترتيب العصبات بالقرب فقال:

"فَأَقْرَبُهُمْ أَبْنَّ".

طبعاً المصنف هنا ذكر الترتيب إجمالاً بدون تفصيل، وإلا فالفرضيون يذكرون أن عندنا التقديم أولاً بالجهة

بعد التقديم بالقوة اجعلا
فبالجهة التقديم ثم بقربه
ومن

أقرب العصبات من هو؟

"فَأَقْرَبُهُمْ أَبْنَّ".

الابن وبعده؟

"ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَرَلَ".

ابن الابن وإن نزل.

الثالث: "ثُمَّ الْأَبُ".

وهذه جهة جديدة بمعنى:

الجهة الأولى: البنوة.

الجهة الثانية: الأبوة.

ثم الرابع: "ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا".

الجدودة وإن علا.

"مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ".

مع عدم أخ لأبٍ أو لأبوين؛ لأنه سبق معنا أنه لو كان معه أخ لأب أو أخ لأبوين فإنهم يتوارثون على النحو الذي ذكر في باب الجد والإخوة.

"ثُمَّ هُمَا، ثُمَّ بَنُوهُمَا أَبَدًا".

ثم هما؛ أي ثم الأخ الشقيق والأخ لأب، طبعاً يبدأ بالشقيق ثم لأب، "ثم بنوهما أبداً" أي ثم ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

"ثُمَّ عَمٌ لِأَبَوَيْنِ".

العم الشقيق.

"ثُمَّ لَأَبٍ".

ثم عم لأب.

"ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ".

أي ثُمَّ ابن العم الشقيق ثُمَّ ابن العم لأب ثُمَّ.
"ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لَأَبَوينِ".

أعمام أبيه الأشقاء، ثُمَّ أعمام أبيه لأب.
"ثُمَّ لَأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ".

أي ثُمَّ أعمام أبيه لأب، ثُمَّ بنوهم كذلك أبناء عمومة أبناء أعمام أبيه الشقيق وأبناء عم أبيه ماذا؟ لأب، لأب متعلقة بالعم، أبوه لأب (٣٠:٥٠) عم أبيه لأب.

"ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ".

وهكذا إذا خرج من الدرجة ابتعدنا في التعصيب.
"ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ".

بنو أعمام الجد، أشقاء ثُمَّ لأبوين.

"لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ وَلَوْ نَزَلُوا".

نعم هذه قاعدة عند الفرضيين "لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا" وهي تجمع التقديم بالجهة والتقديم بالقرب.

"فَأَخْ لَأَبٍ أَوْلَى مِنْ عَمٌ وَابْنَهُ وَابْنِ أَخٍ لَأَبَوينِ".

لماذا؟ عندنا الأخ لأب أولى من العم وهو أولى من ابن العم لماذا؟ مُقدم عليه في الجهة هذه إخوة وهذه عمومة.

"فَأَخْ لَأَبٍ أَوْلَى مِنْ عَمٌ وَابْنِهِ وَابْنٌ أَخٌ لِأَبَوْيْنِ".

معنى أولى من هؤلاء الثلاثة، ثم قال "وهو" الذي هو من؟ ابن الأخ لأبوين.
"وَهُوَ أَوِ ابْنُ أَخٍ لَأَبٍ أَوْلَى مِنِ ابْنِ ابْنٍ أَخٌ لِأَبَوْيْنِ".

أولوية الأخ لأب على العم وابن العم تقسم بماذا؟ بالجهة، الأخ لأب أولى من العم بالجهة صح أم لا؟ والأخ لأب أولى من ابن الأخ بالقرب.

"فَأَخْ لَأَبٍ أَوْلَى مِنْ عَمٌ وَابْنِهِ وَابْنٌ أَخٌ لِأَبَوْيْنِ، وَابْنُ أَخٌ لَأَبٍ أَوْلَى مِنِ ابْنِ ابْنٌ أَخٌ لِأَبَوْيْنِ".

الظاهر نسختي مختلفة، أنا عندي: "وهو أو ابن أخ لأب" عندكم كذلك؟ وهو معنى بماذا؟ ابن الأخ لأبوين، وكذلك ابن الأخ لأب أولى من؟ أولى من ابن أخي لأبوين، التقسم هنا بالقرب، ثم ذكر التقسم بالقوة فقال، لكن ما أشار للنسخة ٣٣:١٩ هذه، الظاهر إن الأولى إثبات "وهو"؛ لأنها مسألة مهمة.

"وَمَعَ الْاسْتِواءِ يُقْدَمُ مَنْ لِأَبَوْيْنِ".

هذا التقسم بماذا؟ هذا التقسم بالقوة، إذا استوا في القرب يُقدم من كان لأبوين.

"فِإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ".

هذه آخر الجهات التي هي جهة الولاء، فيرى إذا لم يوجد عصبة النسب يرث المعتق ثم عصبة المعتق، ثم انتقل إلى الكلام عن أنواع العصبة فقال:

فصلٌ

"يَرِثُ الابْنُ وَابْنَهُ".

شخص، أما جهة ما أدرى والله أعلم؟!

"يَرِثُ الابْنُ وَابْنَهُ، وَالأخُ لِأَبَوينِ".

العصبة نوعان:

النوع الأول: من يُعصب أخته.

والثاني: من لا يُعصب أخته.

من الذي يُعصب أخته؟ ذكر المصنف أربعة أشخاص وهم:

"يَرِثُ الابْنُ وَابْنَهُ".

الابن مع أخته التي هي البنت يعني ابن مع البنت يرث ابن مثيلها يعني للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك ابن ابن مع بنت ابن.

الثالث: "وَالأخُ لِأَبَوينِ".

مع الأخت لأبوين.

الرابع: " ثُمَّ لِأَبٍ".

الأخ لأب مع الأخت لأب.

"مَعَ أخْتِهِ مِثْلَيْهَا".

مع أخته يعود على الجميع، طبعاً على ما ذكرنا.

"مِثْلَيْهَا".

يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، بمعنى قوله يرث الابن مع أخيته مثليها، ويرث ابن الابن مع أخيته مثليها، ويرث الأخ لأبوبين مع أخيته مثليها، ويرث الأخ لأبٍ مع أخيته مثليها وهكذا.

"وَكُلُّ عَصَبَةٍ عَيْرُهُمْ لَا تَرِثُ أخْتَهُ مَعَهُ شَيْئًا".

غير ذلك من العصبات مثل العم وابن العم وهكذا، أخيته لا ترث.

وليس ابن الأخ
بالعصب

"وَابْنَا عَمًّا أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأَمٍّ أَوْ زَوْجٌ لَهُ فَرْضُهُ وَالبَاقِي لَهُمَا".

هذه امرأة تزوجت رجلاً، وأنجبت، ثم تزوجت آخر زوجها الأول، وأنجبت منه، الولد الذي أنجبته من الأول، والولد الذي أنجبته من الثاني القرابة بينهما؟ أخوة لأم وفي نفس الوقت أبناء عم.

إذاً مات واحد منهم يرث الثاني ماذا؟ بالفرض وبالتعصيب، يرث بالفرض؛ لأنه أخ لأم، ويرث بالتعصيب الباقي؛ لأنه ابن عم.

"وَبَيْدًا بِالْفُرْوَضِ وَمَا بَقَى لِلْعَصَبَةِ".

وذكر لها المصنف صورتين.

"وَابْنَا عَمًّا أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأَمٍّ أَوْ زَوْجٌ"، هذه الصورة الثانية.

الصورة الثانية هذه واضحة ماذا هي؟ ابن عم وزوج في نفس الوقت امرأة تزوجت ابن عمها والحمد لله رب العالمين، فيجتمع فيه كونه زوجاً وكونه ابن عم، فيرث بعما له فرضه والباقي لهم.

"وَيُبَدِّأُ بِالْفُرُوضِ وَمَا يَقْبَلُ لِلْعَصَبَةِ، وَيَسْقُطُونَ بِالْحِمَارِيَّةِ".

هذا، «الحقوا الفرائض بأهلها فما نطقت الفرائض فأولى رجل ذكره»،
فيبدأ بالفروض وما بقي يكون للعصبة، لكن العصبة يسقطون في مسألة الحمارية،
هي عندنا الحمارية وعند الشافعية مُشَرِّكة لأنهم عندنا يسقطون، صورة المسألة ما
هي؟ ماذا يقول فيها في الرحبية:

وأخوه للأم حازوا الثلث
واسْتَغْرِقُوا المَال بِفَرْض

واجعل أباهم حجراً في
الـ

ويأخذون المال ولد الأم

وأخوه أيضًا لأم وأب

فاجعلهم كلهم لأم

وَعِنْدَنَا لَا تُلْقِهِ فِي أَلْيَمٍ

هذه المسألة عندنا في المذهب زوج يأخذ ماذا؟ زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها السدس لوجود الجمع من الإخوة، والإخوة لأم لهم الثلث، نصف، وسدس، وثلث، خلصت الفلوس.

أما الأخوة الأشقاء ماذا يقولون؟ يقولون هب أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟ فلذلك سميت الحمارية، فنقول لهم، تسقطون، الله يعوضهم، وعند الشافعية ماذا؟ أجعلهم كلهم لأم، يجعلهم كلهم يشتراكون في الثلث، وأجعل أباهم حجراً في اليم وعندنا لا تلقه في اليم، ويأخذون المال ولد الأم، هذه لغة "أكلوني البراغيث"، ويمكن أن نتجنبها ونقول: ويأخذ النصيب ولد الأم، وتركنا البراغيث، هذه حنبلة الرحيبة.

(بابُ أَصْوَلِ الْمَسَائِلِ)

"الفِروضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ وَرُبْعٌ وَثُمُنٌ وَثُلَاثَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ، وَالْأَصْوَلُ سَبْعَةٌ: فِصْفَانِ أوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ مِنْ اثْنَيْنِ، وَثُلَاثَانِ أوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ هَمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَرُبْعٌ أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَمِنْ ثَمَانِيَّةٍ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ، وَالنِّصْفُ مَعَ الْثَلَاثِينِ أَوِ الْثُلُثِ أَوِ السُّدُسِ أَوْ هُوَ مَا بَقِيَ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ شَفَعًا وَوَتَرًا، وَالرُّبْعُ مَعَ الْثَلَاثِينِ أَوِ الْثُلُثِ أَوِ السُّدُسِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَتَرًا، وَالثُمُنُ مَعَ سُدُسِ أَوْ ثَلَاثِينِ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعَشَرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعَشَرِينَ، وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفِروضِ شَيْءٌ، وَلَا عَصَبَةٌ، رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرْضٍ بِقَدْرِهِ غَيْرِ الرَّوْجِينِ".

بَابُ أَصْوَلِ الْمَسَائِلِ.

هذا باب من أبواب الحساب، من أبواب حساب الفرائض، نعم:

"الْفِروضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ وَرُبْعٌ وَثُمُنٌ وَثُلَاثَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ"

كل فرض في نصف الكتاب ستة البعض من باب التسهيل يقول نصف ونصف ونصف ونصفه وثلثان نصفها وماذا؟ ونصف نصفها وبعضهم يعكس ويجعلها بالضعف ويقول: الثمن وضعفه وضعف ضعفه، والسدس وضعفه وضعف ضعفه.

"وَالْأَصْوَلُ سَبْعَةٌ".

الأصول سبعة وهي قسمان:

القسم الأول: ما لا يعول، لا يدخله العول.

والقسم الثاني: ما يدخله العول.

ما هي الأصول التي لا يدخلها العول؟ الأصول التي لا يدخلها العول، أربعة أصول:
اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية.

الأصل الأول: أصل اثنين ذكره المصنف بقوله: "فِنْصَفَانِ أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ مِنِ اثْنَيْنِ".

إذاً عندنا المسألة فيها نصفان كما لو كان عندنا مثلاً أخت شقيقة وزوج مثلاً
فهذه نصفان.

"وَثُلَثَانِ".

أو نصف ما بقي مثل؛ زوج وأخ، فالنصف للزوج والباقي للأخ، أصل المسألة
من كم؟ من اثنين، تعول؟ لا يدخلها العول.

الأصل الثاني: أصل ثلاثة، وذكر له صور؛

الصورة الأولى: "وَثُلَثَانِ أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ"

ثلثان وما بقي، مثالها: مثلاً بنتان وابن عم، بنتان وأخ شقيق، بنتان وابن عم،
فهذه أصل المسألة من كم؟ من ثلاثة.

"أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ"؛ مثالها أم وأخ شقيق مثلاً.

"أَوْ هُمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ".

أو هما يعني ثلث أو ثلثان مثل ماذا؟ مثل لو كان عندنا إحوة لأم وأخوات مثلاً شقيقات صحيح أم ماذا؟ لا هذا تعصيب نحن نبغي الثالث والثلثين، ماذا نضع فيها؟ ثلث.

"وَرُبْعٌ أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ".

صحيح، إحوة لأم وأخوات شقيقات، هذه تكون ثلث وثلثين، فيكون أصل المسألة من ثلاثة هل تعول؟ هذه لا تعول أيضاً.

الأصل الثالث: أصل أربعة ذكر له المصنف صورتين:

"وَرُبْعٌ أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ".

يعني ربعة وما بقي، هذا أصل أربعة، مثاله: زوجة وأخ شقيق مثلاً.

وكذلك يتصور الربع مع النصف، يكون أيضاً أصلهم أربعة، مثل زوجة وماذا؟ وأخت شقيقة، للزوجة الربع والأخت الشقيقة النصف، يكون أصل المسألة من أربعة، هل تعول؟ لا يمكن أن يعول أصل أربعة.

أصل ثمانية وهو الرابع: "أَوْ مَعَ النَّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ".

من أربعة ومن ثمانية، من أربعة هذا حق ماذا؟ الربع.

وأما تبع الشمن فهذا من ثمانية، المصنف جمعهم كلهم، فقال من أربعة ومن ثمانية يعني الأول من أربعة والثاني من ثمانية، ماذا هو الذي من ثمانية؟ الذي هو الشمن وما بقي مع النصف، لاحظ المؤلف ماذا قال؟

"وَرُبْعٌ أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ مَعَ النَّصْفِ".

ما معنى المسألة؟ معناها ربعٌ وما بقي، أو ربعٌ مع النصف، وثمن وما بقي، أو ثمن مع النصف، في الأولى من أربعة، وفي الثانية من ثمانية.

الثمن وما بقي، مثلاً لو كان عندنا زوجة وابن، أو ثمن ونصف، مثال ذلك؛ عندنا زوجة وبنت فهذه الأصول الشمانية لا تعول.

قال: "فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ لَا تَعُولُ"

ما الذي يعول؟ بقي معنا ثلاثة أصول يدخلها العول وهي: ستة واثنا عشر وأربعة وعشرين بدأ بأصل ستة.

فقال: "وَالنَّصْفُ مَعَ الْثُلَثِينِ".

أربع صور، مثالها؛ زوج وأخوات شقيقات، هذا مثال.

المثال الثاني: "أَوِ الْثُلُثِ".

يعني نصفٌ مع الثالث، هذه الصورة الثانية.

الصورة الثالثة: "أَوِ السُّدُسِ".

أي نصفٌ مع السادس.

الصورة الرابعة: "أَوْ هُوَ".

الذي هو السادس، أصل ستة، لو كان النصف وما بقي كانت اثنين، وهو أي أصل ستة السادس، أو هو وما بقي يعني السادس أي آخر شيء ذُكر هو السادس، أو هو السادس وما بقي، كم يكون أصل المسألة؟ من ستة.

قال: "أَوْ هُوَ، وَمَا بِقِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعْوُلُ إِلَى عَشَرَةٍ شِفْعًا وَوِتْرًا".

فتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَثَمَانِيَّةٍ وَتَسْعَةٍ وَعَشْرَةً، كُلُّ وَاحِدَةٍ لَهَا مَثَالٌ، يَعْنِي مَا نَطَوْلُ بِذِكْرِهِ.

أَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ: "وَالرِّبْعُ مَعَ الْثَّلَاثَيْنِ أَوِ الْثَّلَاثَ".

نَأْخُذُ مَثَالًا مِنْ لَا؟ زَوْجٌ وَبَنَاتٌ، الرِّبْعُ مَعَ الْثَّلَاثَ.

الثَّالِثُ قَالَ: "أَوِ الْثَّلَاثَ".

بِعْنَى الرِّبْعُ مَعَ الْثَّلَاثَ، زَوْجٌ وَإِخْوَةٌ لَأَمٍّ.

الثَّالِثُ: "أَوِ السِّدِّسُ". بِعْنَى الرِّبْعُ مَعَ السِّدِّسِ، لَيْسَ الْمُقْصُودُ السِّدِّسُ فَقْطُهُ،
مَثَالُهَا: زَوْجٌ وَجَدَةٌ، زَوْجٌ وَأُخْتٌ لَأَمٍّ، أَوْ زَوْجٌ وَجَدَةٌ.

"مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعْوُلُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَتَرَا".

مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ، وَتَعْوُلُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَتَرَا. اثْنَيْ عَشَرَ، نَعْوَلُهَا وَتَرَا،
تَصِيرُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَخَمْسَةِ عَشَرَ، وَسَبْعَةِ عَشَرَ، وَلَا تَعْوُلُ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ، وَلَا إِلَى
سَتَّةِ عَشَرَ.

أَصْلُ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ لِهِ صُورَتَانِ؛ قَالَ:

"وَالشَّمْنُ مَعَ السِّدِّسِ".

أَصْلُ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ إِمَّا مِنْ مَعِ السِّدِّسِ. مَثَالُهُ: زَوْجٌ، وَبَنَى، وَجَدَةٌ، أَوْ: زَوْجٌ،
وَابْنٌ، وَجَدَةٌ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: "أَوِ الْثَّلَاثَيْنِ".

أو الثمن مع الثلاثين، مثاله؛ زوجة، وبنات.

فأصل المسألة:

"من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين".

تعول مرة واحدة فقط إلى سبعة وعشرين.

"وإن بقي بعد الفروض شيء".

إذا بقي بعد الفروض شيء، أصحاب الفروضأخذوا فروضهم، باقي شيء، لها

حالات:

الحالة الأولى: أن يوجد عصبة، وأن يذهب المال للعصبة.

الحالة الثانية: ألا يوجد عصبة، فما الحكم؟ قال:

"ولا عصبة رد على كل فرض بقدرها".

يُرد على أصحاب الفروض بقدرها.

"غير الزوجين".

فالزوجان لا يُرد عليهما. فعلى سبيل المثال؛ لو كان عندنا مثلاً نفترض كان زوجة، وبنات مثلاً ما عندنا غيرهم، الزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف، أصل المسألة من كم؟ أصل المسألة من ثمانية؛ تُعطي الزوجة واحد، والبنت كم؟ نصف أربعة، وبعد ذلك تجعل أصل المسألة من كم؟ لا، لكن الزوجة لا يُرد عليها هذه صعبة، يكون لها حسبة أخرى، أترك الزوجة.

ضع مثلاً أخ، ضع مثلاً جدة وأخت شقيقة مثلاً، صار عندنا ماذا؟ نصف وسدس، أصل المسألة من ستة، الجدة لها واحد، والأخت لها ثلاثة، أصل المسألة كان ستة، لا أجعله أربعة، وبذلك تكون رديت عليهم.

الزوجة حسابها إذا وجد أحد الزوجين لها طريقة أخرى في الحساب.

(باب التصحيح والمناسخات وقسمة الترکات)

"إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم إن بائن سهامهم أو وفقيه إن وافقه بجزء كثلث ونحوه في أصل المسألة وعلوها إن عالت مما بلغ صحت منه ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقيه.

"فصل" إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فإن ورثوه كالأول كإخوة فاقسمها على من بقي وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون فصحح الأولى واقسم سهم كل ميت على مسالته وصحح المنسكـر كما سبق، وإن لم يرثوا الثاني كالأول صحـحت الأولى وقسمـت أسهمـ الثاني على ورثـته، فإن انقسـمت صحـحت من أصلـها، وإن لم تنقسـم ضربـت كلـ الثانية أو وفـقـها للـسـهامـ فيـ الأولىـ، وـمنـ لهـ شيءـ منهاـ فـاضـرـبهـ فيماـ تـرـكـهـ المـيـتـ أوـ وـفـقـهـ فيماـ ضـرـبـتهـ فيهاـ، وـمنـ لهـ منـ الثانيةـ شيءـ فـاضـرـبهـ فيماـ تـرـكـهـ المـيـتـ أوـ وـفـقـهـ فهوـ لهـ، وـتـعـملـ فيـ الثالثـ فـأـكـثـرـ عـمـلـكـ فيـ الثانيـ معـ الأولىـ.

"فصل" إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله كنسبته".

باب التصحيح والمناسخات وقسمة الترکات

هذه أيضًا من أبواب الحساب.

"إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم إن باين سهامهم أو وفقه إن وافقه بجزء كثلث ونحوه".

معنى لو كان عندنا على سبيل المثال: زوج، وخمسة أبناء، أصل المسألة منكم؟ الزوج له البع، أصل المسألة من أربعة، للزوج واحد، وثلاثة للأبناء الخمسة، ثلاثة تقبل القسمة أم لا؟ إذاً فيه انكسار، فتصح المسألة بالطريقة التي ذكرها.

ضرب في ماذا؟ ضرب في عددهم إن باين سهامهم، كمسألتنا هذه، "أو وفقه إن وافقه بجزء كثلث وهكذا".

"أو وفقه إن وافقه بجزء كثلث ونحوه في أصل المسألة".

ضربها في ماذا؟ ضربها في أصل المسألة.

"وعولها إن عالت".

إذا كانت المسألة قد عالت ما عالت إليه كأنه هو أصل المسألة.
من لا يفهم يدرسها فيما بعد عند المشايخ، لأن ما نستطيع لخاتج سبورة أو شيء، والوقت وكما قلت لكم هذا يدرس استقلالاً.
"فما بلغ صحت منه".

تصح هذه المسألة مما بلغ الناتج الحاصل.

"ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه".

فمثلاً في المثال السابق؛ يأخذ الأخ الواحد، نحن قلنا عندنا زوج، وعندنا ماذا؟ خمسة إخوة، الزوج له واحد، وخمسة إخوة لهم ثلاثة، كيف تُصحح المسألة؟ نضرب في خمسة، أصل المسألة كان أربعة، صار أصل المسألة عشرين، يصير الأخ الواحد بدل ما الإخوة كلهم يأخذون ثلاثة، صار الأخ الواحد يأخذ ثلاثة، الابن.

إن كانت أخ أيضًا يكون أصل المسألة من اثنين. وينطبق نفس القضية تنطبق لو جعلناها إخوة.

ثم انتقل إلى فصل في المناسخات، ما هي المناسخة؟

فصل

"إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته".

إذا شخص مات ولم تُقسم تركته حتى مات بعض ورثته؛ بمعنى زيد مات، أولاده ما تقاسموا الميراث، كثير الآن الترکات تبقى سنين ولم تُقسم، بقيت التركة على حالها ولم تُقسم، ماذا صار؟ مات واحد من أبناء الأبناء، أو واحد مثلاً زيد مات وترك ثلاثة أولاد، قبل أن تُقسم التركة مات واحد من هؤلاء الأبناء، هذه سهلة الحمد لله رب العالمين، ولها صور متعددة، فهذه صورة من صور المناسخة؛ أن يموت واحد قبل أن يأخذ تركته.

لها أحوال؛ ذكر المصنف قال:

"إِن ورثوه كالأول كإخوة فاقسمها على من بقي".

كالمثال الذي ذكرناه إِن ورثوه كالأول كإخوة فاقسمها على من بقي؛ زيد مات، ميراث أولاده، عنده ثلاثة أولاد، ميراثه منه يرثونه ماذا؟ تعصيّاً، كل واحد له سهم، لو فرضنا أن واحداً من أولاده مات، نقول: انتهى، وليس له ورثة، أي هذا الذي مات ليس له ورثة إلا إخوانه هؤلاء الاثنين، نقول انتهى رحمه الله يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه، وماذا نجعل أصل المسألة الأولى؟ بدل ما كانت من ثلاثة نجعلها من اثنين.

الصورة الثانية؛ وهي التي تحتاج إلى شغل، قال:

"وَإِن كَان ورثة كل ميت لا يرثون غيره".

معنى مات هذا الولد وله أبناء، وله زوجة، له قصة ثانية، فهذه مسألتنا ورثة كل ميت، وحينئذٍ له أبناء، الإخوة هؤلاء الذين كانوا في المسألة الأولى لا يرثون في المسألة الثانية، مثلّ لها قال: "كإخوة لهم بنون" ماذا نفعل؟ نسير ثلات خطوات؛

الخطوة الأولى:

"كإخوة لهم بنون فصحح الأولى".

إن احتاجت المسألة الأولى إلى تصحيح فصححها. ماذا بعد؟

"واقسم سهم كل ميت على مسأله".

اقسم بمعنى ضع مسائل جديدة لكل ميت.

"وصحح المنكسر كما سبق".

وصحح المنكسر كما سبق؛ وأظن ما سبق معنا في الدرس، على كل حال ترجعون إليها.

"وإن لم يرثوا الثاني كالأول صحت الأولى، وقسمت سهم الثاني على ورثته".

معنى أن يكون إرث الثاني هم نفس ورثة الأول، لكن لا يرثونه نفس الميراث الأول، يرثونه ميراث آخر، ما خطواتها؟ أربع خطوات:

قال: "فإن انقسمت صحتا من أصلها".

الخطوة الأولى: تُصحح الأولى.

الخطوة الثانية: تقسم سهم الثاني على ورثته، وله صورتان:

الصورة الأولى: إن انقسمت على ورثته صحت المسألة من أصلها.

الصورة الثانية: وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية، أو (٤٠:٥٣) للسهام في الأولى.

الخطوة الثالثة:

"ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها".

الرابعة:

"ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهو له".

وتعمل لها الطريقة المعروفة في الفرائض، وتحتاج إلى تفصيل وشرح، طويلة بمعنى الآن لو سنحل مسألة واحدة تحتاج إلى نصف ساعة.
"وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول".

ممكن يوم ثانٍ، وثالث، ورابع، فتعمل في الثالث مع الثاني كعملك مع الثاني مع الأول.

فصل:

"إن أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة كنسبته".
معني لو كان عندنا مثلاً؛ عشر ملايين، وعندنا عشرة أولاد، كل واحد له سهم، فماذا يأخذ؟ مليون. والحمد لله رب العالمين، والمصنف اختصر هذا الباب اختصاراً شديداً.

(باب ذوي الأرحام)

"يَرِثُونَ بِالتنزيلِ الذَّكْرُ وَالأنْثى سَواءً، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ وَوَلَدُ الْأَخْوَاتِ كَأَمَهَا تَهُمْ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ لَأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ كَآبَائِهِمْ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمَّ كَالْأُمَّ، وَالْعَمَّاتُ وَالْعُمَّ لِأُمٍّ كَالْأَبِ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا كَأُمَّ أَبِي أُمَّ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ كَأُمَّ أَبِ الْجَدِّ، وَأَبُو أُمَّ أَبِ وَأَبُو أُمَّ وَأَخْوَاهُمَا وَأَخْتَاهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمْ فَيَجْعَلُ حَقًّا كُلًّا وَارِثٌ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةً

بوارثٍ واستوت مُنْزِلَتْهُم منه بلا سبقٍ كأولادٍ فنصيبيه لهم، فابنٌ وبنٌ لأختٍ مع بنتٍ لأختٍ أخرى: لهذه حق أمّها ولالأولئين حق أمّهما، وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميّت اقتسموا إرثه، فإن حلفَ ثلاثَ حالاتٍ متفرّقاتٍ وثلاثَ عمّاتٍ متفرّقاتٍ فالثلثُ للحالاتِ أخماساً والثانِ للعمّاتِ أخماساً وتصحُّ من خمسة عشرَ، وفي ثلاثةِ أحوالٍ متفرّقين لذى الأم السدُسُ والباقي لذى الأبوينِ، فإن كان معهم أبو أمٍ أسقطُهم، وفي ثلاثِ بناتِ عمومةٍ متفرّقين المالُ للتى للأبوينِ، وإن أدى جماعةٌ بجماعةٍ قسمتَ المالَ بينَ المُدلى بهم فما صارَ لكلٍ واحدٍ أخذه المُدلى به، وإن أُسقطَ بعضُهم بعضٍ عملتَ به و "الجهاتُ": أبُوّه وأمومته وبُنُوّه".

باب ذوي الأرحام

"ويورثون بالتنزيل: الذكر والأئمّة سواء فولد البنات "وولد بنات البنين".

هذا باب ذوي الأرحام؛ **وذوي الأرحام هم كل قرابةٍ ليسوا من أصحاب الفرض ولا من العصبات**، كيف يرثون؟ طبعاً في خلاف، في أصل توريث ذوي الأرحام في خلاف، المذهب: أن ذوي الأرحام يرثون، لكن كيفية توريثهم؛ أيضاً فيها خلاف، المذهب: أنهم يرثون بالتنزيل لا بالقرابة.

"ويورثون بالتنزيل: الذكر والأئمّة سواء".

التنزيل بمعنى على سبيل المثال؛ لو فرضنا أن ميتاً مات، وهذا الميت ليس له قريب إلا ابن عمّة، وبنت عمّة، كيف تُورثهم؟ هل العمّة تنزل منزلة، ماذا علاقة العمّة بالميّت؟ أخت أب، إذا هي تنزل منزلة الأب، وهذا نفس القضية، فحينئذٍ نقسم على، عندنا قلنا ابن عمّة وبنت عمّة، فإذاً نصف المال لابن العمّة، والنصف لبنت العمّة إذا لم يوجد غيرهم على تفاصيل يأتي ذكرها في الباب.

فرّع المؤلف على هذا مسائل عديدة قرّابات كثيرة منها؛ قال:

"فولد البنات وولد بنات البنين".

ولد البنت كالبنت، ابن البنت إذا ما عندنا إلا ابن بنت نزلة البنت، لو عندنا عشرة أولاد بنت، خمسة منهم ذكور، وخمسة منهم إناث، كيف نقسم المسألة؟ بجعلهم كلهم كل واحد لهم سهم، سواء الذكر والأئمّة سواء، كل واحد يأخذ عشر.

"ولد بنات البنين وولد الأخوات".

ولد بنات البنين كبنات الابن، وولد الأخت كالأخت وهذا معنى قوله: "كأمها تهن" ولد البنت كالبنت، وولد بنت الابن كبنت الابن، وولد الأخت كالأخت.

المسألة الرابعة: "وبنات الإخوة".

الإخوة؛ بنت الأخ كالأخ، أما ابن الأخ؟ ليس من ذوي الأرحام، وهو وراث.

"وبنات الإخوة والأعمام "لأبوين أو لأب".

ماذا يقصد بالأعمام؟ أي وبنات الأعمام، ولها صورتان: سواء في بنات الإخوة، أو بنات العم.

- صورة أخ شقيق وأخ لأب.

- وعم شقيق، وعم لأب.

. فبنت العم الشقيق كالعم الشقيق، وبنت العم لأب كالعم لأب.

"وبنات بنיהם، وولد الإخوة لأم كآبائهم".

بنت بنات بنיהם بمعنى مثل بنت ابن العم مثل ابن العم، وولد الإخوة لأم مثل الإخوة لأم هذا معنى قوله: "كآباءهم".

"والأخوال".

الأخوال؛ مثل من؟ نُنزلهم منزلة من؟ الحال هو أخ ماذا؟ هو أخو أم الميت، إذًا يُنزل منزلة الأم، الحال كالأم.

"والأخوال والحالات"

والحالات كالأم.

"أبو الأم كالأم".

أبو الأم هو الجد الفاسد مثل الأم.

"والعمات والعم لأم كالآب".

قال: كالأم، والعمات مثل الآب، والعم لأم كالآب وهكذا.

"وكِلْ جَدَةً أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنَ هِيَ إِحْدَاهُمَا كَأَمْ أَبِي أَمْ".

فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، فَهُوَ الْجَدُّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ.

"أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ كَأَمْ أَبِ الْجَدِّ".

عَفْوًا هَذِهِ الْجَدَةُ، الْجَدَةُ هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، الْجَدَةُ الْأُولَى الَّتِي هِيَ أَمْ أَبِ أَمْ، عَلَاقَتُهَا بِالْمَيْتِ، ثُدِلَّيْ بِهِنْ؟ بِالْأُمِّ، عَلَاقَتُهَا بِالْمَيْتِ ثُدِلَّيْ بِأَمْ فَهَذِهِ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. وَأَمْ أَبِ الْجَدِّ بِمَنْزِلَةِ مَنْ؟ أَبِ الْجَدِّ، لَمَذَا لَمْ نُجْعَلْ أَمْ أَبِ الْأُمِّ بِمَنْزِلَةِ أَبِو الْأُمِّ؟ لَيْسَ وَارِدًا أَصَلًا، هُوَ نَفْسُهُ مِنْ ذُوِي الْأَرْحَامِ.

"وَأَبُو أَمْ أَبِ".

أَبُو أَمْ أَبِ الْأُبُّ بِمَنْزِلَةِ مَنْ؟ أَمْ أَبِ الْأُبُّ الَّتِي هِيَ الْجَدَةُ.

"وَأَبُو أَمْ أَمِ".

بِمَنْزِلَةِ أَمِ الْأُمِّ.

"وَأَخْوَاهُمَا وَأَخْتَاهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمْ".

أَخْوَاهُمَا بِمَعْنَى أَخْوَابُو أَمِ الْأُمِّ بِمَنْزِلَةِ وَهَكُذا.

"فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ".

كُلِّ وَارِثٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمْ مثَلًا قَلْنَا الْعُمَّةَ مثَلًا الأَبِ، فَنَأْخُذُ نَصِيبَ الأَبِ وَنُعْطِيهِ لَهُذِهِ الْعُمَّةِ فِي وَيَتَصُورُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَدَةُ قَرَابَاتٍ، عَدَةُ جَهَاتٍ مثَلًا

عندنا عمة، وعندنا خال، ماذا نفعل؟ العمة بمنزلة الأب، والخال بمنزلة الأم، فتقسم المسألة، وتعطى المال لمن أدل بذلك القريب.

"إِنْ أَدْلَى جَمَاعَةً بُوَارَثٍ وَاسْتُوْتَ مِنْزَلَتِهِمْ مِنْهُ."

إذا أدل جماعة بوارث بمعنى كلهم في الأخير يرجعون للأب، ماذا نفعل؟ لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تستوي منزلتهم منهم، فأيضاً لها صورتان:

الصورة الأولى: ألا يكون هناك أحدهما أسبق، متساوين في السبق.

مثاله؛ قال:

"إِنْ أَدْلَى جَمَاعَةً بُوَارَثٍ وَاسْتُوْتَ مِنْزَلَتِهِمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ: كَأَوْلَادِهِ فَنْصِيبُهُ لَهُمْ".

معنى مثلاً قلنا بنا بنات العم كلهم متساويات، فنصيبه لهم؛ مثاله مثل المصنف قال:
"فابن وبنت أخت مع بنت أخت أخرى لهذه حق أمها، ولالأوليين حق أمهما".

معنى عندنا الآن: ابن، وبنت أخت، يعني الرجل مثلاً له أختان: هند، وسعاد، فهند هذه ليست موجودة متوفاة، من الباقي من الأحياء؟ الباقي أولاد سعاد بنت وابن؛ سعيد ولبني، والثانية هند لها ماذا؟ لها بنت واحدة، وهي ما اسمها؟ سارة مثلاً. سارة هذه تأخذ النصيب الذي تأخذه لبني وأخوها إلى آخره.

قال: "فابن وبنـت لأخت مع بنت لأخت أخرى لهذه حق أمها؟ لأنـه ليس في أحد أدلـى بها إلا هي، تأخذ حق أمها كاملاً، والآخرين يتـقاسـون في حق أمـهما.

ومع السـبق يـقدم طـبعـاً الأقربـ، فـمثـلاً؛ لو عـندـنا عـلـى سـبـيل المـثال ابنـ عـمةـ، أو عـندـنا بـنـت عـمـ، وـبـنـت بـنـت عـمـ فـمـنـ الـذـي يـقـدـمـ؟ الأـقـرـبـ.

"وـإـنـ اـخـتـلـفـتـ مـنـازـلـهـمـ مـنـهـ جـعـلـتـهـمـ مـعـهـ كـمـيـتـ اـقـسـمـواـ إـرـثـهـ".

مـثـلـ لـهـ المـصـنـفـ بـقـولـهـ:

"ـفـإـنـ خـلـفـ ثـلـاثـ خـالـاتـ مـتـفـرـقـاتـ، وـثـلـاثـ عـمـاتـ مـتـفـرـقـاتـ، فـالـثـلـاثـ لـلـخـالـاتـ أـخـمـاسـاً، وـالـثـلـاثـانـ لـلـعـمـاتـ أـخـمـاسـاًـ".

لـمـاـذـاـ الثـلـاثـ لـلـخـالـاتـ؟ لأنـهـمـ مـنـزـلـينـ مـنـزـلـةـ الـأـمـ، وـالـعـمـاتـ لـمـاـذـاـ لـهـمـ الـثـلـاثـينـ؟ لأنـهـمـ مـنـزـلـينـ مـنـزـلـةـ الـأـبـ.

"وـتـصـحـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ وـفـيـ ثـلـاثـةـ أـخـوـالـ مـتـفـرـقـينـ".

إـنـ كـانـواـ وـحـدهـمـ، هـؤـلـاءـ ثـلـاثـةـ أـخـوـالـ، إـنـ كـانـواـ وـحـدهـمـ لـيـسـ مـعـهـمـ أـحـدـ، فـمـاـذـاـ لـهـمـ؟ قـالـ، كـيـفـ ثـلـاثـةـ أـخـوـالـ مـتـفـرـقـينـ؟

"ـلـذـيـ الـأـمـ السـدـسـ وـالـبـاقـيـ لـذـيـ الـأـبـوـينـ".

عـنـدـنـاـ ثـلـاثـةـ أـخـوـالـ مـتـفـرـقـينـ؛ وـاحـدـ مـنـهـمـ: أـخـ لـأـمـ، وـالـثـانـيـ: لـأـبـ، وـالـثـالـثـ: شـقـيقـ، قـالـ: لـذـيـ الـأـمـ السـدـسـ وـالـبـاقـيـ لـذـيـ الـأـبـوـينـ. الـأـبـ يـسـقـطـ؛ لأنـهـ صـاحـبـ عـصـبةـ وـقـدـ جـاءـ مـنـ يـحـجـبـهـ، بـخـلـافـ الـأـخـ لـأـمـ فإـنـهـ لاـ يـسـقـطـ.

"فإن كان معهم أبو أم أسقطهم. وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتى للأبوبين".

كذلك نفس القضية إذا عندنا بنات عمومة؛ بنت عم شقيق، وبنـت عم لأب،
وبـنت عم لأم، قال: المال يكون كله لمن؟ للتي للأبـيين؛ لأن العم لأم مـاذا؟ قال:
ثلاث بنات عمومة متـفرقـين؛ بـنت عم هذه تـدلي بالـعم، المال كـله للـتي للأبـيين.

"وإن أدلّى جماعة بجماعة قسمت المال بين المُدلّى بهم فما صار لكل واحد أخذه المدلّى به وإن سقط بعضهم ببعض عملت به".

يعنى أنت تقسم أولاً مسألة المدلّ بhem الذين هم في الأصل قرابة وارثة، hem غير موجودين ولكن تقسم مسألهem، ثم بعد ذلك تقسم نصيب كل واحد على ورثته، ثم ذكر جهات ذوى الأرحام فقال:

"والجهات: أبوبة وأمومة وبنوة".

"باب ميراث الحمل والختن المشكّل"

"من خلَفَ ورثَةً فيهم حَمْلٌ فطَلَبُوا القِسْمَةَ وُقِفَ للحمل الأَكْثَرُ من إرثِ ذَكَرَيْنِ أو أُنْثَيَيْنِ، فإذا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ وما بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحِقٍ، وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ يَأْخُذُ إِرْثَهُ كَالْجَدَّةِ، وَمَنْ يَنْفَصِمُ شَيْئًا الْيَقِينُ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، وَبِرِثُ وَيُورِثُ إِنْ اسْتَهَلَ صَارَخًا أَوْ عَطَسَ أَوْ بَكَى أَوْ رَضَعَ أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمْنُ التَّنَفُّسِ أَوْ وُجِدَ دَلِيلٌ حِيَاتِهِ غَيْرَ حَرَكَةٍ وَاحْتِلاجٍ وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ لَمْ يَرِثُ، وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهَلُ مِنَ التَّوَأْمَيْنِ وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا يُعَيَّنُ بُقْرَعَةٍ، وَالْخَتْنَى الْمُشَكَّلُ يَرِثُ نَصْفَ مِيراثِ ذَكَرٍ وَنَصْفَ مِيراثِ أُنْثَى".

باب ميراث الحمل والختن المشكّل

أول مسألة: ميراث الحمل؛ قال:

"من خلَفَ ورثَةً فيهم حَمْلٌ فطَلَبُوا القِسْمَةَ وُقِفَ للحمل الأَكْثَرُ".

يعني إذا لم يطلب القسمة، إذا في حمل قالوا: ما نبغى أن نقسم، اتركوه يأتي بالسلامة ثم نقتسم، فالأمر لا يعودهم لا يجبرون على القسمة، لكن إذا طلَبُوا القسمة، قالوا: فلو سنا نبعاها، ماذا نعمل؟ نوقف للحمل الأَكْثَرَ من إرث ذَكَرَيْنِ أو أُنْثَيَيْنِ؛ نضع هذين الاحتمالين؛ إما ذَكَرَيْنِ أو أُنْثَيَيْنِ ونَقْسِمُ على هذا، ونوقف الزائد.

"وقف للحمل الأَكْثَرَ من إرث ذَكَرَيْنِ".

إلى متى يُوقف؟ إلى الولادة. فإذا ولد؟

"إذا ولد أخذ حقه وما بقي فهو لمستحقه".

يأخذ حقه من التركة، والباقي نرجع الآن نقسم المسألة ونعطي كل وحد الباقي من نصيه ومن حقه.

هم افترضوا بمعنى لو جئت للاحتمالات هي أكثر من ذلك، لكن اعتربوا الاحتمالات الغالبة.

"ومن لا يحجبه".

الآن عندنا ثلاثة أحوال عند وقف المال، عندما يكون عندنا حمل عندنا ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى:

"ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كالجدة".

من لا يتأثر بالحمل مثل الجدة؛ تأخذ السدس، كان ذكرين كان أنثيين، ما يفرق معها فتأخذ حقها كاملاً مكملأ.

الحالة الثانية:

"ومن ينقصه شيئاً".

من ينقصه شيئاً؛ احتمال هذا لو كان ذكراً لأنقص حجب شخص حجب نقصان، نعتبره كأنه موجود، ونعطيه ماذا؟ الأقل، ونوقف الباقي.

الحالة الثالثة:

"اليقين ومن سقط به لم يعط شيئاً".

معنى مثلاً لو كان الحمل هذا ابن مثلاً، وعندنا آخر، لو كان هذا الحمل هذا ماذا؟
الحمل هذا ابن، لو كان ذكراً يُسقط الأخ أم لا؟ يُسقط، إداً ما نعطي الأخ شيئاً
نقول: انتظر، قد يأخذ وقد لا يأخذ.

ثم ذكر شرط توريث الحمل، ما شروط توريث الحمل؟ ذكر المصنف ثلاثة شروط:

"وبيث ويورث".

ليس ثلاثة شروط، هو ذكر ستة أحوال يرث فيها، قال:

"وبيث ويورث إن استهل صارخاً".

هذا الأول.

الثاني: "أو عطس".

الثالث: "أو بكى".

الرابع: "أو رضع".

الخامس: "أو تنفس وطال زمن التنفس".

السادس: "أو وجد دليل حياته".

أي دليل يدل على حياته، إلا مسألتين لا تدل على حياته، وهم:

"غير حركة واحتلاج".

الحركة والاحتلاج لا تدل على ذلك، ثم قال:

"وإن ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث".

إذا ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج؛ يعني هذا استهل قبل أن يتم خروجه،
قال: لا يرث.

المسألة الثالثة:

"وإن جُهل المستهل من التوأميين واختلف إرثهما يعين بقرعة".

خرج توأميين؛ واحد استهل، وواحد لم يستهل، فمن الذي يرث؟ قال: وإن جُهل
المستهل من التوأميين واختلف إرثهما يعين ذلك بالقرعة؛ لأن القاعدة أن
القرعة تستعمل عند التزاحم على الحقوق.

"والختى المشكّل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى".

الختى نوعان:

النوع الأول: ختى متضح حاله؛ يُعرف أنه ذكر أو أنثى، فهذا يعطى نصيه إن
كان ذكراً فذكر، وإن كان أنثى فأنتى.

النوع الثاني: الختى المشكّل وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يُرجى اتضاح حاله، فهنا ماذا نعمل؟ إذا يُرجى اتضاح حاله،
قالوا الأطباء: يمكن سنة، أو بضع شهور ويتبيّن الأمر، فهذا الذي يُرجى اتضاح
حاله يعطى ومن معه اليقين، نتحمّل أنه ذكر، ونتحمّل أنه أنثى، ونعطيه ونعطي
البقية اليقين، ويوقف الباقي حتى اتضاح حاله.

الحالة الثانية: وإن لم يُرجَّح اتضاح حاله فهي التي ذكرها المصنف بقوله:

"والختى المشكَل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى".

يُعطى نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى.

ثم انتقل إلى المفقود، فقال:

(باب ميراث المفقود)

"من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامه كتجارة انتظر به تمام تسعين سنةً منذ ولد، وإن كان غالبه الها لاك كمن عرق في مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف، ثم يقسم ماله فيهما، فإن مات مورثه في مدة الترثص أخذ كل وارث إذا اليقين ووقف ما بقي، فإن قدم أخذ نصيه، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله، ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموا".

"من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامه كتجارة.

المفقود على نوعين:

الحالة الأولى: التي ذكرها بقوله أن: "غالبه السلامه"، الحالة الأولى أن يكون هذا المفقود غالب الظن سلامته، مثاله ذكر قال: "بأسر أو سفر غالبه السلامه".
"كتجارة".

هذا المثال كتجارة، حكمه؟

"انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد".

هذا الرجل فُقد وهو عمره سبعين سنة، كم يُنتظر؟ ذهب يتاجر وانقطعت أخباره،
نقول: يُنتظر عشرين سنة؛ لأن تمام التسعين سنة منذ ولد.

الحالة الثانية: أن يكون غالبه الهالك، مثلاًها؛ ذكر ثلاثة أمثلة قال:

"وإن كان غالبه الهالك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم".

غرق المركب، فلان ما جاءت عنه أخبار، غالب الظن أنه غرق.

الثاني:

"أو فقد من بين أهله".

فُقد من بين أهله، ما تقول إنه سافر، ولم يستطع أن يتصل، لا من بين أهله
فُقد، فغاب الظن أنه مات.

الثالث: "أو في مفارقة مهلكة".

في مفارقة مهلكة الذي يضيع في هذه مفارقة فالغالب على الظن أنه يموت، فماذا
نعمل؟

"انتظر به تمام أربع سنين منذ فُقد".

يُنتظر أربع سنين منذ فُقد لا منذ ولد.

"ثم يُقسم ماله فيما".

ثم يُقسم المال في المسألتين، سواء الأولى أو الثانية بعد انتهاء مدة الترقب تسعة
سنة منذ ولد، أو أربع سنين منذ فُقد.

"فإن مات موروثه في مدة التربص أخذ كل الإرث إذا اليقين".

إذا هذا الرجل في هذه المدة قبل تمام الأربع سنين مات ابنه، مات أخوه، مات أبوه، الأصل أن له نصيب من الميراث، فماذا يفعل للورثة؟ نعطيهم كأنه موجود أم نعطيه كأنه غير موجود؟ كأنه موجود. فيأخذ كل وارث إذا اليقين، ويوقف حقه، يوقف الباقي لهذا الشخص. فإذا جاء؟

"فإن قدم أخذ نصيبيه".

أخذ نصيبيه، وإن لم يأتِ؟

"وان لم يأت فحكمه حكم ماله".

يُقسم هذا المال الموجود كتركة من مال هذا المفقود.

للورثة أن يصطلحوا ذكر المؤلف مسألة الاصطلاح التصالح بين الورثة على القسمة فقال:

"ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه".

لهم أن يتصالحوا على ما زاد عن حق المفقود، ويقتسمون، وليس لهم أن يصطلحوا على نصيب الشخص المفقود؛ لأن المفقود، يتصالحوا أو يقولوا على سبيل المثال في القسمة يعني، في النصيب المتعلق بهم الذي لا يدخل في نصيب المفقود.

(بَابُ مِيراثِ الْغَرْقَى)

إِذَا ماتَ مُتَوَرِّثًا كَأَخْوَيْنِ لَأْبٍ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غُرْبَةً أَوْ نَارٍ وَجْهَ الْسَّابِقُ
بِالْمَوْتِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخِرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ مَا وَرَثَهُ
مِنْهُ دُفْعًا لِلَّدُورِ.

باب میراث الغرقی

"إذا مات متواطن كأخوين لأب بهدم أو غرق".

وَإِنْ يَمْتَ قَوْمٌ بِهِدْمٍ أَوْ
أَوْ حَادِثٍ عَمَّا الْجَمِيع
غَرْقٌ كَالْحَرْق

هذه المسألة أيها الإخوة الكرام في حالات مثلاً حادث سيارة، ما نdry من مات الأول، كلهم ماتوا، أو صار حريق في البيت، أو صار غرق سفينة أو نحو ذلك، فلها حالتان؛

الحالة الأولى: أن يعلم السابق؛ والله معلوم إن أول واحد مات في الحادث فلان، والثاني مات بعده، فهذه ما لا حاجة لنا في هذا الباب، لماذا؟ لأننا نورث اللاحق من السابق، ولا يرث السابق من اللاحق.

الحالة الثانية: إذا جهل الحال فهـىـ الـتـىـ نـخـتـاجـ فـيـهـاـ إـلـىـ بـحـثـ،ـ قـالـ المـصـنـفـ:

"إذا مات متواثان كأخوين لأب بهدم أو عرق أو غربة، أو نار وجهل السابق بالموت".

وجهل السابق بالموت لها حالتان أيضاً:

الحالة الأولى: "ولم يختلفوا فيه".

ما اختلفوا، ما صار تنازع بين الورثة أي ومرافعة في هذه المسألة، فماذا نحكم؟
"ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه".

نقول يُحكم لكل واحد من تلاد المال، بمعنى على سبيل المثال؛ هؤلاء الثلاثة ماتوا في الحادث، عند موتهم قبل ما نُورِث أي واحد من الآخر كان كل واحد يملك مليون، نورث هذا وهذا وهذا، نورث كل واحد من الثاني من هذا المليون، ولا نقول هذا مليون وله نصيب من مال أخيه مائة ألف يصير هذا عنده مليون ومائة ألف، نورثه هذا؛ لأن هذا يلزم منه ماذا؟ الدور، ولعل هذا الموضع الثاني فقط في الزاد الذي علل فيه المصنف؛ لأنه قال هنا دفعاً للدور.

والموقع السابق ما هو؟ في موضع سابق مر معنا؟ لا عمل الناس هذا قريب من هذا، لكن هذا في الطلاق، قال: "لأنه شرط لا حلف".

على هذه النسخة يكون موضع ثانٍ، وعلى حذفها يكون موضع وحيد، والله أعلم.

لعلنا نختصر على هذا يكفي، بقى شيء يسير، نكمله غداً.

نعطي هذا مما ورثه من هذا، وهذا مما ورثه من هذا، هذا عنده مليون، وهذا عنده مليون، وهذا عنده مليون، لا هو دور، هذا لو ورثناه من تلاد ماله نصيفه عليه ما يلزم منه الدور.

سؤال: ما المنهجية لتعلم علم الفرائض وضبطها؟

الجواب: والله المنهجية لتعلم علم الفرائض كثرة التمارين، خذ أحد الكتب الفرضية المليئة بالتمارين، واجز دفترك الذي يماثل من المكتبة، واشتغل في التمارين هذه، دفترك الذي يماثل فيه مربعات، حتى يكون ماذا؟ للجدال هذه.

وفي الشيخ عنده أيضًا ما اسمه؟ عنده تدريبات أظنها ألفين ولا، ألف ومئتين، خذها وحلها، موجودة في النت، أظنها تطبع قريباً، هذا هو أفضل شيء لتعلم الفرائض، وإذا ضمت إليه حفظ الرحبية فاحفظ لكل حافظ إمام، فهذا يشبه التعليل.

سؤال: هذا يقول هل تنجح بحفظ زاد من لم يحفظ القرآن؟

الجواب: لا، أصلح بحفظ القرآن أولاً، أما يبدأ بحفظ الزاد فقيه، ما تقول: والله يحفظ مثلاً البيقونية أربعة وثلاثين بيّناً ما تعارض، الأولى أن يُقدم حفظ القرآن، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

سؤال: العمل بالضعف.

الجواب: والله يا شيخ قال بعضهم: إن العمل بالضعف يُراد به الحسن لغيره، وهذا الكلام يمكن أن يقال إنه صحيح إذا اعتبرنا أن الحسن لغيره أصلاً مفهومه يعم، لأن الحسن لغيره ما معناه؟ هذا سؤال، ما هو الحسن لغيره؟ إذا تعددت طرقه، لا هذا أحد صور الحسن لغيره، هو المشهور عند الناس الحسن لغيره هو الضعف إذا تعددت طرقه، لو أردت أن تخسر الضعف الذي يعمل به بهذه الصورة لا ليس كذلك، بل هو أعم من ذلك:

- الذي تعددت طرقه.
- الذي وجد له شواهد مثلاً من القرآن.
- الذي وجد له شواهد من فتاوى الصحابة.
- الذي تعددت طرقه؛ هذا واحد منها.
- الذي تدل عليه الأصول العامة للشريعة.
- الذي لا يوجد في الباب أحسن منه، ومعناه لا يتعارض مع شيء.

كل هذه قرائن قد تساعده في جبر الحديث الضعيف، فالحديث الضعيف يُعمل به ولا يختص ذلك في الضعف الذي تعددت طرقوه، لو قلت الحسن لذاته بالمعنى هذا نعم، أو الضعف الذي يجبره ممكناً، أما الذي تعددت طرقوه ليس حصرًا في ذلك، والله أعلم.

الجواب: إذا هم ما بينهم خلاف انتهى، أما بينهم خلاف يتراوغون للقاضي.

الجواب: أفضل شرح لـ"روضة الناظر" في ظني والله أعلم أنها مسألة ذوقية، في بعض الشرح طويلة جدًا وتفصل، وهذا يناسب بعض الناس يقول: أنا أريد واحد يفصل ويُمسك لي الروضة، وكل ضمير يقول هذا الضمير يرجع إلى كذا وهذا يرجع إلى كذا، وفي واحد لا يناسبه هذا، فأنا أقول: الشرح الذي ناسبك، ووجدت أنك تفهم به الروضة فخذله.

والمسألة تختلف، بمعنى في ناس أنساب شرح له المذكرة لحضررة الشيخ الأمين، أنا بالنسبة لي أفضل شرح للروضة بمعنى في ذوقي الخاص مذكرة الشيخ الأمين يأتي لك بالباب؛ لأن الروضة ليست متّأة تفكك العبارات، الشيخ الأمين يأتي لك

باب الباب ويقول حاصله كذا ويختصره هو بطريقة هذا جميل، لكن بعض الناس قد لا يفهم بعض العبارات فيحتاج إلى شرح تحليلي.

والله أعلم، بارك الله فيكم، سبحانه الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الدرس السبعون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين،
وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فنسأل الله جلَّ وعَلَّا أن يُفْقِهَنَا فِي الدِّينِ، وَأَن يُعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَن يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَن يُزِيدَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلاً صَالِحًا إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَّا

بعد:

فهذا هو آخر درسٍ - إن شاء الله تعالى - في كتاب [زاد المستقنع في اختصار المقتني]، فهذا هو الدرس الأخير - إن شاء الله تعالى - في هذا الكتاب المبارك، وهو كتاب [زاد المستقنع في اختصار المقتني] للشيخ / موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَغَفَرَ لَهُ، وَجَمَعْنَا بِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

ونختم في هذا الدرس - إن شاء الله - (كتاب الفرائض)، وكُنا قد وصلنا في هذا الكتاب إلى (باب ميراث أهل الميل)، أما طبعًا الباقي من الكتاب قد شرحناه قبل، وأخَرَنَا (كتاب الفرائض).

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللمسلمين أجمعين يا رب العالمين.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : (بَابُ مِيراثِ أَهْلِ الْمِلَلِ).

لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ إِلَّا بِالْوَلَاءِ،
وَبَيْتَوَارَثُ الْحَرْبِيُّ وَالْذَّمِيُّ وَالْمُسْتَأْمِنُ، وَأَهْلُ الدَّمَةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ
إِنْتَقَالِ أَدِيَانِهِمْ لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا وَهُم مِلَلٌ شَتَّى، وَالْمُرْتَدُ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ
مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ فَمَا لَهُ فَيْءٌ، وَيَرِثُ الْمَجْوُسُ بَقْرَابَتَيْنِ إِنْ أَسْلَمُوا وَتَحَاكُمُوا
إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ، وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطْأُ ذَاتَ رَحِيمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ بِشُبُّهَةٍ،
لَا إِرْثَ بِنْكَاحِ ذَاتِ رَحِيمٍ مُحَرَّمٍ لَا بَعْقَدٍ لَا يُقْرُرُ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ.

في هذا الباب يتكلم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عن التوارث بين أهل الملل؛ المسلم
من الكافر، ومن الكفار بعضهم من بعض.

فبدأ بالمسألة الأولى وهي؛ توارث المسلمين مع الكفار، هل يرث المسلم من
الكافر، والكافر من المسلم؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ".

المسلم لا يرث من الكافر إلا بـالولاء.

وصورة ذلك: إذا كان المسلم له عبدٌ كافرٌ فأعتقه ثم مات هذا العبد، وليس له
ورثةٌ من النسب؛ فإنَّ ميراثه لمن؟ للمعتق بـالولاء.

"لَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ إِلَّا بِالْوَلَاءِ".

كلك الكافر لا يرث من المسلم إلا بـالولاء.

"وَبَيْتَوَارَثُ الْحَرْبِيُّ وَالْذَّمِيُّ وَالْمُسْتَأْمِنُ".

في المذهب مسألة وهي: ميراث الكافر من المسلم إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة، يعني بعد ما مات الرجل، وله أحد الورثة الكافر فأسلم بعد موته؛ القياس أنه لا يرث، لكن المذهب أنه يرث؛ **ترغيباً في الإسلام.**

المسألة الثانية: هي اختلاف الحال مع اتفاق الدين، يعني دينهم واحد، نصارى مع نصارى، أو يهود مع يهود، لكن يختلف أحواهم من جهة العهد، والذمة، وال الحرب.

فقال: "وَيَتَوَارَثُ الْحَرْبِيُّ وَالذَّمِّيُّ وَالْمُسْتَأْمِنُ".

إذاً اختلاف الحال من جهة الحرب، والمعاهد، والمستأمين ليس مانعاً من الميراث؛ فالنصراني الحربي يرث من النصراني الذمي، والذمي يرث من المستأمين إلى آخره.
"وَأَهْلُ الذَّمَّةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتْفَاقِ أَدِيَانِهِمْ لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا".

الآن يأتي إلى توارث الكفار بعضهم من بعض وله صورتان؛

الصورة الأولى: أن تتفق أديانهم، كنصراني ونصراني فهذا يرث، قال: "يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتْفَاقِ أَدِيَانِهِمْ".

والصورة الثانية: إذا اختلفت الأديان، عندنا يهودي ونصراني مثلاً ومحوسى، فهل يرثون من بعض؟ قال: "لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا".

"لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا، وَهُم مِلْلٌ شَتَّى".

يعني؛ في الميراث الكفر لا نقول: إنه ملة واحدة، فكل الكفار يرث بعضهم بعض، نقول: لا، الكفر مللٌ شتى لا يتوارث أهل ملتين بعضهم من بعض.

الصورة الثانية في توارث الكفار: مسألة المرتد، فما حكم المرتد؟
"والمرتَدُ لا يرثُ أحداً".

هذا هو الحكم الأول: أنَّ المرتد لا يرث من أحد، لا يرث من مسلم، ولا من كافر.

الحكم الثاني للمرتد: ماله أين يذهب إذا كان لا يرث أحداً، ولا يرثه أحد؟
إذاً هو لا يرث أحداً، المسألة الثانية: لا يرثه أحدٌ من ورثته.
ولهذا قال: "وإن ماتَ على رِذْتِه فِمَالْهُ فَيُؤْتَءَ".

لا يكون ماله للورثة، بل يكون ماله فيءٌ لبيت مال المسلمين يُصرف في مصارف المسلمين.

المسألة الثالثة في توارث الكفار: مسألة المحسوس.

والمحسوس فيهم حكم يختص بهم، وهو: أنَّ المحسوس لما كان يحصل بينهم تنازع مع وجود المحرمية، فقد يجتمع في الشخص الواحد عدة قرابات فما الحكم؟
قال: "وَيَرِثُ الْمَجْوُسُ بَقْرَابَتَيْنِ إِنْ أَسْلَمُوا".

يعني لو فرضنا: أنَّ رجلاً تزوج امرأةً مثلاً تزوج أخته، فأدت بولد، هذا الولد بالنسبة لها هو ابنها، وأيضاً ابن أخيها، طبعاً هنا ما يتصور، لكن قد يتصور بمثلاً الأخت.

يعني إذا اجتمعت قرابتين في المحسوس؛ فإنه يرث بحاتين القرابتين.

"أو تَحَاكُمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ".

طبعاً في صورتين؛

الصورة الأولى: إذا أسلمو.

الصورة الثانية: إذا تحاكموا إلينا قبل إسلامهم، بقيت صورة وهي: ألا يتحاكموا إلينا أصلاً فحينئذٍ نتركهم على ما يتوارثون، ليس لنا فيهم شأنٌ، مما توارثوه لا نتدخل به.

ثم ذكر المصنف رحمة الله استطراداً له ارتباط بهذه القضية ما هو هذا الاستطراد؟

"وكذا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطْأُ ذَاتَ رَحِيمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ بِشُبْهَةٍ".

إذا وطأ المسلم ذات رحيم محرّم بشبهة فأنت بولد، الولد هذا ولده ولا لأنّه وطأ الشبهة يثبت فيه النسب ولا ما يثبت؟ يثبت، فهذا يثبت فيه أنه ولده، وقد تكون هذه مثلاً أخته، فيكون هذا الولد الحاصل هو ابن وفي نفس الوقت هو ابن اخت وهكذا أو بالنسبة لها هو ابن وابن أخي ونحو ذلك.

"وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحٍ ذَاتِ رَحِيمٍ مُحَرَّمٍ".

ولا يحصل الإرث بنكاح ذات رحيم محرّم؛ لأنّه نكاح غير صحيح.

"وَلَا بَعْقَدٌ لَا يُقْرَرُ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ".

كذلك إذا عقد عقد نكاح لا يقر عليه لو أسلم؛ فلا تثبت الزوجية؛ لأننا قلنا: في أسباب الميراث أنّ من أسباب الميراث الزوجية، ما هي الزوجية؟ هي

عقد الزوجية الصحيح، وهذا عقدٌ غير صحيح؛ فلا يثبت به التوارث، ولا يتحقق السبب الموجب للتوارث.

يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: فلو خلَفَ أمه، يعني؛ مات الميت المحسوب على هذا عن أم، وهذه الأم في نفس الوقت هي اخته كيف؟ لأنَّه أبوه وطأ ابنة هذا الرجل، فولدت **هذا الميت** يعني؛ هذا الأب تزوج ابنته، وocabوا هذا الآدمي الذي مات، فهذا الميت مات عن من؟ عن أمه، وهي في نفس الوقت اخت، قال: ورثت الثالث بكونها أمًا، هذه المرأة نفسها هي أم، وفي نفس الوقت اخت، وورثت النصف بكونها اختًا هذا مثال المسألة.

إلى وطأ الشبهة قال في وطأ الشبهة: وكذا... يعني مثل بنفس مثال، لو مثلت بنفس المثال في وطأ الشبهة يصح.

(باب مِيراثِ الْمُطَلَّقَةِ).

من أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ غَيْرِ الْمَخْوَفِ وَمَاتَ بِهِ أَوْ الْمَخْوَفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَأْنَا، بل في طلاقٍ رَجُعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهُ، أَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مُوتهِ الْمَخْوَفِ مُتَّهِمًا بِقَصْدٍ حِرْمَانِهَا، أَوْ عَلَقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ أَوْ عَلَى فِعْلِهِ فِي مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ فِي العِدَّةِ وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَرَّجُ أَوْ تَرْتَدَ.

"من أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ غَيْرِ الْمَخْوَفِ".

المطلقة -أيها الإخوة الكرام- على ثلاثة أقسام -على حسب ترتيب المصنف
للمسائل:

المسألة الأولى: البائع التي لا ترث، مَنْ هي؟

ثلاثة صور، قال:

"مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ".

الصورة الأولى: أن يُبين زوجته حال الصحة.

الصورة الثانية: "أَوْ مَرَضِهِ غَيْرُ الْمَخْوفِ".

أن يُبين زوجته في حال مرضٍ، لكنه مرضٌ غير مخوفٍ، فيموت من هذا المرض.

الصورة الثالثة: "أَوْ الْمَخْوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ".

الصورة الثالثة: أن يُبينها في مرضٍ مخوفٍ لكنه لم يمت عاش، وطَوَّلَ اللَّهُ عَرَقَ جَلَّ
في عمره، ومات بعد ذلك بسبِبٍ آخر، فهذه المرأة التي يطالها ترث ولا ما ترث؟
لا ترث؛ لأنَّ الأصل: أنَّ البائع لا ترث.

قال المصنف: "لَمْ يَتَوَارَثَا".

لم يتوارثا في هذه الصورة.

الصورة الثانية: الرجعية، وما حكمها الرجعية؟ الرجعية ترث؛ لأنَّ الرجعية في
حكم الزوجات، ولهذا قال: "وَفِي طَلاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ".

إذا كانت المطلقة الرجعية في عدتها، ومات عندها زوجها وهي في العدة؛ فإنها ترث منه بلا إشكال؛ لأنَّ الرجعية زوجة.

الصورة الثالثة: بائن وترث مَنْ هي؟

"أَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مُوْتَهِ".

البائن التي ترث عندنا أول مسألة شروط ذلك ولها صورتان:

الصورة الأولى: "أَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مُوْتَهِ الْمَخْوَفِ".

هذه الصورة الأولى: أن يُقع عليها البينونة، وهو في مرض موته المخوف، وهو في فراش الموت، قال لها: أنت طالقٌ ثلاثًا، هذه الصورة الأولى.

ما شرطها؟ قال: "مُتَهَّمًا بِقَصْدٍ حِرْمَانِهَا".

أن يكون متهمًا بقصد حرمانها من الميراث ما صورة ذلك؟

متى يكون متهم، ومتى لا يكون متهم؟ إذا أبانها ابتداءً من غير طلب منها، فهذا متهم، ولا غير متهم؟ متهم.

إذا أبانها بطلبها طلقة واحدة فطلقتها ثلاث فهذا متهم بقصد حرمانها من الميراث، إذا طلبت الثلاث وطلقتها ثلاث؛ فهذا خرج عن التهمة بقصد حرمانها من الميراث، وإنما طلقها بناءً على طلبها هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: "أَوْ عَلَقَ إِبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ".

الصورة الثانية: الرجل في حال الصحة قال لأمرأته: إذا مرضت مرض الموت فأنت طلاق ثلثاً، يعني بینونه، فلما مرضت بانت؛ لأنَّه وقع الشرط، فهل ترث ولا لا؟ ترث أيضاً، وهذا واضح، التهمة هنا واضحة؛ لأنَّه علَّقه على مرض موته.

الصورة الثالثة: "أو على فعل له فَفَعَلَه في مَرْضِه".

الصورة الثالثة: أن يُعلق طلاقها على فعل من الأفعال.

مثال ذلك: يقول: إذا ضربتك فأنت طلاق مثلاً.

ثم بعد ذلك لما يأتي مرض الموت يضربها أو إذا كلمتُك الكلمة الفلانية أو قلت لكِ كذا أو كذا فأنت طلاق، فيأتي بهذا الشرط متى؟ في مرض موته، فهذا متهم بقصد حرمانها من الميراث، فحينئذٍ ترث ولا ما ترث؟ ترث.

ولهذا قال في حكم هذه البينونة:

الأول: "ونحوه لم يرثها".

الحكم الأول: أنه لا يرثها؛ لأنها بائن، ليست زوجة، لو هي ماتت قبله يرث منها ولا ما يرث؟ لا يرث منها؛ لأنَّه أباً لها.

الحكم الثاني: "وتَرِثُه في العِدَّةِ وبعدها".

أنها ترث، إذن هو لا يرث وهي ترث فدعمنا الحكم؛ لـ لأنَّه متهم بقصد حرمانها من الميراث، أما بالنسبة لنفسه؛ فإننا عاملناه بما أوقعه من الطلاق.

وتُوثق الأحكام بالبعض لكون الأسباب لذاك تقتضي، فعندنا سببٌ يقتضي عدم ميراثه منها، وعندنا سببٌ يقتضي توريثها منه، فنعمل كل من السبيبين في محله.

"وَرِثْتُهُ فِي الْعِدَّةِ، وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ".

لا فرق حتى لو انقضت العدة؛ فإنها ترث منه، استثنى المؤلف مسألتين لا ترث منهما ما هما؟

الصورة الأولى: ما لم تتزوج؛ لأنها إذا تزوجت فقد فعلت باختيارها ما يُنافي نكاح الأول، فلا ميراث لها.

الثاني: "أو تَرْتَدَّ"؛ فإذا ارتدت كذلك فعلت فعل يُنافي نكاحها من الأول.

ثم انتقل المصنف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَسَأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِإِقْرَارِ الشَّخْصِ بِمُشَارِكٍ فِي
الْمِيرَاثِ.

شخص مات ترك مليون ريال، وترك ابنًا واحدًا، المليون من؟ للولد هذا لابنه قال:
فلان هذا أخي، وله حق من الميراث هو ابن لهذا الميت، أقرَ على نفسه، فلا
يستحق من الميراث إلا نصف المليون، والنصف يروح للمقر به هذه صورة أولى،
وهي التي ذكرها المؤلف بقوله: (بابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ).

إِذَا أَقَرَ كُلُّ الْوَرَثَةِ . وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ . بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ وَصَدَقَ أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ
مَجْنُونًا أَوْ الْمُقْرُرُ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ ثَبَّتَ نَسْبُهُ وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقَرَ أَحَدُ بَنِيهِ بِأَخٍ
مِثْلِهِ فَلَهُ ثُلُثٌ مَا بِيْدَهُ، وَإِنْ أَقَرَ بِأَخْتٍ فَلَهَا خُمُسُهُ.

الصورة الأولى: "إِذَا أَقَرَ كُلُّ الْوَرَثَةِ . وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ . بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ وَصَدَقَ".

هذه الصورة الأولى: أن يُقرَ كل الورثة ولو أنه واحد، المثال الذي ذكرناه واحد،
لو كانوا اثنين وكلاهما أقرَ، قالوا: نُقرَ أَنَّ زِيَادًا ثالثنا وهو ابنٌ للميته أقرُوا على
أنفسهم، إذن الميراث كيف يكون؟ يكون أَثْلَاثًا بينهم.

ما شرط ذلك؟

قال الشرط الأول، قال: "إِذَا أَقَرَ كُلُّ الْوَرَثَةِ، إِذَا أَقَرَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ
الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ".

قال بعد ذلك: "إِذَا أَقَرَ بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ".

الشرط الثاني هناك شرط مذكور في الإقرار ليس مذكور هنا، هذا إقرار أليس كذلك؟! وقد ذكرنا في الإقرار: أنَّ الإقرار يُشترط لصحته أن يكون من؟ للملتف؛ إذن يُشترط أن يكون المقر هنا مكلفاً، لو كان غير مكلف ولد صغير أبوه تركل له مليارات، جاءه واحد قال له: روح للمحكمة قل لهم: أني أخوه، فأقر، نوافق إقراره؟! لا يُؤاخذ؛ إذن هذا الشرط الثاني.

الشرط الأول: جميع الورثة.

الأمر الثاني: أن يكون الوراث مكلفاً، المقر هذا مكلف.

الشرط الثالث: ذكره بقوله، والشرط الثالث يتعلق بالمقرر به.

"بوارثِ للميٰت وصَدَقَ"، الشرط الثالث يتعلق بالمقرر به أن يُصدق المقر به، واحد جاء قال: فلان هذا أخونا وله نصيب من الميراث وهو ابن الميت، كلامه صحيح، التصديق هذا شرطٌ في حال كون المقر به بالغاً عاقلاً، إذا لم يكن بالغاً عاقلاً؛ فنُشترط الشرط الثاني أو الحالة الثانية التي هي قال: "أو كان صغيراً أو مجنوناً".

وإذا كان صغيراً أو مجنوناً ثبت النسب من غير اشتراط تصديقه.

الشرط الرابع: "أو المُقرُّ به مجهول النَّسَبِ".

أن يكون هذا المقر به مجهول النسب، أما إذا كان المقر به معروف النسب، فلا يصح أن يقر شخصٌ بنسبٍ ينكر به نسباً معلوماً ثابتاً، شخص معروف أن هذا

زيد ابن سعيد، وأتوا أولاد حسن قالوا: زيد ابن حسن أقرّوا على أنفسهم بذلك، لا يثبت نسبه بذلك.

"ثَبَّتَ نَسْبُهُ وَإِرْثُهُ".

ثَبَّتَ نَسْبُهُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ، وقد سبق معنا أَنَّ مجهول النسب إذا أَفَرَّ بِنَسْبِهِ شَخْصٌ ثَبَّتَ، فكذلك الورثة هنا يقومون مقام الميت، وثبت إرثه؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى أَنفُسِهِمْ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِمْ لِهَذَا الْمَالِ، وَأَنَّهُ مُسْتَحْقٌ لِهَذَا الشَّخْصِ.

الصورة الثانية: أن يكون الإقرار من بعض الورثة لا من جميعهم ما حكمها؟
"وَإِنْ أَفَرَّ أَحَدُ بَنِيهِ".

أَحَدُ بَنِيهِ يَعْنِي؛ بَعْضُ الورثة.

"يَا خِمْلِهِ فَلِهِ ثُلُثٌ مَا بِيَدِهِ".

هذا رجل مات وترك ابنيين، فجاء واحد منهم قال: فلان هذا زيد ثالثنا، قال الآخر: لا ليس صحيح، نحن اثنين فقط، يعني؛ أحدهما قال: إِنَّ زِيدًا ابْنُ لِلْمَيْتِ، والآخر قال: ليس كذلك، فما الحكم؟ قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: فلزيد هذا المقر به ثلث ما بيده المقر؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَقْرَرُ أَنَّهُ يُسْتَحْقِقُ ثلث التركة.

الآن سنعطي الثالث كم سوف نعطيه؟

عندا واحد أخذ نصف، والثاني أخذ نصف سحبنا منه ثلث النصف، وأعطيه السدس، لماذا لا يعطيه الثلث؟ لِأَنَّهُ هُوَ يُقْرَرُ بِأَنَّهُ هُوَ مُسْتَحْقِقُ ثلث من التركة،

أنا أدفع الثلث الذي عليّ، وبباقي الثاني يدفع ثلث الذي عليه، والثاني هذا لم يُقر أصلًا فلا يُطالب بشيء.

ثلث ما بيده إذا كانوا هم اثنين فالثالث، إذا كانوا أربعة تصير ربع ما بيده وهكذا...

ذكر في الروض كيف طريقة تقسيمها.

الصورة الثانية التي ذكرها المصنف: "وإن أقرَّ بأختٍ فلها خُمسُه".

إذا أقرَّ بأخت؛ فلها خمس ما بيده؛ لأنَّ أصل المسألة لو قسمناها عندنا اثنين ذكور، وعندنا أخت ثالثة، صارت المسألة من كم؟ من خمسة؛ فلها خمس التركة، هو عليه مسئولية أنه يُسلِّم خمس ما بيده، والثاني يُسلِّم الخمس وهذا لم يُقر فلا يلزم بشيء.

ثم انتقل إلى بابٍ ذكر فيه مسائل؛ (بابٌ ميراث القاتل والمُبعَض والولاء).

فمن انفرد بقتلِ مورثه أو شارك فيه مباشرةً أو سبباً بلا حقٍّ لم يرثه إن لزمهه قوْد أو دِيَة أو كُفَّارة، والمُكَلَّفُ وغيره سواء، وإن قُتلَ بحقٍّ قوْدًا أو حَدًا أو كُفَّرًا أو بِغْيٍ أو صِيالٍ أو حِرابةٍ أو شهادةٍ وارثه أو قُتلَ العادل الباغي وعكشه ورثه، ولا يرث الرفيق ولا يورث، ويَرثُ من بعضه حُرٌّ ويُورثُ ويَحْجُبُ بقدر ما فيه من الحرية، ومن أعتقَ عبداً فله عليه الولاء وإن اختلف دينهما، ولا يرث النساء بالولاء إلا لمنْ أعتقَنَ أو أعتقَه منْ أعتقَنَ.

أول مسألة بالنسبة للقاتل ذكر المصنف رَحْمَةُ اللهِ تعالى للقتل صوراً، والصور تنقسم بعدة اعتبارات؛

الاعتبار الأول: باعتبار الانفراد والمشاركة، لها صورتان؛

قال: "فَمَنْ انفردَ بِقَتْلِ مُورثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشِرَةً".

إذن عندنا افراد، وعندنا مشاركة كلها مانع من الميراث.

الاعتبار الآخر: "مُبَاشِرَةً أَوْ سَبِيلًا بِلا حَقّ".

الاعتبار الآخر: "مُبَاشِرَةً أَوْ سَبِيلًا"، باعتبار المباشرة قد يكون القاتل هذا مباشر، وهذا مانع من الميراث، قد يكون متسبباً فهذا أيضًا مانع من الميراث.

باعتبار الحق في هذا القتل له صورتان، ذكر المصنف الصورة المانعة هنا، سيذكر الصورة غير المانعة بعد قليل.

"بِلَا حَقًّا"، وَإِذْنُ القَتْل؛ إِمَّا بِحَقٍ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍ مَا الْمَانعُ مِنْهُمَا؟ الْقَتْلُ الَّذِي يَكُونُ بِغَيْرِ حَقٍ، أَمَّا الْقَتْلُ بِحَقٍ هَذَا لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمَيْرَاثِ.

فِي تَقْسِيمٍ رَابِعٍ بِاعتِبَارِ مَا يَلْزَمُ بِهَذَا الْقَتْلِ، يَلْزَمُ لَهُذَا الْقَتْلِ أَحَدُ ثَلَاثَ الْقَتْلِ الْمَانعِ مِنَ الْمَيْرَاثِ هُنَّا لَزِمٌ مِنْهُ أَحَدُ ثَلَاثَةَ أَمْوَالٍ قَالَ:

"لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ، هَذَا وَاحِدٌ".

الْأُولُ: "إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ" يَعْنِي؛ قِصَاصٌ.

الثَّانِي: "أَوْ دِيَةٌ"، إِذَا لَزَمَتْهُ الدِّيَةُ.

الثَّالِثُ: "أَوْ كَفَّارَةٌ" إِذَا لَزَمَتْهُ الْكُفَّارَةُ.

فَمَنْ قَتَلَ قَتْلًا مُوجَبًا لِلْقَوْدِ أَوِ الْكُفَّارَةِ أَوِ الدِّيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ.

ثُمَّ تَقْسِيمٌ آخَرُ بِاعتِبَارِ تَكْلِيفِ الْقَاتِلِ قَالَ الْمُصَنَّفُ: "وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ".

الْقَاتِلُ؛ إِمَّا مُكَلَّفٌ أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَكَلَّاهُمَا سَوَاءٌ فِي كُونِهِ مُمْنَوِعًا مِنَ الْمَيْرَاثِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْقَتْلُ غَيْرُ الْمَانعِ، فَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ تَقْرِيبًا عَشْرَ صُورًا أَوْ تَسْعَ صُورًا.

قَالَ: "وَإِنْ قُتِلَ بِحَقٍ قَوْدًا"، بِحَقٍ قَوْدٌ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍ قَوْدًا، هَذِهِ الصُّورَةُ الْأُولَى، قِصَاصٌ يَعْنِي؛ جَاءَ شَخْصٌ لِهِ حَقُّ الْقِصَاصِ فَاسْتَوفَى الْقِصَاصَ، طَبَعَ الْقِصَاصَ قَلَنَا: يَسْتَوِي بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ، فَهُوَ الَّذِي تُولِي اسْتِيَافَهُ بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ، وَقُتِلَ هَذَا الْمُسْتَحْقُ لِلْقِصَاصِ، فَهُذَا الَّذِي قُتِلَ هَلْ يُمْنَعُ مِنَ الْمَيْرَاثِ؟ لَا يُمْنَعُ.

الصورة الثانية: "أو حَدًّا"، قتل هذا الشخص أحد مُورثيه حَدًّا طبعًا هذا صورته يكون هو نائب عن الإمام في تنفيذ الحدود، وُقُدم له واحد ابن عمه ولا كذا، فرجمه أو شارك في رجمه مثلًا إذا كان زانِيًا محسنًا فلا يمنع من الميراث.

الثالث: "أو كُفْرًا".

أو كفر، إذا قُتل كفراً كذلك.

صورة المسألة: ما يمكن يكون مرتد؛ لأنَّ المرتد لا يُورث، كما لو حصل في مسألة الولاء؛ لأنَّ الكافر يرث بالولاء، ليست في الإقناع، ولا في المنتهي، ولا في المقنع.

قال: غير ردة.

"أو بِيَغْيٍ" في قتال أهل البغي قتل أحد مُورثيه.
"أو صِيَالَةٍ"، أو صال عليه أحد مورثيه فدفع عن نفسه فقتله، طبعًا بشرطه المعروف أنه: يدفع بالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فلا ضمان فيه.

"أو حِرَابَةٍ"، كذلك إذا كان حد حِرَابة.

"أو شَهادَةٍ وارثَه"، يعني؛ شهد عند القاضي على أحد مورثيه بأنه مثلًا هو القاتل أو أنه فعل كذا الموجب للقتل كحدٍ مثلًا، فهذا تسبب في قتله ولا لا؟ لكنه لا يمنع من الميراث.

"أَوْ قُتِلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيُّ وَعَكْسُهُ وَرِثَةٌ" ، كذلك إذا قتل العادل الباغي أو الباغي العادل كلامها؛ لأنَّه سبق معنا أَنَّ الضمان يسقط في قال أَهْلَ الْبَغْيِ مِنْهُمْ وَفِيهِمْ ، يعني؛ لا ضمان عليهم، ولا ضمان فيهم. نعم قال: ورثة.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الرَّقِيقِ، الرَّقِيقُ: العبيد، وذكر صورتين؛
الصورة الأولى: الْقِنْ.

والصورة الثانية: المبعض، يعني الْقِنْ الحالص ما حكمه؟
"وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلَا يُورِثُ" ، إذن العبد الحالص الذي ليس به حرية لا يرث
ولا يُورِث؛ لأنَّه لا يملك، بل هو مَالٌ يدخل في التركة.

المسألة الثانية: المبعض، "وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورِثُ".

أما من كان بعضُهُ حُرٌّ؛ فإنه يرث وُيُورِث ، لكن كيف يرث وُيُورِث؟ بقدر حريةه؛
ولهذا قال: "وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرِّيَّةِ".

فمثراهه، وحجبه لغيره بقدر ما فيه من حرية، فلو كان مثلاً نصفه عبد؛ فإنه يرث
نصف الميراث جيد، ويحجب نصف الحجب.

"وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا" ، وهذا سبق بقوله: "لَا
يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ إِلَّا بِالْوَلَاءِ".

"وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا لِمَنْ أَعْتَقَنَّ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَّ".

المرأة لا ترث بالولاء إلا إذا كانت معتقة، أو اعتقت من اعتق، مثال ذلك: هند
اعتقت زيداً، وزيد أعتق عمروأ، فميراث عمرو هذا إذا ما في زيد ترثه هند.

نَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الَّذِي تَعْلَمْنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَأَنْ يَكُونَ لِوَجْهِهِ خَالصًا، كَمَا نَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا تَعْلَمْنَا، وَأَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا.

وَأَكْرَرْ وَأَعْيَدَ الْوَصَائِيَا التَّيْ يُوصَى بِهَا طَالُ الْعِلْمِ.
وَهَذَا يَسْأَلُ.

سُؤَالٌ: هَلْ مِنْ نَصِيحةٍ مِنَ التَّجَالِسِ الْاسْتِمْرَارِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَأَهْمَيَةِ حَفْظِ
الْقُرْآنِ وَفَهْمِهِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ؟

الْجَوابُ: نَعَمْ، الْوَصِيَّةُ هُنَا بِالْاسْتِمْرَارِ، طَالِبُ الْعِلْمِ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَدَوِّمَةِ، وَالتَّكْرَارِ،
وَالْاسْتِمْرَارِ.

خَيْرٌ مَعِينٌ إِذْ بَهُ يُصَارُ	فَكَرَرَ الْعِلْمَ فَالْتَّكَرَارُ
كَنْزٌ وَبِهِ لَذَّةٌ لَا تُعْدَلُ	إِلَى اكْتِنَازِ الْعِلْمِ وَهُوَ أَفْضَلُ
عَنِ الْهُمْمَامِ حَفَظَ ابْنُ أَحْمَدَ	بَأَيِّ لَذَّةٍ كَمَا قَدْ وَرَدَ
مُوجَهًا لِحَفْظِ الْمَتَوْنِ	إِذْ قَالَ فِي لَؤْلَؤِ الْمَكَنُونِ
لَعْلَهُ يَحْلُو إِذَا تَكَرَّرَا.	فَلَا يَمْلَئُنَّكَ مَا تَكَرَّرَا.

فاحرص على التكرار، وقد لو رجعتم إلى تراجم أهل العلم وجد من أهل العلم من كتب على كتابه قرأت هذا الكتاب ثلاثة مرات، وقرأت هذا الكتاب مائتين مرة، وبعضهم درسوا الكتاب الواحد أربعين مرة، أنا التقيت أحد المشايخ قال لي: هذا الكتاب أحد كتب المتون في البلاغة قال: درسته أربعين مرة ثم تركت العد، وسمعت أحد المشايخ يذكر كتاباً في الفقه يقول: درسته ما يقارب ثلاثة مرات، ويقول: كل يوم أجد فيه فوائد جديدة، فاحرص على التكرار، لا تظن تقول: والله خلصنا الزاد، ماذا بعد الزاد؟ بعد الزاد إعادة الزاد، وبعد الإعادة الإعادة، وبعد الإعادة حتى تُتقن وتضبط.

إذا انتقلت إلى رتبة أعلى من الزاد فلا ترك الزاد بل تعاهده وكرره؛ فإنَّ طالب العلم ثبت قدمه في العلم، وترسخ قدمه في العلم بكثرة التكرار.

ومن أكبر المشاكل التي يُواجهها طلاب العلم اليوم؛ أنهم يعني يركضون في الطريق فيأخذ يقول: يالا ماذا درست، بل سألت أحدهم قبل فترة ماذا حفظت من المتون؟ قال لي: حفظت ما يقارب يمكن ثلاثين متن، ما شاء الله تبارك الله.

ظننت أنه طالب عالم راسخ، لكن كيف يحفظ؟ يكرر خمسة عشرة مرات، ويُسمَّع للشيخ، خلصنا يالا ارجع كرر خمسة عشرة مرات سمع للشيخ وهكذا.

يُخلص كل يوم مثلاً عشر صفحات، محفوظات بهذه الطريقة، يأتي غداً ويبدأ ورد جديد وينتهي ما شاء الله في ألفيات وشغل، لكن إذا جئت إلى الضبط، وسألته عن البيقونية قل له: استفتح البيقونية ما يعرف، استفتح الزاد، قال صاحب الزاد

يقول محفوظات الزاد، المشكّلة أَنَّهُ يُكَثِّرُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَقْدَارَ عَلَى حِسَابِ كَثْرَةِ التَّكْرَارِ، وَهَذَا الْوَصِيَّةُ بِثَلَاثَةِ أَمْوَرٍ؟

- كثرة التكرار.
- وقلة المقدار.
- والمداومة، والاستمرار.

أَمَا الَّذِي يُكَثِّرُ عَلَى نَفْسِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ حَتَّى ذَكَرَ بَعْضُ الْمَشَايخِ عَنْ أَحَدِ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ الْلُّغَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ فِي أَيَّامِ طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ كَانَ يَحْفَظُ الْفَقِيْهَ ابْنَ مَالِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَطَرًا.

مَرَّةً حَفَظَ بَيْتَ فَضْرِيهِ أَبُوهُ، قَالَ: لَا تَسْتَعْجِلْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَصَارَ عَالِمًا مِنْ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ الْمَبَرِّزِينَ فِي الْلُّغَةِ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، سَمِعْتُ شِيخَنَا ابْنَ عَقِيلَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: "مَنْ حَفَظَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَسَأْلَةً حَصَّلَ الْعِلْمَ فِي سَنَةٍ"، وَهَذَا مَثَلًا مَقْصُودٌ، "مَنْ حَفَظَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَسَأْلَتَيْنِ حَصَّلَ الْعِلْمَ فِي كَمْ؟"! الَّذِي يَتَصَوَّرُهُ الطَّلَابُ الْيَوْمَ إِذَا فِي سَنَةٍ لَا خَلَيْنِي أَخَدُ مَسَأْلَتَيْنِ ثَلَاثَةَ حَتَّى أَخْتَصِرَ الْوَقْتَ، فَهِيَ مَا تَخَصِّرُ الْوَقْتَ بِلَ تُطَوَّلُ عَلَى نَفْسِكَ الْوَقْتَ.

وَهَذَا كَثِيرًا مِنَ الطَّلَابِ تَلَاقَاهُ عَشْرِينَ سَنَةً فِي الدُّرُوسِ يَعْنِي يَتَنَقَّلُ مِنْ دَرْسٍ إِلَى دَرْسٍ، وَمَكَتبَتِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَبِيرًا وَعَامِرًا وَدَاخِلًا وَطَالِعًا مِنْ مَعْرِضِ الْكِتَابِ كُلَّ يَوْمٍ فِي الْمَعْرِضِ، لَكِنْ تَأْتِي إِلَى التَّحْصِيلِ الْعَلْمِيِّ مَاذَا تَجِدُ؟ تَجِدُ ثَقَافَةً شَرِيعَةً تَصْلِحُ أَنْ تُؤْهِلَهُ أَنْ يُلْقِي بِرَنَامِجٍ إِذاعِيَّ، أَنْهُ يَكْتُبُ عَمُودًا فِي بَعْضِ الْمَجَالَاتِ، لَكِنْ لَا تُؤْهِلَهُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، مَا شَاءَ اللَّهُ تَسْأَلُهُ فِي فَقْهٍ يَعْرِفُ يَسِرَّدُ لَكَ بِجَمِيعِهِ مِنْ

الكتب الفقهية، لكن تسأله ما هي شروط كذا، ما هي نواقص كذا، ما حكم مسألة كذا، لا تجد أنه مستحضر.

وبحد العالم الكبير مكتبه دولاب واحد، وبعدهم يعني أقل من ذلك، لكنه محفوظات، فاحرصوا على الضبط والاتقان، ولا تحرضوا على الاستكثار، بعض الناس يقول: درست الزاد، ووجدت هذا، واحد يقول: سمعت شرح الأخضر، وشرح الزاد، وشرح دليل الطالب، وشرح الروض المربع، بس أبغى شرح منتهى الإرادات، أبغى أقرأ عليك يا شيخ منتهى الإرادات، أنا ليتني أقوى على أن أقرأ منتهى الإرادات فضلاً على أن أقرأه، قللت ما شاء الله والله أنت الآن شيخ ما تأتي تقرأ عليّ، لكن تعال خلينا نختبرك تجد أنه ما عنده تحصيل علمي، عنده استماع استمع ما شاء الله أشياء طيبة، وعنه ثقافة، ويستطيع إذا أمسك الكتاب يفهم لكن ليس محصلاً، ليس متقدناً.

ورتبة الطالب في العلم ليست هي ما درسه يعني الذي درس الزاد هل هو مؤهل للروض؟ ليس هذا وصفاً مناسباً للحكم، الوصف المؤثر هو من أتقن الزاد، أما من درس الزاد ممكن درسه كثير، وكثير الآن الذين تخرجوا من الكليات الشرعية، منهم تخرج قال: والله درست بداية المحتهد، ونهاية المقتضى، هل معنى هذا أنه هو مجتهد أو مقتضى حتى؟ لا يلزم.

وكثيرآلاف مؤلفة الذين تخرجوا من الجامعات آلاف درسوا الروض المربع من أوله إلى آخره إلا كتاب العتق والفرائض في الجامع كثير، لكن من منهم المتقن للروض، من كل ألف إن وجدت واحداً فهي نعمة عظيمة ولا تجد من الألف واحداً، يعني

الدفعه الواحدة تجد ألف تخرّجون، هل فيهم من الألف واحد متقن لهذا الكتاب؟ لا؛ لأنَّ القضية قضية دراسة خلَّص المستوى الأول، اختبر فيه، ويمكن حتى الكتب بيعها في المستعمل بعضها، ويعيش على هذا، خلَّص مستوى أول، خلَّص مستوى ثاني، ثالث، رابع.

اختبار المستوى الثامن عنده من العلم ما يكتبه في هذه الورقة بس، أما المستوى الأول والثاني والثالث كلها تبخرت، والسبب في هذا عشر مواد، خمسة عشر مادة، لكن ليس عنده محفوظات، ليس عنده مادة يتقنها، فنقول لكم: اتقن الزاد وحده خيرٌ لك من أن تقرأ عشرة كتب من غير إتقان، خيرٌ لك، وأنفع لك.

فأوصيكم بكثرة التكرار، والمداومة، والإعادة، والدرس، ومن أنفع الأشياء في هذا المذاكرة بين الاثنين، يقول: حفظ سطرين خيرٌ من قراءة وقرآن يعني؛ جملَى بغير من الكتب، وخيرٌ من ذين مذاكرة اثنين، كيف مذاكرة اثنين؟ تأتي أنت وصاحبك، وتأخذون عناصر المتن، وتسأله، ويسألك وهكذا حتى تُضبط وتُتقن، والأكمل والأفضل والأمثل أن تحفظ ألفاظ المتن حفظاً بالتكرار، والتكرار أقله: مائة بالمجموع مجموع الطرق، إلا النابغ الذي حفظه رجل نابغ، لكن ليس بالضرورة أنه المائة اليوم تكررها، ممكن تقول: اليوم أنا أكرر خمسين، وبعداً عشرة، وبعداً عدِّ بحيث أنه في نهاية الأسبوع تكون كررت مائة مرة، يصير اليوم تأخذ خمسين، عدِّا تأخذ حفظ جديد خمسين مرة، والحفظ السابق عشر مرات وهكذا.

حتى يرسخ ويثبت ثم تُدِيم النظر في هذا الكتاب والتكرار خاصةً النثر، النثر لا يثبت إلا بعسر، بخلاف النظم تجد الواحد يحفظ مثلاً النظم؛ ثم يُراجعه خمس سنوات، ثم يأتي يقرأه مرة ومرتين تعطيه بداية الشرط خلاص يمشي.

أوصيكم بكثرة التكرار، أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى باسمه الأعظم أن يجعل ما تعلَّمناه علماً نافعاً، ولو جه خالصاً، وأن يجعله حجَّةً لنا لا حجَّةً علينا.

كما نسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يُدِيمَ علينا تدارس العلم، ومدارسته، إنه ولِي ذلك والقادر عليه، سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أنَّ لا إله إلا أنت، نستغفك، ونَتُوبُ إِلَيْكَ، وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.